

**مجموع رسائل
الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة**

المجموع المنصور في

مجموع رسائل

الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزه

(القسم الأول)

للإمام

المنصور بالله عبدالله بن حمزه بن سليمان

عليهم السلام

(ت ٦١٤ هـ)

تحقيق

عبدالسلام بن عباس الوجيه



مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية



مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلته الطيبين الطاهرين ،

و بعده :

فهذا هو الجزء الثاني من المجموع المنصوري الشامل لعدد من مؤلفات الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليهما السلام والذي سبق أن سردنا محتوياته في مقدمة الجزء الأول ، ويحتوي هذا الجزء على الكتب والرسائل الآتية :

أولاً : كتاب الرسالة الهدية بالأدلة البدنية في بيان أحكام أهل الرادة ، وهو كتاب أجاب فيه الإمام على منتقديه في أحكامه على المطرفية ، بدأه بالكلام في أهل البيت ووجوب اتباعهم ، ثم تكلم عن المطرفية مبررا حكمه بردتهم ومقدرا بالسيي مبينا أسبابه معتمدا في ذلك على مباحث الفقه وساردا لما كتبه المؤرخون حول الرادة وفرقها ، وقسم المرتدین إلى ثلاثة أقسام على الجملة :

قسم أنكر الإسلام جمِيعاً، وقسم أقرَّ به جملة ولم ينقص إلَّا الزكاة ، وقسم أقرَ بالإسلام ولم يقم الصلاة ولم يؤتِ الزكوة ، ثم ذكر ما نقلته كتب التاريخ عن الردة والمرتدین الذين حاربُهم أبو بكر ، وذكر أحكام أهل الردة عند أهل الفقه ، ثم تطرق إلى موجب تكفيه للمطربة وذكر من اعتقاداتهم (إنكار النبوة ، وإنكار القرآن ، وقوفهم إِنَّ الضرر والمرض من الشيطان ، وإن الجمادات تضر وتُنفع من دون الله وما ذهبوا إِلَيْه من نفي أن يكون الله تعالى ممنةً أو نعمةً على أحد) ، وذكر بعد ذلك أحداث الردة في عصر أبي بكر وقارنه بما عمله

أهل المصانع والمطرفية في عصره وما ذهب إليه في شأنهم وبعض سير أهل البيت في أمثالهم.

ثانياً : كتاب الرسالة الموسومة بالدرة اليتيمة في تبيين أحكام السي والغنية ، وهي جواب مسائل وردت إليه من ناحية قطابر حول نفس الموضوع ، دار الحرب ، وأحكام الردة ، وموقف الأمة من الجبارة والمشبهة ، وموقف الإمام أحمد بن سليمان والقاسمية والهادوية من بعض الأحكام ، والسيرة في الردة ، ودفاعه عن موقفه من المطرفية بتفصيل أكبر وتدليل من سير أهل البيت إلى غير ذلك.

ثالثاً : أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية وأحكامهم ، بدأها بمقدمة عنهم ، ثم تطرق إلى حكم معاوية وأتباعه ، وحكم الشك في الإمام والأحكام الخاصة بسيرته في المطرفية كما يراها هو ، إلى غير ذلك من أحكام الفقه.

رابعاً : كتاب الجوهرة الشفافة رادعة الطواففة في أصول الدين ، وهي جواب على رسالة (الطواففة) التي أرسلت إلى شيخه الحسن الرصاص ، مشتملة على مسائل كثيرة ، هي ثمان وأربعون مسألة من أدق المسائل في التوحيد والعدل ، لعلها مما ألفه أيام طلبه للعلم ، ودراسته على هذا الشيخ.

خامساً : مسائل متفرقة في التوحيد ، والعدل ، والنبوة ، والإمامية ، والتوبية ، والشفاعة ، والثواب والجزاء.

سادساً : مسائل القرطاسين ، وهي في أربعة فصول :
الأول : في الكلام في طرائق الإمامة.

والثاني : في صحة ما يذهب إليه أهل البيت في التدليل على إمامية أمير

المؤمنين وولديه.

والثالث : في إبطال سائر ما يدعى طريقا لها سوى ذلك.

والرابع : في أحكام المخالفين ومنازلهم مع بعض المسائل في إجماع العترة واختلاف أهل البيت.

سابعا : تحقيق النبوة ومسائل أخرى ، في وجوب النظر ، وفي الإحالة والتوليد والإحداث والخلق ، وزكاة الأيتام ، ويليها مسائل السلطان الحسن بن إسماعيل الذهفاني في مواضيع متفرقة.

ثامنا : كتاب الرسالة النافعة بالأدلة الواقعية في تبيين الزيدية ومذاهبهم وذكر فضائل أمير المؤمنين وتقرير الأدلة على صحة اعتقادهم ، بدأها بمقيدة عريف فيها الزيدية من هم؟ ولما ذا اختصوا بهذا الاسم؟ وما الظاهر من أقوالهم ومذهبهم في الإمامة من وقت الصحابة إلى انقطاع التكليف؟ والدلالة على صحة أقوالهم وآرائهم في الصحابة ، ثم فصل في فضائل أهل البيت ، أورد فيه أكثر من (١٨٠) حديثاً بسنده إلى ابن البطريق صاحب (العمدة في عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار) ، وبعد أن قرر ما ذهبت إليه الزيدية في الإمامة بدأ يدحض حجج غيرهم من مدعى التشيع كالباطنية والإمامية والمطرفية.

ولأن الجزء الثاني من المجموع المنصوري يحتوي على هذه الرسائل المتعلقة بالمطرفية كان من الأهمية أن نعطي القارئ تعريفاً موجزاً ، ولحة عابرة عن المطرفية ، إذ أن الوقوف على تاريخ هذه الفرقـة ونشأتها ومبادئها وأقوالها التي تميزت بها وموافقتها من أئمة ومحتسبي آل البيت يحتاج إلى بحث ودراسة متأنية وتجدد

كامل لمحاولة الوصول إلى الحقيقة ، وهذا للأسف ما ليس في قدرتي حالياً لضيق الوقت وحدودية العلم والمعرفة ، والانشغال التام بأولوية إخراج ونشر هذا التراث الذي يجب أن يرى النور ويتوفر بين أيدي الباحثين الذين يتعطشون مثل هذا الفكر الإسلامي الفريد الغائب عن متناولهم حتى الآن ، ومنهم أولئك الذين ادعوا العلم والمعرفة والتجرد وبجثثها موضوع المطرافية دون الرجوع إلى مثل هذه المصادر التي يحويها هذا الجموع إما تغافلاً أو جهلاً بأهميتها أو عزوفاً عنها انطلاقاً من أحکام مسبقة.

المطرافية ونشأتها

قالوا : المطرافية نشأت إثر مناظرة وقعت بين عالمين من الزيدية هما : علي بن شهر ، وكان يسكن بيت الكلب ، وعلي بن محفوظ وكان في ريدة ظهر فيها الخلاف بين الرجلين حول وجود الأعراض ، فافتقرت الزيدية بعد ذلك إلى فرقين (مخترعة) و (مطرافية). المخترعة تقول بقول علي بن شهر ، بأن الله تعالى اختر الأعراض في الأجسام وأنها لا تحصل بطبياعها.

أما المطرافية أتباع علي بن محفوظ فيقولون بحدوث العالم ، وأن الله فاعل مختار ، خلق الأصول الأربع وهي : الماء والنار والهواء والشري ، وهي التي تدير العالم ثم خلق منها كل شيء ، وجعلها الله مختلفة ومضادة كل منها للأخرى لكي تؤثر بعضها على بعض وتحدث التغيير أي الإحالة ، وتغير نفسها بنفسها أي بالاستحالة ، وعلى ذلك فإن الحوادث اليومية كالنباتات وللمولودات والآلام ونحوها حادثة من

الطبائع الحاصلة في الأجسام ، ولا تأثير للقديم فيها أصلا ، إلى آخر تلك الاعتقادات التي نفت بعض الصفات.

وقد سموا بالملطوفية نسبة إلى أحد مقدميهم مطرف بن شهاب بن عمر بن عباد الشهابي ، الذي كان يروي أصول الدين عن علي بن حرب عن علي بن محفوظ ، وفي مرتبته كما ذكر مسلم اللحججي نحد بن الصبّاح العنسبي ، وينسبون مذهبهم إلى الهادي ، وتاريخهم غامض ، وعقائدهم أنكروا معظم الزيدية ، إذ رأوا أنهم خرجن بها ليس فقط عن المذهب ولكن عن الإسلام ككل.

وتحقيق أقوالهم وحقيقة عقائدهم يحتاج إلى دراسة كل ما وردنا عنهم ، منهم ومن نسب إليهم وانتصر لهم ، ومن خصومهم الذين ألفوا الكثير من الرسائل والكتب في الرد عليهم . ومنها التي سنذكرها لاحقا . وخصوصا تحقيق النصوص والأقوال حول ما نسب إليهم من أنهم طبائعية ، ينفون التأثير لله ، وهل هذا القول إلزم؟ وهل حقيقة خالفوا كتاب الله تعالى؟ كذلك قوله : إن الخلق تساوا في ست خصال هي : الخلق والرزق والموت والحياة والبعث والجازاة ، وما نسب إليهم أيضا من أقوال حول المرض والموت وحدود العاهات والآفات وحول البوة ، وهو ما لم يدرس بتجدد وإنصاف إلى اليوم ، ونأمل بتحقيق مثل هذه الرسائل وأمثالها أن يجد الباحث المنصف المصادر التي تمكّنه من إدراك الحقيقة ، بعد المقارنة بين النصوص والاستقصاء للشواهد التاريخية التي وردت عن فترتهم ابتداء من تحديد تاريخ المناظرة التي قيل : إنها سبب نشأتهم ، وانتهاء بآخر ظهور لهم.

ولعل من المفيد أن نذكر هنا أن كل من قام من آل البيت . منذ ظهورهم . محتسبا أو إماما قد أنكر عليهم أو حاربهم.

وأولهم الإمام أبو هاشم الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى الملقب بـ(النفس الزكية) الذي دخل صنعاء سنة ٤٢٦ هـ ، وأقام بها محتسبا ، ثم توفي سنة ٤٣١ هـ بناءً على مقتله من بلاد حاشد ، وكان من أنكر مذهب المطرفية كما ذكر يحيى بن الحسين في (غاية الأماني).

وكذلك الأمير حمزة بن الحسن ، الذي قام محتسبا ولم يدع الإمامة ، وقتل سنة ٤٥٩ هـ ، في إحدى حروبه مع الصليحيين ، أنكر أشياء كثيرة على المطرفية.

ثم الإمام أبو الفتح الناصر بن الحسين الديلمي ، الذي قدم من بلاد الديلم سنة ٤٣٠ هـ ، ودعا إلى نفسه سنة ٤٣٧ هـ ، واستمر في كرّ وفر حتى قتل الصليحيون سنة ٤٤٤ هـ ، له عدة مصنفات منها في الرد على المطرفية (الرسالة المبهرة في الرد على الفرق المتنقلة).

ثم الإمام المتوكّل على الله أحمد بن سليمان الذي دعا سنة ٥٣٢ هـ ، وتوفي سنة ٥٦٦ هـ ، في أيامه كانت المطرفية قد بلغت قوتها ، فاستعان بالقاضي جعفر بن عبد السلام الذي أتى بكتاب المعتزلة من العراق يناظر المطرفية ويجادلهم بعد أن كان مطوفياً ورجع إلى مذهب الزيدية المختربة ، وللإمام أحمد بن سليمان عدة مصنفات يرد بها على المطرفية ، منها : (الهاشمة لأنف الضلال من مذاهب المطرفية الضلال الجهم) ، و (الرسالة الواضحة الصادقة في تبيين ارتذاد الفرق المارة المطرفية الطبيعية الزنادقة).

ثم يأتي في الأخير المؤلف الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ، الذي بُويع سنة ٥٩٤ هـ ، وكان أغلب المطرفية قد دخلوا تحت بيته ، ثم دارت الأيام وجرت بينه وبينهم مراسلات ومناظرات ، وأقاموا عليه محتسبا الإمام العفيف ، قال يحيى بن

الحسين : (ليدافع عنهم ضد ما وقع من الإمام المنصور عليهم من قبضه ما كانوا يأخذونه من أهل وقش ونواحيها من زكاة ووصايا وأوقاف ونحو ذلك) ، وبعد أن أخذ في مناظرهم أولاً بالدليل والبرهان ، واستنفذ كل جهد في مراسلتهم ومحاولة ردهم . كما يظهر من مجموع كتبه ورسائله الذي سينشر لاحقاً ضمن مكتبة الإمام المنصور . حكم بکفرهم.

إلا أنه لم يحاربهم من قيامه سنة ٥٩٤ هـ إلى سنة ٦٠٢ هـ ، التي وقعت فيها أحداث متفرقة جعلته يهتم بأمرهم ، ومن ذلك مكاتبهم في التحريرض عليه ، وقد ودمهم إلى وردسar إلى صنعاء حيث طلبوا منه المعونة على خراب هجرة سناع ، وكان حينها في صلح مع الإمام ، وفي هذه السنة طلبوا الإمام للمناظرة في مسورة ، وكان حينها مشغولاً بقتال أهل الجوف الذين خالفوا عليه ، وكانت المراسلات مع مشايخ مسورة ، وبذل الإمام الأمان لوصو لهم إليه ، وانتهى الأمر بتخوف كل من الطرفين من الوصول إلى الآخر للمناظرة لأسباب عده.

وفي سنة ٦٠٣ هـ نقض وردسar الصلح مع الإمام ، وكان للمطرفة ضلع في دعمه على نقض الصلح والوقوف معه ، لكن الإمام التقى وردسar إلى البون وكانت الدائرة على الأخير ، ليتفرغ الإمام بعد ذلك إلى المراسلة مع المطرفة أهل قاعة ووتش وسناع ، وتوعدهم حكم بتکفيرهم وجواز تشتيتهم واستباحة أموالهم إن لم يتركوا مذهبهم ، فتركوه رغبة ورهبة ، ورجع إليه من رجع وهدأت الأمور بعد ذلك من هذه السنة إلى سنة ٦١٠ هـ.

قال يحيى بن الحسين : (وفيها قام رجل يسمى محمد بن منصور بن مفضل بن الحاج مع المطرفة أهل وقش ، وأنكر على الإمام المنصور بالله ما وقع منه من

تکفیرهم وسار إلى مدع ومسور ، وحارب أهل عزان والمصنعة وهم حصنان للإمام وأجابه كثیر من حمیر ، فجهز عليهم الإمام أخاه بعسکر من حاشد وبکیل فلم يظفر بکم ، فتووجه إلى بني الفليحي غربی مدعاً فقتلهم وسباهم وأرعب قلوب أهل تلك الجهة ، فصالحه سلاطین (مسور).

ما سبق نلاحظ أن الإمام المنصور لم يبدأهم بالحرب ، بل كانوا هم البداؤن ، وبالتالي حكم عليهم بالردة واستباح سبيهم وأمر به ، وألف في ذلك الكثیر من الرسائل يبرر فيها موقفه من تکفیرهم ومن حرکهم ، ويرد على من أنکر عليه السی ، مستشهاداً بأحداث الردة وما ورد في أحاديثها من سبی لنساء المرتدین وأبنائهم.

وفي هذا الجزء من المجموع المنصوري نجد رسائل مهمة في هذا الموضوع كتبها الإمام في السنوات الأربع الأخيرة من عمره ، وهي الرسالة الہادیة ، والدرة الیتیمة ، وأوجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفیة ، وسيأتي في بقیة أجزاء المجموع وفي مجموع مکاتباته ومراسلاتة المعد للنشر الكثیر حول الموضوع.

وخدمة للباحثین عن الحقيقة في هذا الموضوع رأينا أن من المفید سرد بعض المصادر التي كتبت عن المطرفیة على حد علمنا.

أولاً : المصادر المطرفیة

١ . مسلم اللھجی : المتوفی في حدود ٥٤٥ھ.

. تأریخ مسلم اللھجی ويسمی (طبقات مسلم اللھجی).

قالوا : وقد اعتنی فيه بذكر أصحابه وأساتذته من رجال المطرفیة منذ وفاة الہادی سنة

: ٢٩٨ھ إلى منتصف القرن السادس الهجري ، وجعلهم خمس طبقات :

الأولى : أولاد الهادي ومن عاصرهم ، وذكر الحروب بين الناصر والقramطة.
الثانية : في ذكر المختار بن الناصر وأولاده وبني الضحاك وأحمد بن موسى الطبرى.
والثالثة : من أخذ عن الطبرى ، مثل : مطرف بن شهاب وابن أبي الفوارس والإمام القاسم العياني ، وسائر العلماء من أخذ عن أهل الطبقة الثانية ، وذكر المسائل التي اختلف فيها وعليها علماء وفقهاء الزيدية.
الرابعة : عمن أخذ عن مطرف بن شهاب مثل : نحد بن الصباح وابن صعتر وغيرهم.

الخامسة : فيمن عاصرهم مسلم من علماء المطرفة ، وهو بذلك قد غطى ٢٤٠ عاما.

[الشامي : تاريخ اليمن الفكرى في العصر العباسى ١٢٧ / ٣]
قال الحبشي : مخطوطة بمكتبة خاصة عند أهالى اليمن ، الجزء الرابع فقط ، خطّ سنة ٦٥٠ هـ ، وأخرى من الجزء الرابع بالمكتبة الأهلية بباريس برقم ٥٩٨٢ ، ثلاثة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، وعند الأديب أحمد الشامي نسخة مصورة منها.
وقال إسماعيل الأكوع في هجره : الموجود من هذا الكتاب الجزء الأول والثانى وكذلك الرابع ، وقد نشر الجزء الأول المستعرب الألماني ويلفرد ماديلونغ سنة ١٩٩٠ م.
وذكر له علي محمد زيد الجزء الرابع من هذه الطبقات ، وكتاب فيه شيء من أخبار الزيدية في اليمن . مخطوط في مكتبة برلين ٩٦٦٤ (٣٨ - b - ٦٠).

وقد ذكر لمسلم كتاب (الأترجة) في شعراء اليمن وهو مفقود ، اطلع عليه القفطي ، واشتمل على ذكر شعراء اليمن في الجاهلية والإسلام إلى عصر المؤلف ، كما ذكر له إسماعيل الأكوع كتاب (المثلين) وقال : حققه فيصل مفتاح الليبي ، ونال به الماجستير من جامعة قار يونس.

[انظر أعمال المؤلفين الزيدية ترجمة ١١٠٢]

٢ . سليمان بن أحمد المخليّ : وهو شخص يكاد يكون مجهولاً ، لا يذكر عنه علماء التراجم شيئاً يساعد على تحديد الفترة التي عاشها بدقة.
قال الحبشي : لعله عاش أثناء القرن السادس الهجري ، وقال السيد يحيى بن الحسين في المستطاب : من علماء المطرفة ومن المتأخرین منهم ، وقال علي محمد زيد : ويمكن الاستنتاج من ذلك أن المؤلف من رجال أواسط القرن السادس الهجري وأنه ألف هذا المؤلف بعد الخلاف مع جعفر والإمام أحمد بن سليمان .

قلت : واسم المؤلف : (البرهان الرائق المخلص من ورط المضائق).

قال الحبشي نقاً عن المستطاب : ويتضمن اعتقاد أهل مذهبة من المطرفة فيما وافق مذهب الإمام الهادي عليه السلام (مخطوط) خطّ في القرن السادس الهجري في ٢٤١ ورقة برقم ٦٧٣ (مكتبة الأوقاف . الجامع الكبير) ، مصور بدار الكتب المصرية برقم ١٤٦ .

وقد نقل علي محمد زيد عنه الكثير نقاً مشوهاً ، وتدخل بكلامه وتعليقاته فلم يبق من النص إلا بعض فقرات ، وكأنه حاول أن يعرضه عرضاً على طريقته . ولأهمية هذا الكتاب الوحيد في علم الكلام المنسوب إلى عالم مطوفي ، ينبغي

الاهتمام به وتحقيقه ونشره كاملاً غير منقوص ، مع دراسة عن المؤلف الذي يكاد يكون
مجهولاً ما عدا اسمه.

٣ . فيما عدا هذين الاسمين السالفين لا يوجد للمطرفية أي مؤلف عدا نصف من
الأراجيز الشعرية وبعض القصائد التي تناثرت في بطون الكتب ^(١) وقد تباكي الكثيرون على
تراث المطرفية الضائع الذي أبىد بزعمهم على يد الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ،
وأخص بالذكر من هؤلاء السيد العلامة الأديب المؤرخ أحمد بن محمد الشامي ، الذي قال
في كتابه (تأريخ اليمن الفكري) ٩٤ / ٣ : (وبالرغم من أن كتب المطرفية قد حوربت
وأبىدت إلا أن فقرات منها قد تناقلها المصنفون ، وقد حاولت تتبعها والتنقيب عنها في
مكاحها من المخطوطات) ، وقال بعد أسئلة كثيرة عن مطرف : (هذه أسئلة كثيرة لو ذهبت
تفتش عن أوجوبة لها في كتب التاريخ والملل والنحل ومعاجم التراجم المعروفة لما ظفرت بشيء
ذي بال ؛ إذ قد حورب وحوربت طائفته وأبىدت وأحرقت كتبهم ، أو الجم الكثير منها).
أقول : دعوى الإبادة للمؤلفات تحتاج إلى برهان ، فمسلم ترجم للكثيرين من
علمائهم ، ولم يذكر لأحد منهم مؤلفاً إلا لأفراد معدودين.

أقول هذا من خلال التراجم التي نقلها عنه مؤلفوا الطبقات ، مثل : السيد يحيى بن
الحسين وابن أبي الرجال وإبراهيم بن القاسم وغيرهم ، ومن اطلعوا على طبقات مسلم أو
الموجود منها لم يجدوا ذكراً للمؤلفات ، ونفس دعوى الإبادة لو صدقت فقد شملت كتب
خصومهم التي لم يعثر على الكثير منها مخطوطاً اليوم.

(١) ومنها نونية أبي السعود بن محمد العنسي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ ، وهي في رد المطرفية على المختربة ، وأرجوزة
أبي السعود الخولي وأمثالها.

ثانياً : المصادر غير المطرافية

ونوردها هنا حسب ترتيبها التاريخي وأقدميتها ولا ندعى الإحاطة بها ، ولكن منها :

١ - إسماعيل بن علاء : قيل : إنه معاصر الإمام القاسم العياني المتوفى سنة ٤٥٥ هـ ، له رسائل وردود على المطرافية وأرجوزة في الرد عليهم ، ذكرها ابن أبي الرجال في مطلع البدور

، وهي مفقودة.

٢ - سعيد بن برية : المتوفى بعد سنة ٤٧٦ هـ ، له كتاب (الرد على المطرافية) يوجد باسم (كتاب فيه تنبيه وتذكرة لأهل الرشد والاهتداء ورد على الاحتجاج على أصحاب الملك الأعلى والأصول المختربة في الابتداء من أهل اللجاجة والعمى) ، فرغ من تأليفه سنة ٤٧٦ هـ ، وهو مخطوط بقلم أحمد بن ناصر المخالي في صفر سنة ١٠٨٠ هـ ، ضمن مجموع برقم ٦٤ ، مكتبة الأوقاف . الجامع الكبير ، أخرى ضمن مجموع مكتبة السيد محمد بن حسن العجري.

٣ - الإمام الناصر أبو الفتح الديلمي ، المتوفى سنة ٤٤٤ هـ ، له كتاب (الرسالة المبهجة في الرد على الفرق الضالة المتجلجة) وهو مفقود.

٤ - محمد بن حميد الزيدى ، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ ، له أرجوزة في الرد على المطرافية رد عليها أبو السعود التنعمى بأرجوزة أخرى.

٥ - علي بن وهاس ، المتوفى سنة ٥٥٦ هـ ، وهو أمير ، توفي بمكة ، ومن شيوخ القاضي جعفر بن عبد السلام ، له ردود على المطرافية مفقودة.

٦ - الإمام أحمد بن سليمان ، المتوفى سنة ٥٦٦ هـ ، له (الهاشمة لأنف الضلال من مذاهب المطرافية الجهال) وله كتاب (العمدة) شرح الرسالة الهاشمة ،

والرسالة وشرحها مفقودان ، وهنالك كتاب باسم (العمدة في الرد على المطرفية المرتدة) (خ) في مكتبة برلين رقم ٢٠٧٧ ، وقد نقل عن (العمدة) الإمام عبد الله بن حمزة ، وحاول علي محمد زيد إنكار وجود المؤلفين للإمام ، ونسبة الأخير إلى القاضي جعفر ؛ لأن للقاضي جعفر كتاب باسم (إيجاز العمدة في الرد على المطرفية).

وفي المتحف البريطاني رسالة باسم (الهاشمة لأنوف الضلال من مذاهب المطرفية الجهل) (خ) رقم ٣٨٢٨ من ورقة ١٥٦ - ١٥١ منسوبة إلى الإمام عبد الله بن حمزة.

٧ . القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام ، المتوفى سنة ٥٧٦ هـ ، له الكثير من المؤلفات في الرد على المطرفية ، منها : (الدلائل الباهرة في المسائل الظاهرة) ، مخطوط ، في ٧٦ ورقة ، ضمن مجلد رقم ٦٤٧ ، مكتبة الأوقاف ، الجامع الكبير ، و (أركان القواعد في الرد على المطرفية) ذكرت في مصادر الحبشي ومؤلفات الريدية للحسيني ، و (رسالة في الرد على المطرفية) خطية في الجامع ، ومنها نسخة مصورة في الجامعة العربية ، ذكرها الحبشي برقم ٣١٥٣ ، وقال علي محمد زيد : ميكروفيلم رقم ٢١٥٣ . و (مسائل الخلاف مع المطرفية) معهد المخطوطات العربية ، ميكروفيلم رقم ٢١٥١ ، (المسائل القاسمية) ، و (المسائل الهمادوية) كتابان فسر فيما أقوال القاسم بن إبراهيم والهمادي ، وثالث باسم (المسائل المرضضوية) أعاد فيها تفسير أقوال هؤلاء الأئمة الذين يدعى المطرفية التمسك بهم ، وذكر الأول والثاني (الحبشي) وأنهما مخطوطان بالمدرسة الشمسية بدمار ، ومصوران بمعهد الجامعة العربية ، وأخيرا (تقويم المائل وتعليم الجاهل) في الرد على المطرفية ،

ذكره الحبشي ، وانظر أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم.

٨ . الإمام عبد الله بن حمزة ، المتوفى سنة ٦١٤ هـ ، وهو مؤلف هذا الكتاب الذي يشتمل على الرسائل التي يحتويها هذا المجلد في الرد على المطرفية ، وله مؤلفات ورسائل أخرى سبق التعرض لها في مقدمة الجزء الأول من المجموع المنصوري ، وستنشر بتحقيقينا مع مجموع مكاتباته ورسائله الكثيرة التي تكشف محاوراته مع المطرفية ، وانظر مصادر الحبشي وأعلام المؤلفين الزيدية.

٩ . القاضي أحمد بن محمد الخلبي الهمداني ، والد الشهيد حميد ، المتوفى سنة ٦٥٢ ، له كتاب في الرد على المطرفية ، ذكره في المستطاب ، وهو مفقود.

١٠ . السيد حميدان بن يحيى ، من علماء القرن السابع الهجري وصاحب المجموع الشهير المعروف باسمه ، له كتاب (تعريف التطريف) (خ) ضمن مجموعه ، انظر نسخة الخطية في كتابنا أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم.

١١ . الحسن بن عبد الرزاق ، من علماء القرن السابع ، له رد على المطرفية ذكره القاضي عبد الله بن زيد العنسي في الرسالة المنقذة (وهو مفقود).

١٢ . الأمير حسين بن بدر الدين [٦٦٢ - ٥٨٢] له كتاب (النظام في عقائد المطرفية).

قال ابن أبي الرجال : ذكره في آخر كتابه ثمرات الأفكار ، وذكره كذلك صاحب طبقات الزيدية (مفقود).

١٣ . القاضي عبد الله بن زيد بن أبي الحسن المذحجي العنسي المتوفى سنة ٦٦٧ هـ ، له من المؤلفات في الرد على المطرفية (الرسالة الداعية إلى الإيمان في الرد على المطرفية) (مفقود) ، ذكره في مطلع البذور ، (التمييز بين الإسلام والمطرفية الطعام) (خ) في مجلد ضخم ، وقف عليه الحبشي بمكتبة العالمة محمد ساري بصنعاء ، (التوقيف على توبية أهل التطريف) (خ) برلين ١٠٢٩١ ، (الرسالة الحاكمة بتحريم مناكحة الفرق المطرفية الظالمة) برلين ١٠٢٨٨ ، (عقائد أهل البيت والرد على المطرفية) برلين ١٠٢٩٢ ، (الرسالة الناطقة بضلال المطرفية الزنادقة) برلين رقم ١٠٢٨٩ ، (الرسالة المنقدة من العطب السالكة بالنصيحة إلى أهل شرط) (خ) ضمن مجموع (٦٤) المكتبة الغربية مجموع (٦٤) فرغ منها سنة ٦٦٠ هـ ، (الفتاوى النبوية المفصحة عن أحكام المطرفية) (خ) مكتبة برلين رقم ١٠٢٨٦ ، (المصباح اللائح في الرد على المطرفية) ذكره في طبقات الزيدية ، (الرسالة الناعية المصارحة للكفار من المطرفية الأشرار) مصادر الحبشي.

ثالثا : مصادر ثانوية وتاريخية

- ١ . سيرة الإمام أحمد بن سليمان (خ).
- ٢ . سيرة الإمام عبد الله بن حمزة من تأليف فاضل بن دغشم ، المطبوع منها مجلدان ، هما : الجزء الثاني والثالث والباقي مفقود ، ولعل في العثور على الجزء الأول والرابع من سيرة الإمام ما يكشف الكثير من الحقائق حول المطرفية وموقف الإمام منهم ، وخصوصاً المجلد الرابع الذي فيه أحداث السنوات الأخيرة من حياة الإمام وحربه للمطرفية.

وهنالك سيرتان أخريان للإمام : الأولى موسعة من تأليف العالمة علي بن نشوان ، قيل : إن السيرة الموجودة لفاضل بن دغشم مختصرة منها ، والثانية من تأليف محمد بن أحمد بن الوليد ، وهي مختصرة في آخر نسخة من كتاب (الشافي) في الجامع الكبير ، وهنا لا بد من تساؤل مهم ، هو هل هناك يد في اختفاء بقية أجزاء السيرة المنصورية وفي اختفاء سيرته علي بن نشوان؟

٣ . الحدائق الوردية في تاريخ الأئمة الزيدية للشهيد حميد الحلبي ، تحت التحقيق ، مركز بدر.

٤ . آثار الأبرار في تفصيلات جواهر الأخبار (شرح البسامة) ، للزحيف ، تحت الطبع بتحقيقنا بالاشتراك مع خالد قاسم المتقى.

٥ . الآلى المضيئ في تاريخ الأئمة الزيدية (شرح البسامة) للشرفي ، تحت الطبع بتحقيقنا.

٦ . تاريخ بنى الوزير للسيد أحمد بن عبد الله ، تحت الطبع بتحقيق زيد بن علي الوزير.

٧ . أبناء الزمن ليحيى بن الحسين ، مخطوط.

٨ . غاية الأمانى في أخبار القطر اليماني ليحيى بن الحسين (ط).

٩ . المستطاب (طبقات الزيدية الصغرى) ليحيى بن الحسين بن القاسم ، تحت الطبع بتحقيق الأستاذ العالمة عبد الله بن محمد الحبشي.

١٠ . مطلع البدور وجمع البحور لابن أبي الرجال (تحت التحقيق ج ١ ، ج ٢ ، عبد السلام الوجيه وج ٣ ، ج ٤ محمد يحيى عزان). وغيرها من كتب تاريخ اليمن.

رابعاً : كتابات معاصرة

لم أقرأ الكثير من الكتابات والأبحاث المعاصرة ، ولا أدعى الإمام بال موضوع ، إلا أنه يمكن الإشارة إلى كتابات محددة منها :

١ . المذاهب الإسلامية في اليمن حتى نهاية القرن السادس الهجري . د. أيمن فؤاد السيد ، وهو دراسة مختصرة موجزة عن المذاهب الإسلامية ، يتكون من ثلاثة أبواب وعدة فصول ، الباب الأول خصصه لمذاهب السنة ، والثاني للفاطميين ، والثالث للزيدية ، وفي هذا الباب تعرض إلى افتراق زيدية اليمن إلى مخترعة ومطرافية ، وحاول استعراض عقائد المطرافية وموافقيهم من خلال مصادر اعتمد عليها ، كمطلع البدور والمستطاب للسيد يحيى بن الحسين وتاريخ مسلم اللحجي الذي بعنوان كتاب فيه من أخبار الزيدية في اليمن ، وتاريخ بي الوزير للسيد أحمد بن عبد الله ، والنبية والأمل ، كما ذكر بعض من كتب عن المطرافية من المستشرقين ، ومنهم : فان أرو نرونك ، الذي كتب بحثاً عن المطرافية كفرقة يمنية سنة ١٩٢٧ م ، وترشون الذي نشر أول بحث علمي في عقائد المطرافية اعتماداً على كتاب (الهاشمة لأنف الضلال) سنة ١٩٥٠ م ، ثم المستشرق فليفرد ماديلونغ ، درس عقائد المطرافية في أحد كتبه ، وفي مقال عن مخطوط مطري هو (البرهان الرائق المخلص من ورط المضائق) ، والدكتور أيمن السيد لم يأت بمزيد على ما في هذه الكتب إلا محاولة تلخيص نبذة شافية عن المطرافية وأرائها ومحاولة دراسة نشأتها ، وكان إلى حد كبير متجرداً ، حاول أن يخدم الحقيقة في حين أعزته وتعوز الباحثين إلى اليوم معظم المصادر ، ومنها تلك التي سردها في قائمة ملحقة ، وهنالك ملاحظات على كتابه ككل ، وعلى بحثه عن الزيدية والمطرافية في

حاجة إلى بيان وتوضيح لا تسعه مثل هذه العجالات.

٢ . (تأريخ اليمن الفكري في العصر العباسي) ، تأليف السيد العلامة أحمد بن محمد الشامي ، وقد كتبه بقلم المؤرخ ، الأديب ، المرهف الحس إلا أنه للأسف الشديد لم يجد المصادر الكاملة لتغطية الموضوع ، وكان أكثر اعتماده على تحليل بعض ما ورد في تراجم مطلع البدور لابن أبي الرجال ، والمستطاب لبيحيى بن الحسين ، وكان من الإنصاف أن يعود الأستاذ أحمد الشامي في عرضه لقضية المطرفية إلى شيء من كتب الإمام ورسائله بدلاً من أن يتساءل في كثير من المواقف عن رأي الإمام ، وأن يخطئ في بعض الآراء خطط عشواء ، فهو تارة يقول : (ولكنه . أي الإمام عبد الله بن حمزة . بعد وفاة العفيف قد شدد وطأته على المطرفية وعمل على إبادتهم مما سبب خروج السيد محمد بن منصور بن المفضل صنو العفيف على الإمام مع المطرفية سنة ٦١٠ هـ) (تأريخ اليمن الفكري ٣ / ٦٠) ، ثم يعود فيتساءل ويقول : (وهل بدأ هو بحرثهم بعد موت وزيره ونصيره والذي كان يدافع عن المطرفية السيد العفيف ، أم هم الذين شهروا السيف عليه مع المشرقي كما سبق ... إلخ).
كم كنت أتمنى لو توفرت جميع المصادر بين يدي السيد أحمد الشامي خلال تأليفه لكتاب تأريخ اليمن الفكري في العصر العباسي.

٣ . (تيارات معتزلة اليمن في القرن السادس الهجري) لعلي محمد زيد. الكتاب هو امتداد لكتابه الأول (معزلة اليمن دولة الهاדי وفكره) ، وقد حاول في الأول أن ينسب الزيدية إلى المعتزلة ، ويعدهم عن آل البيت ، أما في الثاني فقد خاض كثيراً وحاول أن يثبت أن هنالك زيدية من طراز خاص مفصلة

على مقاسات معينة ، وحاول أن يسقط القضايا المعاصرة على التاريخ ، وأن يسخر التاريخ لصالح تيار سياسي معين ، يريد من الريدية أن تكون :

ـ فرعاً للمعتزلة لا لفكرة أئمة الآل وشيعتهم.

ـ زيدية بلا إماماً ولا أشراف ولا حتى مشايخ أو قضاة أو فقهاء.

ـ زيدية خاضعة ، مستكينة ، مروضة لا تقول بالخروج ولا تشهر السيف ، ولا تقف

ضد ظالم ، ولا يحمل فكرها أحد من بنى هاشم.

وللأسف الشديد أن علي محمد زيد لو كان متجرداً ومنصفاً لكان دراسته عن

المطرفية وخصومهم من أول الدراسات ؛ نظراً للمصادر التي اطلع عليها ، وأهمها الكتاب

المطفي الوحيد المسمى (البرهان الرائق المخلص من ورط المضائق). لكن للأسف فقد عرض

هذا المصدر عرضاً مشوهاً ، ممسوحاً ، وسخّر النص لما يريد أن يقول ، لا لما يريد المؤلف

المجهول ، وكان حرياً به أن ينشر نص المخطوط كاملاً ثم يتبعه أو يقدمه بدراسة ، ولنا على

كتابه ملاحظات كثيرة ، ووقفات ليس هذا محلها.

٤ . مقال (الجامعات . المساجد) في شمال اليمن ، صور من الجدل الفكري لزيد الوزير

. العدد الأول من مجلة المسار ، شتاء ١٤٢٠ هـ.

وفي هذا المقال وقف الكاتب مع المطرفية ، وجعل الصراع صراع بين مدرستين ، وكان

متعاطفاً مع المطرفية ، منكراً على خصومها ، وهو مقال مختصر ، ونوه الكاتب أن الموضوع

بحاجة إلى نقاش وقد يثور هذا النقاش عبر المجلة نفسها في أعداد قادمة.

عملی في التحقيق

- ١ . مقابله المصنف بالكمبيوتر على النسخة (أ) وهي الأصل التي طبع عليها ، وهي مخطوطة المجموع المنصوري الموجودة في مكتبة آل الوزير بالسر ، ثم صورة المخطوطة النسخة (ب) وهي النصف الأول من المجموع المنصوري الموجود في المتحف البريطاني وأثبت الاختلافات الموجودة بينهما ما عدا [الرسالة النافعة التي ليست في المخطوطة (ب)] ولم أجده لها نسخة ثانية ، لكنني حاولت الرجوع في مقابلتها إلى الأصول التي اعتمد عليها الإمام في تأليفها ، خاصة (العمدة) لابن البطريق.
- ٢ . تقطيع النص إلى فقرات ووضع الفواصل والنقاط وعلامات الترقيم وبعض العناوين بين معقوفين.
- ٣ . تخريج الآيات القرآنية جميعها والتأكد من ضبطها قدر الإمكان.
- ٤ . تخريج ما أمكنني من الأحاديث النبوية الموجودة في الكتاب تخريجاً موسعاً ومقتضباً بقدر الإمكان وتوفّر المصادر.
- ٥ . ترجمة الأعلام الذين وردوا في نصوص الرسائل بما يكفي للتعريف بهم.
- ٦ . التعريف ببعض الأماكن التي وردت في النص بحسب الحاجة.
- ٧ . تفسير بعض الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى تفسير وإيضاح.
- ٨ . محاولة الرجوع إلى بعض المصادر التي اعتمد عليها المؤلف للتأكد من النص ومن صحة بعض النقول والأسماء والأماكن.
- ٩ . تخريج ما أورده المؤلف من أشعار بحسب الإمكان ونسبتها إلى قائلها.

١٠ . التعليق في النادر على بعض الفقرات غالباً للتوضيح.

١١ . تعريف بعض الفرق التي ذكرها المؤلف.

وقد اختلف التحقيق من رسالة إلى أخرى بحسب النص ، أما كتاب الرسالة النافعة

فقد اقتصرت في تحرير أحاديثها على المصدر المقصود عنه والكتب التي أشار إليها.

١٢ . فهرس الآيات والأحاديث والمواضيع.

النسخ المعتمدة في التحقيق

١ . النسخة (أ) وهي نسخة المجموع المنصوري التي سبق وصفها في مقدمة الجزء الأول

من المجموع وهي نسخة آل الوزير بالسر.

٢ . النسخة (ب) وهي نسخة المتحف البريطاني ، انظر وصفها في كتاب مصادر

التراث اليمني في المتحف البريطاني.

نماذج من المخطوطات

كتاب الرسالة الهاشمية

بالأبادرة الهاشمية في تبيان أحكام أهل الذمة وفي
وامتن موافقة ومانعكنا الأسام الاجز المتصور حاسمه

ثڑوجلہ امریز انور منیر فہد اسد بن خمسہ
بن شیعیں بن یعنی علی اہل بعلی - علیہ السلام

من امدادہ شدہ احمد بن حنبل فی الحضوار
وافت مصلحتی خوشی فی غلے

ابن العاصم بن داود

ولاقع ۱۲۶۰

الصلی

المظہر

ذُخْرٌ وَكُلُّ مُحْبٍ، أَنْ يَجِدَهُ أَنْشَأَاهُنَّ الرَّزْنَالَهُ وَتَهْبِنَا هَا بِالْبَرْزَنَةِ
 الْيَتِيمَهُ فِي تَبَيِّنِ احْكَامِ النَّبَابِ وَالْغَنِيمَهُ، عَلَى إِشْغَالِ سَبِيلِ الْبَابِ
 النَّاكِنَ، وَسَلْعَقِ الْمُنْتَرِ بِالظَّابِنِ، ثُمَّ لَمْ تَفْكِنْ فَهَامَنِ الْبَسْطَهُ، وَأَنْ كَانَ
 فِيهَا وَالْمَهِيَّهُ مَا يَعْنِي عَنِ الرَّجْلِ وَالْحَطَّهُ، اِعْتَنَى فَرَزِ الْبَرْزَنَهُ قِيَدَلُ عَلَى الْعِيَا،
 وَأَنْ بَعْدَ رَوْتَ مَا أَهْبَطَ الرَّمَابِبُ، وَقَدْ قِيلَ أَنَّ التَّبَعَ الثَّاَثِيْهُ لِكُلِّ الْكَنَابِ
 فَلِيَتَرْبَرُوا الْأَخْرَانَ بِعِزَّتِ الْقَنَافِ، فَلَعْلَهَا أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَنْزِلَ مِنْزَلَهُ
 الْأَعْطَافَ، وَعَزَّزَ الشَّتَّى شَدِينَ مَا عَزَّزَ أَمْلَأَ الْأَعْزَافَ، فَيَكُونُ مَا يَنْهَا
 كَافِيْهُ شَافِيْهُ، وَمِنَ الْأَنْهَى تَسْتَحِيْدَ الْوَقْبَيْنَ، وَالْغَوْنَ بِأَهْمَهِ وَصَنْلَى اللَّهِ تَعَالَى
 فَهِيَ وَالْيَهُ وَسَلَامَهُ، وَالْمَهِيَّهُ

أَنْتَ الرَّزْنَالَهُ أَمْوَالُهُ مَدَبِّرُهُ الْيَتِيمَهُ فِي تَبَيِّنِ احْكَامِ النَّبَابِ
 وَاحْكَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَاجَالَهُ، وَذَلِكَ كَوْسَدَهُ عَلَى سَيْنَهُ، فَكُوْرَهُ الْجَنَّرُ الْمَسَنَهُ

د اجاب منه في سؤال الطالب في رلو لا يقوى من، وخطبة التغريب لا بد منها
فاجابه لا تكون له كلام موجود في المكتوب من والطعن على المكتوب واستاذنا كرمه
عن الدارس انه في موضع ما لا تجوز قرائتها فهو اما لا اقدر له نسبه بالفضل
ولا ذكر له في بحث والاعتبر عما في ورقة لم يتم تدوينه الا في المكتوب
انه مقتول على المصحف الا باهتمام بذلك من حيث قرائتها لعدم انتشارها في المكتوب
وهذا الحقن بالاولى في انتشارها في المكتوب وعمرها تقاربها لعدم انتشارها في المكتوب
الظاهر بخلاف ذلك ينبع ودلالة على بعنه ودلالة على انتشارها في المكتوب
لما امتلاكها في المكتوب ففي المكتوب ما لا ينبع من المكتوب وله دلالة على انتشارها
الاعدية والمعونة عليه من حيث قدرها وقيمتها لا ينبع من المكتوب وذلك عذر
ويجب حذفها وادعها ملخصاً لبيانها في المكتوب من خلال ذلك كلام الرسول
ومنهم ملء الامر الى ما يكتب في المكتوب بعد انتشارها الى انتشارها في المكتوب وحالات اعراض
المفترض في المكتوب كالتالي هم وجاوها وفتحها فلزم من اصحابها انتشارها في المكتوب
ووجه حمل كلام من المكتوب فلا يمكن انتشارها في المكتوب الا في المكتوب
ظاهرها معرفة سواء الا ان يكون في المكتوب معرفة في المكتوب او في المكتوب
المعنى كملحاته في الملة والمعنى كملحاته في الملة والمعنى كملحاته في الملة
فيها ازرت به انتشارها وللتجربة الذي يحصل بجلدها انتشارها في المكتوب
وكذلك حصرها فيما لا ينبع من المكتوب ورواجها في المكتوب بما ينبع
الظاهر في مقدمة المكتوب بدلخ المكتوب من المكتوب في المكتوب
وهي الا ان لا ينبع المكتوب من المكتوب وتحريكه في المكتوب ينبع من المكتوب
عذري صدراً كمن اشتهر به المكتوب وادعها ملخصاً لبيانها في المكتوب
في اليوم قاسوة بعدم قيامها بغيرها وانتشرت في المكتوب ومحفظة قاما المحفظ
انها تغير سوابقها وانها المكتوب قال اشتهرت ملائكة الاله التبرير
ما ينبع منها وانها ابا ملائكة الاله تبرير شئ من امواهها ذكرها وادعها
المعنى خارج مليم ينبع بذوق المكتوب في المكتوب المكتوب وهم من اصحابها
اعتنى اصحابها بذوق المكتوب في المكتوب وهم من اصحابها
خرف طلاقه حسنة ادا دعها نجات تراثها انتشارها في المكتوب
الكتاب ايد ذوقها ادا دعها نجات تراثها انتشارها في المكتوب

كلمة شكر

أنقدم بخالص الشكر والتقدير لكل الأخوة الذين أسهموا معي في تصحيح ومراجعة هذا العمل ، وعلى رأسهم الأخوة في مؤسسة الإمام زيد بن علي . عاشل . التي تقوم بتمويل وطباعة هذا الكتاب وغيره.

وأخص بالشكر عبد الله ومحمد عبد السلام عباس الوجيه والأخ خالد قاسم المتوكل والأستاذ الفاضل أحمد بن محمد عباس إسحاق لما بذلوه من جهود في المقابلة والتصحيح والإشراف على طباعة هذا الكتاب.

عبد السلام عباس الوجيه

الرسالة الهادية بالأدلة البدية

في

تبیین أحكام أهل الردة

تألیف

الإمام المنصور بالله أمير المؤمنین

عبد الله بن حمزة بن سليمان بن رسول الله ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ.

الحمد لله الذي جعل الحمد إلى مزيد إحسانه سلما ، ونصب على كل نوع من أنواعه علما^(١) ، [استودع معلم دينه الذريعة العلماء]^(٢) وسخر بحار شرعه بعلوم السلالة الحكماء ، وجعلهم في الأرض منزلة الكواكب في السماء ، يستضاء بأنوار علومهم في ظلمات الخطوب الحوادث ، ويدفع بسورات حلوتهم سطوات النوب الكوارث ، وصلى الله على محمد المستخرج من صفو خلاصة زيت الشجرة الإبراهيمية ، المصطفى من أغصان سامي فروع الدوحة الإسماعيلية ، المفضل على جميع البرية ، المؤيد بالبراهين الجليلة ، وعلى ذريته الطاهرة الزكية ، والسلالة المرضية . الذين جعلهم الحكيم سبحانه بين الحق والباطل فرقانا ، وأنزل بوجوب مودتهم على جميع العباد قرآنا ؛ فقال تبارك وتعالى : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشوري : ٢٣] ؛ فروينا من طرق كثيرة بالأسانيد الصحيحة ، منها ما يتصل إلى عبد الله بن العباس رض وإليه غيره ، يرفعه إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سُئل : من قرابتك الذين أمرنا الله بمودتهم؟ قال : «فاطمة وولداتها»^(٣) ، وروينا عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في النسخة (ب) : من أنواع دينه علما.

(٢) سقط من (أ) وهو في (ب).

(٣) الحديث له طرق وشواهد كثيرة تصعب متابعتها ، انظر (الأمالي الخميسية) ١ / ١٤٨ ، (شواهد التنزيل) ١٣٧ ، و (فرائد السبطين) ٢ / ١٣ ، و (معجم الطبراني) ، (مسند ابن عباس) ، و (مناقب ابن المازلي) ص ١٩١ ، وترجمة الإمام علي من تاريخ دمشق ١ / ١٤٨ ، و (الغدير) ٢ / ٣٠٧ ، وكتب التفسير المتعددة.

أنه قال : «مثلك أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك»^(١) فكما أن أمة نوح كلها هلكت إلا من ركب السفينة . كذلك هذه الأمة . إلا من تمسك بالعترة وإلا بطل التمثيل النبوي ، المأخذ عن الملك العلي ، وميز (حديث الكساء) من المقصود بذلك من قرينته ، من الرجال والنساء ، رويناه بأسانيد كثيرة إلى رجال ونساء من الصحابة عدة ، يختلف بعض الألفاظ ويتفق الكل على المعنى أن النبي ﷺ دعا بعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام ولفهم تحت الكساء وقال : «اللهم هؤلاء عترتي أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا»^(٢) .

(١) الحديث أخرجه الإمام الهادي في (الأحكام) ٢ / ٥٥٥ بлага ، وأخرجه الإمام أبو طالب في أماليه ، والإمام المرشد بالله في (الأمالى الخميسية) ١ / ١٥١ ، ١٥٤ ، والإمام علي بن موسى الرضا في الصحيفة المطبوعة مع المجموع ٤٦٤ ، وابن المغازلي الشافعى في المناقب ١٣٣ ، والمحموي في فرائد (السمطين) ٢ / ٢٤٦ برقم ٥١٩ ، والطبراني في الكبير ٣ / ٤٥ ، والحاكم في (المستدرك) ٣ / ٢ ، ١٥١ ، ٣٤٣ ، وأبو نعيم في (الحلية) ٤ / ٣٠٦ ، والطبراني في (الكبير) ١٢ / ٣٤ ، و (الصغير) ٢ / ٨٥ ، والطبرى في (ذخائر العقبى) ص ٢٠ ، وقال : أخرجه الملا ، عن ابن عباس . قلت : وهو في هذه المصادر عن أبي ذر الغفارى ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وانظر (الفلك الدوار) ص ١٠ وحاشية المحقق .

(٢) حديث الكساء : حديث شهير وذكر المصادر التي خرجته لا يسعه المقام . انظر كتب التفاسير في تفسير آية التطهير ، وانظر (شواهد التنزيل) ج ٢ / ص ١٠ وما بعدها ، وانظر تحریجات الحمودي لهذا الحديث فيه ، وفي (مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) لحمد بن سليمان الكوفي ، وفي ترجمة الإمام علي من تاريخ ابن عساكر ، وكلها من تحقيق الحمودي .

انظر (مناقب أمير المؤمنين) بأرقام ٩٢ ، ٦١٧ ، ٦٣٥ ، ورواه الطبراني في (المعجم الكبير) تحت الرقم ٨٢٩٥ ج ٩ طبعة بغداد ، ورواه الترمذى في الحديث (٣٢٥٨) من سننه ، وابن جرير في تفسيره ٨ / ٢٢ ، والحسکانی في (شواهد التنزيل) ٢ / من ٥٥ إلى ٧٩ طبعة أولى ، كما أخرجه محمد بن سليمان الكوفي في (مناقب أمير المؤمنين) برقم (٦١٧) عن عائشة ، والحاكم الحسکانی ٢ / ٣٧ ، والمحموي في (فرائد السمطين) ١ / ٣٦٧ طبعة بيروت ، وابن عساكر برقم (٦٥٠) ترجمة أمير المؤمنين من تاريخ دمشق ٢ / ١٦٣ ، وهو في المناقب لحمد سليمان الكوفي برقم (٦٣٥) عن الإمام جعفر الصادق ، وله شواهد أخرى في تخصيص آية التطهير كثيرة .

وروينا بالإسناد الموثق به إلى أبيينا علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : أيها الناس ، اعلموا أن العلم الذي أنزله الله على الأنبياء من قبلكم في عترة نبيكم فain ينها بكم عن أمر تنفسخ من أصلاب أصحاب السفينة هؤلاء مثلها فيكم ، وهم كالكهف لأصحاب الكهف ، وهم باب السلم فادخلوا في السلم كافة ، وهم باب حطة من دخله غفر له ، خذوا عني عن خاتم النبيين حجة من ذي حجة ، قالها في حجة الوداع : «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، إن اللطيف الخير نبأني أئمماً لن يفترقا حتى يردا على الحوض» ^(١) ؛ فقرنهم بالكتاب ، وجعلهم حجة مثله على جميع المكلفين ، وحكمه

(١) حديث الثقلين : حديث مشهور ، معروف ، انظر تخریجه بلفظ العترة في هامش (الفلک الدوار) ص ٩ ، وفي هامش ثبیت الوصیة من مجموع رسائل الإمام زید بتحقيق محمد بیجی سالم عزان ، ومصادر هذا الحديث كثیرة لا يتسع لها المقام ، ولكننا ثبیت هنا ما سبق وأن خرجناه في كتاب (المصایح في تفسیر أهل البيت عليهم السلام) ج ١ / ٥٠ ، ٥٢ ، ٥١ ولفظ التخریج هناك : [حديث الثقلین حديث ثابت صحيح مشهور متواتر ، عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ ، أخرجه الحفاظ وأئمۃ الھدیث في الصاحح والمسانید والسنن ، بطرق كثیرة صحیحة عن بضعة وعشرين صحابیاً ، منهم : الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وزید بن أرقم ، وأبو سعید الخدیری ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن مطعم ، وحدیفة بن أسدید ، وخزیمة بن ثابت ، وزید بن ثابت ، وسہل بن سعد ، وضمرة الأسلمی ، وعامر بن لیلی الغفاری ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن حنطب ، وعدی بن حاتم ، وقصیر بن عامر ، وأبو ذر ، وأبو رافع ، وأبو شریح الخزاری ، وأبو قدامة الأنصاری ، وأبو هریرة ، وأبو الحیث بن التیهان ، وأم سلمة ، وابن امرأة زید بن أرقم ، وأم هانئ ، ورجال من قریش .

وقد قاله رسول الله صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ في مواقف مشهورة ، وفي ملأ من الناس ، أربع مرات في أربعة مواقف هي : موقف يوم عرفة ، موقف يوم غدیر خم ، موقف في المسجد بالمدینة عند ما استند إلى الفضل وأمير المؤمنین وخرج إلى المسجد في مرضه ، موقف في مرضه ، في الحجرة عند ما رأها امتلأت بالناس .

والحديث يوم عرفة : أخرجه الترمذی في سننه ٥ / ٦٦٢ رقم (٣٧٨٦) ، عن جابر بن عبد الله وقال : وفي الباب عن أبي ذر ، وأبي سعید ، وزید بن أرقم ، وحدیفة بن أسدید ، وأخرجه ابن أبي شیبة ، وعنه من (كنز العمال) ١ / ٤٨ ط ١ ، وأخرجه العقیلی في (الضعفاء الكبير) ٢ / ٢٥٠ ، والحكیم الترمذی في (نوادر الأصول) ٦٨ (الأصل الخمسون) ، والطبرانی في الكبير ٣ / ٦٣ رقم (٢٦٧٩) والخطیب في (المتفق والمفتقر) ، وعنه في (كنز العمال) ١ / ٤٨ ط ١ ، وفي (مجمع الزوائد) ٥ / ٩ ، ١٩٥ ، ١٦٣ / ١٠ ، ٣٦٣ / ٢٦٨ ، وأخرجه البغوي في (المصایح) ٢ / ٢٠٦ ، وابن الأثیر في .

يدور في النفي والإثبات على ثلاثة أنواع ، وإن كانت فصوله كثيرة شرفه الله تعالى وعظمته : محكم ، ومتشبه ، ومنسوخ ، لأن الناسخ من نوع الحكم ؛ فالواجب الرجوع إلى الحكم ، واطراح معنى المنسوخ ، وكذلك الذريعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : أئمة سابقون يجب الرجوع إليهم ، وتابعهم منهم ، يقول ^(١) الله تعالى حاكيا عن إبراهيم عليه السلام : ﴿فَمَنْ تَبَعَّنِي فِي أَهْلِهِ مِنِّي﴾ [إبراهيم : ٣٦] ، ومجاهرون بالمعاصي

(جامع الأصول) / ١٠ / ٢٧٧ رقم (٦٥) ، واليافعي في (التدوين) ٢ / ٢٦٤ ، وفي ترجمة أحمد بن مهران ، وأخرجه الحافظ المزري في (تحذيب الكمال) ١٠ / ٥ ، وفي (فقه الأشراف) ٢ / ٢٧٨ ، والخوارزمي في كتاب (مقتل الحسين) ١ / ١١٥ ، والزرندي في (نظم درر السمحطين) ٢٣٢ ، والمقرizi في (معرفة ما يجب لآل البيت النبي).

. أما في موقف يوم غدير خم ، فأخرجه النسائي في (خصائص علي) ص ٩٦ ، رقم (٧٩) ، والبخاري باختلاف في اللفظ في (التاريخ الكبير) ٣ / ٩٦ ، ومسلم رقم (٢٤٠٨) ، وأحمد ١٥ / ٤ ، ١٧ / ٣٦٦ ، وعبد بن حميد في مسنده رقم (٢٥٦) ، وابن حجر في (المطالب العالية) ٤ / ٦٥ رقم (١٨٧٣) ، وقال : هذا إسناد صحيح ، والدارمي في سننه ٢ / ٣١٠ ، ٢٣١٩ ، والطبراني في (المعجم الكبير) ٣ / ٢٦٨١ ، ٢٦٧٩ ، ٢٦٨٣ ، وفي ٥ / ٤٩٦٩ ، وانظر فهرس المعجم ، والحاكم في (المستدرك) ٣ / ١٠٩ ، بثلاث طرق ، وصححه وأقره الذهبي ، وأبو نعيم في (حلية الأولياء) ١ / ٦٤ ، ٣٥٥ ، ٩ / ٦٤ ، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٢ / ٧ ، ١٤٨ ، ٣٠ / ١٠ ، ١١٤ ، وعشرات غيرهم باللفاظ متقاربة.

. أما موقف مسجد المدينة ، فأخرجه ابن عطية في مقدمة تفسيره (الحرر الوجيز) ١ / ٣٤ ، وأبو حيان في تفسير (البحر الحيط) ١ / ١٢ ، وابن حجر في (الصواعق المحرقة) ص ٧٥ ، ١٣٦ ، ويجي بن الحسن في كتابه (أخبار المدينة) بإسناده عن جابر ، وعنده في (ينابيع المودة) ص ٤٠ ، وغيرهم.

. وأخيراً في موقفه صلاته في مرضه في الحجرة ، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة ، وأورده عنه الوصاية في (سمط النجوم العوالي) ٢ / ٥٠٢ رقم (١٣٦) ، والبزار في مسنده بلفظ أوجز ، كما في (كشف الأستار) ٣ / ٢٢١ رقم (٢٦١٢) ، والخطيب الخوارزمي في (فضل الحسين) عن ابن عباس ١ / ١٦٤ ، ورواه ابن حجر في (الصواعق المحرقة) ٨٩ عن أم سلمة في مرضه قالت : وقد امتلأت الحجرة بأصحابه.

انتهى ملخصاً في مجلة تراثنا العدد ١٤ السنة ١٤٠٩ هـ ص ٩٣ .٨٤ ، تحت موضوع أهل البيت في المكتبة العربية للسيد عبد العزيز الطباطبائي ، وفي طرق حديث الثقلين عدة كتب منها : طرق حديث : «إني تارك فيكم الثقلين» تأليف أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، ابن القيسري (٤٤٨ . ٥٠٧ هـ).

(١) في (ب) : لقول.

بمنزلة المنسوخ من كتاب الله تعالى يجب اطراح معناه ، ومتمسكون بأديان أهل الضلاله مع ثبوت انتسابهم إلى الذريه الركيبة فهم بمنزلة المتشابه من كتاب الله تعالى لا يتبعه إلا الذين في قلوبهم زيف [كما قال تعالى : ﴿فَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾^(١) فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ [آل عمران : ٧] [والرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ]^(٢) هم المستحفظون من ذريه محمد ﷺ .

[بدء الكلام عن المطرافية]

ولما نجم ناجم الفرقه الملعونة ، المرتددة المفتونة ، الضالة الغوية ، المسماة بالملطافية ، وجعلت شعارها إنكار دينها لترفض^(٣) درن الكفر برجس ماء الكذب ، وحاكمناهم إلى الله تعالى فحكم لنا عليهم ، أنفذنا فيهم أحكام الله تعالى في أمثالهم من الكفرة ، ﴿سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ حَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب : ٦٢] ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر : ٤٣] ، من قتل المقاتلة ، وسي الذريه ، قال تعالى : ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَئِكُمْ أَمْ كُمْ بَرَاءَةٌ فِي الرُّبُرِ﴾ [القمر : ٤٣] فلما كان ذلك كذلك انتشروا في الآفاق مكذبين ، وبخيل محالهم ورجل ضلالهم مجذفين ، فساروا بين ذلك مذبذبين ، وحكوا حكايات مستحيلة ، جرت بها عادتهم على مرور الدهور الطويلة ، فإنهم قد ناظرلونا مراراً كثيرة على وجوب الكذب لدفع الضرر ، وقالوا لنا : ما ترون في رجل يمر به رجل مسلم ثم يتبعه عدوه فيسأله

(١) سقط من (١) وهو في النسخة (ب).

(٢) سقط من (١).

(٣) الرمح : الغسل ، رمح يده والإماء والثوب وغيرها يرمحها ويرمحها رحضا : غسلها. انظر (لسان العرب) ١ / ١١٤٠ ترتيب يوسف خياط.

عنه أليس يحب الكذب لإنكاره ليس من سطوة عدوه؟ قلنا : بل يتأنّى ويصدق ويسلم الرجل فيقول : ما رأيته وينوي مذ رأيتك ، ويقسم على ذلك وهو صادق ، ولو لا ذلك لما قال النبي ﷺ : «إن في المعارض لمندوحة عن الكذب» ^(١).

ولما وضع أهل العلم في ذلك أوضاعاً كثيرة سموها (الملاحن) كابن دريد ^(٢) وغيره قال : يقول : والله ما شكوت فلانا . معناه : حملته شكوة ^(٣) ويقول : والله ما رأيته . معناه ما ضربت ريته . والله ما كلمته . معناه ما جرحته لأن المتكلم الجروح ، والكلم هو الجرح . والله ما رأيت علياً وأنت تريد الفرس ، والله ما رأيت جعفراً وأنت تريد النهر ، إلى غير ذلك.

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبير) ١٠ / ١٩٩ ، وهو في (إتحاف السادة المتدين) ٧ / ٥٢٨ ، وفي (الدر المنشور) ٣ / ٢٩١ ، وهو في (الكامل في الضعفاء) لابن عدي ٣ / ٩٦٣ ، و (تنكرة الموضوعات) ١٧٠ ، وفي (مسند الشهاب) رقم (١٠١١) ، وهو بلفظ : «إن في المعارض لمندوحة للرجل المسلم عن الكذب» ، في (إتحاف السادة المتدين) ١٠ / ٧٢ ، وهو بلفظ : «إن في المعارض ما يعف الرجل العاقل عن الكذب» في (الكامل في الضعفاء) لابن عدي ١ / ٤٩ ، وبلفظ : «إن في المعارض ما يقي الرجل العاقل من الكذب» في (جمع الجواجم) رقم (٦٧٧٢) ، وانظر (موسوعة أطراف الحديث النبوى) ٣ / ٣٦٥.

(٢) محمد بن الحسن بن دريد الأزدي : أبو بكر [٢٢٣ هـ] من أئمة اللغة والأدب ، كانوا يقولون : ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء ، وهو صاحب المقصورة الدریدية ، ولد في البصرة ، وقرأ على علمائها ، وانتقل إلى عمان ، وأقام بها مدة ، ثم رحل إلى فارس ، ورجع إلى بغداد ، وأقام بها إلى أن توفي . ومن أشهر مؤلفاته : الجمهرة في اللغة . أدب الكاتب . المقصورة والممدود وشرحه . المجتني . الملحن . غريب القرآن . انظر : (الأعلام) ٦ / ٨٠ ، (معجم رجال الاعتبار وسلوقة العارفين) برقم (٧٣٧) ، (طبقات الزيدية) . خ . ، (أعيان الشيعة) ٩ / ١٥٣ ، (معجم المفسرين) ٢ / ٥١٢ .

(٣) الشكوة : جلد الرضيع وهو للبن فإذا كان جلد الجنع مما فوقه سمى وطبا . وفي حديث عبد الله بن عمر : كان له شكوة يقع فيها زبها ، قال : هي وعاء كالدلبو أو القربة الصغيرة وجعلها شكوى ، وقال ابن سعيد : الشكوة مسك السخالة ما دام يرضع ، فإذا فطم فمسكه البدرة ، فإذا أجدع فمسكه السقاء ، وقيل : هو وعاء من أدم يبرد فيه الماء ويحبس فيه اللبن والجمع شکوان وشکاء .
انظر (لسان العرب) ٢ / ٣٥٠ ترتيب يوسف خياط .

فلو اعتمدوا ما ذهبت إليه الفرقـة الملعونة لم يفتقرـوا إلى هذا التـطـويـلـ. والرواية عن جعـفرـ بنـ حـمـدـ عليهـ السلامـ : أنـ رـجـلاـ طـلـبـهـ فـقـاءـهـ فـقـالـ لـجـارـيـتـهـ : انـزـلـ حتىـ تـقـفـيـ إـزـاءـ الـبـابـ ، ثمـ خـطـيـ خـطـاـ مـسـتـدـيرـاـ ثـمـ ضـعـيـ إـصـبـعـكـ فـيـهـ ثـمـ قـوـيـ : ليسـ سـيـديـ هـاهـنـاـ.

[الإقرار بالسي ونفي بعض الأكاذيب]

فـأـمـاـ حـكـاـيـاتـهـ لـلـسـيـ فـقـدـ صـدـقـواـ فـيـ ذـلـكـ وـحـدهـ ، وـلـمـ نـفـعـلـهـ وـنـأـمـرـ بـهـ وـنـخـنـ نـرـيدـ كـتـمـانـهـ ، وـكـيـفـ نـكـتـمـ ذـلـكـ وـالـلـهـ عـزـ مـنـ قـائـلـ يـقـولـ : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيشَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُّمُونَهُ﴾ [آل عمران : ١٨٧] وـيـقـولـ سـبـحانـهـ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مـا أَنـزـلـنـا مـنـ الـبـيـنـاتـ وـالـهـدـىـ مـنـ بـعـدـ مـا بـيـنـاهـ لـلـنـاسـ فـيـ الـكـتـابـ أـوـلـيـكـ يـلـعـنـهـمـ اللـهـ وـيـلـعـنـهـمـ الـلـاعـنـونـ ، إـلـاـ الـذـيـنـ تـبـأـوـاـ وـأـصـلـحـوـاـ وـبـيـنـوـاـ﴾ [البـقـرةـ : ١٥٩ـ ، ١٦٠ـ].

فـأـمـاـ حـكـاـيـاتـهـ أـنـهـ وـقـعـ الـوطـءـ قـبـلـ الـاسـتـبرـاءـ ، وـأـنـ الـمـرـأـةـ الـوـاحـدـةـ اـتـفـقـ عـلـىـ وـطـئـهاـ جـمـاعـةـ ، فـذـلـكـ مـنـ كـذـبـهـ الـذـيـ قـدـمـنـاـ ذـكـرـهـ ، وـكـيـفـ صـحـ لـهـمـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ وـلـمـ يـشـاهـدـواـ لـخـوـفـهـمـ مـنـاـ وـبـعـدـهـمـ عـنـاـ؟

أـتـيـتـ كـلـبـاـ خـافـ رـمـيـ لـهـ يـنـبـحـنـيـ مـنـ مـوـضـعـ نـائـيـ أوـ روـىـ ذـلـكـ لـهـ عـسـكـرـنـاـ؟ـ فـعـنـدـهـمـ أـخـمـ لـيـسـوـ بـثـقـاتـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ ، فـمـاـ مـثـلـهـمـ فـيـماـ اـرـتـكـبـوـهـ مـنـ هـذـهـ الشـنـاعـةـ إـلـاـ مـثـلـ الـثـعـالـبـ وـالـظـرـيـانـ^(١)ـ إـذـاـ لـحـقـتـهـاـ الـجـوـارـ وـالـسـبـاعـ رـامـتـ طـرـدـهـاـ بـالـرـائـحةـ الـخـيـثـةـ وـقـلـمـاـ يـغـنـيـ ذـلـكـ عـنـهـاـ.

(١) الـظـرـيـانـ ، قـالـ فـيـ (لـسـانـ الـعـربـ) : دـوـيـيـةـ شـبـهـ الـكـلـبـ أـصـمـ الـأـذـيـنـ ، صـمـاخـاـهـ يـهـوـيـانـ ، طـوـيلـ الـخـرـطـومـ ، أـسـوـدـ السـرـاـةـ ، أـبـيـضـ الـبـطـنـ ، كـثـيرـ الـفـسـوـ ، مـنـقـنـ الـرـائـحةـ ، يـفـسـوـ فـيـ جـرـحـ الضـبـ فـيـسـدـرـ مـنـ خـبـثـ رـائـحـتـهـ فـيـأـكـلـهـ ، وـقـيـلـ : الـظـرـيـ الـوـاحـدـ وـجـعـهـ ظـرـيـانـ : دـاـيـةـ شـبـهـ الـقـرـدـ ، وـقـيـلـ : هـيـ عـلـىـ قـدـرـ الـمـرـ (لـسـانـ الـعـربـ) ٢ـ /ـ ٦٤٢ـ ، تـرـتـيـبـ يـوسـفـ خـيـاطـ.

أخبرونا من الذي رحض الأرض من أدراها ، وفقاً عين شيطانها ، وأذهب الفواد
من هجرة يحيى بن الحسين الهادي إلى الحق عليه السلام وقد جسّ حلالها ^(١) ، وفتن رجالها ،
وكذلك من شظب ^(٢) وغيره من المغارب والمشارق ، بعد توالي الأعصار ، ومرور الدهور.
فهل من ركب الأخطار ، في نفي هذه الأوزار ، يرضى بارتكاب ما حكوه من المنكر ، من
وطء الجماعة أو الاثنين لامرأة واحدة؟ يأبى الله ذلك ، وحواجز الإسلام وموانع [حدود] ^(٣)
الإيمان. وموالد طابت ، وحجور طهرت ، وأنوف حمية ، ونفوس أبية ؛ فاما السبي فقد
حمدنا الله تعالى عليه حيث تحددت الأحكام النبوية ، والأدلة الظاهرة الجلية ، الإمامية
العلوية ، فلا جواب في كذبهم إلا علم الصالحين باستحالة قولهم ؛ لأن الأمر في ذلك كما
قال الشاعر :

لي حيلة فـ يـ يـ يـ يـ يـ يـ
ولـ يـ يـ يـ يـ يـ يـ يـ
من كـ يـ يـ يـ يـ يـ يـ يـ
فـ يـ يـ يـ يـ يـ يـ يـ
(٤)

[بيان أسباب السبي]

وأما أمر الكلام في باب السبي فقد عوّل علينا جماعة من الإخوان المتقدم

(١) هكذا في (أ) بدون نقاط ، وفي (ب) : حسن حلالها ، ولعل الصحيح ما أثبناه والله أعلم.

(٢) شظب : بلد قرب السودة ، إليه تنسب سودة شظب ، وقد كانت هجرة شظب من مدارس العلم في اليمن ، وفيه قبور طائفة من العلماء. انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ٢ / ٤٥٢ .

(٣) زيادة في (ب).

(٤) البيتان في (تأريخ بغداد) ٢ / ٣١٩ قال : حدثني محمد بن أبي الحسن ، قال : أنسداني أبو العباس أحمد بن علي النحوي الكسائي بمكة ، قال : سمعت ابن قريعة ينشد الأبيات. وفي (سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٤ / ٢٣٨ ، نسبها إلى العلامة أبي الحسن التميمي الشافعي الضرير الشاعر ، المتوفى سنة ٣٠٦ هـ ، قال : قال ابن خلkan : له مصنفات في المذهب وشعر سائر ، وهذا له :

لي حيلة فـ يـ يـ يـ يـ يـ يـ
ولـ يـ يـ يـ يـ يـ يـ يـ
من كـ يـ يـ يـ يـ يـ يـ يـ
فـ يـ يـ يـ يـ يـ يـ يـ
ة طـ يـ يـ يـ يـ يـ يـ يـ

سبقهم ، الواجب حقهم ، أن نشرح في ذلك شرحا كافيا ، ونبين بيانا شافيا ، ليكون مدحرا لشيطان المترددين ، وبرهانا لرغبة المسترشدين ، وبالله نستعين ، وعليه توكل . فاجبناهم إلى ما سألوا تعرضا لأجر المداية ، وقياما بفرض الرعاية ﴿أَفَمَنْ يَهِدِي إِلَى الْحُقْقُ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْنٌ لَا يَهِدِي إِلَّا أَنْ يُهَدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس : ٣٥] .

【الردة】

اعلم أيديك الله وهداك وحاطك وتولاك : أن الردة لا تكون إلا بعد الإسلام ؛ لأن الكافر الأصلي لا يكون مرتدًا ، فإذا قد تقرر هذا الأصل فاعلم أن أول ردة كانت في الإسلام ردة مسيلةمة بن حبيب بن قيس بن حبيب^(١) ، وردة ذي الخمار المكنى عبهلة ، والملقب الأسود ، والمسمى كعب العنسي^(٢) الخارج من حرف

(١) في (الأعلام) ٧ / ٢٢٦ : مسيلةمة بن ثامة بن كثير بن حبيب الحنفي الوائي ، أبو ثامة ، المتوفى سنة ١٢ هـ ، ولد ونشأ باليماماة المسماة بالجبلية بقرب العينية بوادي حنيفة في نجد ، وتلقب في الجاهلية بالرحمن وعرف برحمان الإمامة ، تبأ في أواخر سنة ١٠ هـ كما في سيرة ابن هشام ، وتوفي النبي قبل القضاء عليه ، فأنفق له أبو بكر خالد بن الوليد على رأس جيش قوي هاجم دياربني حنيفة واستشهد من المسلمين ١٢٠٠ رجلا منهم ٤٥٠ صحابيا كما في (الشذرات) ، وانتهت المعركة بظفر خالد ومقتل مسيلةمة سنة ١٢ هـ ، وانظر (الكامل) لابن الأثير ٢ / ٢٤٨ . ٢٤٣ . وانظر الطبرى الذى استند في روایاته عن أخبار مسيلةمة إلى سيف بن عمر التميمي ، انظر (تأريخ الطبرى) طبعة القاهرة سنة ١٣٨٢ هـ ، ج ٣ / ص ١٤٧ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٤٢ ، ٢٧١ ، ٢٤٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢١٤ إلى ٢٨٢ .

(٢) في (الأعلام) ٥ / ١١١ : عبهلة بن كعب بن عوف العنسي ، الملحدجي ، ذو الخمار ، المتوفى سنة ١١ هـ ، متتبئ مشعوذ من أهل اليمن كان بطاشا جبارا ، أسلم لما أسلمت اليمن ، وارتدى أيام النبي ، فكان أول مرتد في الإسلام ، وادعى النبوة ، وأرى قومه أتعجبوا من إيمانه ، فاتبعه مذحج وتغلب على نهران ، وصنوعه وما بين مفارزة حضر موت إلى الطائف إلى البحرين والإحساء إلى عدن ، وجاءت كتب رسول الله إلى من بقي على الإسلام باليمن بالتحريض على قتلها فاغتاله أحددهم في خبر طويل ، أورده ابن الأثير في حوادث سنة ١١ هـ ، انظر ابن الأثير ٢ / ٢٢٨ . وانظر الطبرى الذى هو مرجع ابن الأثير تحد روایات الأسود العنسي عن سيف بن عمر ج ٣ / ما بين صفحات ١٤٧ - ٣٣١ .

خبان^(١) ، المستشرى أمره في اليمن استشراء النار في الحطب ، حتى ملك من قعر عدن إلى حلي^(٢) ، ومن خبان إلى نجران ، وكان كل واحد منهمما يدعى النبوة.

فأما مسيلمة فادعى الشركة في الأمر مع النبي ﷺ ، وهو معترض بصحة ما جاء به محمد من عند ربه. هذه حالة في أول أمره ، ثم تبعتها [بعد ذلك]^(٣) الردة فطبقت عامة جزيرة العرب ، فقام طليحة^(٤) في نجد في الحليفين : أسد وغطفان

(١) حرف خبان : ثالث قرى من بلاد يريم تسمى الحرف هي : حرف بني قيس ، وحرف العمري ، وحرف بنا ، وفي عبيدة من بلاد يريم حرف عبيدة (مجموع بلاد اليمن) ١ / ٢٥٢ ، وخبان واد مشهور فيه مزارع وقرى وعيون جارية ، وبه سميت ناحية خبان من أعمال يريم ، وخبان أيضاً بلدة من مغرب عنس ، وفي (معجم البلدان) : خبان بضم أوله وتشديد ثانيه ويختلف وآخره نون ، ويجوز أن يكون فعلاً من الحب وهي قرية باليمن في واد يقال له : وادي خبان قرب نجران وهي قرية الأسود الكذاب ، وفي كتاب (الفتوح) : كان أول ما خرج الأسود العنسي وأسمه عبهلة بن كعب أن خرج من كهف خبان وهي كانت داره وبها ولد ونشأ.

انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ١ / ٣٠٤.

(٢) لعلها حلي بني يعقوب بفتح الحاء وسكون اللام : بلد من تحامة في شمالها ، جنوي القنفذة على مسافة سبع مراحل إلى مكة.

انظر (مجموع بلدان اليمن) ١ / ٢٨٠.

(٣) في (أ) : بذلك.

(٤) طليحة بن خويلد الأنصاري ، المتوفى سنة ٢١ هـ ، من أسد خزيمة يقال له : طليحة الكذاب كان شجاعاً ، قيل : قدم على النبي ﷺ في وفد بني أسد سنة ٩ هـ ، وأسلموا ، ولما رجعوا ارتد طليحة وادعى النبوة في حياة الرسول ، فوجه إليه ضرار بن الأزرور فضربه بسيف فنبأ السيف فشاع بين الناس أن السلاح لا يؤثر فيه ، ومات النبي فكثرت أتباع طليحة من أسد وغطفان وطي ، وطمع بامتلاك المدينة ، وغزاه أبو بكر وسير إليه خالد بن الوليد فأنهزم طليحة إلى براخة بأرض نجد ، وكان مقامه في سميرا بين (توز) و(ال حاجر) في طريق مكة ، وقاتلته خالد ففر إلى الشام ، ثم أسلم بعد أن أسلمت أسد وغطفان كافة ، ووفد على عمر فباعه في المدينة ، وخرج إلى العراق فحسن بلاوه في الفتوح واستشهد (بنهاوند).

انظر (الأعلام) ٣ / ٢٣ ، (الكامل) لابن الأثير حوادث سنة ١١ هـ ، و (معجم البلدان) براخة ، و (تحذيب ابن عساكر) ٧ / ٩٠ ، و (تأريخ الخميس) ٢ / ١٦٠ ، و (الإصابة) الترجمة ٤٢٨٣ ، و (تحذيب الأسماء والملغات) ١ / ٢٥٤ . وهو في تاريخ الطبرى . طبعة القاهرة . سنة ١٣٨٢ هـ ، ج ١٤٧ ، ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ من روايات سيف بن عمر ، وص ٢٥٦ ، ٢٦٦ عن محمد بن إسحاق ، وص ٢٥٤ عن هشام الكلبي.

وطي ، وقامت هوازن على قادتها ، وتميم في نتاجها ؛ وأكثر جهاتها ، وارتدىت ربيعة ومن حالفها من قيس ، ومن انظم إلى الغرور ^(١) والخطم من تلك القبائل ، وارتدىت عمان مع لقيط بن مالك الأزدي الذي كان يقال له : ذو التاج ، وكذلك مهرة وكندة بحضرموت ، وسليم على قرب دارها.

【فرق المرتدين】

وأختلف أهل هذه الردة على أقوال شتى ، وفروع وتشتت آراء ، ومعظم قولهم في الجملة على ثلاثة أقوال ما شذ عنها في اللفظ رجع إليها في المعنى :

فرقة أنكروا الإسلام جيما ، وصوبوا ما كانت عليه الجاهلية وهم الأقل.

وفرقة أقرروا بالإسلام جملة ولم ينقصوا حرفا واحدا إلا الزكاة فقالوا : كانت تجب تأديتها إلى النبي ﷺ وبعد موته يفرغها أرباحها في مستحقها ؛ فخالفوا ما علم من دين النبي ﷺ ضرورة ، أن ما كان له من الأمر في الأمة كان للإمام القائم بالحق من بعده ^(٢).

وفرقة قالوا : نصر بالإسلام ، ولكن لا نقيم الصلاة ، ولا نؤتي الزكوة وبكيفينا الإقرار بالإسلام.

فهاتان الفرقتان مقررتان بالإسلام ، شامختان بالتوحيد ، يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ؛ وإنما منعوا الصدقة من القائم بعد رسول الله ﷺ حتى أن جل الصحابة رضي الله عنهم قالوا لأبي بكر : لو تركتهم والصدقة حتى يتقوى أمرنا ، ويرجع إلينا بعض ما نريد من قوتنا لكان أولى. فقال : والله لو منعوني عناقا

(١) في (ب) : العور.

(٢) في (أ) : من عنده ، وهو خطأ.

(٢) العلماء أن أبا بكر ما قاتل إلا المرتدة ، فجعلوا منع الصدقة ردة ، وناهدهم الحرب فهزموا المسلمين في أول يوم فقال شاعرهم . قيل : إنه الحطيبة (٣) :

عشية يجدي بالرماح أبو بكر	فدى لبني ذيyan رحلي وناقتي
ولله جند ما تطير ولا تحرى	عشية طارت بالجال ركابها
إلى قدر ما أَن يزيد ولا يجري	ولكن تدهدى بالجال فهبنه (٤)
فيما لعباد الله ما لأبي بكر	أطعنا رسول الله ما كان وسطنا

١) سقط من (أ)

• (٢) سقط من (أ)

(٣) في حاشية الكامل لابن الأثير : وقال في ذلك الخطيل بن أوس أخو الحطيئة :

فدى لبني ذيـان رحـلي ونـاقـي
ولـكـن تـدـهـدـى بالـرـجـال فـهـبـهـ
وـلـهـ أـجـنـادـ تـذـاقـ مـذـاقـهـ
لـتـحـسـبـ فـيـمـاـ عـدـ مـنـ عـجـبـ الـدـهـرـ

وأورد الأبيات في الطبرى وزاد عليها :

أطعنا رسول الله ما كان يبننا
فيما لعبـاد الله مـا لأبـي بـكر
أبورثـنـا بـكـرا إذا مـات بـعـدـه
وتـلـكـ لـعـمـرـ اللـهـ قـاصـمـةـ الـظـهـرـ
فـهـ لـاـ رـدـدـتـمـ وـفـ دـنـاـ بـزـمـانـ
وـهـلـاـ خـشـيـتـ حـسـ رـاعـيـةـ الـبـكـرـ
لـكـالـتـمـ أـوـ أـحـلـىـ إـلـيـ مـنـ التـمـ
وـإـنـ إـلـيـ سـأـلـوكـمـ فـمـعـنـتـمـ
(الـكـامـلـ) ٢ / ٢٣٣ حـوـادـثـ سـنـةـ ١١ـ هـ ، (تأـريـخـ الطـبـريـ) ٢ / ٤٧٧ حـوـادـثـ سـنـةـ ١١ـ هـ . طـ مؤـسـسـةـ الـأـعـلـمـيـ
، وفي الموسوعة الشعرية للإصدارات الأولى :

، وفي الموسوعة الشعرية الإصدار الأول :

فدى لبني ذبيان أمي وخالي والبيت الرابع بلفظ :

أطعْنَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْ كَانَ صَادِقًا
فِي عَجْمَانَ أَبِي بَكْرَ
لِيَرْثَهَا بَكْرًا إِذَا مَاتَ بَعْدَهُ
وَتَلَكَ وَيَسْتَهْلِكَ قَاصِمَةُ الظَّهَرِ
مَعَ اخْتِلَافَاتِ أَخْرِيٍّ.

(٤) في (أ) : فميتة ، وفي (ب) : قميضة ، وفي (الكامل) لا ين الأثير ما أثبتناه.

أيورثها بـكرا إذا كان بعده وتلك لعمر الله قاصمة الظهر
فهـلا رددتم وفـدنا بـزمانـه وهـلا خـشـيتـم حـسـ رـاعـيـةـ الـبـكـرـ
وـإنـ الـذـي سـأـلـوكـمـ وـمـنـعـتـمـ لـكـالـتـمـرـ أوـ أـحـلـىـ لـدـيـ مـنـ التـمـرـ
وـلـمـاـ قـهـرـهـمـ الـمـسـلـمـونـ بـذـيـ القـصـةـ (١)ـ وـذـيـ حـسـيـ (٢)ـ وـقـتـلـوهـمـ وـأـعـلـىـ اللهـ إـلـاسـلـامـ قـالـ
شـاعـرـ الـمـسـلـمـينـ يـجـيـبـهـمـ .ـ وـهـوـ زـيـادـ بـنـ حـنـظـلـةـ التـمـيـيـ .ـ (٣)ـ
أـقـمـنـاـ لـهـمـ عـرـضـ الشـمـالـ فـكـبـكـبـواـ كـكـبـكـةـ الغـرـزـ أـنـاخـوـاـ عـلـىـ الـوـفـرـ (٤)ـ
فـمـاـ صـبـرـواـ لـلـحـرـبـ عـنـدـ قـيـامـهـاـ صـبـيـحةـ يـسـمـوـ بـالـجـالـ أـبـوـ بـكـرـ (٥)ـ
طـرـقـاـ بـنـيـ عـبـسـ بـأـدـنـ نـبـاجـهـاـ ذـبـيـانـ هـنـهـاـ بـقاـصـمـةـ الـظـهـرـ (٦)ـ

(١) ذـيـ القـصـةـ بـفـتـحـ القـافـ وـتـشـدـيدـ الصـادـ الـمـهـمـلـةـ مـاءـ فـيـ أـحـيـاءـ لـبـنـيـ طـرـيفـ ،ـ وـقـدـ أـورـدـ القـصـةـ وـشـعـرـ زـيـادـ بـنـ

حنـظـلـةـ الطـبـرـيـ ٢ / ٤٧٨ـ حـوـادـثـ سـنـةـ ١١ـ هـ ،ـ عـنـ سـيـفـ بـنـ عـمـرـ التـمـيـيـ .ـ

(٢) ذـيـ حـسـيـ بـضـمـ الـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـالـسـيـنـ الـمـهـمـلـةـ المـفـتوـحـةـ .ـ

(٣) زـيـادـ بـنـ حـنـظـلـةـ التـمـيـيـ :ـ قـالـ صـاحـبـ (الـاستـيعـابـ)ـ :ـ لـهـ صـحـبـةـ ،ـ وـلـأـعـلـمـ لـهـ روـاـيـةـ ،ـ وـهـوـ الـذـيـ بـعـثـهـ رـسـولـ

الـلـهـ ﷺـ إـلـىـ قـيـسـ بـنـ عـاصـمـ ،ـ وـالـزـيـرـقـانـ بـنـ بـدـرـ لـيـتـعـاـنـوـاـ عـلـىـ مـسـيـلـمـةـ الـكـذـابـ ،ـ وـطـلـيـحةـ ،ـ وـالـأـسـوـدـ ،ـ وـقـدـ

عـمـلـاـ لـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ وـكـانـ مـنـقـطـعـاـ إـلـىـ عـلـىـ .ـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـ .ـ وـشـهـدـ مـشـاهـدـهـ كـلـهـاـ .ـ

قالـ المـرـضـىـ الـعـسـكـرـىـ :ـ نـقـلـ هـذـهـ التـرـجـمـةـ بـالـفـاظـهـاـ صـاحـبـ (أـسـدـ الـغـابـةـ)ـ ثـمـ قـالـ :ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ عـمـرـ

صـاحـبـ (الـاستـيعـابـ)ـ ،ـ وـنـقـلـهـاـ صـاحـبـ (الـتـجـرـيـدـ)ـ عـنـ (أـسـدـ الـغـابـةـ)ـ يـاـيجـازـ ،ـ وـقـالـ صـاحـبـ (الـإـصـابـةـ)ـ :ـ زـيـادـ بـنـ

حنـظـلـةـ التـمـيـيـ حـلـيـفـ بـنـيـ عـديـ ،ـ وـقـالـ اـبـنـ عـسـاـكـرـ :ـ حـلـيـفـ بـنـيـ عـبـدـ بـنـ قـصـيـ ،ـ وـأـورـدـ مـاـ وـرـدـ عـنـهـ فـيـ عـصـرـ

الـرـسـوـلـ فـيـ حـوـادـثـ سـنـةـ (١١ـ هـ)ـ ثـمـ فـيـ عـصـرـ أـبـيـ بـكـرـ ،ـ وـأـورـدـ لـهـ هـذـهـ الـمـقـطـوـعـةـ وـغـيـرـهـ ،ـ وـقـالـ :ـ إـنـ سـيـفـ بـنـ

عـمـرـ التـمـيـيـ هـوـ الـذـيـ ذـكـرـ بـأـنـ زـيـادـ بـنـ حـنـظـلـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـأـنـ اـشـتـرـكـ فـيـ تـلـكـ الـمـوـاقـعـ الـحـرـيـةـ وـرـوـىـ تـلـكـ

الـأـرجـيـزـ فـيـهـاـ .ـ وـخـلـصـ إـلـىـ أـنـهـ صـحـابـيـ مـخـتـلـقـ .ـ

انـظـرـ كـتـابـ (خـمـسـونـ وـمـائـةـ صـحـابـيـ مـخـتـلـقـ)ـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ صـفـحةـ (٢٧٣ـ .ـ ٢٨٨ـ)ـ .ـ

(٤) فـيـ الـأـصـلـ كـبـكـبـةـ الـأـنـحـانـوـ كـاـ عـلـىـ الـوـفـرـ ،ـ وـهـوـ كـمـاـ أـثـبـتـاهـ فـيـ (خـمـسـونـ وـمـائـةـ صـحـابـيـ مـخـتـلـقـ)ـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ

ثـأـيـفـ مـرـضـىـ الـعـسـكـرـىـ طـ .ـ دـارـ الزـهـراءـ .ـ

(٥) فـيـ (أـ)ـ :ـ لـلـحـقـ بـدـلـاـ عـنـ الـحـرـبـ ،ـ وـقـدـ صـحـحـنـاهـ مـنـ الـمـصـدـرـ السـابـقـ ،ـ وـمـنـ النـسـخـةـ (بـ)ـ .ـ

(٦) فـيـ (أـ)ـ :ـ نـتـاجـهـاـ ،ـ وـفـيـ الـمـصـدـرـ السـابـقـ :ـ نـبـاجـهـاـ ،ـ وـفـيـ (بـ)ـ :ـ بـدـوـنـ نـقـطـ .ـ

ولما غلب المسلمين عبس وذبيان على بلادها وقال أبو بكر : حرام على بني ذبيان
أن يتسلّكوا على هذه البلاد إذ غنمناها الله تعالى .

ولما دخلوا في الباب الذي خرجوه منه طلبوا سكناً بلادهم فقال أبو بكر : ليست
لكم بلاد وقد أفاءها الله علينا وأحماها وأرعاها ؛ وهذا فيما ^(١) لا يجهله أهل العلم ، وما
كان من القوم أكثر من منع الصدقة ، فكيف من يمنع الصدقة وأضاف إلى ذلك أنواعاً من
الكفر جمة ، نفي فعل الله عن الله وأضافه إلى الإحالات وتأثيرات الطبائع ، وأضاف أفعال
العباد إلى الله بقوله : فعل العبد لا يعودوه ، ولا يوجد في غيره ، ومنعوا على ^(٢) ذلك الصدقة
، ولما كتب أبو بكر إلى أهل الردة كتاباً طويلاً نذكر منه ما تمس إليه الحاجة .

[كتاب أبي بكر إلى أهل الردة]

بسم الله الرحمن الرحيم إلى من بلغه كتابي هذا من عامة أو خاصة ^(٣) . سلام على من
اتبع المهدى ، ولم يرجع بعد المهدى إلى الضلال والعمى ، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا
هو وحده لا شريك له ^(٤) . أما بعد .. فإن الله أرسل محمداً من عنده إلى خلقه بشيراً ونذيراً
، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين ، فهدى
الله بالحق من أحبب إليه ^(٥) ، وضرب ^(٦) بإذنه من أدبر

(١) في (ب) : مما .

(٢) في (ب) : مع .

(٣) في الطبرى حوادث سنة ١١ هـ ج ٢ ص ٤٨٠ ط الأعلمى : بسم الله الرحمن الرحيم من أبي بكر خليفة
رسول الله ﷺ إلى من بلغه كتابي هذا من عامة أو خاصة أقام على إسلامه أو رجع عنه .

(٤) في الطبرى : وأن مخداماً عبده ورسوله نفر بما جاء به ونكفّر من أبي ونخاهده . أما بعد .

(٥) في النسخ : من أحبب الله ، وفي الطبرى : من أحبب إليه ، وهو الأصل الذي نقل عنه الإمام عثيمان .

(٦) في الطبرى : وضرب رسول الله ﷺ من أدبر عنه .

عنه حتى صاروا ^(١) إلى الإسلام طوعاً وكرهاً ، ثم توفي رسول الله ﷺ وقد أنفذ أمر ^(٢) الله ، ونصح لأمته ، وقضى الذي عليه ^(٣) ، وقد قال تعالى : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [المرس : ٣٠] ، وقال : ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّنْ قَبْلِكَ أَخْلَدَ أَفَإِنْ مِتَ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء : ٣٤] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ حَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران : ١٤٤] فمن كان يعبد محمداً ؛ فإنّ محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي قيوم لا يموت ، لا تأخذه سنة ولا نوم . والكتاب طويل وإنما نذكر منه موضع الزيدة مما تمس إلى ذكره الحاجة ^(٤) . قال في آخره : وإنّي قد بعثت إليكم جيشاً من المهاجرين والأنصار ، والتابعين بإحسان ، وأمرتم أن لا يقاتلوا أحداً حتى يدعوه ، فمن رجع إلى الحق قبل منه ، ومن أبي قاتلوا ، ثم لا يبقون عليه بقية ، ولا يتربّكون أحداً من يقدرون عليه ، بل يحرقونهم بالنار ويقتلونهم كل قتلة ، وتسبي النساء والذراري ، ولا يقبل من أحد إلا الإسلام فمن اتبّعه فهو خير له ، ومن ترك فلن يعجز الله ^(٥) .

(١) في الطبرى : حتى صار.

(٢) في الطبرى : لأمر الله.

(٣) في الطبرى : وقضى الذي عليه وكان الله قد بين له ذلك ولأهل الإسلام في الكتاب الذي أنزل فقال تعالى ... إلخ.

(٤) انظر نص الكتاب في تاريخ الطبرى حوادث سنة ١١ ج ٢ ص ٤٨٠ - ٤٨٣ ط الأعلمى.

(٥) نص الفقرة في الطبرى : وإنّي بعثت إليكم فلاناً في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان ، وأمرته أن لا يقاتل أحداً ولا يقتله حتى يدعوه إلى داعية الله فمن استجاب له وأقرّ وقفّ ، وعمل صالحاً قبل منه وأعانه عليه ، ومن أبي أمرت أن يقاتلها على ذلك ، ثم لا يبقى على أحد منهم قدر عليه وأن يحرقونهم بالنار ويقتلهم كل قتلة ، وأن يسبّي النساء والذراري ولا يصل من أحد إلا الإسلام ، فمن اتبّعه فهو خير له ومن تركه فلن يعجز الله ، وقد أمرت رسولي أن يقرأ كتابي في كل مجمع لكم والداعية الأذان ، فإذا أذن المسلمين فأذنوا كفوا عنهم وإذا لم يؤذنوا عاجلواهم ، وإن أذنوا أسألوهم ما عليهم ، فإن أبوا عاجلواهم وإن أقرّوا قبل منهم وحملهم ما ينبغي لهم.

[أحكام أهل الردة]

فهذا كما ترى الحكم في أهل الردة بإجماع من صحابة رسول الله ﷺ ما أنكره منكر ، ولا غيره مغير ، ولو جرى في ذلك نزاع لنقل كما نقل غيره من الأحداث ، والحديث والإجماع أكد الدلالة ، ولم يقع خلاف [كما]^(١) كان في الصدر الأول وما يليه من صدور الإسلام ولا إلى يومنا هذا في كفر الثلاث الطرق التي قدمنا ذكرها في أهل الردة ، ولا وقع خلاف أن المرتدين كانوا يرتدون بأحد الثلاثة الأحوال ، ولا خلاف أن المرتد متى كانت له شوكة كان حكمه حكم الكافر الأصلي ، وأن دارهم تكون دار حرب ، فما كانت أحكام دار الحرب كانت أحكامها^(٢) وكذلك لا خلاف أن خولة بنت يزيد بن جعفر بن قيس بن مسیلمة بن

(١) زيادة في (١).

(٢) لعل من المناسب هنا أن نسوق آراء المذاهب الإسلامية في تحديد ما يصبح به المسلم محكوماً بالارتداد ، وقد أوجز هذه الآراء الشيخ محمد حسن آل ياسين في كتابه (نصول الردة في تاريخ الطبرى) ص ٦١ إلى ص ٦٥ معتمداً في ذلك على موسوعة الفقه الإسلامي (موسوعة الناصرية) وهذه هي المذاهب وأراؤها :

أ . الخنفية قالوا : تتحقق الردة بإجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإسلام ، كما تتحقق بإنكار ما علم من الدين بالضرورة ، وإنكار فرضية الصلاة أو الصيام أو الزكاة . ولا يفتئي بکفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية حقيقة ، فإذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعل المفتى الميل لما يمنعه .

ب . المالكية قالوا : تكون الردة بأحد ثلاثة أمور :

١ . إما بتصريح القول ، كقوله : أشرك أو أکفر بالله .

٢ . أو بلطفه يتضمنه ، أو كجحده حكماً معلوماً من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة الزنا ، أو قال بقدم العالم أو بيقائه ، أو شك في ذلك .

٣ . وإما بفعل يتضمن الارتداد أي : يقتضي الكفر ويستلزمه استلزمـاً كالقاء مصحف بقدر .

ج . الشافعية ضربوا أمثلة لما يكون به المسلم مرتدًا فقالوا : إن الارتداد قد يقع بالتلطخ بألفاظ الكفر ، وبجحود فرض ، واستباحة حرام .

ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول (١) بن حليفة بن نجيم أم محمد بن الحنفية عائشة كانت من سبی بني حنيفة بن نجيم ، وقعت سهم أمیر المؤمنین علی بن أبي

د . الحنابلة قالوا : من أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسle ، أو سب الله ورسوله ، فقد كفر ، وكذلك من جحد وجوب عبادة من الخمس ، أو جحد تحريم الزنا أو الخمر ، أو أنكر حل اللحوم والخنزير ، ونحوه من (الأحكام) الظاهرة الجماع عليها ما لا يجهلها .
ه . الظاهرية قالوا : إن موجبات الكفر أن يكفر بما بلغه النبي ﷺ وصح عنه وأجمع عليه المؤمنون ، وقال ابن حزم : إن من لحق بدار الكفر وال الحرب مختاراً محارباً ملناً بليله من المسلمين يكون بهذا الفعل مرتدًا له أحكام المرتد كلها .

و . الشيعة الزيدية قالوا : إن الردة عن الإسلام تكون بأحد أوجه أربعة :

- ١ . إما باعتقاد كفر ، نحو أن يعتقد أن الله تعالى ثالث ثلاثة ، أو أن المسيح أو عزيز هو ابن الله ، أو يعتقد كذب النبي في بعض ما جاء به .
- ٢ . إذا أتى بفعل يدل على كفر فاعله من استخفاف بشرعية النبي أو بما أمر الله بتعظيمه .
- ٣ . إظهار لفظ كفر نحو أن يقول : هو يهودي أو نصراوي أو كافر بالله وبنبئه مستحل للحرام أو يسب نبياً أو القرآن أو الإسلام .
- ٤ . أو من الردة عن الإسلام السجود لغير الله تعالى لقصد تعظيم المسجد له لا على وجه الإكراه أو السخرية أو الاستهزاء .

ز . الشيعة الإمامية قالوا : إن الكفر بنية ، ويقول كفر ، وفعل مكفر : فال الأول : العزم على الكفر ولو في وقت متقارب ، وفي حكمه الترد فيه .

والثاني : كنفي الصانع لفظاً ، أو المرسل ، وتكذيب الرسول ، وتحليل حرم بالإجماع كالزنادقة وعكسه كالنكاح ، ونفي وجوب مجمع عليه كرامة من الصلوات الخمس ، وعكسه كوجوب صلاة سادسة يومية . والضابط إنكار ما علم من الدين ضرورة ، ولا فرق في القول بين وقوعه عناداً ، أو اعتقاداً ، أو استهزاء ، حملاً على الظاهر .

والثالث : ما تعمده استهزاء صريحاً بالدين ، أو جحوداً له ، كإلقاء مصحف أو بعضه في قاذوره قصداً ، أو سجود لصنم . وفي حكم الصنم ما يقصد به العبادة للمسجد له ، فلو كان مجرد التعظيم مع اعتقاد عدم استحقاقه للعبادة لم يكن كفراً ، بل بدعة قبيحة ، لأن الله تعالى لم ينصب السجود تعظيم لغيره » انتهى .

(١) في (ب) : الدوك وهو خطأ .

طالب عاشلاً فاستولدها محمدًا عاشلاً^(١).

وقد ذكر ذلك الشعراً وهو لا يفتقر إلى بيان ، ولكننا لا نجد بدّاً من مزيد بيان
لضلال كثير من الأمة وسعة جهلهم في هذه المدة. قال فيه الشاعر :

(١) في حاشية الأصل : الحمد لله وحده ، أما سبي بنى حنيفة ففيه كلام وأن أمير المؤمنين علي عاشلاً تزوجها بعقد لا بالسي ، وفي ذلك رواية صحيحة أخرجها ابن أبي الحديد رضي الله عنه وأن بنى حنيفة إنما منعوا الصدقة وقالوا : لا يأتوا بها إلى أبي بكر وإنهم سيأتون بها لمن ولاد النبي ﷺ يوم غدير خم يعنون بذلك أمير المؤمنين وأنهم لم يمنعوا عن الصدقة إنما منعهم لأجل يأتوا بها إلى الإمام المنصوص عليه من الله ورسوله ﷺ فاعرف ذلك. «توقيع مجھول» لم أعرف من صاحبه وأظنه يحيى بن عبد الله بن عثمان الوزير ، وفي (أعيان الشيعة) ٩ / ٤٣٥ : خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة بن حبيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ، قال ابن أبي الحديد في (شرح النهج) ما حاصله : اختلف في أمرها فقيل : إنها سبية من سبايا حنيفة على يد خالد بن الوليد أيام أبي بكر (أقول . أي مؤلف أعيان الشيعة) : وبذلك قد يحتاج بعضهم على اعتراف أمير المؤمنين علي عاشلاً بصحة سببها ، وفيه أن الحال في ذلك لا يمكن الجزم بها ولا دعوى العلم بأنه كيف تزوجها لجواز أن يكون قد عقد عليها ، مع أن المؤرخين مختلفون فيه إذ متى وجد الاحتمال سقط الاستدلال ، على أن عمر نفسه لم يعترف بصحة سبي بنى حنيفة وكان يطلب إلى الخليفة أن يقيم الحد على خالد ، قال : وقال قوم منهم أبو الحسن علي بن محمد بن سيف المدائني : هي سبية في أيام رسول الله ﷺ قالوا : بعث عليها إلى اليمين فأصاب خولة في بنى زيد وقد ارتدوا مع عمرو بن معد يكرب ، وكانت زبيدة سببها من بنى حنيفة في غارة لهم عليهم فصارت في سهم علي ، فقال له رسول الله ﷺ : «إن ولدت منك غلاماً فسمه باسمي وكنته بكنيتي» فولدت له بعد موته فاطمة محمدًا فنکاه : أبا القاسم.

قال : وقال قوم وهم المحققون وقوفهم الأظهر : إن بنى أسد أغارت على بنى حنيفة في خلافة أبي بكر فسبوا خولة فباعوها من علي ، فقدم قومها عليه فأخبروه موضعها منهم فأعتقها ومهرها وتزوجها ، قال : هذا القول اختيار أحمد بن يحيى البلاذري في كتابه المعروف (بتأريخ الأشراف). أه. عن (أعيان الشيعة) ، وفي (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط دار الفكر ج ١ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ . وفيه اختلف في أمرها فقيل : إنها سبية من سبايا حنيفة على يد خالد بن الوليد في أيام أبي بكر ، لما منع كثير من العرب الزكاة وارتدت بنو حنيفة وادعى نبوة مسيلمة وإن أبا بكر دفعها إلى علي عاشلاً من سهمه في المحن .. إلخ.

أمه من حنيفة بن جعيم من بني الدؤل في المصاص الصميم
ومثله قول الآخر :

ألا قل للإمام فدتك نفسى
أطلت بذلك الجبل المقاما
أضرر بمعشر واللوك طرا
وقوفك عنهم تسعين عاما
وعادوا فيك أهل الأرض جمعا
وسموك الخليفة والإماما
ولما ذاق ابن خولة طعم موت
ولا وارت لـه أرض عظاما^(١)

وكانت الكيسانية^(٢) تزعم أنه حي ممزوج ، وأنه المهدى الذى بشر الله به ولا يموت حتى يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا وظلما ، وله فى ذلك كلام كثير وليس هذا مما نحن فيه في شيء . أعني ذكر الحياة ومن يقول بذلك فيستقصى ذكره ونذكر ما جاء فيه . لأن قصدنا في هذه الرسالة ليس إلا بيان ذكر أهل الردة وأحكامهم ، وأن المطرفية الملعونة ومن شاعها من أهل (المصانع)^(٣) الجهلة حكمهم

(١) الآيات للشاعر الشهير السيد الحميري ، ونصها في (أعيان الشيعة) ٩ / ٤٣٦ :

(٢) الكساننة : فقة سة الحديث عنها والتعريف بها في كتاب (العقد الشمسي) للمؤلف تتحققنا.

(٣) المصانع : وتسمى مصانع حمير جبال مرتفعة من أعمال ثلاثة ، وتسمى بلاد المصانع (مجموع بلدان اليمن) ١ / ١٦٦ ، (معجم البلدان والقبائل) للمقحفي ص ٦٣٠ ، (السيرة المنصورية) للإمام عبد الله بن حمزة ج ٢ ص ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٥٤ ، ٩٥٨ ، ٩٦١ ، قال في سيرة الإمام المنصور : ورفع عليه السلام محطته من قارن إلى مصانع حمير ، فحط بقرية مدع وقد خلا خاطره من جهة الغرب ، وأنقض النظر في أمور المطرفة لما يعلم من عظيم مكيدتهم في الإسلام ، وتلبسهم على الخاص والعام مما يظهرونه من النسك وإكثار الصلاة والصيام .. إلخ ، وانظر قصة استيلاء المؤلف على هجرة قاعة وقصة المطرفة في (السيرة المنصورية) من ص ٩٦١ إلى ص ٩٨٦ .

حكمهم بلا خلاف في ذلك ، وإن ردّهم بوجوه كثيرة أقوال أهل الفرق الثلاث من أهل الردة داخلة في بعض أقوال هؤلاء ، ولا بدّ لنا من ذكر من سبعة جملة ، وما كان قول تلك الفرقة المسببة ليعلم المستبصر أن القوم في عصرنا زادوا على أهل الردة أضعافاً مضاعفة ، وبلغوا النهاية العظمى في الكفر ، فأي حرمة بقيت لهم ولا معول على صلاتهم ولا شهادتهم كما قدمنا ذكره من أن بعض أهل الردة بقي معتصماً بالصلة وهي فرع على الشهادة . والكفر أجناس ومقالات واعتقادات وأفعال إن حصل واحد منها كفى في كون مرتكبه كافراً وإن اجتمعت فأجدر أن يكون كافراً ، بل ذلك الكفر المضاعف ، ولسنا نتمكن من استقصاء ذكره ، وإنما نذكر ما تيسر من ذلك مما يكون دليلاً على غيره .

[موجب تكفير المطرفية]

فمن الكفر : اعتقاد اليهودية ، والنصرانية ، والمجوسية والثنوية ، واعتقاد الوثنية في أن الأصنام تضر وتُنفع من دون الله تعالى ، ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ذكرنا . وكذلك لا يتحقق الخلاف في كفر من طابقهم من هذه الأمة وصوب أفعالهم ، وإن صاموا وزعموا أنهم مسلمون ، بل قد وقع التكفير بدون ذلك وهو ما رواه الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان ^(١) بن الهادي إلى الحق سلام الله عليه

(١) الإمام أحمد بن سليمان : الإمام المتوكّل على الله أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ ، الْيَمَنِيُّ ، يَنْتَهِيُ نَسْبَهُ إِلَى الْإِمَامِ الْمَادِيِّ عَلَيْهِ [٥٠٠ - ٥٦٦ هـ] أَحَدُ عُظَمَاءِ الْإِسْلَامِ ، وَالْأَئْمَةِ الرِّيدِيَّةِ الْأَعْلَامِ ، مُجَاهِدٌ ، مَجَاهِدٌ ، مُجَدِّدٌ ، بَرَزَ فِي شَتَّى الْعِلُومِ ، وَقَامَ دَاعِيَاً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٥٣٢ هـ ، فِي أَيَّامِ حَاتِمِ بْنِ عُمَرَانَ ، فَبَاعَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ ، وَحُكِّمَ صَنْعَاءَ ، وَزَيْدٌ ، وَصَعْدَةَ ، وَنَجْرَانَ ، وَخَطَبَ لَهُ الْحِجَارَ ، وَقَامَ عَمُودُ الدِّينِ ، وَشَرِيعَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَخْبَارِهِ ، وَمَنَاقِبِهِ ، وَفَضَائِلِهِ ، كَثِيرَةٌ لَا تَسْعُهَا مُثْلُ هَذِهِ الْعَجَالَةِ ، تَوْفِيَ فِي حِيدَانَ مِنْ بَلَادِ خَوْلَانَ بْنَ عَامِرِ سَنَةِ ٥٦٦ هـ وَقَبْرُهُ بَمَا مَشْهُورٌ وَمَزُورٌ ، وَيُعْرَفُ بِالْمَشْهُدِ ، وَلِهِ مَوْلَفَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : (أَصْوَلُ (الأَحْكَامِ) وَ (الْحَكْمَةِ الْدَّرِيَّةِ) وَ (حَقَّاقيَّةِ الْمَعْرِفَةِ) وَغَيْرَهَا وَالْكُلُّ لَا زَالَ مُخْطَوْطًا.

رفعه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : «من أبغضنا أهل البيت بعثه الله يوم القيمة يهوديا . قال جابر : قلت : يا رسول الله وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم؟ قال : وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» ^(١) ولا يبعث يهوديا إلا من حكمه حكم اليهود ، ولا يكون حكمه حكم اليهود إلا وهو كافر ؛ وإنما قلنا : إن حكم المطرفية حكم اليهود لأنّا وجدنا فيهم صفة اليهود وزيادة في الكفر ، وذلك أن اليهود أقرت بالله تعالى ورسله وكتبه ، والبعث والنشر ، والجنة والنار ، واعترفت بأفعال الله تعالى أنها فعله ، وأنها حكمة وصواب ، محبوها ومكروها ، وأنكرت نبوة عيسى عليه السلام وكتابه ، وأنكرت نبوة محمد ﷺ وكتابه ، وقالوا : ما أنزل الله على بشر من شيء . يريدون عيسى ومحمدًا عليهما السلام . فقرر الله سبحانه عليهم الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿فَقُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾ [الأنعام : ٩١] ، واعترفوا بنبوة مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي إلا نبيين ، وبإنزال مائة كتاب وكتابين ، وأنكروا كتابين . فكفروا بذلك على لسان عيسى ومحمد صلوات الله عليهما وعلى الطيبين من ذريته محمد وسلامه .

【إنكار النبوة!!】

وهذه المطرفية المرتبطة أنكرت نبوة المائة ألف نبي والأربعة والعشرين ألف نبي ،

(١) حديث من أبغضنا : أورد الحديث السيد صارم الدين الوزير في كتابه (الفلك الدوار) عن سديف المكي ، عن محمد الباقر ، عن جابر بن عبد الله ، انظر : (الفلك الدوار) ط ص ١٥٦ ، وفي (جمع الروايد) ٩ / ١١٢ عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : خطب فيما ﷺ فسمعته وهو يقول : «أيها الناس : من أبغضنا أهل البيت ... وسرد الحديث .. وزاد : قال : وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم احتجز بذلك من سفك دمه ، وأن يؤدي الجزية عن يد وهم صاغرون ، مثل لي أمتي في الطين فمر بي أصحاب الرایات فاستغفرت لعلي وشيعته» رواه الطبراني في (الأوسط) وفيه من لم أعرفهم . وهو في (المعجم الأوسط) للطبراني بلفظه ٤ / ٢١٢ ، وهو في تاريخ جرجان وفي آخره : إنما احتجز بهذه الكلمة من سفك دمه أو يؤدي الجزية عن يد وهو صاغر إن ربي مثل أمتي في الطير ، وعلمني أسماء أمتي كما علم آدم ، فمر بي أصحاب الرایات فاستغفرت لعلي وشيعته . وهو في ضعفاء العقيلي ٢ / ١٨٠ ، وشكك فيه كما هو شأنه .

وأنكروا جميع الكتب المنزلة ، وناظرونا مرارا ، وحاورونا أسفارا ، ولم يختلفوا في شيء من ذلك : أن النبوة فعل النبي ، وأن الله تعالى ما خص أنبياءه بالنبوة ولا فضلهم بالرسالة ، بل هم المختارون لذلك والعاملون له ؛ وأن النبوة فعلهم. وقالوا لنا : نبا ينبو نبوا فهو نابي.

قالوا : ودلالة الفعل التصرف. قلنا : يا عدو الله ^(١) ، ما به من فعل الله شيء إلا يمكن تصريفه يقول : نبت ينبت نباتا فهو نابت ، ومات يموت موتا فهو ميت ، وحياة يحيا حياة فهو حي ، إلى غير ذلك مما يطول شرحه ، وقالوا : إن من أراد كان نبيا ولا يمنعه إلا تقصيره وعجزه.

[إنكار القرآن!!]

وأما الكتب فقالوا : لا يصح نزول العرض ، والقرآن وسائر كلام الله تعالى عرض ، وإنما القرآن صفة ضرورية لقلب الملك الأعلى لا يفارقها ويسمونه ميخائيل ، وهذا الموجود بين أظهرنا ليس بقرآن وإنما هو حكاية القرآن ، وهم لا يسمعون القرآن. قالوا : وإنما يسمعون القارئ ، ولم جهالات جمة ، وأقوال متناقضة.

فإذا كانت اليهود كفارا بما ذكرنا كان المطري زائدا على صفة اليهودية مائة ألف ضعف وأربعة وعشرين ألف ضعف الآخرين ، لإنكار نبوة عيسى ومحمد وكتابيهما ، والنصارى آمنت بجميع الكتب المنزلة والأنبياء المرسلة سوى محمد ﷺ وقالت : إن الله تعالى ثلاثة أقانيم : أقنوم الأب . يعنون ذات الباري . وأقنوم الابن . يعنون الحياة . وأقنوم روح القدس . يعنون به القدرة . فقالوا بذات

(١) في (ب) : يا أعداء الله.

وصفتين : هما الذات والذات هما . قالوا : فهو واحد على الحقيقة وثلاثة على الحقيقة .
فحكى الله عنهم الشليث بذلك بقوله : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثٌ ثَلَاثَةٌ...﴾ الآية
[المائدة : ٧٣] ، وبقوله : ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ﴾ [النساء : ١٧١] والمطرفية قالوا : إن للباري
أربعين اسمًا هي الله والله هي ، وناظروا على هذا مرارا ، ولا مخالفة بينهم في ذلك فيما علمناه
، وقد حكاه الإمام أحمد بن سليمان عليهما السلام في شعره ، فقال :

وفرقـة من شـرار شـيعتنا	ملـوا مقـامي واسـتبـعدوا أـمـدي
من أـجلـي أـنـكـرـتـ قـوـلـهـمـ	في مـشـلـ أـسـمـاءـ الـواـحـدـ الصـمدـ
أـسـمـاؤـهـ يـزـعـمـونـهـ هـيـ هـوـ	قـدـيـمـةـ كـالـقـدـيمـ فـيـ الـأـبـدـ
وهـلـ يـكـافـيـ فـيـ الـعـنـيـ وـفـيـ الـعـدـ	حـسـاـ يـكـافـيـ فـيـ الـعـنـيـ وـفـيـ الـعـدـ
فـشـابـهـوـ قـوـلـهـمـ يـقـولـ بـأـفـنـ	وـمـ خـلـافـ التـوـحـيدـ مـتـحـدـ

【الضرر والمرض من الشيطان】

فذكر مشابهة قولهم للنصارى ، ثم قال عليهما السلام في كتاب (العمدة ، في الرد على المطرفية المرتدة ومن وافقوا من أهل الردة) ^(١) هذه ترجمة الكتاب ، فقال عليهما السلام فيه : إن المطرفي ثلاثة عشر نصارانياً وثلث نصاريان ؛ لأنك إذا قسمت أربعين [اسمًا] ^(٢) على ثلاثة ثلثة كانت ^(٣) هذه الجملة ، فقد زادوا على النصارى فيما به كفرت النصارى .
وأما المحسوس فإنما كفروا حيث أضافوا النفع والضر إلى الله تعالى [وأشركوا معه

(١) كتاب العمدة للإمام أحمد بن سليمان مفقود ، لم أجده له مخطوطة حتى اليوم ، وهو (شرح الرسالة المعاشرة لأنف الضلال من مذاهب المطرفية الجهال).

(٢) زيادة في (١).

(٣) في (ب) : كان.

الشيطان فقالوا : النفع من الباري تعالى]^(١) وهو عندهم (يزدان)^(٢) ، والضر من (أهرمن) . وهو عندهم الشيطان . وكذلك قالت المطافية : إن الضرر والمرض من الشيطان . ويحتاجون بقول أيوب ﴿أَنِّي مَسَّنِي الشَّيْطَانُ بِنُصُبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص : ٤١] .

قلنا : إنما أصابه الشيطان باللوسوسة ؛ فأنكروا ذلك وزادوا على المحسوس بأن نفوا المحبوب عن الله وقالوا : هو بإحالات الأجسام . والثنوية أضافوا النفع والضرر إلى النور والظلمة ، وما لم يحي ولا قادر ؛ فلا يصح أن يضاف إليهما الضر والنفع ، والمطافية أضافت الضرر والنفع إلى جميع الجمادات كلها فزادت على المحسوس أضعافاً مضاعفة وعلى الثنوية .

وأما الوثنية : فاعتقدوا في الأصنام أنها تضر وتنفع من دون الله ، وكان في كل قبيلة صنم كما كان (يعوق) في همدان ، و (يغوث) في مذحج ، و (هبل) في قريش ، و (ذو الخلصة) في خثعم ، و (ذو الكفين) في دوس ، و (اللات والعزى) في ثقيف وهذيل ، إلى غير ذلك مما يطول .

[الجمادات تضر وتنفع من دون الله وتتأثر الطبائع]

وهذه المطافية تعتقد في الجمادات كلها وهي أعداد لا تنحصر أنها تضر وتنفع من دون الله فزادت على اعتقاد الوثنية أضعافاً كثيرة لا تنحصر ، فهم أكفر الكفرة ، وأفجرون الفجرة ، وشر أهل الفترة المراهقة القترة ، ولقد نفوا عن الله بشهادتنا عليهم وشهادة من تقدمنا من آبائنا الطاهرين ، جميع أفعاله من خلق ورزق ، وموت ، وحياة ، وزيادة ، ونقصان ، وأضافوا ذلك إلى إحالة الأجسام ، وتآثرات الطبائع ،

(١) سقط من (١) .

(٢) في شرح سنن ابن ماجة للسيوطبي قال : إن المحسوس يثبتون إلهين : (يزدان) للخير و (أهرمن) للشر .

ونفوا ذلك عن الحكيم الصانع ، وقد ذكر جدنا القاسم بن إبراهيم عليهما السلام في كتاب (القتل والقتال وما يحل به سفك الدماء والمال) ^(١) وهو كثير ، وإنما نذكر منه نكتة. قال عليهما السلام بعد كلام طويل : (يحل القتل والسبي وأخذ المال بأن ينكر من حكم الله تعالى حكمة ، أو يضيف من أفعال عباد الله إلى الله ، أو ينفي شيئاً من أفعال الله عن الله) وكل هذه الوجوه قد فعلته الفرقة الغوية ، المرتدة الشقية ، المسماة بالطرفية ؛ لأنهم نفوا عن الله تعالى أفعاله ، وأضافوا أفعال العباد إلى الله ؛ لأن مذهبهم أن فعل العبد لا يعدوه ، ولا يوجد في غيره ؛ فقد نفوا أفعال الله عن الله ، وأنكروا حكماً لا ينحصر ، وأضافوا إلى الله تعالى من أفعال العباد والقبائح ما لا ينحصر عدده في رسالتنا هذه ، وقد أباح القاسم عليهما السلام القتل والسبي ، وأخذ المال بإنكار حكمة واحدة ، أو إضافة فعل واحد من فعل الغير إلى الله. فاعلم ذلك وتأمله موفقاً إن شاء الله تعالى.

[نفي أن يكون الله نعمة ومنة]

ومن ذلك أنهم نفوا أن يكون الله تعالى نعمة ومنة على أحد من عباده لا مؤمن ولا كافر ؛ لأنهم قالوا : المؤمن أخذ ما أخذ من الرزق جزاء على عمله ، والكافر والفاشق مغتصبان لما في أيديهما ، وهذا مخالف لنصوص القرآن ؛ لأن القرآن جله امتنان على العباد ، كسورة الرحمن وغيرها ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ إلى آخر السورة. والآلاء هي النعم ، وقد ذكرنا إنهم ردوا من صريح كتاب الله تعالى ، والآي الحكم الظاهر أربعين آية وسبعيناً وثلاثين آية لا تحتمل آية منها التأويل ، لو

(١) (القتل والقتال) ، للإمام الأعظم القاسم بن إبراهيم ، مخطوط مكتبة برلين رقم ٤٨٧٦ ، وهو ضمن مجموع مكتبة السيد العالمة عبد الرحمن شائم ، ومكتبة السيد محمد بن يحيى بن المظفر.

أنهم ردوا آية واحدة ، أو ظاهرا واحداً لکفروا بإجماع الأمة ؛ فكيف بمجموعها ، وقد ذكرنا الآي وعیناها في كتاب غير هذا.

ونذكر هنا ما تتحمله هذه الرسالة على وجه التنبية على سائر الآيات ؟ فمن ذلك

ما يتعلق بالخلق وأنه سبحانه المحتلي [له] ^(١) مع كماله وزيادته ونقصانه ، وذكورة [وأنوثة] ^(٢) قوله تعالى : ﴿ مَخْلُقٌ مَا يَشَاءُ يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الدُّكُورَ ، أَوْ يُرَوِّجُهُمْ ذُكْرَانَا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا ﴾ [الشوري : ٤٩ ، ٥٠] ، وقال سبحانه : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ﴾ [الأنباء : ١٠] إلى غير ذلك مما ذم به من أنكر نزول القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ وَاللَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ إِذَا أَلْقُوا فِيهَا سَعَوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْعَيْنِ كُلَّمَا أَلْقَيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ حَرَثَتْهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلِي قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبُنَا وَقُلْنَا مَا نَرَأَى اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ قَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُخْخَانًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [المulk : ٦ - ١١] ، وقال عز من قائل : ﴿ وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴾ [يس : ١٣ - ١٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا فَدَرُوا اللَّهُ حَقٌّ قَدْرُهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدِوُهُمْ وَتُخْفِيُونَ كَبِيرًا وَعْلَمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ مُمْ ذَرْهُمْ فِي خَوْصِيهِمْ يَأْلَمُونَ ﴾

(١) سقط من (١).

(٢) سقط من (١).

وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارِكٌ مُصَدِّقٌ الَّذِي بَيْنَ يَدِيهِ وَلَشَنِدَرٌ أُمُّ الْقُرْبَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩١﴾ [الأنعام: ٩١] ، وقال تعالى في إعجاز القرآن : ﴿فَلَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨] ، وقال سبحانه : ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقُولُهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ فَلَيَأْتُوا بِحَدِيثٍ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [الطور: ٣٤] ، وقال عَزِيزُهُ : ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ فُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنَّمَا يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّا أَنْزَلَ بِعِلْمٍ اللَّهُ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [هود: ١٤ . ١٣] ، وقال جل ثناؤه : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٣ . ٢٤] ، وقال تعالى : ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ فُلْ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يُأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الطَّالِبِينَ﴾ [يونس: ٣٩ . ٣٨].

وأما أنه كلامه تعالى وأنه مسموع فقد قال سبحانه : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا مَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبه: ٦] ، وقال جل وعلا : ﴿أَفَنَطَمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُخَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

واما أنه محدث ، فقد قال عز من قائل : ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٌ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ﴾ [الشعراء: ٥] ، وقال سبحانه : ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٢].

واما أنه باق فقد قال جل وعلا : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا﴾ [محمد : ٢٤] ، وقال سبحانه : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] وجميع ذلك يدل على بقائه.

ومن ذلك ما يدل على أنه تعالى يتولى إنزال الأمطار خلاف ما تذهب إليه هذه الفرقة الضالة ومن وافقته من الملحدة [و] الطبائعة من أنه من بخارات يتتصاعد من الأرض ، فقال جل وعز : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَتَابِعُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ رَزْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهْبِطُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر : ٢١] ، وقال سبحانه : ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحُصِيدِ﴾ [ق : ٩] وأمثال ذلك من آيات القرآن الكريم في بضع وعشرين آية فيها التصریح الظاهر أن الله تعالى أنزل المطر من السماء إلى الأرض.

ومن ذلك ما ورد في اختصاص الله تعالى لأنبيائه بالنبوة ، وأنما فعله عَزَّلَ فقام سبحانه : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكُفُرُوا بِهَا هُوَلَاءُ فَقَدْ وَكَلْنَا إِلَيْهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ [الأنعام : ٨٩] ، وقال جل وعلا : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِنْرَاعِيمَ وَجَعَلْنَا فِي دُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد : ٢٦] ، وأمثال ذلك مما يدل على أنه تعالى اختصهم بالنبوة ولم يكلها إلى عباده ، كما قال تعالى : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام : ١٢٤] ، وقال عز من قائل : ﴿وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص : ٦٨] ، وقال جل وعلا : ﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ يَخْصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [آل عمران : ٧٣ ، ٧٤] إلى غير ذلك من سائر الآيات التي قدمنا ذكر عدها فمن أحب الاطلاع على جملتها فلينظر في رسالتنا الموسومة (بالفارقة) يجده هنالك

إن شاء الله تعالى ، فإذا قد تقرر أنه لم يبق فرقة من فرق الكفر إلا وقد زادوا عليها فيما به كفرت ، ثم اختصوا بـكفر جديد كثير واسع فهم كما قدمنا أكفر الكفرة ، وأخبت الفجرة ، وإنكارهم لما هبّهم تطهير للكفر بالكذب ، فهم بمنزلة من يغسل الغائط بالبول ؛ فإنه لا يظهر أبدا ؛ لأنّه رام تطهير النجس بالنجلس ، فكذبوا لأنّهم راموا نفي الكفر عن أنفسهم فازدادوا رجسا إلى رجسهم ، فلو أنّهم قالوا : هذا كان اعتقادنا وتبنا منه لكنّ بمنزلة من غسل النجس بالماء ؛ لأن التوبة ترخص الذنوب ، ونحن نعلم مذهبهم منهم ضرورة ، ويعلمه كافة من خالطهم من المسلمين ، وإذا قد تقررت هذه الجملة فلنرجع إلى ما كنا بصدده من ذكر الفرقة المرتدة وأحكام أهل الردة هذه (المصانع) هي قراره كفرهم ، وعوشه ردهم ، واستمرت بذلك الأعصار ، ومضت عليه الدهور ، وهرم فيه الأطفال ، وتقرمت^(١) (١) القرن من يوم نجوم كفرهم إلى الوقت الذي جرى فيه ظهور نفاقهم وباعيونا على التوبة والبراءة من الفرقة المرتدة ؛ إلا من نفر منهم من أصر ، وأقاموا على ذلك مدة تبدو منهم أمارات النفاق ، ودلائل الكفر ، ونحن نحملهم على ظاهر غير سليم إلى أن طال عليهم الأمد وقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون ؛ فأظهروا الكفر ومنعوا الزكاة التي منعها بنص القرآن الكريم شرك قال تعالى : ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ﴾ [فصلت : ٦ ، ٧] ولا كفر أقبح من الشرك بالله ، وظاهروا الشقي المشقي وأعوانه من الفرقة المرتدة الملعونة المسماة بالطرفية ، وسلموا الأمر له في نفوسهم وبладهم من طرق جمة ، ووجوه كثيرة . كما قدمنا . فحاكمناهم إلى الله تعالى فقضى لنا عليهم ، فقتلنا المقاتلة ، وسبينا الذريعة امتنالاً لحكم رب العالمين ، واقتداء بوصي النبي الأمين والصحابة الراشدين ، ولا بدّ أن نذكر من ذلك طرفاً يدل على ما وراءه ليكون تذكرة للمستبصرين ، وبرهاناً للمقصرين ، وعلى الله نتوكل وإياه أستعين .

(١) في (أ) : وتغربت ، وفي (ب) : وتقرمت ، ولعله وتقرمت . أو : وتصرمت .

[عوده إلى الردة]

اعلم أيدك الله : أن العالمة كانت بعد رسول الله ﷺ في الإسلام أو الردة الصدقة ، فمن سلمها عدّ من المسلمين ، ومن منها لم يختلف الصحابة في رده ، ولا يسأل عن حاله بعد ذلك ، وقد شهدت بذلك أشعارهم وآثارهم من كان يعرفها من يعني بأمور الدين ، ويفرق بين المسلمين والكافرين ، وذلك أنه لما قبض الرسول ﷺ اجتمع الوفود لعاشرة من موت النبي ﷺ إلى المدينة باذلين القيام بشرائط الإسلام وأنواعه ، مستعفين من الركوة ، ونزلوا على كبار الصحابة متحرمين بهم ومستشفعين في نجاز ما سأله ، فاجتمع جماعة من الصحابة واشتوروا^(١) في ذات بينهم على قبول ما جاءوا به ، وجاءوا إلى أبي بكر فقالوا له ما دار بينهم ، وقالوا له : رأينا أن نساعدهم إلى ذلك حتى تبلغ ما تريده . فأبى ذلك أبو بكر أشد الإباء وقال . ما هو معلوم من قوله . : والله لو منعوني عناقاً أو قال : عقالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه . وأجل لهم يوماً وليلة فلما خاض الناس في القول أمر بالنداء بالصلوة جامعة ، فلما قاموا قام فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : إن الله تعالى توكل لهذا الأمر فهو ناصر من لزمه ، وخاذل من تركه ، وإن بلغني أن وفود العرب يعرضون الصلاة ، ويأبون الزكاة ، وإن لا أفرق ما جمع الله بينه ، ألا وإنهم لو منعوني عقالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لما قبلت منهم ، ألا وإن الذمة برئه من رجل أجده من هذه الوفود بعد يومه وليلته بالمدينة . فوثبوا يتخطدون رقاب الناس طائرين إلى عشائرهم ، ما بقي منهم في المدينة واحد ، وكانت الوفود من سليم ، وأسد ، وغطفان ، وهوازن ، وتميم ، ومن صافهم^(٢) .

(١) كذا في الأصل : وهي بمعنى تشاوروا.

(٢) قول أبي بكر : والله لو منعوني عناقاً أو عقالاً .. رواه الطبراني في تفسيره القسم الثالث ج ٢٤ / ٢٣ ، وهو في (السنن الكبرى) للنسائي ج ٢ / ص ٨ ، ج ٢ / ٢٨٠ . وفي سنن أبي داود ٢ / ٩٣ ، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٤ / ١٠٤ ، ١٨٦ / ٩ ، ١٨٢ / ٥ ، والترمذني ٥ / ٣ ، والنسائي في (المختي) ٥ / ١٤ ، والبخاري ٦ / ٢٦٥٧ ، ومسلم ١ / ٥١ ، وأبو يعلى ١ / ٧٠ .

وقال أبو بكر لأصحاب النبي ﷺ : إن الأرض كافرة ، وقد رأى وفدهم منكم قلة وإنكم لا تدرؤن ليلاً تؤتون أو نهاراً ، وأدناهم منكم على بريد ، وقد كان القوم يأملون أن نقبل ما أتوا به ، وقد أبينا عليهم ، ونبذنا إليهم فاستعدوا وأعدوا له ^(١).

فهل علمت . أيها السامع . أن أهل (المصانع) نقضوا مما كان عليه القوم كلمة واحدة ، بل زادوا مع ^(٢) ذلك قطع الصلاة مع الزكاة إلا القليل ، واعتقاد الكفر الذي قدمنا ذكره ، وتولية الأمر من يعتقده ، والموالاة له ، وكان من قولهم : إن بلادنا لا تحتمل الزكاة في المجامع والمحافل ، فلا يقول لهم أحد : اتقوا الله ، وجاءوا إلى الصنو يحيى بن حمزة في محفل جامع فقالوا : إنما نزيد منك بأن تعقد لنا بأن الإمام لا يطالبنا بالزكوة ، ولا يذكر فيها كلمة واحدة . فقال لهم : لا أجترئ على ذلك ؟ فكيف يجوز لمسلم يعتقد إسلامهم أو يعدهم من جملة المسلمين أو يخرجهم من أحكام المرتد़ين ! نبغيوني بعلم إن كنتم صادقين .

ولما حاربهم خالد بن الوليد في (بزاحة) ^(٣) لم يقع سبي ؛ لأن طليحة كان أمرهم بإنفاذ أموالهم ونسائهم وذرارتهم إلى نواحي بلاد طيء ، وأن يلقو المسلمين متجردين في الجنود ، ولما قتل الله منهم من قتل في بزاحة ، وفض جمعهم بعد بلاء شديد لا يتعلق ذكره بما نحن بصدده نهد لبني تميم في المهاجرين والتابعين ، فتختلف

(١) انظر الطبرى ٢ / ٢٥٥.

(٢) في (ب) على.

(٣) بزاحة وحرها ، انظر عنها (الكامل) لابن الأثير ، ط دار الكتاب العربي ٢ / ٢٣٣ - ٢٣٦ حوادث سنة ١١ هـ . وانظر أيضاً الطبرى حوادث سنة ١١ هـ ، قال في (معجم البلدان) ١ / ٤٠٨ : بزاحة بالضم والخاء معجمة . قال الأصمعي : بزاحة ماء لطي من أهل نجد . وقال أبو عمرو الشيباني : ماء لبني أسد ، كانت فيه وقعة عظيمة في أيام أبي بكر الصديق مع طلحة بن خويلد ... إلخ . وفي (معجم ما استعجم) للبكري ١ / ٢٤٦ : بعد أن ذكر قول الأصمعي وأبي عمرو ؛ قال : قال أبو عبيدة : هي رملة من وراء النباج قبل طريق الكوفة ، وروي عنه : بزوجة بالواو . وعن بزاحة والمرتدِّين . انظر (سنن البيهقي الكبير) ٨ / ٣٣٤ ، ١٨٣ ، ٣٣٥ .

عنه الأنصار وقالوا : لم يعهد إلينا أبو بكر أمرا بعد فراغنا من القوم ، ولا بد من انتظار رأيه . قال : فإني الأمير وقد عهد إلى بحرب المرتدين جملة ، وإذا كنت لا أتمكن من مراجعته وخفت فوات الفريضة ، أفليس انتهزها ، وهذه تميم بالبطاح مع مالك بن نويرة ^(١) ؛ فأما عوف والأبناء منبني تميم فقد كانوا أطاعوا الزيرقان بن بدر ^(٢) ، وثبتوا على الإسلام وكان قيس بن عاصم ^(٣) على المقاوم والبطون ^(٤) ، ففرق الصدقة على فقرائهم إلا أنه تاب لما رأى نكير الله فيمن خالف الإسلام ، ولقي الجنود بأعداد ما قسم من الصدقة ، وقال الزيرقان فيما كان من ثبوته وتأدية الركوة :

(١) مالك بن نويرة بن شداد الريبوعي التميمي ، أبو حنظة ، فارس ، شاعر ، أدرك الإسلام وأسلم وولاه رسول الله صدقات قومه ، وقصته مع أبي بكر وخالد بن الوليد مشهورة مذكورة في كتب التاريخ الإسلامي ، وانظر (الأعلام) ٥ / ٢٦٧ ، ومنه (الإصابة) ت ٧٦٩٨ ، و (فوات الوفيات) ٢ / ٢٤٣ ، و (النفائض) ٢٢ ٢٤٧ ، ٢٥٨ ، ٢٩٨ ، و (خزانة الأدب) للبغدادي ١ / ٢٣١ .

(٢) الزيرقان بن بدر التميمي السعدي ، المتوفى سنة ٤٥ هـ ، من رؤساء قومه ، قيل : اسمه الحصين ولقب بالزيرقان وهو من أسماء القمر لحسن وجهه ، وله رسول الله صدقات قومه إلى زمن عمر وكف بصره في آخر عمره وتوفي في أيام معاوية ، وكان فصيحاً شاعراً فيه جفاء الأعراب وقيل : إنما سمي الزيرقان لصفة عمامته . انظر (الأعلام) ٣ / ٤١ ، (الإصابة) ١ / ٥٤٣ ، (خزانة الأدب) للبغدادي ١ / ٥٣١ ، و (عيون الأخبار) ١ / ٢٢٦ ، وانظر الطبرى حوادث سنة ١١ هـ ، من روایة سيف بن عمر التميمي الكذاب .

(٣) قيس بن عاصم بن سنان المنقري السعدي التميمي ، أبو علي : أحد أمراء العرب وعقلائهم والموصوفين بالحلم والشجاعة فيهم ، كان شاعراً ، اشتهر وساد في الجاهلية ، وهو من حرم على نفسه الخمر فيها ، ووفد على النبي ﷺ في وفد تميم سنة ٩ هـ ، فأسلم ، واستعمله على صدقات قومه ، ثم نزل البصرة في أواخر أيامه وروى أحاديث ، وتوفي بها .

روى عن النبي ﷺ ، وروي عنه : الأحنف بن قيس ، والحسن البصري ، وحكيم بن قيس بن عاصم وغيرهم ، روى له البخاري في الأدب ، وأبو داود ، والنمسائي .

(٤) المقاوم والبطون لم تكن الأسماء واضحة في النسخ ، وهي هكذا في (الكامل) لابن الأثير ٢ / ٢٣٩ ، وانظر الطبرى حوادث سنة ١١ هـ ، ٢ / ٥٢٢ ط الأعلمى .

سعاة فلم تردد بعيرا مجيرها
 ترانا الأعادي عندنا ما مصيرها
 مجانيق لم تدرس لركب ظهورها
 إذا عصبة سامي قبيلي فخورها
 يرى الفخر منها حيهما وقبورها
 رزان مراسيها عفاف صدورها
 ولم يشن سيفي ينهمها وهيرها
 طعنـت إذا ما الخيل شد مغيرها
 بخيث الذي يرجو الحياة قصيرها
 [به حاملا واليوم يثنى مصيرها] ^(٢)
 وفتـكي إذا ما النفس يرجـى ضميرها ^(٣)

وفيـت بأذـاد الرسـول وقد أـبت
 مـعاً وـمنـعـاهـا مـاـنـالـنـاسـكـلـهـمـ
 وأـديـتـهـاـكـيـ لاـأـخـونـبـذـمـتـيـ
 أـرـودـبـهـاـالتـقـوـيـ وـمـجـدـحـدـيـشـهـاـ
 وإـنـيـلـمـنـحـيـإـذـاعـدـسـعـيـهـمـ
 أـصـاغـرـهـمـلـمـيـضـرـعـواـ^(١) وـكـبـارـهـمـ
 وـمـنـرـهـطـحـيـانـتـوـقـيـتـذـمـتـيـ
 وـلـلـهـمـلـكـقـدـدـخـلـتـوـفـارـسـ
 فـفـرـحـتـأـوـلـاهـاـبـنـجـلـاءـثـرـةـ
 [وـمـشـهـدـصـدـقـقـدـشـهـدـتـفـلـمـأـكـنـ]
 أـيـاـرـهـبـةـأـعـدـاءـمـنـيـجـرـأـءـةـ

(١) في (أ) : يصغروا.

(٢) سقط من (أ) ، وهو في (ب).

(٣) الأبيات في الطبرى ج ٢ ص ٥٢٢ ، ط الأعلمى ، حوادث سنة ١١ هـ . ونورد نصها مقارنتها بما أورده المؤلف :

سعاة فـلمـ يـرـدـدـ بـعـيراـ مجـيرـهاـ
 تـرامـيـ الأـعـادـيـ عـنـدـنـاـ مـاـ يـضـيرـهاـ
 مـجاـنـيـقـ لـمـ تـدـرـسـ لـرـكـبـ ظـهـورـهاـ
 إـذـاـ عـصـبـةـ سـامـيـ قـبـيلـيـ فـخـورـهاـ
 يـرـىـ الفـخـرـ مـنـهـاـ حـيـهـاـ وـقـبـورـهاـ
 رـزانـ مـرـاسـيـاـ عـفـافـ صـدـورـهاـ
 وـلـمـ يـشـنـ سـيفـيـ يـنـهـمـهاـ وهـيـرـهاـ
 طـعـنـتـ إـذـاـ مـاـ الـخـيـلـ شـدـ مـغـيـرـهاـ
 بـخـيـثـ الـذـيـ يـرـجـوـ الـحـيـاـةـ يـضـيرـهاـ
 بـهـ خـامـلاـ وـالـيـوـمـ يـثـنـىـ مـصـيرـهاـ
 وـبـيـكـيـ إـذـاـ مـاـ الـنـفـسـ يـسـوحـيـ ضـمـيرـهاـ

وفيـتـ بـأـذـادـ الرـسـولـ وـقـدـ أـبـتـ
 مـعاـ وـمـنـعـاهـاـ مـاـنـالـنـاسـكـلـهـمـ
 فـأـدـيـتـهـاـكـيـ لاـأـخـونـبـذـمـتـيـ
 أـرـدتـ بـهـاـالتـقـوـيـ وـمـجـدـحـدـيـشـهـاـ
 وإـنـيـلـمـنـحـيـإـذـاعـدـسـعـيـهـمـ
 أـصـاغـرـهـمـلـمـيـضـرـعـواـ^(١) وـكـبـارـهـمـ
 وـمـنـرـهـطـكـنـادـتـوـقـيـتـذـمـتـيـ
 وـلـلـهـمـلـكـقـدـدـخـلـتـوـفـارـسـ
 فـفـرـحـتـأـوـلـاهـاـبـنـجـلـاءـثـرـةـ
 [وـمـشـهـدـصـدـقـقـدـشـهـدـتـفـلـمـأـكـنـ]
 أـرـىـرـهـبـةـأـعـدـاءـمـنـيـجـرـأـءـةـ

وقد كان قيس بن عاصم قال لما قسم الصدقة في فقراء قومه كما يفعله كثير من أهل العصر ويظنو أن الإسلام يبقى مع ذلك قال :

ألا أبلغ أعني قريشاً رسالة إذا ما أتكم (بيانات) الودائع
حبوت^(١) بها في الدهر أعراض منقر وأيأسـت منها كل أطلس طامـع^(٢)
في أبيات له وليس استقصاء ما قالوا غرضنا ، وإنما نزيد ما تقع به الدلالة ، ولما أغـار
خالد بن الوليد على تميم وهم على ماء يقال له : البعوضة ، وكان رسول الله ﷺ قد ولـى
مالك بن نوبـرة على صدقـات بـني يربـوع ، فـلما قبـض رـسول الله ﷺ عمـد مـالـك إـلى ما
جـمع مـن الصـدقـة فـفرقـها عـلـى بـني يربـوع ، وـثـبـت بـزـعمـه عـلـى الإـسـلام فـلـامـه الأـقـرعـ بنـ حـابـسـ
^(٣) والـقـعـقـاعـ بنـ مـعـبدـ بنـ زـرـارةـ^(٤) وـقـالـا : لـا تـعـجلـ بـتـفـرـيقـ ماـ فـي يـدـكـ فـلـا بـدـ منـ قـائـمـ بـالـأـمـرـ
بعدـ مـحـمـدـ ﷺ ، فـقـالـ :

(١) في (أ) ، (ب) : جنوت ، وفي الطبرـي : حبوت

(٢) الأـبيـاتـ فيـ الطـبـرـيـ جـ ٢ـ /ـ صـ ٥٢٢ـ ،ـ حـوـادـثـ سـنـةـ ١١ـ هـ.ـ وـزـادـ عـلـيـهـ :

وـجـدـتـ أـبـيـ وـالـخـالـ كـانـاـ بـنـ جـنـوـةـ بـقـاعـ فـلـمـ يـخـلـ بـهـ مـاـ مـنـ أـدـافـعـ
وـانـظـرـ (ـالـكـامـلـ)ـ لـابـنـ الأـثـيـرـ ٢ـ /ـ ٢٣٩ـ .ـ

(٣) الأـقـرعـ بنـ حـابـسـ بنـ عـقـالـ المـجـاشـعـيـ ،ـ التـمـيـمـيـ ،ـ صـحـابـيـ .ـ قـالـ فيـ (ـالـأـعـلـامـ)ـ :ـ قـدـمـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ
فيـ وـفـدـ مـنـ بـنـيـ دـارـمـ (ـمـنـ تـمـيمـ)ـ فـأـسـلـمـوـ ،ـ وـشـهـدـ حـنـيـنـاـ وـفـتـحـ مـكـةـ وـالـطـائـفـ ،ـ وـسـكـنـ الـمـدـيـنـةـ ،ـ وـكـانـ مـنـ الـمـؤـلـفـةـ
قـلـوـبـهـ ،ـ وـرـحـلـ إـلـىـ دـوـمـةـ الجـنـدـلـ فيـ خـلـافـةـ أـبـيـ بـكـرـ وـكـانـ مـعـ خـالـدـ بنـ الـوـلـيدـ فيـ أـكـثـرـ وـقـائـعـهـ حـتـىـ الـيـمـامـةـ ،ـ
وـاسـتـشـهـدـ بـالـجـوـزـجـانـ سـنـةـ ٣١ـ هـ.ـ (ـالـأـعـلـامـ)ـ ٢ـ /ـ ٥ـ ،ـ وـمـنـهـ (ـتـهـذـيبـ تـأـرـيخـ اـبـنـ عـسـاـكـرـ)ـ ٣ـ /ـ ٨٦ـ ،ـ (ـذـيلـ المـذـيلـ)
٣٢ـ ،ـ وـخـرـانـةـ الـبـغـادـيـ ٣ـ /ـ ٣٩٧ـ ،ـ وـ (ـعـيـونـ الأـثـرـ)ـ لـابـنـ الأـثـيـرـ ٢ـ /ـ ٢٠٥ـ .ـ

(٤) القـعـقـاعـ بنـ مـعـبدـ بنـ زـرـارةـ الدـارـمـيـ التـمـيـمـيـ ،ـ الـمـتـوـفـ بـعـدـ سـنـةـ ٨ـ هـ.ـ قـالـ فيـ (ـالـأـعـلـامـ)ـ :ـ أـدـرـكـ الـإـسـلامـ فـوـفـدـ
عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ مـعـ رـؤـسـاءـ تـمـيمـ وـكـانـتـ فـيـ رـقـةـ فـأـشـارـ أـبـوـ بـكـرـ بـتـأـمـيرـهـ ،ـ وـلـاـكـانـ يـوـمـ حـنـينـ بـعـدـ النـبـيـ ﷺـ يـأـتـيهـ
بـالـخـبـرـ.ـ وـفـيـ الطـبـرـيـ مـنـ روـاـيـاتـ سـيـفـ بـنـ عـمـرـ :ـ أـسـنـدـ إـلـيـهـ بـعـدـ هـذـاـ التـأـرـيخـ حـوـادـثـ كـثـيرـةـ.

انـظـرـ (ـالـأـعـلـامـ)ـ ٥ـ /ـ ٢٠٢ـ ،ـ وـمـنـهـ (ـالـإـصـابـةـ)ـ رـقـمـ (ـ١٧٢٨ـ)ـ ،ـ وـ (ـالـاشـقـاقـ)ـ ٢٣٧ـ ،ـ وـ (ـبـغـيةـ الـأـمـلـ)ـ ٤ـ
٢١٨ـ ،ـ وـ (ـالـخـبـرـ)ـ ١٤١ـ ،ـ وـ (ـالـنـقـائـضـ)ـ ٢٥٨ـ ،ـ ٧٧١ـ .ـ

أراني الله بالنعم المبدي
برقة وجرجان فقد أراني (١)
بنيا يا ابن عودة في تميم
وصاحبك الأفريقي يلحياني
حimit حاما بالسيف صلبا
فلم ترعش يدي ولا سنان
وقال مالك بن نويرة أيضا :
وقلت خذوا أموالكم غير خائف
فإن قام بالأمر المخوف قائم ولا ناظر فيما يجيء من الغد
أطعنا وقلنا : الدين دين محمد (٢)
ولما هجم عليهم المسلمون قالت تميم : من أنتم؟ قالوا : المسلمين. قالت تميم : فتحن
المسلمون وما كان من مالك وأصحابه ردة فيما نعلمه إلا الاتوء على الزكاة وهم قائمون
بالصلاوة فقتلهم المسلمون وكان في القتل مالك بن نويرة ، وأخذ خالد امرأته بنت المنهاج .
وكانت من أجمل النساء . (٣) وأخذ رعوس القتل فبقيت بها القدور كل قدر على ثلاثة رعوس
، فمما ذكر أهل العلم بحادثهم وحديثهم أن القدر التي كان تحتها رأس مالك بن نويرة
تضجت قبل أن

(١) البيت منزحف وغير منسجم مع ما بعده.

(٢) الأبيات في كتاب (عبد الله بن سباء وأساطير أخرى) للسيد المرتضى العسكري ج ١ ص ١٨٥ ط دار الزهراء ، أورد الأبيات بلفظ :

فقلت خذوا أموالكم غير خائف
فإن قام بالدين الحق قائم ولا ناظر في مما يجيء من الغد
أطعنا وقلنا الدين دين محمد
قال : وفي شرح ابن أبي الحديد في الجواب السابع من أجوبة المرتضى على قاضي القضاة : (إن قام
 بالأمر المحدد قائم) وعزها أيضا إلى (الإصابة) ج ٣ ص ٣٣٦ .

قال : وفي (معجم الشعراة) ص ٢٦٠ : (إن قام بالأمر المخوف قائم).

(٣) قصة أخذ خالد بن الوليد زوجة مالك وقتلها من أجلها تجدتها في (كنز العمال) ج ٣ ص ١٣٢ ، وفي تاريخ
اليعقوبي ٢ / ١١٠ ، وفي تاريخ أبي الفداء ١٥٨ ، و (وفيات الأعيان) ٥ / ٨ وفي (الإصابة) ٣ / ٣٣٧ ، واسم
زوجة مالك أم تميم بنت المنهاج ، وقد تزوجها في نفس الليلة كما في العقوبي ٢ / ١١٠ .

ويلاحظ ما وضعه سيف بن عمر التميمي في قصة مالك من روایات الطبری ، وانظر (عبد الله بن سباء
وأساطير أخرى) ١٩٦ . ١٩٧ .

تصل النار إلى بشرة رأسه^(١) ، ورثاه أخوه متمم^(٢) بقصائد كثيرة مدونة في كتب العلم ؛ لأنه أحد فحول الشعراء ، ومن قصائده القصيدة :

ولسنا بأكفر من عمار ولا غطوان ولا من أسد
ولا من تميم وأهل الجناد ولا من سليم وألفافه
ولا أشعث العرب لوا لا النكد ولا ذي الخمار ولا قومه
يسوق البحيرة سوق البعد ولا من عراني من وائل
نرى الغي من أمرنا كالرشد وكما أناسا على شبهة
فياليت والده لم يلد ندين بما دان كذابنا
وما قالها قبله من أحد تمنى النبوة في شركه
جهدنا وأعذر من قد جهد فلما أناخ بن خالد
على ما أراد وما لم يرد فصالحنا بعد جد القتال
ونصف السبي ونصف العدد خرجنا إليه من أموالنا
فقلل دنا عارها في الأبد وكل غريب له ذمة

(١) ذكر الطبرى في روايته عن سيف : كان مالك بن نوبية من أكثر الناس شعرا ، وإن أهل العسكر أثقوه بربوسمهم القديور فما منهم رأس إلا وصلت النار إلى بشرته ما خلا مالكا فإن القدر نضجت وما نضج رأسه من كثر شعره. انظر (عبد الله بن سباء وأساطير أخرى) ١ / ص ١٩٥ - ١٩٦ . وعنه عن (الإصابة) ج ٣ / ٣٣٧ : إن مالك بن نوبية كان كثير شعر الرئيس فلما قتل أمر خالد برأسه فنصب أثقبة (الأثقبة : الحجر يوضع عليه القدر !!!) فنضج ما فيها قبل أن يخلص النار إلى شئون رأسه.

(٢) متمم بن نوبية التميمي / قال في (الإصابة) ترجمة (٧٧١٩) : أسلم هو وأخوه مالك وبعث النبي مالكا على صدقات بني تميم ... إلخ. انظر (الإصابة). وفي (معجم الشعرا) للمرزباني ص ٤٦٦ بعد اسمه ونسبه ، قال : يكنى أبا نحشل ، ويقال : أبا تميم ، ويقال : أبا إبراهيم. وكان أعمور وأدرك الإسلام وأسلم فحسن إسلامه ، واستفرغ شعره في مراتي أخيه مالك بن نوبية.

(٣) الأبيات منسوبة في (معجم البلدان) ٢ / ١٦٩ إلى علي بن هوذة بن علي الحنفي ومطلعها :
رمتنا القبائل بالنكارات وما نحن إلا كمن قد جحد.

وقوله : كل غريب . يزيد غريب الذل من صفات النساء فقلدنا عار السبي . إلى آخر
الدهر فهذا كما ترى من أقوالهم واعترافهم بما جرى عليهم من السبي يبين لذى البصيرة أنا
اتبعنا وما ابتدعنا ^(١) ، وفيه تكذيب لمن يقول : إن أهل الشهادتين لا يقع فيهم السبي جهلا
منه بأصول العلم وفروعه ، ومعقول البيان ومسموعه ، ولقد علم أهل العلم أن من عجائب
مسيلمة الكذاب أن مهر سجاح الكذابة الملعونة لما تزوجها صلاة العشاء الآخرة والفجر لها
ولقومها ^(٢) ، وكان هو وقومه غير تاركين لشيء من الصلوات حتى أخزاهم الله بسيوف الحق
وأيدي الحقين ، وهذا السبي بعد محمد ﷺ في أمته بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك ^(٣) ، فقد رأيت كيف قاسم المسلمون قتبان الطعان من ربعة ونزار ، أولادهم أخذوا بنتا وتركوا
بنتا ، وأخذوا ابنا وتركوا ابنا ، ولو لا الصلح أخذوا الجميع ؛ لأن الذي حل به النصف يحل
به النصف الآخر ، وإنما لبست الفرقة الملعونة على العوام الجهال ، وشوشت باسم الإسلام
واسم الشهادتين ، ولم تدر أن للإسلام رسوما وحدودا من تعداها خرج منه ، وإن ادعى
البقاء عليه لم يسلمه أهل المعرفة في ذلك ، وأهل بيت النبي ﷺ لم يظهر لهم قدرة ولا
اتساع مملكة لإجماع أكثر الأمة على عداوتهم وعنادهم ودفعهم

..... بسوق النجير وسوق النقد وفي البيت الخامس (شبيهة) بدل (غرة)
وفي البيت السادس : ندين كما دان ، ولم يورد بقية الأبيات.

(١) معظم الروايات في السبي واردة عن سيف بن عمر التميمي وعلى أساسها استقرت معظم المذاهب الإسلامية أحکام الردة.

(٢) حول قصة مسيلمة الكذاب وسجاح ، انظر الطبرى وابن الأثير حوادث سنة ١١ هـ ، وبعضها من روايات سيف بن عمر التميمي الذى نقلها الطبرى في تاريخه عن كتابه (الردة والفتوح).

(٣) الخلاف لم يكن لأن أحداً لم يشكك فيما جاء في الطبرى عن أحداث الردة والفتوحات ، وإن طعن الكثير من رجال المحرر والتعديل سيف بن عمر التميمي الذي نقل عنه الطبرى ووصفوه بالكذب والوضع والزندقة إلا أنهم قبلوا روايته وووجدت لها رواجاً وانتشاراً في أغلب مصادر التاريخ الإسلامى .

عن حقهم ، فلم يتمكنوا من إظهار الأحكام في قرن الردة ، وإنما فهذا أقرب الأئمة عليهم السلام إليها أحمد بن سليمان سلام الله على روحه الكريمة كتبه مشحونة شاهدة بما قلنا من كون المطرافية المرتدة حكمهم حكم أهل دار الحرب ، وإنما لا تحل ذبائحهم ، ولا مناكحتهم ، ولا موارثتهم ، ولا قبرهم في مقابر المسلمين ، ولا رطوبتهم عند من يرى برأي الهاדי عليه السلام . وقد ذكر ذلك في تصانيف عدّة منها : كتاب (العمدة) وهذا هو اليوم موجود بين أظهرنا يشهد بما قلنا.

ومن ذلك أيضاً ما كان من حديث بني ناجية ^(١) وهم كانوا ينتسبون إلى سامة بن لؤي ، وجاءوا إلى عمر ليلحقهم بقريش فكره ذلك ، وجاءوا إلى عثمان فألحقهم بقريش وجعل لهم مثل أعطيات قريش.

ولما تولى الأمر على عليه السلام جاءوا إليه فقال : لهم إن سامة بن لؤي لم يخلف إلا ابنة ، فإن كنتم أولادها فأنتم بنو أختنا ، وإن زعمتم أنكم أولاده من رجل خلفه ، فلاحقيقة لذلك الحقو بفصيلتكم التي تؤويكم ، فطعنوا عليه وخيروا وتربيصوا ، وكانت عيونه عليهم راصدة ، فجاءه عينه في بعض الأيام فلما أقبل قال له على عليه السلام : آمنوا فعطوا ، أم خبوا فطعنوا. قال : يا أمير ^(٢) المؤمنين ، بل

(١) بني ناجية : قال في (شرح نهج البلاغة) : فإنهم ينسبون أنفسهم إلى سامة بن لؤي بن فهر بن مالك بن النظر بن كنانة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معبد بن عدنان. وقصتهم وقصة سامة بن لؤي تتجدها في كتاب (الأغاني) ١٠ / ٢٠٥ إلى ٢٠٧ ، وفي (شرح النهج) لابن أبي الحديد طبعة دار الفكر ٣ / ١٢٠ ، ١٢١. قال فيه : قال أبو الفرج أما الزبير بن بكار فإنه أدخلهم في قريش ، فهم قريش العازبة. قال أبو الفرج : وللزبير بن بكار في إدخالهم في قريش مذهب ، هو مخالفة أمير المؤمنين على عليه السلام وميله إليهم لإجماعهم على بغضه عليه السلام .

(٢) في (شرح نهج البلاغة) : أوطنوا فأقاموا ، أم جبوا فظعنوا. قلت : لا ، بل ظعنوا. فقال : أبعدهم الله كما بعدت ثُمود.

طعنوا فغلبوا . وحکى له خبر القوم ، فدعا معقل بن قيس الرياحي ^(١) فبعثه في أثر القوم فلتحقهم فحاربهم وقهرهم وسباهم ، وجاء بهم إلى العراق ^(٢) فاعتراضه مصقلة بن هبيرة ^(٣) فشرأه بخمسمائة ألف درهم ؟ نقد بعضها وهرب ببعضها ، فقال علي عليه السلام : قبح الله مصقلة فعل فعال الأحرار ، وهرب هرب العبيد ؟ أما إنه لو أقام أخذنا ميسوره وانتظرنا بماله وفوره ، وجاءوا إلى علي عليه السلام فقالوا : ردهم إلى الرق . فقال : لا سبيل إلى ذلك قد عتقوا ، وما لكم إلا مال صاحبكم ، وقد قالت امرأة منهم :

(١) معقل بن قيس الرياحي قال في (الأعلام) : من بني يربوع ، قائد من الشجاعان ، الأجداد ، أدرك عصر النبوة ، وأوفده عمدار بن ياسر على عمر ، بشيرا بفتح «لتستر» ووجهه علىبني ناجية حين ارتدوا ثم كان من أمراء الصنوف يوم الجمل وهي شرطة علي ثم كان مع المغيرة بن شعبة في الكوفة ، فلما خرج المستورد بن علقمة جهز المغيرة معقلا في ثلاثة آلاف وسيره لقتاله فتشبت بينهما معركة على شاطئ دجلة فبارزا فقتلما معا سنة ٤٣ هـ . انظر (الأعلام) / ٧ / ٢٧١ . عن ابن الأثير / ٣ / ٢٢١ ، والطبرى حوادث سنة ٤٣ هـ .

(٢) قال في كتاب (الأغاني) : وكان بنو ناجية ارتدوا عن الإسلام ، ولما ولي علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخلافة دعاهم إلى الإسلام فأسلم بعضهم ، وأقام الباقون على الردة فسباهم واستترتهم مصقلة بن هبيرة منه ، وأدى ثلثة منهم ، وأشهد بالباقي على نفسه ثم اعتقهم وهرب من تحت ليله إلى معاوية ، فصاروا أحرارا ولزمه الثمن ، فشتم علي بن أبي طالب شيئا من داره ، وقيل : بل هدمها فلم يدخل مصقلة الكوفة حتى قتل أمير المؤمنين . وذكر ابن أبي الحديد في (شرح النهج) / ٣ / ١٢٧ خبر بنى ناجية مع علي ، عن إبراهيم بن هلال التقي في كتاب (الغارات) في قصة طويلة .

(٣) مصقلة بن هبيرة بن شب العلبي الشيباني ، من بكر بن وائل ، كان من الولاة ، كان من رجال علي بن أبي طالب ، وأقامه علي عاما له في بعض كور الأهواز ، وتحول إلى معاوية في خير أورده المسعودي فكان معه في صفين ، ولما استوى الأمر لمعاوية جهزه في عشرة آلاف مقاتل ، ويقال : في عشرين ألف وولاه طبرستان قبل فتحها فتوجه إليها ، وتوجل في بلادها ومضائقها وأهل ما يسميه العسكريون خط الرجعة ، فيبينما هو عائدا يمتاز بعض عقبانها سلك عليه العدو ، فقدفوه بالحجارة والصخور من الجبال فقتل وهلك أكثر من معه وضرب الناس به المثل (لا يكون هذا حتى يرجع مصقلة من طبرستان) ، وكان ذلك نحو سنة ٥٠ هـ .

(الأعلام) / ٧ / ٢٤٩ ، المسعودي ٤ / ٤١٩ ط. باريس ، (معجم البلدان) ٦ / ٢٠ .

سباناً معقلاً ولرب حيٍ من الأحياء ضاحية سبينا
 ولا قلنا بغاً بغـير الله ربـا ولا دنا مسـيح ولا اعتـدـينا
 وكان ظاهر القوم على الإسلام ورؤسهم الخريت بن راشد ، وعاب الناس على معقل
 سبـيـهم كما فعل أهل العصر فظنوا أن منع الصدقة ليس بـكـفـرـ . فقال مـعـقـلـ بنـ قـيـسـ رضي الله عنه :
 لـعـمـرـيـ لـئـنـ عـاـبـ أـهـلـ الـعـرـاقـ عـلـىـ لـسـبـيـيـ بـنـيـ نـاجـيـةـ
 لـأـعـيـبـ مـنـ سـبـيـهـمـ كـفـرـهـمـ عـالـيـةـ
 فـقـدـ قـالـ قـوـمـ قـسـاـ مـعـقـلـ فـقـلـتـ قـلـوـبـكـمـ الـقـاسـيـةـ
 وـقـلـتـ سـبـيـتـ عـلـىـ رـدـةـ عـلـىـ الـحـقـ وـالـسـنـةـ الـمـاضـيـةـ
 فـهـذـاـ فـعـلـ صـاحـبـ عـلـيـ عـلـيـلـ أـيـضاـ ، وـأـجـازـهـ عـلـيـ عـلـيـلـ وـشـهـدـهـ مـنـ بـقـيـ مـنـ أـفـاضـلـ
 الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـلـمـ يـنـكـرـهـ أـحـدـ مـنـهـمـ فـلـاـ وـجـهـ لـإـنـكـارـ ماـ وـقـعـ فيـ عـصـرـنـاـ هـذـاـ إـلـاـ
 الجـهـلـ بـالـآـثـارـ ، وـمـعـانـدـةـ الـأـئـمـةـ الـأـخـيـارـ سـلـامـ اللـهـ عـلـيـهـمـ ، وـلـمـ يـخـتـلـفـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ فيـ
 حـدـيـثـ بـنـيـ نـاجـيـةـ وـسـبـيـهـمـ ، وـبـعـضـهـمـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـلـ بـاقـيـةـ إـلـىـ الـآنـ .
 ذـكـرـ مـصـنـفـ أـخـبـارـ يـحـيـيـ بـنـ زـيـدـ (١) أـنـهـ لـمـ أـخـذـ مـنـ دـارـ أـبـيـ الـحـوسـ

(١) الإمام الشائز الشهيد يحيى بن الإمام الأعظم زيد بن علي بن زين العابدين بن الحسين سيد الشهداء ابن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو طالب ، ثار مع أبيه رضي الله عنه بالكوفة سنة ١٢١ هـ ، أوصاه الإمام زيد حين رمي بهم بمواصلة قتال الظالمين ، فلما استشهد أبوه خرج من الكوفة مستتراً مع نفر من أصحابه فدخل خراسان ، وانتهى إلى بلخ ، وبغض عليه نصر بن سيار في قصة مثيرة بعد أن انكره الحريش بن عبد الرحمن الشيباني وعذبه من أجله حتى خشي على ابنته ، فدلّ نصر على الإمام ، وكتب نصر إلى يوسف بن عمر ، وكتب يوسف إلى الوليد بن يزيد بذلك فأمر بالإفراج عنه ، فأطلقه نصر وأمره أن يلحق بالوليد ، فسار الإمام يحيى إلى سرخس ، ثم إلى بيهق ، ثم إلى نيسابور فامتنع بها بعد أن كان قد أظهر الدعوة .

عمر بن داود الشيباني وحبس أدخل عليه وجوه أهل الضلالة لتبكيته ، فكان فيما دخل عليه بسرخس الحارث بن عبد الله بن الجسوس الجعدي فقال ليعي : قد عرفت بلادنا ، وإضلal العدو علينا ، وأنا في نحورهم في أقصى تربة في الإسلام ، وكان في نساء أنباط العراق لك ممكناً لو أردت ذلك فلا تدخل بلادنا لتروم تفريق جماعتنا. فقال : .. يعني يعي . من هذا؟ قيل : الحارث بن عبد الله. قال : الجعدي؟ قال : نعم. قال : أما إن عداوتك لنا أهل البيت قديمة. قال : ثم كلمه جهم بن مسعود الناجي ^(١) بكلام غليظ. فقال يعي : لا تلامون على بغضنا لأثر أبي الحسن فيكم . يزيد عليه سبي علي عليهما السلام بن ناجية . قال : وتكلم معرف بن سحرة الأزدي فقال : أما بلغك أن زوال جبل السر من زوال ملك لم ينقص أكله ، ولم يأذن الله في زواله.

قال يعي عليهما السلام : فعسى أن يكون الله قد أذن بذلك ، ولا خلاف بين أهل العلم فيما حكينا من سبي علي عليهما السلام بن ناجية وقد وردت الآثار بفضل عتق الرقبة والرقب من ولد إسماعيل ، ونحن نروي ذلك وهم صميم العرب ، فلو لا أن الرق يصح فيه لما ورد فيه الحديث ، فلا معنى لأنكار سبي أهل الردة من العرب.

ولما وصل مصقلة إلى الشام ندم على فراق علي عليهما السلام ، وكتب إلى

· بيهق ، وأرسل إليه نصر صاحب شرطته مسلم بن أحوز المازني ، فلحقه في الجوزجان فقاتلته قتالاً شديداً ، ورمي عليهما السلام بسهم أصاب جبهته فسقط قتيلاً في قرية يقال لها (أرغويه) ، وحمل رأسه إلى الوليد ، وصلب جسده بالجوزجان سنة ١٢٥ هـ ، وبقي مصلوباً إلى أن ظهر أبو مسلم الخراساني ، فأنزل جنته الطاهرة فصلى عليها ودفنت هنالك ، وكل من ولد له من الأعيان في تلك السنة سماه يعي . خرج له السيد أبو طالب .
انظر : (رجال الاعتبار وسلوة العارفين) تحت الطبع ، وفيه بقية مصادر الترجمة .

(١) جهم بن مسعود الناجي ، أحد أعداء آل البيت ، كان مقامه بمرو ، وله فيها شأن ، قتل في فتنة الضحاك بن قيس .

أهل العراق شعراً فقال :

يا راكب الأدماء سلم خفها
وغارها حتى تصل أرض^(١) بابل
أتكني^(٢) إلى أهل العراق رسالة
وخص بها أحياه بكر بن وائل
وعمّ بها عليا ربيعة أني
على غير ذنب غير تارك دينه
ولكنني كنت امراً من ثقاته
فاذنبت ذنباً لم يكن لمقلبه
ولا طالب بالشام زيف معيشة
وما الجوع في أرض العراق بأكلبي
والأدلة بحمد الله بذلك شاهدة متساندة ، يعرفها من له أدنى بسطة في العلم ، وجهل
الجهال بصحة ما يعرفه أهل العلم لا يكون مانعاً من فعله لو لا ذلك لعللت الشرائع ،
فأكثرها لا تعرفه العوام ولا تدين به ، وقد كانت جملة الدين . زاده الله شرفاً وجدة . مجهلة
عند أكثر الخلق ، فلم يمنع ذلك رسول الله ﷺ من إظهاره وإمضائه ، والقتال عنه حتى
كانوا يتعجبون منه كما حكى الله عنهم من قوله : ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص : ٥] ،
 ولو لا ما أخذ الله على أهل العلم من تبيينه لما أزمنا نفوسنا هذا البيان ولا اشتغلنا بهذا
الشأن ، ولكن ظهوره يعني عن المبالغة في كشفه ولكن أردنا ذلك ﴿لِيَهُكَمْ مَنْ هَلَكَ عَنْ
بَيْتَنَا وَيَعْلَمَ مَنْ حَيَ عَنْ بَيْتَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعُ عَلِيهِمْ﴾ [الأనفال : ٤٢] ، وجهلهم متى ذكر لهم
هذا قالوا : فانظروا إلى كلام الأنئمة والعلماء في أهل البغي والسيرة فيهم ، ونسبي الجهل أن
أهل البغي لا بد لهم من شرائط :

(١) في (ب) : أهل.

(٢) في (ب) : الكني.

أحداها : أن يكونوا في الأصل مؤمنين كما قال تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات : ٩] فساوى بينهم في صفات (١) الإيمان.

الثاني : أن يخرجوا على إمام حق (٢).

والثالث : أن يدعوا أنهم أولى بالحق منه.

فأما من يعتقد خصلة أو خصلتين من الكفر فلا يليق به اسم البغي ؛ وإنما هو كافر ، فلو قالوا : انظروا إلى أحكام الكفار لأخبرناهم ما هي ، وربما قالوا : انظروا إلى قول الأئمة علمي الله والعلماء في المرتد ، فإنه يستتاب ثلاثا وإلا قتل وقسم ماله بين ورثته ، وما حكمه إذا لحق (٣) بدار الحرب.

والأئمة علمي الله تكلموا في المرتد الذي تكون داره دار الإسلام ثم تظهر ردته ، وأحكام جارية عليه ؛ فأما لو كانت له شوكة بحيث يظهر كفره واعتقاده بغير ذمة من أحد المسلمين ولا جوار فإن موضع قدميه وداره تكون دار حرب ، وإلا فليسألونا لخبرهم . قطع الله دابرهم ، وعجل النصر عليهم وصلى الله على النبي وآلـه .. وهذا رأينا فيهم لم نكتمه من أول وهلة ولا خفنا إذا ظهر مقت أهل المعرفة .

فأما إنكار الجهل فلا يعتد به العلماء وأهل المعرفة ، وقد ذكرنا ذلك في الأشعار من

قبل هذا فقلنا في الشعر الرأي :

فإن بدت شوكة منهم فسيبهم أحل من شرب ما يهمي من المطر

(١) في (ب) : في صفة الإيمان.

(٢) في (ب) : على إمام الحق.

(٣) في (ب) : الحق.

[القرابة مع الكفر لا تمنع السبي]

وكتبنا إلى أشرافهم الذين اقتدوا بهم في الكفر وتابعوهم في الغي بأنكم إن تماديتم في مشايعة القوم ، وأظهرنا الله عليكم إنا نسفك دماءكم ، ونبي ذاريكم وإن قربت أنسابكم منا ، فإن أقرب الناس منا وأبعدهم في الحق سواء عندنا ؛ فحفظوا الكتاب وأروه من يجوز عليه ثা�موسهم من العوام ، فحمدنا الله تعالى على إظهار قولنا فيه ، لأنه حكم نبوى يعتقده من اعتقاد وجوب طاعتنا ، قالوا : نسي بنات الهادي. قلنا : نعم نسبيهن لکفر أهلهن ، وحرمة إبراهيم وإسحاق ويعقوب وهارون ، النبوة أعظم من حرمة الهادي عليه بالإمامية ، فلما كفر أولاد هؤلاء الأنبياء حل لنا سبي ذرائهم ونسائهم ، وإبراهيم خليل الرحمن جدنا ، والأنبياء الذين ذكرناهم وولده أعمامنا ، وسنة الله لا تحول ولا تبدل ، قال سبحانه : ﴿سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلٍ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبَدِّلًا﴾ [الأحزاب : ٦٢] ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر : ٤٣] ففيقيظ لما ذكرنا ذلك تجده كما قلنا.

وهذه قبائل العرب التي سببت بعد رسول الله ﷺ أكثرهم من ذريه إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام ومن عنصر محمد ﷺ سيد الأولين والآخرين لأنها قبائل ربيعة ومضر ابني نزار بن معد بن عدنان ، وإليه يتبعي رسول الله ﷺ ، وأقرب من ذلك بنو أسد تلقى النبي ﷺ في خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ، وعبس وذبيان وسائر غطفان تلقاه في مضر بن نزار ، وربيعة تلقاه إلى نزار بن معد ، فلم تعصّهم قرايبهم من السبي لما كفروا بالله. ولو لا أن رسول الله ﷺ أعقق قريشا يوم الفتح وسماهم (الطلقاء) ملوكهم المسلمين وسبوا ذرائهم ، وعلى أن تسميتهم الطلقاء دلالة على الرق ، والمسلمون

ملكوا العباس رضي الله عنه يوم بدر بالأسر ، وأطلقوا بالفداء ، ومن كان من بنى هاشم ، وإنما هي تغليطات تحوز على أرباب الجهالات.

[عود إلى حديث أهل الردة والسيسي في العرب]

ثم لنرجع إلى حديث أهل الردة وأمر السيسي ، لأن ذكره المقصود في رسالتنا هذه لنفي جهالة الجهل ، التي منعت من السيسي بعد الرسول ﷺ في هذه الأمة ، قد ذكرنا في صدر الرسالة ردة عمان على يد لقيط بن مالك الأزدي ، وكان يقال له : ذو التاج ، وكان يسمى في الجاهلية الجندي ، ولما غلب على عمان وغلب خنفر بن الجندي وعبدتها عليها وهزمها إلى الأجبال ^(١) ، أ美的ها أبو بكر بحذيفة بن محسن ^(٢) العلقاني من حمير ، وعرفجة بن هرثمة من الأزد ^(٣) ، وقد كان قال : حذيفة لعمان ، وعرفجة لمهرة ، وأنتما متساندان ، وكل واحد منكم أمير صاحبه في وجهة ، فخرجا متساندين ، وأ美的ما أن يجدا السير إلى عمان ، فإذا كانا منها قريبا كاتبا خنفرا وعبداما ^(٤) وعملا برأيهما ، وقد كان أبو بكر أيضا كتب إلى شرحبيل بن حسنة ^(٥) أن

(١) في الطبرى : وكان يسامي في الجاهلية الجندي وادعى بمثل ما ادعى به من كان نبيا ، وغلب على عمان مرتدًا وأجلأ جيفرًا وعبادًا إلى الجبال والبحر ، انظر : ج ٣ ص ١٥٣ .

(٢) في (ب) : محسن . في الطبرى : حذيفة بن محسن الغفارى ج ٣ / ١٤١ ، ١٢٥ .

(٣) في (أ) و (ب) بدون نقاط ، وفي الطبرى : عرفجة بن هرثمة ج ٣ / ١٤١ ، ١٢٥ .

(٤) في الطبرى : فإذا كان منها قريبا كاتبا جيفرًا وعبادًا .

(٥) شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن الغطريف ، الكندي حليف بني زهرة ، صحابي من القادة ، يعرف بشرحبيل بن حسنة (وهي أمه) ، أسلم بمكة ، وهاجر إلى الحبشة ، وغزا مع النبي ﷺ فأوفده رسولًا إلى مصر . وتوفي ﷺ وشرحبيل بمصر ، ثم جعله أبو بكر أحد الأمراء الذين وجههم لفتح الشام ، فافتتح الأردن كلها عنوة ، ما خلا طبرية ، فإن أهلها صالحوه ، وذلك بأمر من أبي عبيدة ، ولما قدم عمر (الجاییہ) عزله ، واستعمل معاوية مكانه ، وتوفي بطاعون عمواس ، قال أحد مترجميه : كان من الفرسان الذين سادوا الناس .

يسير إلى عمان مدداً لخديفة وعرفجة وقال : إن يلحق بكم عكرمة فهو على الناس ، وهو وجهكم إلى مهرة وحضر موت واليمن ، ولما بلغ لقيط مسيرهم إلى رخام في جانب عمان ونهض خنفر وعبد فعسكراً بأصحابه ، ووافى الناس عكرمة وتوفت جنود المسلمين إلى أصحاب فاستبرءوا من يليهم ، وأصلحوا الجهات ، ثم كاتبوا رؤساء أصحاب لقيط فاستجاب لهم طائفة ، منهم : سيد بنى جديد فانفضوا عن لقيط فنهدوا إليه وقد رقت جنوده ، وإن كان في الدهم الأكثربنوا إلى (دب) ^(١) وكان لقيط قد جمع القيالات وتركهم خلف الناس حفيظة لهم لئلا ينهزوا ويحافظوا ، فاقتتل القوم قتالاً شديداً قلماً سمع بمثله ؛ فاستظهر لقيط على الناس ، وكاد يستعلي وجعل يطعن في الزيادة ، والمسلمون في التقصان على أن الحفيظة قائمة في المسلمين ، والرأيـات قائمة إلا أن الخطـبـ قد اشتدـ على المسلمين ، وكثرـتـ القـتـلىـ فيـهـمـ ، وفـشتـ الجـرـائـحـ ، وـكـادـ أـنـ يـقـعـ لـأـعـدـاءـ اللـهـ الـظـفـرـ ، فـبـيـنـماـ ^(٢) النـاسـ فـيـمـاـ هـمـ فـيـهـ إـذـ وـرـدـتـ أـمـدـادـ المـسـلـمـيـنـ مـنـ بـنـيـ نـاجـيـةـ عـلـيـهـمـ الـحـارـثـ بـنـ رـاشـدـ السـامـيـ ^(٣) وـمـنـ اـنـضـافـ إـلـيـهـمـ مـنـ الـقـبـائـلـ : عـبـدـ الـقـيـسـ وـالـشـوـاـذـ فـاسـتـعـلـىـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـىـ الـمـرـتـدـيـنـ فـقـتـلـوـهـمـ قـتـالـاـ ذـرـعـاـ بلـغـتـ الـقـتـلـىـ عـشـرـةـ آـلـافـ قـتـيلـ سـوـىـ الشـدـادـ ، وـحوـيـتـ

(١) في الطبرى : دبا.

(٢) في (ب) : فيينا.

(٣) في الطبرى ج ٢ ص ١٥٨ طبعة مؤسسة عز الدين سنة ١٤٠٧ هـ : جاءت المسلمين موادهم العظمى من بني ناجية وعليهم الحريت بن راشد ، ومن عبد القيس وعليهم سبحان بن صوحان وشواذب عمان من بني ناجية وعبد القيس ، فقوى الله بهم أهل الإسلام ووهن الله بهم أهل الشرك فولى المشركون الأدبـارـ ، فقتلـواـ مـنـهـمـ فـيـ المـعرـكةـ عـشـرـةـ آـلـافـ وـرـكـبـوـهـمـ حـتـىـ أـتـخـنـوـ فـيـهـمـ ، وـسـبـواـ الذـرـارـيـ ، وـقـسـمـواـ الـأـمـوـالـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ ، وـبـعـثـواـ بـالـخـمـسـ إـلـىـ أـيـ بـكـرـ مـعـ عـرـفـجـةـ ، وـرـأـىـ عـكـرـمـةـ وـحـدـيـفـةـ أـنـ يـقـيمـ حـدـيـفـةـ بـعـمـانـ حـتـىـ يـوـطـئـ الـأـمـورـ وـيـسـكـنـ النـاسـ ، وـكـانـ الـخـمـسـ ثـمـانـيـةـ رـأـسـ ، وـغـنـمـوـاـ السـوقـ بـجـذـافـيرـهاـ ، فـسـارـ عـرـفـجـةـ إـلـىـ أـيـ بـكـرـ بـخـمـسـ السـيـيـ وـالـغـانـمـ ، وـأـقـامـ حـدـيـفـةـ لـتـسـكـينـ النـاسـ ... إـلـخـ.

الذراري والسبايا ، وسارت الغنائم إلى القباض وقسمت ، وأقررت من الأخماس ثمائة رأس ، وأنفذت مع عرفة وأقام حديفة بعمان ، وذلك رأي أبي بكر.

واستقرت الأمور وعاد الإسلام إلى أحسن عاداته ، والغرض بذلك ما تعلق بالسي في

العرب بعد النبي ﷺ .

فأردنا بيان ذلك بوجهه وفنه وجهاته وأعداده ^(١) ليكون غرضا يقصده من أراد معرفة تلك الأحوال ، ولتعلم صحة ذلك من كانت له بسطة في علم الآثار ؛ فأردنا أن نبين وقوع السي في العرب بحيث لا يمكن أحد من يستحي من المباهنة من إنكاره ، وإن ذلك ظاهر متيقن بمشهد أهل بيته رسول الله عليه السلام . وأصحابه ، فهم الأئمة المعصومون : علي بن أبي طالب عليهما السلام وولدها الحسن والحسين . عليهما السلام . فلم ينكروا ذلك ، بل صوبوه وأخذوا على عيشائهم ، ووطئ بحكم الملك ، وكذلك فعل فضلاء الصحابة بغير منكرة منهم في ذلك ؛ فكيف ينبغي لجهال أهل العصر إنكار وقوع السي فيمن هو أقبح من أهل ذلك العصر أفعالا وأشنع مقالا.

[ردة المهرة]

وأما ردة مهرة فإنها كانت على رئيس لهم يقال له : سحريب من بني سخراه ^(٢) ، وعلى المصبع أحد بني محاب ومعه جل الجمع ^(٣) ، وكان كل واحد منهما يريد أن يكون الأمر والمظفر بما أرادوا من علو الكفر على يديه ، والله متمن نوره ولو كره الكافرون ، أحد هما كان (بيروت) ^(٤) والآخر (بالنجد) فدعا عكرمة

(١) في (أ) : وأعاداته.

(٢) كما في النسخ ، وفي تاريخ الطبرى : شُخْرِيتْ رجل من بني شخراة.

(٣) كما في النسخ ، وفي تاريخ الطبرى : أحد بني محارب والناس كلهم معه.

(٤) في النسخ : بجيرون.

(سحريب)^(١) وكان في أقل الجموع فدعاه عكرمة إلى الرجوع إلى الدين والتزوع عن الكفر فأجابه بأول الدعاء ، ودعى المصيبح فاغتر بكثرة من اجتمع إليه ، وقد ملأوا تلك القيعان والرحايب بأرض مهرة فأبي أشد الإباء ، فناهدهم المسلمون للأشعث إلى عكرمة بأمان فأبلغه عكرمة المهاجر واستأمنه على نفسه ، ونفر معه تسعه على أن يؤمنهم وأهليهم فأجابهم إلى ذلك على أن يفتحوا لهم الباب ، ففتحوا الباب واقتحمه المسلمون فوفوا للتسعه المعينين وقتلوا جميع من فيه من ذكر حالم مدافعة ، وصبرا ، وجمعوا السبي ألف رأس غلام وجارية ، فأنفذوا الخمس إلى أبي بكر ، وقسموا الأربعه الأخماس في جيش المسلمين ، فلما أطمأنوا بالأشعث الدار بعد تصريح الكوفة والمدة الطويلة استأذن في فداء نسوة من نسوته ، فكان يسير في الكوفة في القبائل وهو يسأل عن رباب وعقاب وغراب وكلب وذئاب ، فلما وقف على بنى نحد قال : ما مسألك عن هؤلاء النفر؟ قال : إن نساءنا اختطفن يوم البحير ، فأخذهن الذئاب ، والعقبان ، والغربان ، والكلاب ، والذئاب ، فوجدو غرابا في بنى عطيف.

فهل رأيت أيها السامع ، أعجب من ينكر سبي أهل المصانع ، الخباء من كل جانب ، المرتدين بكل وجه يوجب الردة مع العلم بهذه الأحوال ، والذي ينتهي إليه علمي أني أشهد أن كندة على هذه الصورة التي قدمنا أقرب إلى الله تعالى وإلى الإسلام والمسلمين ، وأشرف نفوسا وأفعالا من أهل المصانع ومن انصاف إليهم ؛ فain العقول السليمة ، والأفكار الصحيحة ؛ وإذا لم تحدد أحكام شرع محمد ﷺ فمن يجدده ، ومن ذا الذي يطلع بهذا الشأن ، ويوضح هذا البرهان ولو كان ما جعلته العامة من الأحكام ، اطرحه الأئمة عليهم السلام ، ل كانت رسوم الدين اليوم عافية ، وقواعدـه . والعياذ بالله من ذلك . واهية ، ولو لم نستدل في حال الردة وجواز سبي

(١) هو : شخريت ، كما في الطبرى.

المرتدين إلا بفعل علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عائشة لكان كافيا ، وإن كان الإجماع أكد الدلالة ، وتواءر الدلالة أ NSF لرrib من القلوب.

[ردة تغلب]

ولما ارتدت تغلب عليهم ربيعة بن بحيرة التغلبي ^(١) فلقاهم خالد بن الوليد في النطیح والمحصید ^(٢) وهم في جمع غلیظ فقاتهم ، فسجی وغم واصاب في السیی ابنة ربيعة بن بحیرة فبعث بالخمس إلى أبي بکر وهي فيه ، فأخذها علي بن أبي طالب عائشة وهي أم عمر ورقیة ابیی علي بن أبي طالب عائشة ^(٣) وتلقب الصهباء ، وتسمی أم حبیب بنت ربيعة بن بحیر بن العبید ^(٤) ، وقيل : الهند بن علقة بن الحارث بن عتبة ، وفي نسخة عقبة بن سعد بن زهیر بن خیثم بن بکر بن حبیب بن عمرو بن غنم بن تغلب بن وائل ، وقيل : وقعت في سهمه . وقيل : اشتراها من السیی ، وكانت كتب أبي بکر إلى أمراء الأجناد في حرب أهل الردة الذين ارتدوا بمنع الصدقه ما ذكره محمد بن جریر في كتابه قال : كتب أبو بکر إلى المهاجر بن أبي أمیة المخزومي ^(٥) وهو أخ أم سلمة زوج

(١) في الطبری : ربيعة بن بحیر التغلبی.

(٢) في الطبری : المضیخ والمحصید.

(٣) الطبری ٣ / ١٩١.

(٤) كما في النسخ ، وسبق أن ذكرنا أنه في الطبری : ربيعة بن بحیر التغلبی.

(٥) المهاجر بن أبي أمیة سهیل (أو حذیفة) بن المغیرة المخزومی القرشی : وال ، صحابی ، من القادة ، شهد بدرا مع المشرکین وقتل يومئذ أخواه هشام ومسعود ، کافرین ، على دین الجahلیة . وأسلم هو وکان اسمه (الولید) فسماه رسول الله : (المهاجر) ، وتزوج النبي ﷺ أخته لأمه (أم سلمة) واسمها (هند) ، وأرسله إلى الحارث بن عبد کلال الحميری باليمن . تخلف المهاجر عن وقعة تبوك سنة ٩ هـ ، فعتب عليه النبي ﷺ ثم رضی عنه . بشفاعة أخته . واستعمله (أمیرا) على صدقات کندة والصادف ، وتوفي رسول الله ﷺ قبل أن یسیر إليها ، وبعثه أبو بکر إلى اليمن لقتال من بقی من المرتدين بعد قتل الأسود العنسي ، فتولی إمارة (صنعاء) سنة ١١ هـ ، وكتب إلهی أبو بکر أن ینجد زیاد بن لبید البیاضی في حصاره لحصن (النجیر) قرب حضرموت ، وقتل المرتدين بحضور موت فأنجده وفتح الحصن سنة ١٢٠ هـ .

النبي ﷺ ورضي الله عنهمما :

أما بعد ... فإذا جاءكم كتابي هذا وقد ظفرتم بالقوم عنوة فاقتلو المقاتلة ، واسبوا الذرية ، وإن نزلوا على حكمي فافعلوا فيهم بهذا الحكم ، وإن جرى بينكم صلح فعلى أن تخرجوهم من ديارهم وتكون للمسلمين ، لأنني أكره أن أقر قوما فعلوا فعلهم في ديارهم ليعلموا أن قد أساءوا وليندوقوا وبال الذي أتوا^(١).
فهذه أحكام شهدناها المسلمون حقا ، وأجمعوا عليها ، وإجماعهم حجة على جميع الأمم.

وإنما أرادت الفرقة الملعونة التلبيس على العوام وعلى جهال المسلمين من يدعى العلم ولا نصيب له فيه ، ولا له في أهل بيته هوى فيrid الأمر إليهم فيعلمونه ما جهل ويرشدوه فيما سأله.

فالذين حاهم هذه ، لا علماء ، ولا سأّلوا أهل العلم ، هم الذين قال تعالى فيهم : ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَخْسَبُونَ أَهْنَمْ يُخْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف : ١٠٤]

【ردة الهذيل】

وفي حديث أهل الردة في أيام خالد أن الهذيل لما التجأ إلى الزميل بن عتاب^(٢) بالملوضع المعروف بالبشر^(٣) في عسكر ضخم ، فلما علم بهم خالد شنها غارة كأنه

(١) في الطبرى : واسبوا الذرية إن أخذتموه عنوة أو ينزلوا على حكمي إلخ ، مع اختلاف طفيف في بعض العبارات. انظر : الطبرى / ٣ / ١٦٩ ط مؤسسة عز الدين.

(٢) في المخطوطات : الزميل ، وهو الزميل كما في الطبرى.

(٣) في الطبرى : البشر ، كما أثبناه ، وفي المخطوطات : السر.

يبادر نحابا ، فسبقت الخيل الخبر وجاءهم من ثلاثة مواضع قتلت فيهم مقتلة لم يقتلوا مثلها ، وسبي وغنم فقسم في الناس فيئهم ، وبعث بأخماس الغنم والسي مع الصباح بن فلان المري^(١) ، وكانت في الأخماس ابنة مؤذن النمري ، وليلى بنت خالد وريحانة بنت المذيل بن هبيرة^(٢) ؛ ولم يعلم من أحد إنكار السي في أحد من كفر بالله تعالى ، وكانت له شوكة وكفره بوجوه لا تتحصر هاهنا.

[بعض وجوه الكفر]

منها : أن ينكر شيئاً ما علم من دين النبي ﷺ ضرورة ، ولو كان شيئاً واحداً من ألواف كثيرة قد اعترف بجميعها إلا ذلك الشيء ، أو ينفي عن الله تعالى فعلاً واحداً من أفعاله التي لا ينحصر أعدادها ، أو يضيف إلى الله تعالى فعلاً واحداً من أفعال عباده . وهذه الفرقة الملعونة أضافت إلى الله تعالى جميع أفعال المخلوقين ، أما البهائم فقالوا : إنما مجبورة و فعل المجبور فعل جابرها .

قلنا : وكيف يندم الباري تعالى فعله وهو يقول : ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصُوتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان : ١٩] وكيف يكون عضال الكلب وسفاد البهائم فعل رب العالمين المتعالي عن القبيح .

وأما أفعال المكلفين فقالوا : فعل العبد لا يعدوه ولا يوجد في غيره ، وهو ضرب وانضار فالضرب فعل العبد وهو حركة يده لا يتراوزها ، والانضار هو انقطاع الجسم وهو فعل الله بما يجعله ينقطع ، وناظروا على ذلك ولا خلاف بينهم فيه ، أخزاهم الله وعجل انتقامهم ، وعلى علتهم هذه في الأفعال تلزم حركات

(١) في الطبرى : مع الصباح بن فلان المري .

(٢) في الطبرى : ابنة مؤذن النمري ، كما أثبناه ، وفي المخطوطات : ابنة مودي الفهر .

أيديهم ، فإنه لو لا جعلها الله تتحرك لما احتركت [وكذلك سائر حواسهم] ^(١).

فلهذا قلنا : إن أفعال [جميع] ^(٢) المخلوقين يضيفونها إليه سبحانه ، ثم مع ذلك نفوا عن الله تعالى جميع الحوادث ، وأضافوها إلى الإحالة والاستحالة ، ومن قال منهم : فعل الله قال بخلقه للأصول الموجبة لهذه الفروع بالإحالة ، فذهبوا في ذلك فريقاً مما ذهب إلى الفلاسفة ، وإن كانت الفلسفه أحصل منهم والكل من الفريقين كافر بإجماع علماء الأمة.

[إباحة الإمام للمطرافية]

وكل دار أظهر فيها إنسان كلمة من الكفر ، أو كلام لا يفتقر في إظهاره إلى ذمة ولا جوار من أحد من المسلمين فهي دار كفر ، ومذهب هذه الفرقه الملعونة يظهوه في عوشات كفرها ، ومكامن كيدها التي سوها هجرا ، ولا يفتقر إلى ذمة ولا جوار ، وإن كانت في ذمة أو جوار من يزعم إصابتها ، ويعتقد صلاحها فهو كافر بذلك لكرها ، ومما لاته ، فكل جهاتهم دار حرب يحل فيها قتل مقاتليهم ، وسي ذرائهم ونسائهم ، وغزوهم كما تغزى ديار الحرب ليلاً أو نهاراً ، وأخذهم سراً وجهاراً ، والقعود لهم كل مرصد ؛ وقد أبحناهم من اعتقاد إمامتنا من المسلمين غيلة ومجاهرة ، وغيباً وظاهرة ، ومن جاءنا بأحد من ذرائهم اشتريناه بشمن مثله ، وأجزنا أخذه بما يرضاه كما يفعل أئمة المسلمين بمن غزا ديار المشركين ، ويجهز على جريتهم ، ويقتل مدبرهم ومقبلهم ، ويمثل بقتلاهم خلاف ما يفعل في الحربيين أصلاً ؛ فإنه لا يمثل بهم ، وقد نحانا رسول الله ﷺ عن المثلة نحن نرويه في أخبار

(١) سقط من (١).

(٢) سقط من (١).

كثيرة إلا في المرتدین ، فالردة كفر وقرد ، فلما جمعت النوعين غلظ فيها الحكم ، وهذا فإن رسول الله ﷺ قطع أيدي العرنين الذين ارتدوا عن الإسلام ، وأخذوا إبل الصدقة ، وقتلوا رعاها ، فلما ردهم علي بن أبي طالب عثلاً أسرى قطع رسول الله ﷺ أيديهم وأرجلهم ، وسلم أعينهم بالنار ، وأمر بهم فرمي بهم في الحرة حتى ماتوا^(١). وكذلك حرق علي عثلاً زنادقة السواد وهم مظهرون الإسلام وقال :

لما رأيت الأمر أمرا منكرا أضرمت ناري ودعوت قبرا
ورحقيهم بالنار حتى صاروا رمادا وهو سلام الله عليه الحليم المقور^(٢).
روينا فيه عن النبي ﷺ أنه قال : «من أحب أن ينظر إلى نوح في حلمه ، وإلى موسى في بطشه فلينظر إلى علي بن أبي طالب»^(٣) فلم يمنعه حلمه من تنكيل

(١) أورده الإمام أحمد بن سليمان في (أصول الأحكام) برقم (٣٩٠) تحت الطبع ، وأشار إليه في كتاب (الديات) من نفس المصدر رقم (٥١٦).

وحول الموضوع انظر في البخاري ج ٨ ص ١٨ ، ومستدرك الحاكم ج ٤ / ٣٦٧ ، و (أعلام الورى) للطبرسي ص ٩٥ ، و (بحار الأنوار) للمجلسي ج ٢ ص ٢٩٤.

(٢) أورده العلامة أحمد بن يحيى حابس في (الإيضاح شرح المصباح) ، وهو في (كتنز العمال) ج ١١ ص ٣٠٣ برقم (٣١٥٧٩) ، وعزاه إلى ابن شاهين في (السنن) ، وحسبيش عن الشعبي ، وابن أبي الدنيا في كتاب (الأشراف) ، عن قبيصة بن حابر ، وهو في (الاختصاص) للشيخ المفید ص ٧٣ ، و (مناقب آل أبي طالب) لابن شهرآشوب ج ١ ص ٢٢٧ ، و (بحار الأنوار) ج ٢٥ / ٢٨٥ رقم (٣٨) ، وفي نفس المصدر ج ٢٥ ص ٢٩٩ رقم (٦٣) .

(٣) حديث : من أحب ... له شاهد بلفظ : «من أراد أن ينظر إلى آدم في عمله وإلى نوح في فهمه ، وإلى إبراهيم في حلمه ، وإلى زكريا في زهده ، وإلى موسى بن عمران في بطشه فلينظر إلى علي بن أبي طالب» ، أخرجه النيسابوري في (روضة الوعاظين) ص ١٢٨ ، وهو في (مناقب الخوارزمي) بلفظ مقارب ص ٨٣ رقم (٧٠) ، وبلفظ مقارب ص ٣١١ برقم (٣٠٩) ، وفي (مناقب آل أبي طالب) لابن شهرآشوب ج ٣ ص ٥٧ ، وفي (ذخائر العقبى) لأحمد بن عبد الله الطبرى ص ٩٣ ، و (بحار الأنوار) ج ٣٥ ص ٣٩ ، وج ٣٦ ص ٧٨ ، وفي (الغر) للعلامة الأميني ج ٣ ص ٣٥٦ ، ص ٣٥٨ ، ص ٣٦٠ ، وانظر تخریجه هناك.

المتمردين على الله . عَيْجَلَ . المخالفين في الدين بعد إظهار التمسك به .
وكذلك حرق أبو بكر الفجاءة السلمي ^(١) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، وكتب
إلى عماله : لا ينزل أحد من أهل الردة على حكم أحد منكم ولا حكمي إلا قتلتموه ،
وشردوا بهم من خلفهم ، ولما ظفروا بالأربعة الملوك وأختهم الملكة المسماة (العمردة) مثلوا بهم
أقبع المثل .

أما العمردة : فربطت بحبيلين إلى جملين ، وارد وصادر ، وأخيفا ، وطردا ، وأوجعا ،
вшقاها .

وأما الأربعة : فربطوا في أرجلهم الحبال وركضوا بها الخيل حتى تقطعوا ^(٢) .
ومن أهل الردة في عبس وذبيان من قمطوهם بالحبال ورضحومهم بالحجارة .
ومنهم من رموا به من رعوس الجبال ، ومنهم من حرقوه بالنار ، وكنا ذكرنا قتل الملوك
ولم نذكر صورته ، فكررنا ذكره للبيان وتحقيق الحال ، لأن النظر النبوى يلزمـا إن مكـن الله
تعالى من أحد من أعيان ضلالـهم ورعوس جهـالتـهم أن نقتـلـهم

(١) أورده في (الخصال) ص (١٧١ ، ٢٢٨) قال : والفجاءة هو إياس بن عبد الله بن عبد ياليل ، وهو رجل من
بني سليم . قدم على أبي بكر فقال : إني مسلم وقد أردت جهاد من ارتد من الكفار فاحملني وأعني ، فحمله أبو
بكر على ظهر وأعطيه سلاحا ، فخرج يستعرض الناس المسلم والمترد ، فشن الغارة على كل مسلم في سليم
وعامر وهوazen ، فأخذ أموالهم ويصيب من امتنع منهم ، فلما بلغ أبو بكر خبره أرسل إلى طريقةبني حاجز إلى أن
يقول : فسار إليه طريقة فهرب الفجاءة ، فلحقه فأسره وبعث به إلى أبي بكر ، فلما قدم عليه أمر أبو بكر أن
توقـدـ لهـ نـارـ فيـ مـصـلـيـ المـدـيـةـ ثـمـ رـمـيـ بـهـ فـيـهاـ مـكـتـوـفـاـ مـقـمـوـطاـ ، قال : انتهى .

راجع : تاريخ الطبرى ، و (الكامل) لابن الأثير ج ٢ ص ٢٣٧ ، والقصة مذكورة أيضا في المسترشـد
لـحمدـ بـنـ جـرـيرـ الطـبـرـيـ ص ٣٤ .

(٢) قال الكليني في (الكافـي) ج ٨ ص ٧١ : إن الملوك الأربعة هـمـ : جـمـداـ ، وـمـخـوسـياـ ، وـمـشـراـحاـ ، وـأـبـضـعـةـ ،
وـأـخـتـهـمـ العـمـرـدـةـ ، وـهـمـ بـنـوـ مـعـدـ يـكـرـبـ ، وـفـدـواـ مـعـ الـأـشـعـثـ فـأـسـلـمـواـ ثـمـ اـرـتـدـواـ ، فـقـتـلـواـ يـوـمـ النـجـيرـ . وـذـكـرـ فيـ مـسـنـدـ
أـحـمـدـ جـ ٤ـ صـ ٣٧٨ـ ، وـمـسـتـدـرـكـ الـحـاـكـمـ جـ ٤ـ /ـ ٨١ـ ، وـالـطـبـرـانـيـ عنـ عـمـرـوـ بـنـ عـنـبـةـ كـمـاـ فيـ (ـكـنـزـ الـعـمـالـ)ـ جـ ١٢ـ
صـ ٥٤ـ رقمـ (ـ٣٣٩٦٧ـ)ـ وـ (ـ٣٣٩٦٩ـ)ـ لـعـنـ هـؤـلـاءـ .

على هذه الصورة إن شاء الله تعالى ، غضباً لدين جدنا ، وحمية على شرع أبينا ﷺ فإن القوم استرقوه وغروا رجالاً كثيراً ، ولبسوا عليهم أمرهم وفتنوهم عن دينهم ، وصدّوهم عن ذرية نبيهم - ﷺ وعلى الطيبين من آلـه . وساروا مع كل إمام قائم من يوم ظهور بدعتهم بأنهم يأتونه في أول ظهوره فيما يعوه ويظهرون اعتقدـاد إمامته حتى إذا طالت مدته رفضـوه وأظهـروا للعوام جواز معصيـته ، والخواصـ منهم وجوب البراءـة منه ، ونصـب عداوـته ، وقالـوا : قدـ كـنا اعتـقـدـنا وصـدقـنا إـلـى أـن بـدـت لـنـا أـشـيـاء أـنـكـرـناـها فـتـوقـفـنا تـورـعاً وـدـيـنا ، فـيـصـدقـهـم مـثـلـهـم ثـمـ يـعـيـسـونـ عـلـيـهـ نـحـواـ مـا يـفـعـلـونـهـ فـإـنـهـ أـخـزـاهـمـ اللـهـ . وـنـحـنـ نـعـلـمـ مـنـ حـالـهـمـ ، وـيـعـلـمـهـ مـنـ يـعـرـفـ أحـكـامـهـمـ فـيـ عـوـشـاتـ كـفـرـهـمـ يـرـحـلـوـنـ مـنـ خـالـفـهـمـ فـيـ بـعـضـ أـمـرـهـمـ ، وـرـبـماـ أـحـرـقـواـ دـارـهـ ، وـيـعـاقـبـوـنـ مـنـ لـمـ يـسـتـمـرـ فـيـ المـعـونـةـ أـوـ نـقـصـ شـيـئـاـ مـنـ شـرـوطـهـمـ ، وـيـغـرـمـوـنـ كـرـهـاـ فـيـ المـعـارـمـ الـتـيـ تـلـزـمـهـمـ ، وـيـلـزـمـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ الـضـيـفـةـ لـمـ يـأـتـيـ إـلـيـهـمـ وـالـقـرـىـ عـلـىـ أـنـوـاعـهـ ، وـلـاـ يـنـكـرـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ ، وـلـاـ يـنـكـرـوـنـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ ، فـمـتـىـ فـعـلـ إـلـيـهـ الـإـمـامـ الـذـيـ لـهـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـاـيـةـ عـامـةـ عـلـىـ كـافـةـ الـأـمـةـ فـيـ الـنـفـوـسـ وـالـأـمـوـالـ وـالـذـيـ إـلـيـهـ النـظـرـ فـيـ الـمـصـالـحـ وـالـحـمـلـ عـلـيـهـاـ بـالـطـوـعـ وـالـإـكـراهـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ ، إـمـاـ إـكـراهـ عـلـىـ ضـيـافـةـ أـوـ مـغـرـمـ ، أـوـ تـرـحـيلـ عـلـىـ خـطـيـئـةـ ، أـوـ خـرـابـ دـارـ وـعـقـوـبـةـ بـمـالـ ، أـنـكـرـوـنـ عـلـيـهـ أـشـدـ إـلـنـكـارـ وـقـالـواـ : مـنـ أـيـنـ يـجـوزـ لـهـ ، وـهـذـاـ كـتـابـ الـأـحـكـامـ ؛ وـفـيـ سـقـيـ الدـوـالـيـ وـالـنـوـازـعـ نـصـفـ الـعـشـرـ ، وـفـيـ الـخـمـسـ مـنـ الـإـلـبـلـ شـاةـ ، وـعـدـواـ الـفـرـائـضـ .

قلـناـ : ياـ عـدـوـ اللـهـ (١)ـ وـأـعـدـاءـ ذـرـيـةـ نـبـيـهـ ، فـأـنـتـمـ تـجـيـئـونـ إـلـىـ مـنـ لـاـ يـمـلـكـ إـلـاـ درـاعـتـهـ فـتـلـزـمـوـهـ شـاةـ يـذـجـهـاـ لـضـيـفـانـكـمـ وـلـمـ يـرـدـ عنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ أـنـ فـيـ الـدـرـاعـةـ شـاةـ ،

(١) في (ب) : يا أعداء الله.

ولا في خمس درايم ، ولا تؤمنون سبيلا ، ولا تقبعون ظالما ، ولا تنصفون مظلوما ، ولا تحمون ثغرا ، ولا تذكرون ذرية رسول الله ﷺ على منبر ، وتعدون فعلكم دينا وطاعة وفعل الإمام ظالما ومعصية ؛ فأي الفريقين أحق بالأمن. وإنما أردنا أن نبين لمن أراد البيان من المسلمين ما يكون قائدا لهم إلى النجاة ، وذائدا عن موارد المهلكين ، وناهيا لهم عن مشايعة المعتدلين ، ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أَرِيدُ إِلَّا إِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَؤْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود : ٨٨] ، والحمد لله رب العالمين ، والسلام على كافة من بلغه كتابنا هذا من المسلمين ورحمة الله وبركاته ، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبي وعلى آلـ الطيبين الطاهرين وسلمـ الله عليه وعليهم أجمعين ، [شرف وكرم].^(١)

تمت الرسالة المادـية بالأـدلة الـبـادية في بيان أحـكام أـهـلـ الـرـدة

والـحمدـ للـلهـ أـوـلاـ وـآـخـراـ ، وـظـاهـراـ وـبـاطـناـ

وـلـأـحـلـ وـلـأـقـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ الـعـظـيمـ

وـهـوـ حـسـبـنـاـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ

* * *

(١) سقط من (ب).

كتاب الرسالة الموسومة بالدرة اليتيمة

في

تبیین أحكام السبی والغنیمة

تصنیف مولانا ومالکنا الإمام الأجل المنصور بالله عزیزه أمیر المؤمنین

عبد الله بن حمزة بن سلیمان بن رسول الله ﷺ

وهي جواب مسائل وردت من ناحية قطابر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وبه أستعين ، الحمد لله الذي نور قلوب العارفين [بنور] هدايته ^(١) ، وأسبل عليهم ستر رعايته ، وجعل بدايتيهم ما ينتهي إلية الجاهل من غايته ، حمداً يستمرى مزيداً إحسانه ، ويستدعي عوارف امتنانه ، ولا إله إلا الله الشاهد له بالوحدانية أدلة استحقاق الكمال ، والاختصاص بصفات الجلال ، وصلى الله على محمد المبعوث من جرثومة الشرف العال ، المتجلّى بمكارم الخالل ، وعلى آله خير آل.

أما بعد ..

[تقديم]

فإن المسائل التي أوردها ^(٢) السائل ، وسأل أن يكون الجواب عن مسائله ما ورد عن الأئمة ^(٣) في مصنفاتهم دون السير النبوية ، والأعمال الصحاوية ، فحملنا أいでه الله ما لا طاقة لنا به ، ولم يأت البيت من بابه ، لأن السير النبوية ، والأعمال الصحاوية هي الأصول في الفتاوى الشرعية ، والأعمال الدينية ، فحال هذا المسترشد في سؤاله كحال من يقول للدليل : أو صلي إلى بلدكذا ، ولا تسلك بي طريقه ، وهل صنف الأئمة عليهم السلام إلا ما بنوه على كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ ، وأعمال السلف رضوان الله عليهم مجتمعين ؟ فيكون أصلاً لاحقاً بالأصول ، أو مفترقين ، فيكون مذهبها ودينها يفتقر إلى الترجيح والتعليل.

وأما ما حكاه عن الأئمة فلا بد من الكلام عليه ، ولم يقع في كلامهم الذي

(١) في (ب) : ب بدايته ، وكلمة نور محنوفة.

(٢) في (ب) : أورد.

(٣) في (ب) : عن الأئمة.

ذكره أن من أظهر شيئاً من الكفر ودان به وتغلب عليه بحيث لا يقدر أحد من المسلمين على منعه ، بل يمنع في أغلب الأحوال من إظهار خلافه ، كان حكمه حكم المسلمين ، وحكم دارهم حكم دار الإسلام فيكون حجة للسائلين . ونحن نذكر ما ذكره شيئاً شيئاً ، ونتكلم عليه إن شاء الله تعالى بما تحيأ مع ضيق المجال لتراتكم الأشغال ، فمتي انفصل ذلك بينما وجه الدلالة على ما فصلناه ذكرناه ، والذي ذكرناه هو علم إن لم يوجد فيما مضى من علوم الأئمة عليهم السلام الحق بها ، وحمد الله أهل [هذا] ^(١) المذهب على ما من الله به عليهم واحتضانهم من كون المداة الطيبين فيهم ، وسعت علومهم ، وتواتر ذلك [كذلك] ^(٢) بحيث يتعدى انقطاعه مع بقاء التكليف ، وأكثر علوم الأئمة عليهم السلام وتصانيفهم كانت في أعصار وأمصار يعلم من يعلم صورة تلك الحال أنه لا يمكن لهم من إظهار كثير من أحکامهم عليهم السلام في أهل تلك الأمصار وتلك الأعصار ، لأن علوم محمد بن عبد الله عليه السلام في أيام بنى أمية الحق الله بهم أمثالهم في الضلالة في الدمار والنکال .

وبنوا أمية دينها الجبر والقدر ، وفي أيامها ظهر وانتشر ؛ وبقي الأئمة عليهم السلام في أيام أشد من أيام بنى أمية بكثير . هذه بنو عمنا بنو العباس دولتهم من سنة اثنين وثلاثين ومائة إلى يومنا هذا ^(٣) ، لا شغل لهم إلا عداوة ذرية الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وسلالة البتول ، ولا بدنا نذكر طرفاً مما نالهم وشيعتهم سلام الله عليهم وصلواته ورضوانه ، ثم انتهوا في ذلك إلى غاية لم يسبقهم إليها أحد من أهل العداوة ، وذلك أن الملقب بالمتوكل خرب قبر الحسين عليه السلام وحوله ستين جريحاً وزرعها ، ومنع زيارته

(١) زيادة في (ب).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) أي : سنة ٦٠٠ هـ تقريباً.

أشد المنع ، وولى ذلك اليهود ، وأطلق لهم قتل من وجدوا زائراً من المسلمين ، وهذا نرويه مسندنا ولا عون على ضلالتهم إلا أهل المذاهب الضالة^(١) . فهل كان من الرأي والعقل والعلم أن يظهروا في كتبهم وتصانيفهم ما لا قدرة لهم على فعله من الأحكام مما يكون ضرراً عليهم ، وزيادة في كلب أهل الضلال على طلبهم بالعداوة؟ أو ليس نشر العلم من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرائع معلومة ، ودون ما ذكرنا أكبر عذر في ترك ذلك ؟ فإن قدر أحد منهم عليه السلام بعض قدره فإنما هو في زاوية من الأرض وإليزاته من الجنود ما يقاومه ويظهر عليه في بعض الأحوال ، وهو أحوج الناس إلى تحذيل أهل الضلال ، وتشتيت أمرهم على كل حال ؛ فلنبدأ بذكر محمد بن عبد الله عليه السلام
(٢) وما ذكره صاحب السؤال ذكر عنه عليه السلام أن المرتدين إذا غلبو على مدينة في دار الحرب وهم مرتدون ونساءهم وأولادهم وليس معهم غيرهم ، ثم ظفر بهم الإمام ، فإن أسلموا خلّ
 سبيلهم ، وإن أبووا الإسلام قتل من كان مدركاً ، وغنمتم ذراً بיהם.

قال المسترشد : فجعل ذلك مشروطاً بدار الحرب ، ومثل قول الإمام عليه السلام والمسترشد في هذه المسألة قولنا سواء سواء ، ولكن لا بد أن نعرف نحن وإياه دار الحرب.

[دار الحرب وأحكامها]

فأما [نحن فعندنا]^(٣) أن دار الحرب : كل أرض ظهرت فيها خصلة أو خصال

(١) سيرتي خبر المتوكل وكريه قبر الحسين في أكثر من موضع.

(٢) الإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية ، تقدمت ترجمته في (العقد الشمين) للمؤلف عليه السلام.

(٣) في (أ) : فأما عندنا.

من الكفر المعلوم بالأدلة ، ولا يفتقر مظاهرها إلى ذمة من المسلمين ولا جوار ، وسواء كانت أرض مكة منزل البعثة أو المدينة دار الهجرة حماها الله من الكفر وأهله ، أو قسطنطينية ولا فرق في ذلك ، إن عندنا أن مكة حرسها الله تعالى قبل الفتح دار حرب ، وكذلك المدينة حرسها الله قبل الهجرة فتأمل ذلك تجده كما قلنا.

فإذا لا تأثير للأرض في إيجاب حكم أو نفيه ، ويبعد أن يكون من الأمة بل ^{الأئمة} في هذا اختلاف.

ولا شك أن أهل دار الحرب إذا أسلموا خلي سبيلهم ، وإن كفروا أجريت أحكام الكفر عليهم ، وارتداد المرتدين يكون بإظهار شيء من الكفر بحيث لا تخافي ، ولا كفر أكبر من [كفر] ^(١) هذه الفرق المخالفة لنا في مذاهبنا المتعلقة بأصول الدين كمن يضيف أفعال العباد إلى الله تعالى.

وبهذا دانت المجبرة والمطرافية أقماهم الله تعالى ، أو ينفي أفعال الله عن الله. وبهذا اختصت المطرافية وأضافته إلى ما سبق مما اشتركت فيه هي والمجبرة ، وما جانس هذا من التشبيه والقدر والإرجاء والإجبار ، وما جرى مجرى ذلك ، ولا نعلم تكفير ^{الأئمة} لأهل هذه المقالات إلا من كتب أصول الدين ؛ لأن كتب الشرع إنما تتضمن الفتوى الواقعه والمقدرة ، ولا يمكن أن ندعى أن المصنف قد أتى على جميع ذلك.

وذكر عنه ^{عليه السلام} أن رجلا هو وامرأته لو لحق بدار الحرب فولد له أولاد وأولاد أولاد وظفر المسلمون بهم ، فإن أسلموا قبل منهم وخلي سبيلهم وهم أحراز ، وإن أبوا قتل من كان مدركاً كافرا ، والصبيان يجررون على الإسلام ،

(١) زيادة في (ب).

ولا يترك رجال منهم ولا امرأة على الكفر. ذكر ذلك في سيره ^(١).
 والكلام في هذه المسألة على نحو الكلام في الأولى إلا أنه غالباً نفى حكم الشرك عن
 رجل وامرأته ، فأجرى عليهما حكم المرتد في دار الإسلام ، وجعل الردة ملة منفردة من ملل
 الكفر فلها حكم يخصها ، بدليل أنه قال في الأولى : تقتل مقاتلتهم ، وتسبى ذرائهم ؛
 وحكم في الرجل وامرأته بخلاف ذلك لما نذكره فيما بعد.

وعندنا يكفر المسلم المحقق باستحالة السكني في دار الحرب ؛ لأن المعلوم من دين
 النبي ﷺ خلافه ، لأن عندنا إن حكم من اختيار سكني دار الحرب على دار الإسلام
 بخرجه ذلك عن الإسلام ويُكفر بمجرد ذلك ولا تبقى له حرمة الإسلام ، ولو كان متزماً
 لجميع خصال الإسلام إلا هذه ، لأن المعلوم من دين النبي ﷺ تحريم مساكنة القوم إلا
 على من لم يجد حيلة ولا يهتدي سبيلاً فحكمه والحال هذه حكم المسلمين ، وعند ظهور
 قدرة المسلمين عليهم حرمتهم باقية متى كانت الصورة ما ذكرنا ، ونرى أنه يجري عليه حكم
 الكفار وعلى جميع أولاده وأولاده بلا فصل ولا فرق ، وعمدتنا قوله تعالى : ﴿أَكُفَّارُكُمْ
 حَيْرٌ مِّنْ أُولَئِكُمْ أُمَّ لَكُمْ بِرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ﴾ [القمر : ٤٣] فجعل حكم كفر الكافرين واحداً ،
 وهو غالباً فصل حكمه عن حكم أهل دار الحرب ، وهذا بناء على أصل تنوع الكفر أنواعاً
 يجعل الردة نوعاً ، وجعل الحرب القليل في جنب الكفار التي انحاز إلى ملتهم ، وجعله لكونه
 مفرداً لا شوكة له ، بدليل أنه في المسألة الأولى أجرى المتقلين وهم

(١) كتاب (السير) للإمام محمد بن عبد الله النفس التركية لم نجد له نسخة خطية ، وقد جمع رضوان السيد بعض
 ما روی عن محمد بن عبد الله بن الحسن من السيرة في أهل البغي ، عن الإمام محمد بن منصور المرادي ، ونشره
 في مجلة كلية الآداب . جامعة صنعاء . العدد (١١) سنة ١٩٩٠ م.

كثرة مجرى الحربين في سبي الذرية ؛ ونحن نعتبر الشوكة أيضا ولكننا نجعل حكم المتنقل إلى القوم حكمهم ، سواء كان كافراً أي كفر كان فحكمه حكمهم ، وشوكته شوكتهم ، ونجعل الحكم للأعم الأكثـر كما في نظائره من الأحكـام الشرعـية ؛ فإذا تميزـت الدورـ وتنوعـت الأحكـام وتحـت هذه الجملـة علمـ وسـيعـ لو وقـع لتفصـيلـه تـمـكـنـ ، وفيـه إشـارةـ كـافـيةـ ، مـنـ لـهـ مـعـرـفـةـ وـافـيـةـ ، فـكـانـتـ رـدـةـ الرـجـلـ وـأـمـرـأـتـهـ عـنـهـ عـلـيـهـ رـدـةـ منـ يـرـتـدـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ سـوـاءـ ؟ـ لأنـ الـمـسـلـمـيـنـ مـلـةـ وـاحـدـةـ ، وـهـوـ يـسـتـضـعـفـ فيـ جـنـبـهـمـ .ـ وـكـذـلـكـ حـالـهـ معـ الـكـفـارـ الـذـيـنـ هـرـبـ إـلـيـهـمـ هوـ مـسـتـضـعـفـ فيـ جـنـبـهـمـ فـبـقـيـ الحـكـمـ الـأـوـلـ كـأـنـهـ لـمـ يـفـارـقـ الـمـسـلـمـيـنـ لـعـدـمـ الشـوـكـةـ الـتـيـ تـخـصـهـ ، فـأـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ حـصـولـ الشـوـكـةـ فـبـعـيدـ عـلـىـ التـحـقـيقـ أـنـ يـكـونـ فيـ الـمـسـأـلةـ خـلـافـ .ـ

[و] ^(١) حـكـيـ عنـ السـيـدـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ :ـ وـكـلامـ يـحـيـيـ عـلـيـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ المـرـتـدـ إـذـاـ لـحـقـ بـدـارـ الـحـرـبـ وـظـفـرـ الـمـسـلـمـوـنـ بـالـدـارـ وـلـمـ يـسـلـمـ ،ـ قـتـلـ وـلـمـ يـسـتـرـقـ ،ـ وـهـذـاـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـصـحـابـهـ ،ـ وـالـشـافـعـيـ ،ـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـهـ ،ـ وـإـنـماـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـرـتـدـ إـذـاـ ظـفـرـ بـهـ بـدـارـ الـحـرـبـ فـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ أـنـهـ تـسـبـيـ ،ـ وـعـنـدـ الشـافـعـيـ أـنـهـ تـقـتـلـ .ـ

قال أـيـدـهـ اللـهـ :ـ وـكـذـاـ يـجـبـ عـلـىـ أـصـلـ يـحـيـيـ :

الـكـلامـ عـلـىـ هـذـاـ :ـ أـنـهـ تـأـيـدـ لـمـ تـقـدـمـ ،ـ وـدـلـلـ عـلـىـ أـنـهـمـ عـلـيـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ جـعـلـوـاـ الـكـفـرـ مـلـلاـ ،ـ وـهـذـاـ مـنـ أـصـوـلـنـاـ فـجـعـلـوـاـ الـمـرـتـدـ مـلـةـ ،ـ وـالـكـافـرـ وـالـنـصـرـانـيـ وـالـجـوسـيـ وـالـيـهـودـيـ مـلـتـانـ ،ـ كـانـتـ الشـوـكـةـ مـلـةـ مـلـةـ فـجـعـلـوـاـ الـمـرـتـدـ الـمـنـفـرـ إـذـاـ اـنـظـمـ إـلـىـ غـيـرـهـ بـحـيـثـ لـاـ شـوـكـةـ لـهـ

(١) سـقطـ مـنـ (بـ)ـ.

فإن الحكم فيهم أن يستتابوا ، فإن تابوا وإلا قتلوا ، فإن كانوا من العرب لم يقبل منهم إلا السيف ، وإن كانوا من غير العرب فالإسلام والجزية ^(١) ، وكذلك الخلاف في المرتد أنها تسبي عن أبي حنيفة ، وقتل عند الشافعية كالخلاف في المرتد في دار الإسلام بحيث تجري عليها الأحكام بلا امتناع ، بخلاف الحرية فإنها لا تقبل ^(٢) قوله واحدا. فتأمل ذلك تجده كما قلناه ^(٣) بحيث لا اختلاف في ذلك ، ولا خلاف في هذه إلا كما ذكرنا لك في جعل المرتد المنفرد المستضعف ملة قائمة بنفسها. فأما حصول الشوكة في المرتد بأي وجه من وجوه الكفر فيبعد أن يكون في المسألة خلاف بين الأئمة عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ وَالْأُمَّةُ ، ولو لا ذلك لما أجمع الصحابة على خلافه ، ولا يعلم بينهم خلاف على ما يأتي تبيانه ^(٤) تنبئها على ما وضعناه في الرسالة الهادبة إذ لا يمكن استيفاء ذلك هاهنا ، ولا وجه لإعادته للغنى بما قد تقرر ووقع.

قال أَيَّدَهُ اللَّهُ : وذكر الشيخ علي خليل أن المؤيد بالله عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ قال في الزيادات : الأقرب عندي أن كل موضع تظاهر فيه الشهادتان ، وتقام فيه الصلاة فلا يجوز أن يكون ذلك الموضع دار كفر ؛ كما ذهبت إليه الحنفية لأنهم قالوا : لو أن أهل دار الحرب دخلوا دار الإسلام وتحصنوا في حصن ، فالمعلوم أن ذلك لا يصير من دار الحرب فيجب أن يكون الموضع متاخماً لدار الكفر متصلة بها كما ذهبت إليه المعتزلة ، والمتاخم هو أن يكون انتهاء حده إلى دار الحرب.

والكلام في هذا : إنه يبعد أن يكون الموضع الذي يظهر فيه الإسلام والشهادتان

(١) في (ب) : أو الجزية.

(٢) في (أ) : لا تقتل.

(٣) في (ب) : قلنا.

(٤) في (ب) : بيانه.

والصلة دار كفر ، ولا شك في ذلك ؛ لأن الكلام لا يفيد ما لم يقل الأقرب عندي أن يكون كل موضع يظهر فيه تشبيه الله جل وعلا بخلقه ، أو تجويه في حكمه ، أو إضافة القبائح إليه ، أو الإلحاد في اسمائه ، أو نفي شيء من أفعاله عنه ، أو إضافة أفعال خلقه إليه ، أو تكذيبه في خبره ، أو تجويز إخلاف وعده ووعيده ، أو إنكار شيء مما علم ضرورة من دين نبيه ﷺ لا يجوز أن تسمى دار كفر.

فأما إذا ذكر صفات الإسلام وشرائعه وقال : لا تكون دارهم دار كفر ، فذلك الواجب ، وأما تمثيله بما ذهب إليه الحنفية فتمثيل صحيح على أصولنا وأصولهم ؛ لأن أهل دار الحرب إذا دخلوا دار الإسلام وتحصنوا في حصن ^(١) ، فالمعلوم أن ذلك لا يصير من دار الحرب. قال : فيجب أن يكون الموضع متاخماً لدار الكفر ومتصلًا بها كما ذهبت إليه المعتزلة ؟ والمتاخم هو أن يكون انتهاء حده إلى دار الحرب.

الكلام في ذلك : إنهم إذا دخلوا دار الإسلام ، وتحصنوا في حصن ^(٢) فيها فالحكم للإسلام ؛ لأن الشوكة والسيطرة لهم ، والكفر محصور مقتصر ، وإنما امتنعوا بمنعة الحصن لا بشوكتهم ولا حدتهم ^(٣) ، فلا شوكة لهم والحال هذه ، وما لم يكن لهم شوكة فالحكم للإسلام على كل حال ، ومني كان متصلًا بدار الكفر والكفر عضده ومدده ^(٤) فله الشوكة به ؛ فيكون الحال هذه دار الكفر ، فالمثال لا تبني عليه المسألة متأمله بعين البصيرة.

فأما قوله : فاقتضى ذلك أنهم وإن كانوا قائلين بالتشبيه ومستوجبين للكفر بهذا

(١) في (ب) : حصن.

(٢) في (ب) : حصن.

(٣) في (ب) : ولا حدتهم.

(٤) في (ب) : ومدده.

القول ، فإن الدار لا تكون داراً للكفر إلا الملائقة دار الكفر الأصلي .
وهذا الكلام إن كان للمؤيد عليه فالذي يتحقق منه أنه جعل ظهور جملة الإسلام
مانعاً من إتيان حكم ما تخللها من نقض ذلك باعتقاد شيء من الكفر ؛ لأن الحكم
للأغلب .

وقول القائل : لا إله إلا الله قولاً ظاهراً ، هو يتضمن نفي التشبيه ؛ فمتي قال
بالتشبّيـه زال حـكم الظـاهر عـلى الاعـتقاد النـادر ، فـمـتـى اـتـصـلـت دـارـهـم بـدارـكـفـرـ كـانـ
حـكمـهـمـ حـكمـ الـكـفـارـ ، وـدارـهـمـ حـكمـهاـ حـكمـ دـارـ الـحـربـ ، فـوـقـ الـاـتـفـاقـ فـي هـذـهـ الصـورـةـ ؟ـ
لـأـنـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـ لـلـأـعـمـ ، فـلـوـ كـانـ لـهـمـ حـكمـ الإـسـلـامـ لـمـ يـخـتـلـفـ لـمـصـاقـبـةـ [ـدارـ] (١)ـ الـكـفـرـ وـلـاـ
مـبـاـيـتـهـاـ ؛ـ لـأـنـ أـهـلـ التـغـورـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ مـتـاخـمـينـ لـأـهـلـ الـكـفـرـ ، وـحـكـمـهـمـ لـلـإـسـلـامـ ، وـكـذـلـكـ
حـكـمـ دـارـهـمـ بـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ ، وـلـوـ لـذـلـكـ لـكـانـتـ دـارـ الـكـفـرـ دـارـ الـإـسـلـامـ (٢)ـ
، وـدارـ الـإـسـلـامـ دـارـ كـفـرـ ؛ـ فـلـمـ كـفـرـواـ وـكـانـتـ لـهـمـ شـوـكـةـ بـمـصـاقـبـةـ الـكـفـارـ ، وـحـكـمـ دـارـهـمـ حـكـمـ
دارـ الـحـربـ .ـ فـتـأـمـلـ هـذـهـ النـكـتـةـ تـجـدـ العـلـةـ مـاـ ذـهـبـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ أـنـ الـكـفـرـ وـالـشـوـكـةـ تـوـجـبـ أـنـ تـكـونـ
دارـهـمـ دـارـ حـربـ ، وـأـيـ دـارـ كـانـتـ ، وـفـيـ أـيـ جـهـةـ كـانـتـ .ـ

فـأـمـاـ قـوـلـهـ :ـ فـاقـتـضـىـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـوـاـ قـائـلـيـنـ بـالـتـشـبـيـهـ ، وـمـسـتـوـجـيـنـ لـلـكـفـرـ هـذـاـ القـوـلـ ،ـ
إـنـ الدـارـ لـاـ تـكـوـنـ دـارـ كـفـرـ (٣)ـ إـلـاـ عـلـىـ صـفـةـ دـارـ الـكـفـرـ الأـصـلـيـ .ـ

الكلام في ذلك : إن القول ما قلنا ملن تأمل التعليل ، لأن قوله : إن الدار لا تكون

(١) سقط من (١) .

(٢) في (ب) : دار إسلام .

(٣) في (أ) : الكفر .

دار الكفر إلا على صفة دار الكفر الأصلي مستقيم على تعليينا وهو : إن دار الكفر الأصلي تظهر فيها كلمة الكفر وأهلها شوكة تنتهي من أراد إجراء أحكام الكافرين عليهم ، فذلك تكون دارهم دار حرب ، وهذا قولنا بغير زيادة ولا نقصان ، وكل دار لا تكون صفتها صفة دار الكفر الأصلي ، فإنها لا تكون دار حرب ؛ لأن صفة دار الكفر الأصلي هي التي تظهر فيها كلمة الكفر بحيث لا يخشى قائلها من المسلمين تبعه ولا يفتقر إلى تستر بنفاق ، وتكون له شوكة يمنع نفسه بها ، ومن كان على غير هذه الصفة فلا يكون حكم داره حكم دار الحرب فهذا نفاق ^(١).

فأما قوله : فكيف يكون دار من أقر بالجملة دار حرب ، وداره مبادنة لدار الكفر الأصلي مع إظهار الشهادتين ، والاعتراف بأن دين محمد ﷺ هو الحق وما سواه الباطل .
الكلام في ذلك : إن المقر بجملة الإسلام ، والمعترض بأن دين محمد ﷺ هو الحق وما سواه الباطل هذا مسلم على الحقيقة ، فكيف تكون داره دار حرب ، وهذا مستقيم لأن دار الكفر الأصلي هي التي يظهر فيها الكفر بغير ذمة ولا جوار ، وهذا حكم دور المجرة ، والمطافية ، والمشبهة ، والباطنية ، والمرجئة ، والنابضة ^(٢) ، ومن جانسها من أهل مقالات الكفر الذين ادعوا بقاءهم على الإسلام ؛ فإنهم لا يخاشعون في إظهار كفرهم أحدها ، بل لا يظهر عندهم دين الإسلام على الحقيقة إلا بذمة وجوار ، وكفرهم ظاهر بحيث لا محاشاة .
فهل بقي بينها وبين دار الكفر الأصلي فرق؟! تأمل ذلك موفقا . ولا يقدر المسلمون ينطقون عندهم بحدوث القرآن ،

(١) في (ب) : فهذا اتفاق .

(٢) تقدم ذكر الفرق في (العقد الثمين) للمؤلف .

ونفي المعاصي عن الرحمن ، ونفي القدماء الذين جعلوها مع الله تعالى فسموها^(١) صفات ؛ فأثبتو أكثراً من قديم واحد ، فما الكفر عند أهل التحصل إلا هذا.

【 موقف الأئمة من المجرة والمشبهة】

وأما الحكاية عن القاسم والمادي والناصر عليهما السلام في اعتقادات القوم فلا بد من ذكرها. وأما ما ذكر من استظهار المادي عليهما السلام على المجرة والمشبهة فلم يسب أحداً ولا ذكر في سيرته ، فأنا ذاكر في ذلك^(٢) برهاناً شافياً.

فأما سيرته عليهما السلام فما في أيدينا منها جزءاً من عشرين جزءاً أوله أيام ووقعات معلومة. منها جملة ما ذكر في سيرته ، منها حروب مع القرامطة نيف وسبعون وقعة ما ذكر منها في سيرته عليهما السلام وقعة واحدة ، وبعض حروب بنى الحارث ؛ ولما نزل إلى بلاد المجرة في الجيش كان قد تقدم إظهارهم لطاعته ملوكهم الحكميون ورعاياهم ، فأي سبي والحال هذه^(٣) .

(١) في (ب) : وسموها.

(٢) في (ب) : فأنا ذاكر لك.

(٣) هنالك سيرة للإمام المادي ، تأليف علي بن محمد العباسي العلوي ، طبع سنة ١٩٧٢ م ، تحقيق سهيل زكار ، وهنالك سيرة أخرى ذكر إنما خطية ولم تصل إلينا ؛ تأليف محمد بن سليمان الكوفي. كما أن هناك سيرة الإمام الناصر أحمد بن الإمام المادي ، للمؤرخ عبد الله بن عمر الهمداني من أعلام القرن الرابع ، وهو كذلك لم يصل إلينا ، وسيرة الإمام المادي تجدها مبسوطة في كتب التاريخ ، خاصة ما يتعلق بأئمة الزيدية ، مثل : (الإفادة في تاريخ الأئمة السادة) للإمام أبي طالب ، (المصابيح) لأبي العباس الحسني ، (الحدائق الوردية) لابن حميد ، (آثار الأبرار) للزحيف ، (اللآلئ المضيئة) للشريفي ، (المقصد الحسن) لابن حابس ، (النفحات العربية) لأبي عالمة ، و (أئمة اليمن) لزيارة.

انظر كتاب (الإمام المادي مجاهداً ووالياً وفقيراً) تأليف عبد الفتاح شائف نعمان طبعة أولى سنة ١٤١٠

ولما غدروا فيه عليهما كان نهاية أمر القتال عمن بقي من عسكره ، والتخلص بأنفسهم ونفسه ، فأي موضع سي هذا وأكثر قصصهم ساقطة عن سيره عليهما .

وأما سائر المغارب فلم يتحقق له عليهما فيها سلطان ولا حروب ، وكذلك الناصر عليهما استظهر غاية الاستظهار ولم يذكر في سيرته جزء من أجزاء كثيرة من حوادث حروبه عليهما ، بل هي ساقطة ذاهبة ، لأنه استولى على اليمن جملة ، ودانت له ملوكه فلم يبق إلى السبي طريق ، وما ذكر من تفصيل هذه الجملة في سيرة الناصر عليهما كلمة واحدة ، فاما يوم نغاش^(١) فإنما كان اللقاء بين جيشين مجردين لا حريم معهما ولا نساء ولا قرى ، فلما نصر الله الحق قتلوا مقبلين ومدبرين ، وأجهز على جرحاهم فلم يكن ذلك موضع سبي على هذه الصورة ، ولأن السبي ليس بواجب على الأئمة ، بل لهم أن يسبوا و لهم أن يتركوا ، وإنما كان يتحقق القول وتلزم الحجة على المقلد أنه لو وجد الأئمة عليهما [قالوا :]^(٢) إن الفرق المرتدة المدعية للإسلام متى كانت لها شوكة فلا سبي عليها ، ولا يكون حكم دارها دار الكفر ، فلو وجد ذلك لصح به التعلق وكان القول بغيره خلاف واقع بين الأئمة ، وكان لا يستنكر وكنا نطلب من قال بقولهم البرهان على قوله ، ولا نخطيء ولا نضلله ما لم يتضح لنا خلافه للأئمة والأئمة عليهما وهذا بعيد

(١) نغاش : موضع في جبل عيال بزيد شمالي عمران ، إليه ينسب يوم نغاش بين الإمام الناصر أحمد بن الهادي بجي بن الحسين الرسي وبين عبد الحميد المنتاب في أول القرن الرابع. ووقعة نغاش هي الواقعة الفاصلة بين الإمام وإخوان القرامطة كما وصفها المؤرخون فإن النصر كان حليف جند الإمام وقتل أكثر جيش عبد الحميد المنتاب. قيل : إن قتلى القرامطة في وقعة نغاش وصل إلى ما يقرب من الخمسة آلاف قتيل.

انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ٢ / ٧٤٣ ، ((الإمام الهادي واليا وفقيقها ومجاهدا)) ص ٢٣٤.

(٢) سقط من (١).

حصوله جدا والأحوال الجملة ، وقد علمنا أن حرمة الأنبياء ﷺ متشابهة وإن كان لحمد ﷺ فضل على الجميع ، فمخالفهم كافر كمخالفه ، ومتابعهم مؤمن كمتابعه ، وهم من الوعد عليهم من الوعيد مثلما لأمته . فهل يتسع لنا أن نقول بأننا نستعظام أن نطلق على من يشهد أن لا إله إلا الله وأن موسى وعيسى نبيا الله ، وأن ما جاء به حق من عند الله ، وأن دينهم دين الله ولم يخالف إلا في جحдан نبوة رسول الله ﷺ أن تكون داره دار حرب [فَلَئِنْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا فَمَا الْاحْتِزَازُ مِنْ إِثْبَاتٍ دَارَ حَرْبٌ] ^(١) ما هذا بأبعد من هذا ؟ لأن المشبه ناف للصانع تعالى ، وهو كعابد الوثن لأن ربه الذي اعتقاد إلهيته بزعمه جسم - تعالى الله عن قوله . فهو ناف للباري جل وعلا لفظاً ومعنى ، ونفيه في الجرم والعظم أكبر من نفي نبوة محمد ﷺ وكذلك المجرم المضيق القبائح إلى الله تعالى ، والمحاري ، وتکذیب الأنبياء ﷺ وقتلهم ، يكون في الجرم عقلاً وشرعًا أقبح من نفي نبوة محمد ﷺ ، بل أضافوا نفي نبوته إلى الله تعالى ، ونفواها عن المكذبين الكافرين من خلقه . فتأمل هذا التكبير موفقاً إن شاء الله تعالى ، لأن المتقرر من أصول المجرة الذي لا يختلفون فيه وإن اختلفوا في غيره أن كل حادث في العالم فهو فعله تعالى وخلقه واحتراجه لا فاعل له سواه ، ولا محدث إلا إياه . والأشعرية يرجعون إلى مذهب الجهمية ضرورة ، ويزيدون عليهم في الكفر أيضا ، وإنما يستعظام تكفيرهم الأنس بخلافه وأن أحكام الأئمة ﷺ لم تحرّ عبئه ، وقد بينا لك أنهم لم يستظهروا استظهاراً عاماً فتنفذ أحكامهم ، فقد قال علي عليه السلام : لو ثني لي الوساد لقد غيرت أشياء .

ولقد احتج من ينصر المذاهب المخالفة للشيعة بأن علياً عليه السلام لو كان لا يرى بإمامية أبي بكر وعمر لنقض أحكامهما في فدك وغيره .

(١) سقط من (ب) ، ومن (أ) وهو في حاشيته وقال : صاح الأصل .

قلنا : أما في غيره فليس له أن ينقض إلا ما خالف الكتاب والسنة وأحكامهما في الشرائع لم يعلم خروج شيء منها من هذا ، وأما أمر فدك فهو له ولولديه وهما معصومان لا يخالفان المعصوم ، وللإنسان ترك حقه لغرض من الأغراض ، وللإمام أن يترك ما يجوز له من النبي وغيره ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ من سبي أو طاس^(١) ، وسيجيء المفصل^(٢) ، وغيرهم ما فعل ، وترك سبي قريش يوم الفتح وهو له طلاق حلال ، وسماهم الطلقاء . معناه العتقاء من الرق ..

[موقف الإمام أحمد بن سليمان]

وأما الإمام المتوكّل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام ودخوله زيد فإنما كان باستدعاء الحبشة له مستنصرين به عليه السلام على ابن مهدي وأطاعوه طاعة وامتنعوا أوامرها ، وهذا أمرهم بقتل ملكهم فساعدوه ، وامتنعوا أمره ، وملك عليهم سواه ، فسمعوا له وأطاعوه فلم يبق للنبي والحال هذه طريق^(٣).

(١) أوطاس : واد في ديار هوازن كانت فيه وقعة حنين في السنة الثامنة للهجرة بعد الفتح . انظر سيرة ابن هشام .
وقيل : وطاس موضع على ثلث مراحل من مكة .

وعن يوم أوطاس وسيي أوطاس انظر : (وسائل الشيعة) للحر العاملي ج ١٤ ص ٥١٥ ، و (مستدرك الرسائل) للنوراني ج ١٥ / ص ٨ ، و (سنن النسائي) ج ٦ ص ١١٠ ، و (مسند أحمد) ج ٣ ص ٧٢ وص ٨٤ ، وج ٤ ص ٤١٢ ، ومسلم ج ٤ ص ١٧١ ، وسنن أبي داود ج ١ ص ٤٧٧ ، وج ٤ ص ٤٧٨ وغيرها .

(٢) وغزوة بني المصطلق معروفة مشهورة لا داعي لكتابتها في المصادر الكثيرة .

(٣) علي بن مهدي بن محمد الحميري الرعيبي ، متوفي سنة ٥٥٤ هـ ، كان في بداية أمره من رجال الوعظ ، من قرية العنبرة من سواحل زيد ، وكان يحج كل سنة ، وقوى أمره سنة ٥٤٥ هـ ، وأخذ يغير على قرى تهامة ويرتفع على الجبال ، ونشبت بينه وبين حاتم بن عمران حروب ، واستولى على زيد قبل وفاته بشهرين ، أخذها من المتوكّل على الله أحمد بن سليمان ، واستمر على حاله هذه إلى أن توفي ، وكان أصحابه يسمون المهللة لكثرتها التهليل فيها ، ورأيه رأي الخوارج .
انظر (الأعلام) ٥ / ٢٥ .

وأما صنعاء فإنما دخلها بالحجاز والكل جند الصليحي ، وطلعهم مع أصحابهم وكان سالمة أهل درب صنعاء باجتهادهم وعنايتهم كما فعل ابن أبي سلول في بني قينقاع واستيهابهم من النبي ﷺ من الرضى والكره ؛ فكان لا يتمكن من السبي ، ولو قدر عليه لفعله . إن شاء الله تعالى . إلا أن يتركه لغرض فهو غير متهم في النظر سلام الله عليه وأله وله أن يفعل وأن لا يفعل لا حرج في واحد من الأمرين ؛ لأن السبي ليس مما يجب بل الخيار إلى الإمام ، وقد أحدث في تلك الحال سبب [منهن بعد الخليفة]^(١) إلى بلاد زيد وسواها فلم يذكر ذلك ، ولا ظهر ما يدل على كراحته ، وإن كان لم يفتش ولا يشع.

وما ظهر ابن مهدي في تهامة وأنكر المنكرات الظاهرة على الحبشة ، وقتل النساء والأطفال وأمر بالصلوة والصيام والتسبيح ، وسيطت أصحابه المهللة . لكثرة الذكر . وقام في وجهه الأمير قاسم بن غانم ، وكان متدينا احتاج في حربه إلى الولاية والفتوى فولاه الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليهما السلام واتفق هو والقاضي شمس الدين^(٢) على فتواه بجواز قتل مقاتلة عرب تهامة وسي ذرائهم ، فأغار إلى وادي عين وسي وقتل ، وكذلك إلى المهاجم^(٣) وقتل وسي وراحت السبايا إلى الشام ووطئهن المسلمون من الشرف والموال بحكم السيي ، ومنهم اليوم كثير أحياء من شاهد الفعل وعلم الفتوى ، ولصحة الرسالة التي

(١) سقط من (ب) : وهو في (أ) حاشية.

(٢) القاضي شمس الدين : هو القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام ، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) المهاجم بلدة خاربة في وادي سردد ، من أعمال الزيدية ، وهي تقع شرق الزيدية فيما بينها وبين جبل ملحان ، لم يبق من آثارها غير المنارة في بقعة المهاجم ، وفيه كان قتل الداعي علي بن محمد الصليحي وأخيه عبد الله على يد بني نجاح سنة ٤٧٣ هـ.

انظر (معجم بلدان اليمن وقبائلها) ١ / ٣٩٨ .

تضمنت الفتوى كنا نعلمها في سناع^(١) وذلك لقرب العهد معلوم ، وأفتوا بأن دارهم دار حرب ، وصرحوا بذلك وصوبينا ما قالوا وما أفتوا به ؛ لأنه الحق الذي نعلمه ويعلمه العلماء ، ولقد أفتى عثيلًا في المطرفة الكفرة بهذه الفتوى ، وصرح بذلك في رسالة سماها : (الواضحة الصادقة في بيان ارتداد الفرق المارقة)^(٢) وذكر فيها أن دارهم دار حرب ، وذكر في كتاب (العمدة في الرد على المطرفة المرتدة ومن وافقوا من أهل الردة) وهو كتاب موجود عندهم فيما نظن في الناحية ، وهو اليوم في اليمن نسخ كثيرة بعضها بخط الإمام عثيلًا ، وأصل^(٣) كتاب (العمدة) رسالة الإمام عثيلًا وشرح الرسالة من القاضي شمس الدين أبيه الله تعالى ، فاجتمع الإمام والعالم وهما قدوة العصر وبعده ، ولو لم نقف على ذلك منهمما لعلمنا صحة ما علمنا ، وقلنا بما قلنا ، لكون أصوله عندنا معلومة من فعل السلف رضوان الله عليهم أجمعين ولكن ذلك زيادة بيان وصدق برهان ، وتصفية أذهان ، وتقوية إيمان.

قال في فصل في آخر كتاب (العمدة) : نذكره بغير زيادة ولا نقصان وهو مسموع من الإمام عثيلًا والعالم رضي الله عنه بل معلوم ضرورة بتواتر النقل.

(١) سناع : بفتح السين والنون ثم عين مهملة ، هي قرية ناحية البستان قرية من حدة ، وقد كانت من قرى العلم المشهورة ، وهي تشابه حدة في الغيول والأشجار ، وفيها قبر القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن يحيى الأباوي البهلوبي ، المتوفى سنة ٥٧٣ هـ ، ويسكن سناع من الأشراف بنو المطاع من ولد العباس بن علي . انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ١ / ١٢١ ، ٢ / ٤٣٠ .

(٢) لم نجد لها مخطوطة بهذا الاسم ، ولعلها المذكورة باسم (رسالة في الرد على المطرفة) . خ . نسخة منها في الجامع الكبير ، وأخرى بالجامعة العربية برقم (٣١٥٣) .

(٣) في (ب) : أو أصل.

قال الإمام الموكّل على الله أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فَأَمَا سَائِرُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ وَمَنْ يَعْتَزِي بِإِلَيْهِ الْمُؤْمِنُينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ نَسْبًا وَمَذَهِبًا فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِهُؤُلَاءِ الظَّرِيفَةِ الْطَّبِيعِيَّةِ الَّذِينَ لَبِسُوا أَقْوَاهُمْ عَلَى النَّاسِ ، وَأَوْهَمُوهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ جَمْلَةِ الْإِسْلَامِ ، بَلْ أَوْهَمُوا الْخَلْقَ أَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ ، وَاعْتَزَلُوا إِلَى شَعَابِ سَمْوَهَا هَجْرًا ، وَحُكِّمُوا فِيهَا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ؛ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ تَمْيِيزُوا بِهَا عَنْ بَلَادِ الْعَوَامِ ، وَلَمْ يَشْعُرُوا أَنَّهُمْ أَخْرَجُوهَا مِنْ جَمْلَةِ الْإِسْلَامِ ؛ فَإِنَّ الصَّحِّحَ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ أَنَّ دَارَ الْكُفْرِ وَهِيَ دَارُ الْحَرْبِ الَّتِي يَحْكُمُ عَلَى سَاكِنَتِهَا بِحُكْمِ الْكُفَّارِ مِنْ حُرْمَةِ الْمَنَاكِحةِ ، وَالذِّبِحَةِ ، وَتَنْجِيسِ الرَّطْبَوْةِ ، وَقَطْعِ مَوَارِثَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمَنْعِ مِنَ الدُّفْنِ فِي مَقَابِرِ الْإِسْلَامِ ، وَإِبَاحَةِ دَمَاءِ أَهْلِهَا ، وَالْغُزوَةُ لَهَا ، وَحلِّ اغْتِنَامِ أَمْوَالِهَا ، وَحُرْمَةِ السُّكْنِيِّ فِيهَا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ دَارِ الْحَرْبِ.

فَأَقُولُ : إِنَّمَا أَرَادَ السَّبِيْلِيْ وَلَمْ يَصْرِحْ بِلِفْظِهِ وَإِلَّا فَمَا بَقِيَ مِنْ حُكْمِ دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَصْرِحْ بِهِ سَوَاهُ ، بَلْ لَوْ قَالَ : هِيَ دَارُ حَرْبٍ فَاقْتَصَرَ ، لَدُخُلِّ جَمِيعِ أَحْكَامِهَا تَحْتَ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ ، وَإِنَّمَا الْأَئْمَةَ لَا يَقُولُونَ وَلَا يَفْعُلُونَ إِلَّا مَا قَدِرُوا عَلَى إِظْهَارِهِ ، وَتَمْكِنُوا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ وَالْتَّكْلِيفُ لَا يَقْعُدُ إِلَّا بِالْمُمْكِنِ فَلِنَرْجِعُ إِلَى الرِّسَالَةِ.

قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ : وَدارُ الْحَرْبِ هِيَ الْقَرْيَةُ أَوِ النَّاحِيَةُ الَّتِي يَتَمْسِكُ فِيهَا أَهْلُهَا بِخَصْلَةٍ مِنْ خَصَالِ الْكُفَّرِ ، وَلَا يَمْكُونُ أَحَدًا مِنْ السُّكْنِيِّ فِيهَا إِلَّا بِأَنْ يَظْهُرَ التَّمْسِكُ بِمَا يَدِينُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَنْ يَكُونُ مَنْ يَظْهُرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى ذَمَّةِ أَوْ جَوَارِ ، فَمَتَى كَانَتِ النَّاحِيَةُ أَوِ الْقَرْيَةُ بِهَذَا الْوَصْفِ كَانَتْ دَارُ حَرْبٍ. هَذَا هُوَ الصَّحِّحُ وَالْمُقْرَرُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعَتَةِ الطَّاهِرَةِ.

قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ : وَإِنَّمَا قَلَّنَا ذَلِكَ لِمَا عَلِمْنَا مِنْ حَالِ مَكَّةَ فَإِنَّمَا كَانَتْ مِنْ قَبْلِ الْفَتحِ

دار حرب ؟ وإنما كانت كذلك لاختصاصها بما ذكرناه من أن أهلها كانوا مظہرين للکفر بحسب لا يمكنون أحدا من السکنى فيها إلا بأن يظهره ، أو يكون على ذمة منهم أو جوار ، فكانت لأجل ذلك دار حرب وهذا بعينه حال هذه الهجرة التي غلت عليها هؤلاء المطرفية ، فإنهم قد أظهروا فيها من خصال الکفر ما قدمنا ذكره ، حتى صاروا لا يمكنون أحدا من السکنى فيها معهم إلا بأن يكون مطابقا لهم عليها أو يكون متظاهرا لموافقتهم ، وإن أبطن خلاف ما هم عليه لم يستطع أن يظهره لا بذمة ولا بغير ذمة ؛ فإن لم يزد حال هذه الهجرة التي غلبوا عليها (کوتش) وما جرى مجريها على مكة لم ينقص عنها ، وفي ذلك لحق أماكنهم هذه بدار الحرب ، ولزوم ما ذكرناه عند من نظر بعين البصيرة لأن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكر ما قدمنا ، وحکينا أن ذلك مذهب العترة الطاهرة عليهم أفضـل السلام ورأيـهم ولا شك عندـنا في ذلك.

[موقف القاسمية والهادوية]

وأما حکایتنا عن القاسم والهادی والناصر علیہم السلام : بأن دار الجبرة والمشبهة دار حرب فهي من أجلى الحکایات ، وأوضح الروایات ، وذلك أن روتها أئمة وعلماء لا يمكن حصرهم في رسالتنا هذه ، وإنما نذكرهم جملة وذلك أن الجیل (ناصرية)^(١) إلا القليل ، وسهول الدیلم (قاسمية)^(٢) إلا القليل ، وجبال الدیلم (یحیوية)^(٣) إلا القليل ، ولا يعلم من هؤلاء خلاف على اختلاف أغراضهم وهم ألوف لا ينحصر أعدادها إلا خالقها في جواز غزو الجبرة والمشبهة والباطنية وقتل مقاتلـهم ، وسيـ ذرـ لهم ،

(١) الناصرية : أتباع الإمام الناصر الأطروش علیہم السلام ، المقلدون له في اجتهداته الفقهية.

(٢) القاسمية : هم أتباع الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي علیہم السلام ، المقلدون له.

(٣) الیحیوية : هم أتباع الإمام الهادی إلى الحق بھی بن الحسین بن القاسم علیہم السلام ، المقلدون له.

ويررون ذلك عن الأئمة الثلاثة سلام الله عليهم أجمعين ومذاهب الأئمة عليهم السلام في الفتاوى ما صحت لنا إلا عن روایة المذكورين ، وهم علماء أهل ضبط وتفتيش وتوثيق في الروایة ، ويختلفون في أشياء كثيرة ، ولا يختلفون أن هذا رأي الأئمة الثلاثة عليهم السلام في الجبرة القدريّة ، والمشبهة الجبرية ، ويعزوهم ليلاً ونهاراً ، ويختطفون ذراريهم سراً وجهاراً ، ويبيعونهم في أسواق المسلمين ظاهراً ، ويشتريهم الصالحون ؛ وما فعلوا ذلك إلا بفتوى علمائهم وأئمتهم وسائرونهم ، ونحن عالمون بذلك منهم فيما مضى وازدناه في هذه المدة علماً بذلك من وصلنا منهم من الصالحين ، ولم تحر طائق أهل العلم بأن يتحكم السائل في الدليل ويقول : اجعله موضع كذا وكذا ، بل فيه أن يكون صحيحاً موصلاً إلى ما يوصل إليه مثله ، إن كان في الاعتقاد أن يصل إلى العلم ، وإن كان في الأعمال الشرعيات أوصل إلى غالب الظن ، وصح به العمل ديناً سماوياً وحكماً مرضياً.

وأما قول القائل : إن ترك السيء أولى للعقاب وإن صح جوازه لئلا يقتدي به أهل الضلال و يجعلونه أصلاً ، فأكثر الظلمة ما تركوه إلا لاستثنائه من الغير كيوم (براقش) وسواء ؛ فهذا أيدك الله تعالى خارج من هذا الباب في السؤال والجواب ، فلا بد من الكلام فيه إنما هذه مشورة ورأي وليس إذا رأى غير الإمام رأياً وإن كان صالحاً وجب على الإمام الرجوع إليه ، بل على الإمام أن يعمل برأيه وما يؤديه إليه نظره ، وإن خالف رأي كثير من أصحابه ، وقد تقرر في علوم الأئمة من خصال الإمام التي يختص بها أن يكون شديد الغضب على أعداء الله ، ولا تأخذه في الله لومة لائم ؛ فإذا كان ذلك كذلك فيما ذا يشتد غضب الإمام إلا بإجراء أحكام الله ، والانتقام لله تعالى ولرسوله صلوات الله عليه منهم ، ولا تمنعه من ذلك لومة لائم ، ولا شتم شاتم ، وأحكام الله تعالى فيهم سي النساء وقتل المقاتلة ، ولو كان الإسلام ضعيفاً لكان الإمساك أصوب إلا أنه قد قوي والحمد لله أن سلم من تضعيف

أهله له ،

ومن كان يقدر على إنفاذ هذه الأحكام التي خلعت قلوب أعداء الله من صدورهم ، وزللت أقدامهم ، وحملت أكثرهم على إنكار مذهبه ، والتأدب بغير أدبه .

تبئك ^(١) البيض الرقاق والأسل وطعن أبناء النبي في الوهل فبذلك عزّ الإسلام ، وذلّ الجرم والإجرام .

[بحث مفيد في تغيير المنكرات وعدمه على حسب الأحوال]

قال الناصر الأطروش عليه السلام ^(٢) في كتاب (المسفر) رواية العالم يوسف بن أبي الحسن بن أبي القاسم الجيلاني ^(٣) من علماء الزيدية بالجبل والديلمان عنه بالكتابة منه ومن المحمدين ويحيى بن شهرة قيم ^(٤) الناقل عنهم هذا قول الإمام الناصر عليه السلام ، فإذا كثر ناصروه واشتتدت أسرته ولم يخش فسادا ، ولا رأى لينا في إمضاء الأحكام ، وإنكار المنكر والآثام ، ومنع الفاسق والظالم ، أمضى الأمر مجتهدا

(١) في (أ) ، (ب) : توبيك .

(٢) الإمام الناصر الأطروش تقدمت ترجمته في تحقيق كتاب (العقد الشمرين) للإمام عبد الله بن حمزة عليه السلام .

(٣) يوسف بن أبي الحسن بن أبي القاسم الجيلاني ، تلميذ الشيخ أبي منصور علي بن أصفهان تلميذ صاحب (المغني) ، وأبو يوسف بن علي له كتاب إلى عمران بن الحسن معروف وصل إليه سنة ٦٠٩ هـ ، قال في (الطبقات) : قال في سيرة الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة : كان يوسف فاضلا عالما ، له علم واسع ، ومعرفة دين ، ورغبة في الخير . وهو من السابقين إلى بيعة المنصور بالله ، وصل إليهم رسول الإمام محمد بن أسعد ، ومحمد بن قاسم ، ويحيى بن بصير ، وذلك في سنة ٦٠٥ هـ .

والحمدان لها :

١ - محمد بن أسعد بن علاء بن إبراهيم العنسري ، داعي الإمام المنصور بالله إلى الجبل والديلم في سنة

٦٠٣ هـ .

٢ - محمد بن القاسم ، لم يميزه .

(٤) ابن سهر في (أ) ، وابن شهرة قيم في (ب) .

غير وان ، ولا مرقبا خوفا إذا كانت شوكته قوية ، وصحت من كل أصحابه لطاعته النية ، ولا يكون فضا غليظا ينفر عنه الناس ؛ لأن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظًا الْقَلْبِ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [البقرة : ١٥٩] ولا يقيم حدا عند ملاقات العدو لئلا تنفر قلوب أصحابه ، فإنه لا يأمن أن يكون ممن قام عليه الحد أسرة وأخдан^(١) وأقارب تضعف نياتهم عن صدق المصالح^(٢) ، ومكافحة الجلاد ، غضبا لما نزل بصحابتهم أو يخاف مع ذلك على نفسه منهم لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر أن لا تقام الحدود في الحروب عند مواجهة العدو^(٣).

وقال عائشة^(٤) : وبصير من أصحابه على ما يراه من معاصيهم لله تعالى التي لا يتمكن من تغييرها إذا كانت غير مظالم الخلق ، فأما إن كانت هي مظلومهم فلا يسعه إلا تغييرها مع القدرة والانجياز عن فاعلها كما روى عنه الحسن بن أحمد أنه عائشة عزم على الهرب إلى البيت وهي بلد (بالاستدارية) كما هرب محمد بن إبراهيم^(٤) عائشة لما كثر ظلم أصحابه لأهل (الاوج) بلد بالديلم.

قال الناصر عائشة^(٥) : فأما المعاصي التي هي غير المظالم فليس عليه جناح منها إذا لم يمكن تغييرها لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة : ٤١] فإن هؤلاء قد

(١) في (أ) : أحداث.

(٢) هكذا في النسخ ويتأمل.

(٣) في (موسوعة أطراف الحديث) ٧ / ١٧٤ ، عن (نصب الراية) ٣ / ٣٤٣ بلفظ : «لا تقام الحدود في دار الحرب».

(٤) محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب [١٩٩ - ١٧٣ هـ] ، كان من أكمل أهل زمانه وأشجعهم ، ثار أيام المؤمن العباسى ، وكان يعيشه في سنته وفاته ، لم يلبث إلا شهرين ثم مرض أو دس إليه السم ودفن في الكوفة.
المصادر : (مقاتل الطالبيين) ص ٤٢٤ .

أظهروا الإقرار والإيمان كما أظهر أصحابه ﷺ فأمره تعالى بالصبر على ما عاين مما غمه وأحزنه من الفريقين ، ولا يمكن تغييره إلا بأن يأتيه اليقين ، وهو الحق الذي وعده من نصره ، فإن التدبير في حفظ البيضة واجتماع الكلمة من العسف والمحرب. قال عليه السلام : ول يكن إنكار المنكر على حسب إمكانه بالكلام إذا غالب في ظنه أنه ينفع ، وبالسوط إذا كان القول لا يمنع ، ثم السيف إذا أمكنه ولم يكن من أنكر عليه مرتديا فإنه كالطبيب كما يتيسر من الدواء ولا يهجم على الكي والقطع إلا إذا أعياه الداء ، فإن أجزاء الدواء وإلا الكي ، وآخر المعروف بالسيف حتى يتجلى له الأمر ، فيمضي الحدود كما أمر الله تعالى ، ولا تأخذه رأفة بأحد ، ولا رقة عليه فإن ذلك فساد في الدين ، وزوال طاعته عن إمرة المؤمنين.

وروى عنه محمد بن زيد الحسني ^(١) عليه السلام أنه قال : اشتدوا . رحمكم الله . على الفاسقين ، وأغلظوا فإنكم إنما تؤتون من الضعف والونية ، فلا تشتبغوا بقول من يقول : ارحموا أهل البلاد ومن لا يرحم ، فإن الله سبحانه يقول : ﴿وَلَا تُأْخِذُوهُمْ كِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور : ٢] ، وقال سبحانه فيبني إسرائيل لما كان الرجل يرى أخيه على الذنب فيه ولا يمنعه ذلك من مجالسته ومأكلته : ﴿أَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِهِ وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة : ٧٨].

فهذا فصل ذكرناه وإن كان بعض ما فيه لا يتعلق بغضتنا فهو لا يتعرى من

(١) محمد بن زيد الحسني : لعله محمد بن زيد بن إسماعيل بن الحسن العلوى الحسنى صاحب طبرستان والدليم ، ولـ الإمامـة بعد وفـاة أخيـه الحـسنـ بنـ زـيدـ (سـنةـ ٢٧٠ـ هـ) ، وـكـانـتـ فـيـ أـيـامـهـ حـروبـ وـفـتنـ ، وـطـالـتـ إـمـرـتـهـ ، وـكانـ شـجـاعـاـ فـاضـلاـ فـيـ أـخـلـاقـهـ ، عـارـفـاـ بـالـأـدـبـ وـالـشـعـرـ وـالـتـارـيخـ ، أـصـابـتـهـ جـراـحـاتـ فـيـ وـاقـعـةـ لـهـ مـعـ (مـحمدـ بنـ هـارـونـ) مـنـ أـشـيـاءـ إـسـمـاعـيلـ السـامـانـيـ عـلـىـ بـابـ جـرـجانـ فـمـاتـ مـنـ تـأـيـرـهـاـ.

الفائدة ، وما يتعلق بما نحن بصدده إلا التشدد على الفاسقين في إمضاء أحكام الله تعالى عليهم عند الإمكان ، والكافرون بذلك أولى عند أهل العلم ، ولو لا قدرتنا ما أمضينا من الأحكام ما أمضينا ، وسائر ما ذكر عليه مفید وليس من هذا الباب ، ولكن فيه للمتأمل أنا حملنا نفوستنا في إصلاح ظواهر الأصحاب في حال الضعف ما لم يكن يلزمها عند أهل العلم طلباً لرضى رب العالمين ، وقوية لقواعد الدين ؛ ولا يعرف حسن سيرنا العارفون إلا بعد لحقنا برب العالمين ، يستقبحون ما استحسنوا من الطعن ، ويستحسنون ما استقبحوا من الأعمال ، فإن كان ذلك لا بد من كونه قالوا ما قال علي عليه السلام :

واثكلها قد ثكلته أروعها أبيض يحمي السرب أن يفزعها
وبذلك جرت عادات أهل الأعصار ﴿سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلٍ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ
اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب : ٦٢] ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر : ٤٣].
وأما ما ذكره صاحب الكتاب . أいで الله . من مخافة اقتداء الضلال ، فلو ترك العلماء
ما يقضي به العلم مخافة إنكار الجھال أو تقبیحهم ، أو اقتداء بهم لضاعت السنن ،
واستقبح الحسن ، والعلم حاكم على الجھل ، وليس الجھل بحاکم على العلم .
واما (الغز) وتركهم لأهل (براقش) ^(١) فإنما فعلوا ذلك لما جرى بأس拜هم في ذمار
فخلينا سبیلها ، ونسائهم في (صنعاء) فكذلك ، ونسائهم في (المهجم) ؛ وإلا فقد أخذنا
نساء (مدحج) لما طلعوا بلادها ، وصاح صائح سلطانهم : بأن من أرادت

(١) براقش : بلدة خاربة في ناحية الجوف ، وهي من المدن القديمة التي كانت ملوك حمير ، فيها حصن وبناء عجيب ، وكتابات كثيرة باللغة الحميرية ، وهي مشهورة في كتب التاريخ ، خصوصاً تاريخ اليمن قبل الإسلام ، وكثيراً ما يقترن اسمها بمدينة معين .

انظر (معجم بلدان اليمن وقبائلها) ١ / ١٠٦ ، ١٠٧ .

الخروج فإنها في ذمة السلطان ؛ وهذا أظهر من أن يخفى أو يمكن إنكاره ، فما قرعهم من ذلك إلا ظهور دولة الحق.

وأما أحكام الدين فلا بد من إجرائها على المستحقين ، ولو تركنا السبي خوف اقتدائهم في ذلك فلنترك أخذ الحقوق مثل ذلك ، فهذا لا وجه له لكن ما فعلناه فهو حق فلنا أن نفعله ، وما فعلوه فهو ظلم [وليس لهم فعله وسواء كان فعلهم أخف وأشق فهو ظلم] ^(١) وعدوان ، وسواء كان فعلنا أغلظ أو أشق فهو طاعة وإيمان ، ولو ترك الدين لأجل استبعاد المستبعدين لما ظهر دين رب العالمين ، فإنه في ابتدائه أنكره جميع العالمين ، وعنفوا لأجله النبي ﷺ وقالوا : ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ [هود : ٧٢] ، و﴿إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [يونس : ٧٦] ، و﴿مَا سَمِعْنَا هَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون : ٢٤] ، فلم يمنعه ذلك من إظهاره وإمسائه حتى رجعوا إليه ، وعكفوا بغير اختيارهم عليه ؛ فإذا قد تقررت هذه الجملة فلنبدأ بذكر الردة وأحكامها على وجه الاختصار لضيق الوقت ، وتراتك الأشغال ، وظننا أن السائل من تغنيه الإشارة الدالة على ما إذا طلبه وجده متمنكا إن شاء الله تعالى.

[الردة وأحكامها]

اعلم . أيدك الله تعالى بتوفيقه ولا أخلاقك من تسديده . أن الردة في الأصل : هي الرجوع ، ولا فرق في اللغة بين قولك : ارتدت أو قوله : رجعت ، ثم صارت في الشع الشريف تفيد رجوعا مخصوصا ، وهو الرجوع من الإيمان إلى الكفر ، فإذا سمع أهل الشرع قول القائل : ارتد فلان سبق إلى أفهمهم أنه رجع من الإسلام إلى الكفر ، وذلك معلوم في كتب الفقه ، فهذا معنى الردة جملة فلنذكر ما

(١) سقط من (١).

يقع به الارتداد.

اعلم أن الردة على ثلاثة أوجه : إما بالرجوع عن جملة الإسلام إلى ملة من ملل الكفر أي ملة كانت فهذه ردة بلا خلاف.

وإما الزيادة في الدين ما ليس فيه ، فهذه ردة بلا خلاف كما فعله بنو حنيفة فإنها ارتدت عن الإسلام وهي تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ وأن ما جاء به حق من عند الله لا شك فيه ، وزادوا بأن مسليمة قد أشرك في الأمر ، وما أخلوا بشيء من الإسلام الذي تقرر من دين النبي ﷺ حتى أفتتهم سيف الحق وسيبت ذرائهم.

[ردة المطرافية]

وعند المطرافية أخزاهم الله أن جميع المكلفين قد اشتركوا في النبوة ، وإنما تأخروا عن ذلك لتركهم ما وجب عليهم ، ولتضليلهم فيما أمروا ؛ فقد زادوا على ردة بنى حنيفة ، وكذلك فردة المجرة والمشبهة هي بالزيادة ؛ لأنهم سلموا جملة الإسلام ، وزادوا فيه أن الله جسم ، وأنه يرى ، وأن الله قضى بالمعاصي وأرادها وفعلها ، وهي قبيحة ، والإسلام متقرر أن أفعاله تعالى كلها حسنة ، وأنه لا يفعل القبيح ، ولا يخل بالواجب ؛ فهذه ردة بالزيادة أيضا ، بل هي أقبح من ردة بنى حنيفة ؛ لأن عند بنى حنيفة أن دعوى مسليمة النبوة من عنده ، وأن الله صدقه في دعاويه ، وال مجرة عندهم أن الدعوى والتصديق كله من الله تعالى ؛ فعند them تبني مسليمة من الله تعالى ، ونبوة محمد ﷺ من الله ، فالكل في الصحة والبطلان عندهم على سواء ، فزادوا على ردة المرتدين ، وكفر الكافرين.

وأما الردة بالنقصان فكردة (البدعية) ^(١) فرقة تدعى الإسلام ، ولها أقاويل ردية منها : أن المفروض من الصلوات ثلاث لا غير ؛ فردا ما هو معلوم ضرورة من دين النبي ﷺ ، وكذلك (الصباحية) ^(٢) قالوا : إن سبي أبي بكر لأهل الردة ضلاله ، وأن الصحابة أجمعوا على الضلال فكفرهم المسلمون بذلك ، وكمن يرد شيئا مما علم من دين النبي ﷺ ضرورة كترك الصلاة والصيام ، والحج والجهاد ، وأن ذلك أو بعضه غير واجب في الأصل ، أو أن المراد به غيره ؛ فهذه كردة (الباطنية) ^(٣) ومن نحا نحوها.

(١) البدعية : قال في (موسوعة الفرق الإسلامية) صفحة (١٥٣) : يقول صاحب (بيان الأديان) : هم فرقة من الخوارج من أصحاب يحيى بن أصرم ، يقطعون بأنهم من أهل الجنة. ويقول ابن المرتضى : تقول البدعية بأن الصلاة ثلاث ركعات وليس ركعة وركعتين. وروى نشوان الحميري أئمما يقولون : الصلاة ركعتان بالعشري ، وركعتان بالغدة.

يقر البدعية بوجود النبي ، بيد أنهم يكفرون من يقرأ الخطبة في عيد الفطر والأضحى. ويقولون بقطع يد السارق من الكتف ، ويحرّمون أخذ الجزية من المحسوس ، ولا يجوزون أكل السمك إلا بعد ذبحه ، ويجوزون الحج في جميع أشهر السنة ، وأيمرون الحاضر بالصوم. عن «بيان الأديان» ص ٤٩ ، (الحور العين) ص ١٧٨ ، (المنية والأمل) ص ١٣٠.

(٢) الصباحية : قال في (موسوعة الفرق الإسلامية) ص ٣٤٩ : فرقة تنسب إلى رجل يدعى : أبي الصباح السمرقدي ، يعتقدون بقدم الحلقة مع الله تعالى ويقولون : إن الله ينظر إلى عباده دائمًا ولا يغفل عنهم طرفة عين أبدا ، وعدو الله هو إبليس ، ولا يزال مشغولا بعمله في الإغواء. يحرّم هؤلاء ذبائح أهل الكتاب ، والنکاح من نسائهم ، ويقولون : لقد أخطأ أبو بكر في قتل أهل الردة وأسرهم ، والمسلمون شركاؤه في الضلال بقتله مانع الصدقات ، ويقول هؤلاء : كيف يمكن أن نسمى قاتل عثمان مظلوما ؛ لأنّه لا يجوز قتل أحد إلا بثلاثة ذنوب : إما يكون مرتدًا أو زانيا ، أو قاتلا. ويوجب هؤلاء اتباع كل من يدعى الإمامة ، ويفوز في عمله. ويقولون : أخطأ علي في قتال معاوية. عن (المنية والأمل) ص ١٢٠.

(٣) الباطنية : وهي فرقة من الشيعة. يقولون : لكل شيء ظاهر وباطن ، ولهذا السبب يؤمنون الآيات القرآنية والأحاديث ، ولا يعتبرون ظاهرها صحيحا بل ينظرون إلى باطنها. وقيل : إنه بسبب غموض المعاني حيث لا يتسع لجميع الناس فهم باطنها ، يحتاج الناس إلى الإمام أو المعلم ليؤول الظاهر ويوضح الباطن. ويطلق لقب الباطنية على الإسماعيلية بشكل خاص ، وبعد القرامطة والخرميّة منهم أيضا.

فإذا تقررت هذه الجملة وقع الكلام في الجهة التي يحكم فيها بالردة على أي صورة تكون وبالله التوفيق.

[فنقول وبالله التوفيق] ^(١) : كل جهة كان أحد هذه الوجوه الثلاثة الأغلب عليها

فإنها تكون أرض ردة بلا إشكال ، وإنما بقي فيها يقول بغير تلك المقالة إلا أن الغلبة لمن يقول بما وهو الأظهر ؛ فإننا نعلم أن مكة حرسها الله تعالى وظهورها قبل الهجرة كانت كلمة الكفر فيها الأظهر والأقوى ، وكانت كلمة الإسلام فيها ظاهرة أيضا ، إلا أن القوة والشوكة للكفار قريش لكثراهم ، فكانت الدار دار حرب بلا خلاف ، وإن كان من بنى هاشم وأهل البيوت العالية من قريش من يظهر دين الإسلام بلا ذمة ولا جوار ، ولا محاشاة من أحد ، ولكن الغالب الكفر رسول الله ﷺ ما احتاج إلى جيرة أحد من قريش في تبليغ الرسالة ، وتسفيه أحلامهم ، وسب أصنامهم وآبائهم حتى مات عمه أبو طالب فاحتاج إلى التقوي بجوار (مطعم بن عدي) ^(٢) والكل منا يعلم أنه لا يقدر على تسفيه أحلام المجرة ،

(١) سقط من (ب).

(٢) مطعم بن عدي : قال في (الأعلام) ج ٧ ص ٢٥٢ : المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، من قريش رئيس بني نوفل في الجاهلية ، وقادتهم في حرب (الفجار) بكسر الفاء وتحقيق الجيم (سنة ٣٢ ق. هـ ٥٩١ م) وهو الذي أجear رسول الله ﷺ لما انصرف عن أهل الطائف وعاد متوجها إلى مكة ، ونزل بقرب (حداء) فبعث إلى بعض حلفاء قريش ليجيئه في دخول مكة ، فامتنعوا ، فبعث إلى (المطعم بن عدي) بذلك ، فسلح المطعم وأهل بيته وخرج بهم حتى أتوا المسجد ، فأرسل من يدعو النبي ﷺ للدخول ، فدخل مكة وطاف بالبيت وصلى عنده ، ثم انصرف إلى منزله آمنا. وهو الذي أجear سعد بن عبادة وقد دخل مكة معتمرا ، وتعلقت به قريش ، فأجاره مطعم ، وأطلقه. وكان أحد الذين مزقوا الصحيفة التي كتبتها قريش على بنى هاشم. وعمي في كبيرة ، ومات قبل وقعة بدر ، وله بعض وتسعون سنة. وفيه يقول حسان من قصيدة :

فلو كان مجداً يخلد الدهر واحداً من الناس أبقى مجده اليوم مطعم
وفي الحديث ، في البخاري : «لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النهى . يعني أسرى بدر .
لتركهم له».

المصادر عن : نسب قريش ص ١٩٨ ، ٤٣١ ، ٢٠٠ ، والسيرة لابن هشام ، طبعة الحلبي ٢ : ١٥ ، ١٩
، ٢٠ وإمتناع الأسماع ١ : ٢٦ ، ٢٨ وانظر فتح الباري ، طبعة بولاق ٧ : ٢٤٩

وبالنسبة لهم ، وعيوب دينهم ، وكذلك المطرفية إلا بذمة أو جوار ، وربما لا يعصم ذلك من شرهم فهم أقبح حالاً من الكفار الأصليين ؛ فإذا كانت لهم شوكة فهي تكون دار حرب بلا إشكال ؛ لأن دار الحرب هي التي تكون الغلبة فيها للكفر ، كما أن دار الإسلام تكون الغلبة فيها للإسلام ، ودار الكفر لا تكون دار كفر بأن تجمع أنواع الكفر ولا [يقل] ^(١) بذلك قائل ، ودار الإسلام لا تكون دار إسلام بأن تجمع أنواع الإسلام ولا بذلك قائل ؛ فإن المراد الأظاهر والأكثر كما قدمنا أصله. فتأمل ذلك تجده كما قلنا بغير زيادة ولا نقصان في المعنى ، لمن تأمله ونظر فيه بعين النصفة ؛ وذلك لأن التحديد بما ذكرناه صحيح لا ينتقض على أصله المجمع عليه في أمر مكة حرسها الله تعالى قبل الفتح ؛ فإن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه [والله وسلم] كانت فيها ظاهرة ، ويقع فيها الجدال والحجاج على أعيان الملائكة ، وكانت الغلبة للكفر وأهله فكانت دار حرب قبل الفتح بلا خلاف مما وجدت في هذه الصورة ، وإن ظهرت فيها الشهادتان فهي دار حرب بلا خلاف وإلا انتقض الأصل وانتقاده خروج من الدين ، ولم يختلف أحد من أهل العدل الأكابر من الأئمة عليهم السلام ومن علماء الأمة من الزيدية والمعتزلة أن الجبرة كفار ؛ فأما المشبهة فلا كلام أن كفراً لهم ثابت بلا نزاع وإنما اختلفوا في تكفير من لا يكفرهم ، أو في تكفير من [لا يكفر] لا يكفرهم ؛ فهذا الذي وقع فيه النزاع لا غير ، وإذا كان ذلك كذلك وقد تقررت هذه الجملة.

قلنا : بأن الجبرة والمطرفية ومن جرى مجراهم كفار أصلاً ودارهم دار حرب قطعاً وليسوا بالمرتدین ، وإنما نقول : مرتدین تقرباً وتلقينا ؛ لأن المرتد هو من كان مسلماً فكفر ، وهؤلاء لم يعرفوا من آبائهم وآباء آبائهم إلا الكفر لقوفهم بالجبر والقدر ، والإرجاء والتطرف والتشبيه ؛ فإن كان الإسلام قد عم أرضهم فيما سبق ،

(١) زيادة في (أ).

فلا يكون أعم مما سبق في مكة حرسها الله تعالى لأنها أرض قبلة أنبياء الله سبحانه ما خلا موسى وعيسى ، ومهبط وحي الله ، وأول بيت وضع في أرض الله ، وأسست على التقوى ، وكلنبي انتقم الله قومه هاجر إليها وعبد الله ومن اتبعه من المؤمنين فيها حتى يلقى الله ، وهي بيت آدم عبد الله ، وإبراهيم خليل الله ، وإسماعيل ذبيح الله ، فلما غلب عليها الكفار كانت دار حرب ودار كفر ، وكون آبائهم على الإسلام لا تبلغ درجة النبوة ؛ فأبناء الأنبياء لما كفروا حكم عليهم بالكفر ، ولم يختلف في الحكم بالكفر متى كان بالغا ؛ وإنما اختلف في الصغير إذا نطق بالكفر وتعلق به هل يحكم بردته أم لا؟ فاما الكبير فلا خلاف بين الأمة فضلا عن الأئمة لما ينزلهم في ذلك فقد صار من ذكرنا من هذه الفرق كافرا بالاتفاق من أكابر علماء [أهل] ^(١) العدل ، وكفره متواتر عن آبائه ، والدار دارهم ، والغلبة لهم ، فهي دار كفر مستدين ، ودار حرب يقين ، وإنما قدرنا المسائل في الابتداء على أبلغ الوجوه بأن قلنا : إنهم ارتدوا عن الإسلام بما ارتكبوا من الأجرام ، وإنما فكفرهم أصلي ، وشركهم جلي بنص القرآن وتحقيق أئمة علماء [أهل] ^(٢) الإيمان قال الله تعالى : ﴿وَرَبِّنَا لِلْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الرِّزْكَةَ﴾ [فصلت : ٦ ، ٧] فسماهم مشركين بمنع الزكاة فهذا اسم منصوص عليه شرعيا وهو ^(٣) عمدة المسلمين في حرب كثير من العرب وسيبهم مع اعترافهم بجملة الإسلام ، إلا أنهم منعوا الزكاة ، وهذا معلوم ضرورة لأهل العلم أن أبا بكر ما حارب إلا أهل الردة بعد النبي ﷺ وأن الردة كانت بأنواع : أحدها منع الصدقة مع الاعتراف بجميع خصال الإيمان ، وقال تعالى : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة : ٢٥٤] ، وقال تعالى : ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لِمُحِيطَةٍ﴾

(١) سقط من (١).

(٢) سقط من (١).

(٣) في (ب) : وهي.

بِالْكَافِرِينَ ﴿العنكبوت : ٥٤﴾ ، وقال تعالى : ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران : ٩٧] فسمى تارك الحج كافرا ، وقال تعالى : ﴿لِيُمَحَّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَمُحِقَّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران : ١٤١] ، قسمهم قسمين ممحص ومحوق .

[دار الفسق وأحكامها]

فنحن أيدك الله بتوفيقه أخرجنا وحققنا في أن جعلنا قسما ثالثا فاسقا وإلا فالأصل الإيمان والكفر ، وكل آية يوجد فيها اسم الكفر [واسم^(١)] الفسق فلان الفسق أحد أسماء الكافر بالإجماع ؛ لأن عندنا أن الكفر يدخل تحته الفسق ؛ لأن أكفر الكافرين إبليس عليه اللعنة فسماه الله تعالى فاسقا ، وذلك ظاهر في قوله تعالى : ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف : ٥٠] فسماه فاسقا ، وقال تعالى : ﴿سَارِيْكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف : ١٤٥] بعد ذكره الكفار فكان تجريد اسم الكفر لهم ، وأصل الفسق الخروج عن الدين وهم بلا بد خارجون ، فنحن أخرجنا الفساق عن أمر قد كانوا داخلين فيه ، وجعلنا لهم بالعلم المبين اسم وحكمها ، وإلا فكانت الظواهر من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ قد التهمتهم ، والأحكام من ظواهر كلام الأئمة عليهم السلام قد اصطلمتهم ؛ فإن رام رائمه إخراج الكفار عن الاسم والدار كان هذا زيادة في الحد وهو نقصان في المحدود .

فأما فعل الأئمة عليهم السلام فهو محتمل وجائز ، وأما فتاويمهم سلام الله عليهم فهي مقصورة على ما مست إليه الحاجة ودعت إليه الضرورة ، وأعمال الدين إنما استقامت بعد رسول الله ﷺ ثلاثين سنة ، ولهذا احتجت العامة بما روی عن

(١) سقط من (١).

النبي ﷺ أنه قال : «الخلافة بعدي ثلاثون سنة وبعد ذلك ملكاً عضوضاً»^(١).

قالوا : فهذا دليل على خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى أن مجموع أيامهم تكون
ثلاثين سنة.

قلنا : المراد أعمال الخلافة ، فنحن لا نخالف بأن هؤلاء المذكورين فعلوا فعل الأئمة
وإن لم نقل بإمامتهم مدة أيامهم ، ثم انتقل الأمر إلىبني أمية فكفرهم ظاهر ، فكيف يطلب
منهم تعرف الأحكام ولم نسلم الشهادتين وظاهر الإسلام منهم إلا بالدعاء ، ولو طمعوا أن
الملك يبقى لهم مع عبادة الأواثان لما أمن ذلك من بعضهم ، فالله المستعان ، أفليس منهم من
أمر الجوسى يعمل له قبة على ظهر الكعبة شرفها الله ليشرب فيها الخمر فانتقامه الله قبل
ذلك . وهو الوليد بن يزيد^(٢) . وهذا

(١) الحديث بهذا اللفظ ، أخرجه ابن حبان برقم (١٥٣١) ، وهو في (فتح الباري) ٨ / ١٢ ، ٧٧ ، ٢٨٧ / ١٢ ، ١٣ ، ٢١٢ ، وهو في (إتحاف السادة المتقين) ٢ / ٢١٠ ، ٢٢٥ ، وفي (مشكل الآثار) للطحاوي ٤ / ٣١٣ / ٣٢٠ ، وفي تفسير ابن كثير ٦ / ٨٥ ، والقرطبي ١٢ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، و (الكتشاف) ١٢٠ ، و (البداية والنهاية) ٣ / ٢٢٥ / ٦٠ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ / ٧ ، ٢٨٢ ، ٤١ ، ١٦ / ٨ ، ٢٠٦ ، ١٣٥ ، وفي (تذكرة تاريخ ابن عساكر) ٤ / ٦٧١ ، ٦٧٠ ، وانظر (موسوعة أطراف الحديث النبوى) ٤ / ٢٢٢ .

(٢) الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان الأموي ، أبو العباس [١٢٦٠ - ٨٨ هـ] ، من ملوك الدولة المروانية
بالشام.

قال في (الأعلام) : يعاب بالانهماك في اللهو وسماع الغناء ، وقال السيد المرتضى : كان مشهوراً بالإلحاد
، منظاهراً بالعناد ، ولي الخلافة سنة ١٢٥ هـ ، بعد وفاة عميه هشام بن عبد الملك ، ونقم عليه الناس حبه للله ،
فباعوا سراً ليزيد بن الوليد بن عبد الملك فنادى بخلع الوليد وكان غائباً في (الأغدف) من نواحي عمان ، بشريقي
الأردن . فجاءه النبي فانصرف إلى البخاراء ، فقصده جمع من أصحاب يزيد فقتلوا في قصر النعمان بن بشير ،
وكان الذي باشر قتله عبد العزيز بن الحجاج بن عبد الملك ، وحمل رأسه إلى دمشق فنصب في الجامع ، ولم يزل
أثر دمه على الجدار إلى أن قدم المأمون دمشق سنة ٢١٥ هـ ، فأمر بمحكه.

انظر (الأعلام) ٨ / ١٢٣ ، وبقية المصادر فيه ، قال : وفي (تأريخ الخميس) : ووصفه بالزنديق المتهتك
٢ / ٣٢٠ . قلت : وفي (مروج الذهب) للمسعودي قال : كان الوليد بن يزيد صاحب شراب وهو وطرب ،
وسماع للغناء ، وهو أول من حمل المغنين من البلدان إليه ، وجالس الملهى ، وأظهر الشرب والملاهي ، ثم سرد
أشياء كثيرة من خلاعاته ، وذكر أنهقرأ ذات يوم ﴿وَاسْتَفْتَحُوا﴾ .

من غايات الكفر ، وهو الذي حرق المصحف وقال الأبيات المشهورة :

أَتَوْعَدْنِي بِجَبَارِ عَنِيدٍ وَهَا أَنَا ذَاكْ جَبَارِ عَنِيدٍ
إِذَا مَا جَئْتَ رَبِّكَ يَوْمَ حَشْرٍ فَقُلْ : يَا رَبَّ حَرْقَنِي الْوَلِيدٍ
ثُمَّ أَخْذَتْهَا مِنْهُمْ بْنُو الْعَبَّاسَ سَنَةَ اثْنَتِينَ وَثَلَاثِينَ وَمَائَةً إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا ؛ فِي يَوْمِ كَانَ
الْإِسْلَامُ يَعْمَلُ بِهِ وَيَوْقَفُ عِنْدِ رَسُومِهِ ، عَدْتَ مَلَةَ الْإِسْلَامَ مِنْ تَرْكِ شَيْئًا مِنْ خَصَالِهِ كَانَ
مَرْتَداً ، وَقُتُلُوا وَسُبُوا وَلَمْ يَتَكَرِّرُ فِي ذَلِكَ ، وَنَكَحُوا مِنْ السَّيِّدَاتِ وَاسْتَوْلَدُوا ، فَأَفْضَلُهُمْ عَلَيْيَ بنَ
أَبِي طَالِبٍ سَلَامُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَخْذُ خَوْلَةَ بَنْتِ يَزِيدٍ مِنْ بَنِي حَنْيَةَ مِنَ السَّيِّدَاتِ ، وَهُمْ يَشَهُدُونَ أَنَّ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَذَلِكَ الصَّهَباءُ أُمُّ حَبِيبٍ ابْنَةُ رَبِيعَةَ بْنَ بَحْرٍ مِنَ
سَيِّدِ بَنِي تَغْلِبٍ فَوْلَدَتْ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَلَيْ وَرَقِيَّةَ بَنْتَ عَلَيْ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا مِنْهُنَا فِي (الرِّسَالَةِ)
الْهَادِيَّةِ بِالْأَدْلَةِ الْبَادِيَّةِ) وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا هُوَ سَمَاعٌ عَنْ مَنْ نَرَضَيْ فَمَا الْمَانَعُ أَنْ يَكُونَ
أَصْلًا.

فَأَمَّا مَا أَخْذَنَا مِنْ كِتَابِ (الرَّدَّةِ) فَهُوَ كِتَابٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَكَانَ وَضْعُهُ بِأَسَانِيدِهِ عَلَى
جَارِي عَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَحُذِفَ الشِّيخُ إِسْحَاقُ قَالَ : أَسَانِيدُهُ لَطْبُ التَّخْفِيفِ عَلَى جَارِي
عَادَتْهُمْ فِي حَذْفِ الْأَسَانِيدِ عَنْهُنَا ، وَقَدْ تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْمَرْاجِعُ وَوَقَعَ

. وَخَابَ كُلُّ جَبَارٍ عَنِيدٍ* مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَى مِنْ مَاءِ صَدِيدٍ^{وَهُوَ} ، فَدُعَا بِالْمُصَحَّفِ فَنُصِبَّهُ غَرْضاً لِلنَّشَابِ ، وَأَقْبَلَ
يَرْمِيهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

أَتَوْعَدْ كَلْ جَبَارِ عَنِيدٍ فَهُوَ أَنَا ذَاكْ جَبَارِ عَنِيدٍ
إِذَا مَا جَئْتَ رَبِّكَ يَوْمَ حَشْرٍ فَقُلْ يَا رَبَّ حَرْقَنِي الْوَلِيدٍ
وَذَكَرَ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ الْمَبِيدَ [النَّحْوِي] أَنَّ الْوَلِيدَ أَخْدَى فِي شِعْرٍ لَهُ ذَكْرٌ فِي النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّ الْوَحْيَ لَمْ
يَأْتِهِ عَنْ رِبِّهِ ، كَذَبَ أَخْزَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الشِّعْرِ :
تَلَعَّبَ بِالْبَرِّيَّةِ هَشَّاشِيَّ
فَقَلَّ لَهُ يَمْنَعُنِي طَعَامِي
فَلَمْ يَمْهُلْ بَعْدَ قَوْلِهِ [هَذَا] إِلَّا أَيَّامًا حَتَّى قُتِلَ.
المصادر : (مروج الذهب) / ٣ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، الطبعة الرابعة ١٣٨٤ هـ.

عليها الاتفاق من يصح اتفاقه من أهل المعرفة أن الرواية من الكتاب المشهور تصح كما تصح من الشيخ.

وأصل ذلك ما أجمع عليه الصحابة من قبول الرواية من كتاب عمرو بن حزم رحمه الله تعالى ولم يروه لهم أحد ، فكان ذلك أصلا لنظائره ، ولأننا نحصل لنا برواية الواحد غالباً الظن أن هذا من فلان وأن هذا قاله فلان ، وقد علمنا ضرورة بخبر الخلق الأكثر أن هذا الكتاب مثلاً الذي هو كتاب (الأحكام) تصنيف الهادي عليه السلام بحيث لو أن إنساناً اتّحَله أو أظهر التشكك وقال : أما كتاب (الأحكام) فلم يصنفه الهادي عليه السلام لتشكك أهل العقول في كمال عقله ، وكذلك لو أن إنساناً من يتعلّق بالعلم قال : ولم يحارب أبو بكر أهل الردة ولا سباهم لأجل الردة ، أو قال : كانت ردهم بعبادة الأوثان لعلم أهل العلم جهله أو اختلال عقله إن كان من أهل العلم ؛ فحرّب أهل الردة معلوم جملته ، وتفصيله ضرورة كما يعلم صفين والجمل فهذا وجه . والوجه الثاني : أن أخبار الردة مسموعات لنا مستوفاة ذكرها (محمد بن جرير)^(١) في كتابه مفصلة وهو لنا سماع وعليه بنينا ما في (الهدایة) ، وذكرها القضايعي^(٢) جملة ، وهو لنا سماع أيضاً ، فقد ثبت ما رويناه واعتمدنا على

(١) محمد بن جرير الطبرى : وهو محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، أبو جعفر [٢٤٠ - ٣١٠ هـ] ، مؤرّخ ، مفسّر ، عالم ، ولد في آمل طبرستان ، واستوطن بغداد وتوفي بها ، وله كتاب التفسير ، وكتاب (أخبار الرسل والملوك) المعروف بتاریخ الطبری ، وقد اعتمد فيه في أخبار الردة والفتواج ، وعصر الخلفاء على روایات سيف بن عمر التميمي صاحب كتاب (الردة والفتواج) وهو من أكذب المؤرخين .
انظر (الأعلام) ٦ / ٦٩ .

(٢) القضايعي : هو محمد بن سلامة بن عيسى بن حكمون ، أبو عبد الله ، القضايعي ، المتوفى سنة ٤٥٤ هـ . مؤرّخ ، مفسّر ، من علماء الشافعية ، كان كاتباً للوزير الجرجاني (عليه السلام) بمصر في أيام الفاطميين . وأرسل في سفارة إلى الروم ، فأقام قليلاً في القسطنطينية ، وتولى القضاء بمصر نيابة ، وتوفي فيها . ومن كتبه : (تفسير القرآن) عشرون مجلداً ، و (الشهاب في الموعظ والأداب) . ط ، و (مناقب الشافعى وأخباره) .
انظر (الأعلام) ٦ / ١٤٦ .

الاستدلال به بكل طريق ، وإن كان علي عليه السلام هو قدوتنا وهو الإمام المعصوم فوطئ بملك اليمين من المرتدين [من] ^(١) قدمنا ذكره وهو معلوم لنا ، وذكره العقيلي عليه السلام في أنسابه ^(٢) وهو لنا مسموع وهذا أظهر الأدلة لمن تأمله.

[موقف الأئمة من السبي]

ولما استقام الأمر له عليه السلام كان في أيامه سبي بنى ناجية وبيع معقل بن قيس الرياحي ^(٣) لله من مصقلة بن هبيرة ^(٤) رواية بخمسمائة ألف ورواية بأربعمائة ألف ؛ لأنها ذراري قبيلة ذكر أنه سبي منهم ألف بنت نسائهم وأطفالهم ، وذكراهم في كتاب (نحو البلاغة) وهو لنا مسموع أيضاً وطلب المسلمون لما هرب مصقلة ولحق بمعاوية ردهم في الرق فقال عليه السلام : لا سبيل لكم عليهم وقد اعتقتم وإنما لكم مال غرمكم وقال : قبح الله مصقلة فعل فعل الأحرار وهرب هرب

(١) في (أ) : ما.

(٢) هو يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله ، الأعرج بن الحسين الأصغر ، العبيدي ، العقيلي ، النسابة ، أبو الحسن ، مؤرخ ، عالم ، نسابة ، مولده بالمدينة المنورة سنة ٢١٤ هـ ، وبها نشأ وترعرع ، وكان من أصحاب الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي ، أخذ عنه وعن مشايخ آل الرسول في بلده ، وروى عن : الزبير بن بكار ، وإبراهيم بن علي بن الحسن بن يحيى ، وابن مصعب وغيرهم. وعنده : حفيده الحسن بن محمد بن يحيى ، ومن تلاميذه الحافظ ابن عقدة ، وله إلى الإمام القاسم مسائل ، أخرج له من أئمتنا السيدان الأخوان والجرجاني ، توفي بمكة. ومن مؤلفاته : (أخبار المدينة) ، (أنساب آل أبي طالب) ، (المسائل إلى القاسم بن إبراهيم) ، (كتاب المسجد) [ذكره في تفريح المقال].

المصادر : (أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم) ، وانظر بقية المصادر هناك.

(٣) معقل بن قيس الرياحي ، تقدمت ترجمته في (الرسالة الهدافية).

(٤) مصقلة بن هبيرة تقدمت ترجمته في (الرسالة الهدافية).

العبيد ، أما إنه لو أقام لأخذنا ميسوره وانتظرنا بماله وفوره ^(١). وهم عرب من كان قد عظم
عناؤه في الإسلام يعلم ذلك ضرورة لنا ولأهل العلم.

وذكر يحيى بن زيد عليه السلام لما دخل عليه كبار العرب من جنودبني أمية يلزمونه ^(٢)
ويعنفونه فكان يسأل عنهم واحدا واحدا ويرد على كل إنسان ما يصلح أن يرد على مثله
حتى كلمه صاحب بنى ناجية فقال : من أين هذا؟ قيل : من بنى ناجية. فقال : لا تلامون
على بغضنا أهل البيت لأن أبا الحسن فيكم يعني قتلهم لمقاتلتهم وسببيه لذرياتهم ؛ ولم نعلم
منهم ولا ينكر من يراعي أحکام العلم إنكاره إلا منهم الصدقة عامين : عام صفين والعام
الذي بعده ، وذلك لوجدهم على علي عليه السلام لما نفاهم من نسب قريش فقضى بردمهم لذلك
، ومهما وقع فيه النزاع فلا نزاع في أن كندة في حضر موت ارتدت على ناقة تسمى (شذرة)
خرجت في سهم الصدقة وأبى صاحبها إلا استرجاعها ورد بغير مكانها وكروه (زياد بن لبيد) ^(٣)
لله ذلك ، فتمادي الشر حتى شب الحرب ، وكانت شذرة عليهم مثل ناقة البسوس فقتللت
مقاتلتهم وسببت [ذرياتهم] ^(٤) ؛ وحادثهم ظاهرة عند أهل العلم ؛ وما عبدوا صنما ، ولا
ادعوا سوى الله ربنا ، ولا انتحلوا سوى

(١) (نحو البلاغة) الخطبة ٤٤. في (نحو البلاغة) خطبة رقم (٤٤) : قبح الله مصلحة فعل فعل السادة ، وفرار
العبيد فما نطق مادحه حتى أسكنه ولا صدق واصفه حتى يكتبه ، ولو أقام لأخذنا ميسوره ، وانتظرنا بماله وفوره.
وقد تقدمت حكاية بنى ناجية في (الرسالة المأدية) ، وانظر (شرح نحو البلاغة) لابن أبي الحديد ٣ /
١٢٧ إلى ١٥١.

(٢) في (أ) : يلزمونه وهو خطأ.

(٣) زياد بن لبيد بن ثعلبة بن سنان بن عامر بن عدي بن أمية بن بياضة الأننصاري البياضي ، شهد بدرا والعقبة
، كنيته أبو عبد الله ، من فقهاء الصحابة ، من سكن الشام.

(٤) سقط من (أ).

الإسلام دينا ، ولا يمكن أحد إلا يياهت دعوى شيء من ذلك ؛ وقد ذكرنا قصتهم في (الرسالة الهادية) مستوفاة فاستغينا عن إعادتها هاهنا ؛ وعلى عليه السلام بين ظهراني الجماعة فما أنكر شيئاً من ذلك ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وقد ذكرنا في الرسالة الهادية نساء بأسمائهن [كن] ^(١) مع أفضل الصحابة معرفات النسب في العرب سوى من كان مع علي عليه السلام ، وإن كان علي القدوة ولكن ذلك لا يزيد الأمر إلا تأكيداً ولا وجه لملکهن إلا كفر أهلهن.

وأظهر من ذلك لأهل المعرفة المتأملين أن الحسن بن علي عليه السلام وهو الإمام المعصوم تزوج خولة ابنة منظور ^(٢) بن سيار من عبد الله بن الزبير وهو قرشي وهي فزارية وأبوها منظور بن سيار قريب الدار ، فلما علم أبوها بذلك دخل المدينة ونصب فيها لواء فما بقي قيسى حتى دخل تحته وقال : يا عشر قيس أمثلي يقتات عليه في ابنته ^(٣). والقصة طويلة معلومة لأهل البحث ، ولا نعلم بذلك وجهاً إلا أنه علم كفره ببعض مسائل الكفر فأسقط حكم ولاليته على ابنته ووطئها صلوات الله عليه بعقد من الزبير وأمره ، وأولدها الحسن السبط الحسن الرضي عليه السلام وبما ذا يتعلق ويفصل بين الحق والباطل إن لم يرجع في هذه الأصول الدينية إلى ما ذكرناه.

(١) سقط من (ب).

(٢) خولة ابنة منظور بن زيان بن سيار الفزارى ، كما في الطبرى.

(٣) في حاشية الأصل ما لفظه : نقلت حاشية على هذا المبحث بخط الوالد العلامة يحيى بن عبد الله بن زيد بن عثمان الوزير رضي الله عنه فقال ما لفظه : في هذا عندي كلام الإمام يحتاج إلى تحقيق لأن أول القصة : فلما وصل أبوها وفعل ما ذكره فارقها الحسن بن علي عليه السلام وردها والدها ، فلما خرج بها والدها من المدينة وسار بها عاتبته أن الحسن بن علي ، وأنه إن له رغبة فهو سيتبعتنا بما شعر ذلك اليوم إلا وقد تبعه ، فأجاز له النكاح وأرجعها برضاء والديها.

هذا الذي اطلعنا عليه ولعله في (مقاتل الطالبيين) أو غيره فيبحث عليه. (يحيى بن عبد الله بن عثمان بن الوزير عفا الله عنه).

وأما كلام محمد بن عبد الله عليه السلام في سيره فهو لنا مسموع ، وهو يؤيد ما قلناه ولا ينافيه كما قدمنا الكلام فيه ، ونحن حاكوه لك وإن كنت غير جاهل به ، ولكن لتردد الكفر في معانيه فتعلق الفائدة بالعقل السليم إن شاء الله تعالى.

قال عليه السلام في المرتدين : إذا غلبو على مدينة في أرض الحرب ومعهم نساؤهم وذريتهم وهم مرتدون وليس في المدينة غيرهم فقاتلوا المسلمين ، فإن المسلمين إذا ظفروا بهم قتلواهم وبهوم وسبوا ذرائهم ، وضربوا عليهم السهام ، وأخرج منهم الخمس.

قال : والأصل في ذلك ما اتفقت الصحابة عليه من قتال أهل الردة بعد النبي ﷺ لما صار لهم تحزب واجتماع ، ودار وامتناع على المسلمين ، وانتساب لقتاهم ؛ لأنهم إذا صاروا كذلك كان حكمهم حكم الكفار في دار الحرب فيجري عليهم ما يجري في دار الحرب ؛ فهذا كلامه عليه السلام ، وهذا دليله ، مما رأينا فيها المسترشد زدنا أو نقصنا إلا أن يكون بياناً يشفى صدور الطالبين ، ويثلج قلوب الراغبين ، لأننا ميزنا القضايا وبينها ، وعللناها ، وسهلناها ، وفصلناها ، وبيننا المعنى في قوله عليه السلام في المرأة المرتدة وزوجها المرتد : إذا لحقا بدار الحرب . ما معنى فتواه عليه السلام فيها موافقاً للمسألة الأولى . لأن قول العالم يلزم تأويله على الصحة ، وقول الإمام أولى ولا سيما مثل النفس الزكية محمد بن عبد الله عليه السلام . والعلوم أبدك الله تعالى أن الأشعة التي استضاناً بأنوارها إنما استخرجنها من المشكاة التي تنور منها أئمة الهدى عليه السلام ؛ فأي [الأئمة] (١) علينا إذا احتججنا بها؟

(١) كذا في (ب) ، وفي (أ) : الأئمة وهو خطأ.

ولو قيل للإمام الأول : لا بد أن تتحرج على قولك من قول الإمام الذي تقدمك لما التزم ذلك ، ولا العلم يقضي بـالزامه ذلك ، بل يقول : ارجعوا إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، واجتماع العترة والصحابة والأمة ، فإن ذكر شيئاً من أقوال الأئمة عليهم السلام والعلماء رضي الله عنهم فإنما نذكره تقوية وتأنيساً ، وقد رأيت رد كلام محمد بن عبد الله عليه السلام إلى ما أراد المسترشد أن يمنعنا منه ؛ لأنّه احتاج بما فعله الصحابة رضي الله عنهم في أهل الردة. وقلنا : أن تكون لهم شوكة ودار ؟ فهل هذا يلزمـنا لأنـه ذكر عليه السلام جواز سبيـهم بأنه صار لهم تحـزب واجـتماع ، ودار وامـتناع ، وذكر أنـ الأمر متـى صار كذلك كان حـكمـه ^(١) حـكمـ الكـفارـ في دـارـ الـحـربـ ، وأـجـريـ عـلـيـهـمـ ماـ يـجـريـ عـلـيـ أـهـلـ الـحـربـ. فـهـلـ رـأـيـتـ أـيـدـكـ اللهـ كـلامـنا زـادـ عـلـيـ كـلامـ محمدـ بنـ عبدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ أوـ نـقـصـ مـنـهـ ، وـاحـتجـاجـناـ عـدـلـ عـنـ مـنـهـاجـ اـحـتـجاجـهـ قـيـدـ الشـعـرـةـ ، إـنـماـ عـمـدـتـهـ عليـهـ السـلامـ فـعـلـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ وـلـ شـكـ أـنـهاـ حـجـةـ قـاطـعـةـ عـنـ جـمـيعـ أـقـوـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ ؛ لأنـهـ لـمـ يـشـذـ مـنـ أـئـمـةـ مـنـ الـاحـتـجاجـ إـلـاـ إـلـمـامـيـةـ ، فـعـنـهـمـ آنـ الـحـجـةـ بـالـإـلـمـامـ الـمـعـصـومـ.

وقولـهـ : فـهـذـاـ إـلـمـامـ الـمـعـصـومـ بـلـ أـئـمـةـ الـمـعـصـومـونـ عليـهـ السـلامـ عـلـيـ وـولـدـاهـ عليـهـ السـلامـ فـعـلـواـ ذـلـكـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ أـخـذـ عـلـيـ لـحـولـةـ وـأـمـ حـبـبـ مـنـ السـيـ ، وـلـ خـلـافـ بـيـنـ سـائـرـ الـأـمـةـ فـيـ وـجـوبـ حـرـبـ الـمـرـتـدـيـنـ وـإـجـرـاءـ حـكـمـ الـكـفـارـ عـلـيـهـمـ ، وـكـوـنـ أـرـضـهـمـ الـتـيـ غـلـبـواـ عـلـيـهـاـ دـارـ حـرـبـ ، وـقـتـلـ الـمـقـاتـلـةـ ، وـسـيـ الـذـرـيـةـ ، وـالـعـزـزـوـ لـيـلـاـ وـهـنـارـاـ ، وـسـرـاـ وـجـهـارـاـ ، وـلـ نـجـدـ إـلـيـهـمـ دـعـوـةـ وـذـلـكـ مـتـىـ تـحـزـبـواـ وـكـانـتـ لـهـمـ شـوـكـةـ كـمـاـ قـلـنـاـ ، وـلـ عـمـدـةـ لـلـكـلـ إـلـاـ إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ عـلـيـ حـرـبـ أـهـلـ الـرـدـةـ وـقـتـلـهـمـ وـسـيـ ذـرـارـيـهـمـ ، وـمـاـ خـالـفـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ إـلـمـامـيـةـ كـمـاـ قـدـمـنـاـ وـلـ سـلـفـ لـهـمـ وـلـ ثـقـةـ بـشـيـءـ مـنـ روـاـيـاتـهـ ؟

(١) في (أ) : حـكـمـهـ.

لأنهم لا يتوثقون في الرواية ولا يلزمون أحكام الدين في باحها ، فقد قالوا : إن العرب إنما حاربت أبي بكر لتقديمه على علي فلن ذلك قتلهم وسباهم لا للدين ، ولا إقامة شرع ؛ وما هذا بأعظم من كذبهم على علي عليهما السلام وعلى ولديه ولا من دعاوبيهم على رسول الله ﷺ في النص ؛ فلا يلتفت إلى قوله ، وقد أكدبهم فعل علي عليهما السلام أخذه لحولة وأم حبيب من سبي أبي بكر ومحمدًا وعمر ، وكون ذلك عند من يعرف الأثر ، في ظهور الشمس والقمر ، وقد طلبت المعتزلة وغيرها من أهل التدقيق أن يجعل ذلك ذريعة إلى إماماة أبي بكر ؛ لأن علي عليهما السلام أخذ من سبيه فلو لا اعتقاد [صحة إمامته لما] استجاز أن [يأخذ من سبيه]^(١) سبيه صحيح.

قلنا لهم : إن أهل دار الحرب يجوز قتلهم وسباهم مع غير إمام ، وأن إماماً على عليهما السلام ثابتة بالنص فلا يفتر فيها إلى التصرف وإجراء الأحكام فهو إمام ، وأخذ ما أخذ بنفسه ؛ لأن حقه وإمامته ثابتة في الأيام كلها بعد رسول الله ﷺ إلى أن توفي ، وقد كان بقي على رأيه في اعتقاد إمامته جماعة فله أن يأمرهم وينفذ أعمالهم بأمره ، ولم يتمكن أحد من إنكار كون دار أهل الردة دار حرب ، وقد كفت الإشارة من محمد بن عبد الله عليهما السلام ، ولا جرم لنا إلا أنا فصلنا ما أجمل ، وشرحنا ما علل ، وقد بينما عذر الأئمة عليهما السلام في تبيين أحكام أهل الجبر والتشبيه ومن نحا نحوهم من الفرق الكافرة ، وذلك لغلبة فرق الضلاله وتحزتها على الذريعة الظاهرة ، بالمقال والفعال حتى أن فرق الجبر بخراسان وطبرستان كانت علماؤها تفتي بوجوب غزو الناصر عليهما السلام كما تغزى الكفار. وقال في قصيدة له :

(١) سقط من (أ) ، وهو في (ب) ، وحاشية (أ).

تَدَاعِي لِرَبِّ بَنِي الْمَصْطَفَى ذُوو الْحَشْمٍ وَمِنْهَا وَمِرَاقُهَا

فهذه أمور لا تخفي على متأمل.

وقد روينا عن أصحاب القاضي شمس الدين ^(١) تَعَالَى قَبْلَ أَنْ يَخْطُرَ بِيَدِنَا أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ نَصْرِ اللَّهِ مَا كَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : بَيْنُوا كُفَّارَ الْمَطْرَفِيَّةِ ، وَلَا تَبَيَّنُوا أَحْكَامَ الْكُفَّارِ . وَإِنَّمَا الرَّدَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِيَقِينٍ فَذَلِكَ حَقٌّ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيَقِينِ إِلَّا بِيَقِينٍ ^(٢) ، وَالْإِسْلَامُ هُوَ الْأَصْلُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَا يَجْعَلُهَا دَارَ حَرْبٍ إِلَّا بِيَقِينٍ لَا لَبْسَ فِيهِ ؛ لَأَنَّ أَصْوَلَ الْحَكَامِ لَا تَبْنِي عَلَى الظَّنَّوْنَ ، وَنَحْنُ نَدْعُونَ لِأَنفُسِنَا أَنَا مَا أَجْرَيْنَا الْحَكَامِ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمْنَا رَدْتَهُ بِالْحَضْرَةِ إِمَّا بِالْتَّطْرِيفِ إِمَّا بِالْجَبْرِ وَالْقَدْرِ وَمَعْنَا عَلَى هَذَا الْخَلْقِ الْأَكْثَرِ .

فَإِنْ قِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ.

قَلْنَا : لَا حَكْمٌ فِي الشَّرْعِ ، لَذَلِكَ فَقَدْ كَانَ فِي مَكَّةَ يَوْمَ الْفُتْحِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ يَدِينِ بَدِينِ الْإِسْلَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَنْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَنْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةِ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَطْفَرْتُكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ، هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحُرَامِ وَالْمُهْدَى مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾

(١) جعفر بن أحمد : القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام (شمس الدين ، بن يحيى البهلوبي) الزيدية العالمة ، الحافظ ، المحدث ، المسند ، وأحد أعلام الفكر الإسلامي في اليمن ، عاش معاصرًا للإمام أحمد بن سليمان (٥٠٠ - ٥٦٦ هـ) ، وكان من أنصاره ، وقام بزيارة العراق لجمع الكتاب ونقلها إلى اليمن ، فأدخل كتب الزيدية في العراق والجبل والديلم إلى اليمن التي حفظتها مكتاباتها حين أضاعها الآخرون وهو شيخ الزيدية في وقته ، تصدى للتدرس بقرية سناع ، وناهض أتباع المذهب المطوفي بعد أن كان منهم في مرحلة مبكرة من شبابه ، وتوفي بسناع حدة جنوب صنعاء سنة ٥٧٦ هـ ، وقيل : سنة ٥٧٣ هـ ، وقبره مشهور على أكمة جنوب قرية سناع ، وقد خلف مؤلفات وآثاراً عظيمة.

انظر عنه وعن مؤلفاته كتاب : (أعلام المؤلفين الزيدية وفهرسة مؤلفاتهم).

(٢) في (ب) : إِلَّا بِيَقِينٍ.

وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطْوِهُمْ فَتُصِّيَّكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةً بِغَيْرِ عِلْمٍ
 لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرَيَلُوا لَعَذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴿ [الفتح : ٢٤]
 ، ٢٥] فلم يمنع كون المؤمنين والمؤمنات (مع) ^(١)كون دارهم دار حرب ، فهذا على أبلغ
 التسليم وأكيد الاحتجاج لمن نظر فيه ، ولا نعلم في جهات الجبر والتتشبيه ما هذه صفتة
 يكون من المؤمنين فيه إلا ندرا ، فأي حجة أبلغ مما هذا سبيله؟ وأي قول ساوي هذا الدليل
 دليله؟ فأطلقهم رسول الله ﷺ وسماهم الطلقاء ، واستثنى جماعة : نساء ورجالا أمر
 بقتلهم ولو تحت ستر الكعبة ، وأمر بقتل طائفه منبني بكر بن عبد مناة بقتلنيبني كعب.
 وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا
 الله ، فإذا قالوها حفناها بما دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحساهم على الله تعالى» ^(٢) ، فرأينا
 الصحابة اجتمعوا بعد رسول الله ﷺ وهم الأمة في عصرهم ، بل خير الأمة على حرب
 المانع للصدقة والقضاء بردتهم ، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ
 حتى قال أبو بكر على المنبر : لا أفرق بينما جمع الله بينه . يريده الصلاة والبركة . والله لو
 منعوني عنقا أو قال : عقالا مما أعطوا رسول الله ﷺ لحاريتهم عليه. لأنهم قالوا نقيم
 الصلاة ولا نؤتي الزكوة ، بل نفرقها في أهل الفاقة منا كما قال قيس بن عاصم :
 جنوت بها من منقر كل بائس وأيأسـت منهاـكـلـأـطـلسـ طـامـع ^(٣)

(١) في (ب) : من.

(٢) الحديث شهير ، ويوجد في أغلب مصادر الحديث وللاظلاع على مصادره.
 انظر (موسوعة أطراف الحديث النبوى) ٢ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٣) سبق إيراد البيت ضمن أبيات في (الرسالة المأدية) ، وفيها وفي الطبرى وغيره :
 جنوت بها في الـدـهـرـ أـعـرـاضـ منـقـرـ وأـيـاسـتـ مـنـهـاـكـلـأـطـلسـ طـامـعـ
 وسبق الكلام على قيس بن عاصم المنسوبة إليه.

يعني أصحاب النبي ﷺ، وكما قال شاعر بني ذبيان :

أطعنا رسول الله إذ كان يبكي
فواعجباما بالدين أبي بكر
أيورثها ^(١) بكر إذا مات بعده
وتلك لعمر الله قاصمة الظهر
ولكالتمر أو أحلى لدى من التمر ^(٢)
وإن التي سألكم ومنعستم
فالقوم مقررون بالله وبرسوله صلوات الله علية، وإنما قالوا : لا نحب حملها بعد الرسول صلوات الله علية
إلى أحد ، وأبو بكر لاعتقاده أنه خليفة رسول الله صلوات الله علية والقائم من بعده قال : له ما
للرسول ، ولو صح أنه خليفة لكن حقا ما قال ولم ينكر عليه أحد قوله على المنبر فكان
إجماعا ؛ لأن الأكثر اعتقاد إمامته ^[فأوجب ذلك والأقل فلم يخطئه في أن الإمام ما للرسول]
وإن كان لا يعتقد إمامته ^(٣) ، ولم يختلف أحد في أن أبا بكر سبى جميع من قاتل ، وما سلم
من قاتله من النبي إلا أهل (بزاحة) فإنهم لقوه بالجيش مجردًا من النساء والذرية وتركوا بينهم
وبين الذراري يومين أو نحو ذلك ، وما حضرت الجيش امرأة تذكر إلا امرأة طليحة ، فلما
حقت الهزيمة قدمها بين يديه راكبة وحملها حتى نجت ، وملك على بنى ذبيان أرضهم . أعني
أبا بكر يمشهد من الصحابة رضي الله عنهم . وقال : حرام على بنى ذبيان [أن يتملكوا
 علينا] ^(٤) هذه الأرض بعد أن أفاءها الله علينا . وقال لأصحابه : إن الأرض كافرة . فأخرجها
من الحكم الأول ولم ينكر عليه أحد ، وما قبض النبي صلوات الله علية إلا وجزيرة العرب دار الإسلام
لا يشوهه كفر إلا ما نجم في حال

(١) فی (أ) ، (ب) : یورثها.

(٢) سبق إيراد الأبيات في (الرسالة الهدافية) ، وهي منسوبة إلى الخطيل بن أوس أخي الخطيبة ، وانظر الطبرى وابن الأثير و (الرسالة الهدافية).

(٣) سقط من (أ)، وهو في حاشية (أ)، وفي (ب).

(٤) سقط من (أ)، وهو في (ب)، وحاشية (أ).

مرضه ﷺ من الأسود العنسي بصنعاء ، ومسيلمة باليمامنة فقضى بكفرهم ﷺ وأمر بغيلتهم ، ومجاهمتهم ، فكانت الدار من قعر عدن إلى عمان إلى جفر أبي موسى إلى (تبوك) إلى (آيلة) فما تحوزه هذه التخوم إلى البحر دار الإسلام وما عدتها دار حرب [فلما كان من العرب ما كان عادت الأرض دار حرب] ^(١) إلا القليل كمكة ، والمدينة ، والظاهر ، وصعدة ، و (جواثي) ^(٢) قرية من قرى البحرين ، وما سواها دار حرب [وردة] فلما دخلت العرب كرها في الباب الذي خرجت منه بعد نفاذ أحكام الله تعالى فيها بالقتل والسب والصلب والحريق والرمح بالحجارة وأنواع التنكيل رجع الإسلام إلى حالته الأولى فقال شاعرهم :

وحبرها الراون أن ليس بينها وبين قرى مصر ونجران كافر
فالقلت عصاها واستقرت بها النوى كما قر عينا بالإياب المسافر
فالقوم ما جعلوا بين الإيمان والكفر في تلك الحال واسطة.

[موقف الأئمة من المجزرة والقدرة]

فأما كلام أهل البيت عليه السلام في تكفير المجزرة والقدرة فلو عيناه لكم مع كونه موجودا عندكم لكننا كحالب التمرة إلى البصرة ، ومعلم العوان الحمرة ، ولكننا نذكر كلمة أو كلمتين كالتنبيه على ما وراءه.

قال القاسم عليه السلام ^(٣) في كتاب (العدل والتوحيد ونفي التشبيه) : فذهبت المشبهة إلى أن الله . تعالى عما يقولون عدواً كبيراً . تكلم بلسان وشفتين ، وخرج

(١) سقط من (أ) ، وهو في (ب) ، وحاشية (أ).

(٢) وقيل هو : حصن في البحرين . ذكر في حروب الودة.

(٣) القاسم بن إبراهيم عليهما السلام تقدمت ترجمته في (العقد الثمين).

الكلام منه كما خرج من المخلوقين ؛ فكفروا بالله العظيم ^(١) ، فأطلق كلمة الكفر من غير تقييد فلا بد من لزوم أحکامه وإلا تعرى من الفائدة وذلك لا يجوز في الألفاظ الشرعية.
وقال عليه السلام في كتاب (أصول العدل والتوحيد) ^(٢) بعد مضي نصف الكتاب أو نحوه:
فأول ما نذكره من ذلك معرفة الله عَزَّوجَلَّ وهي عقلية منقسمة على وجهين وهي : إثبات ونفي ، فالإثبات : هو اليقين بالله والإقرار به ، والنفي : هو نفي التشبيه عن الله تعالى وهو التوحيد ، وهو ينقسم على ثلاثة أوجه :

أوّلها : الفرق بين ذات الخالق وذات المخلوق ، حتى تنفي عنه جميع ما يليق بالمخلوقين في كل معنى من المعاني ، صغيرها ، وكبیرها ، وجليلها ، ودقيقها ، حتى لا يخطر في قلبك في التشبيه خاطر شك وتوهم ارتياح ، حتى توحد الله سبحانه باعتقادك وقولك وفعلك ؟ فإن خطر على قلبك في التشبيه خاطرة شك فلم ينف بالتوحيد خاطرها ، ويحط باليقين البت والعلم المثبت حاضرها ، فقد خرجت من التوحيد إلى الشرك ، ومن اليقين إلى الشك ؛ لأنه ليس بين التوحيد والشرك ، وبين اليقين والشك منزلة ثالثة ؛ فمن خرج من التوحيد فإلى الشرك مخرجه ، ومن فارق اليقين ففي الشك موقعه.

والوجه الثاني : الفرق بين الصفتين حتى لا تصف القديم بصفة من صفات المحدثين.

(١) انظر (رسائل العدل والتوحيد) تحقيق سيف الدين الكاتب ، منشورات دار مكتبة الحياة ص ٢٦٤ .

(٢) كتاب (أصول العدل والتوحيد) : طبع ضمن مجموعة رسائل العدل والتوحيد بتحقيق سيف الدين الكاتب .
وهو مخطوط بمكتبة السيد عبد الرحمن شائم ، وأخرى منه ضمن مجموع مكتبة السيد محمد بن محمد الكبسي خط سنة ١٠٤١ هـ ، وأخرى ضمن مجموع خط سنة ١٠٦٤ هـ بمكتبة السيد يحيى راوية .

والوجه الثالث : الفرق بين الفعلين حتى لا يشبه فعل القديم بفعل المخلوقين ، فمن شبه بين الصفتين أو مثل بين الفعلين ، فقد جمع بين الذاتين ، وخرج إلى الشك والشرك بالله ، وبرئ من التوحيد والإيمان ، وحكمه في ذلك حكم من أشرك واعتقد ذلك ، وافتري فشك ؛ فهذا كما ترى تصريح بـكفر المجبرة والمشبهة وشركهم وبراءتهم من الإيمان والتوحيد ، كما ترى حكمهم عند أئمة الهدى عليهم السلام وإن لم يعللوا الفتاوي ويطلولوا في أمرها ، وكلام الهدى عليهم السلام نحو ذلك ، وكلام الناصر عليه السلام أشد من ذلك.

وقد قدمنا جملة كلام أهل العدل والتوحيد من الزيدية والمعتزلة ولم نعن بالتطويل به لكونه معلوماً موجوداً ، وضرورة علم ذلك لأهل المعرفة من أهل الاعتقادات الصحيحة والعدل والتوحيد كثر الله جماعتهم ، وقوى جندهم ، ولستنا نتمكن من حصر إطلاقات هؤلاء الأئمة الثلاثة عليهم السلام في كتبهم بتکفير المجبرة والمشبهة والقدرة والقضاء بشركهم تصريحاً . أعني القاسم بن إبراهيم ، وابن ابنته الهدى يحيى بن الحسين ، والناصر الأطروش عليهم السلام . وأما الإشارات والتخریجات من كلامهم فمما لا يتحدد ، ولو لا ذلك لما خرجت أحكام أشياعهم رضي الله عنهم أجمعين تسيي فرق الجبر ، والقدر ، والتشبيه ، والإلحاد ، من يوم دخلمهم الإسلام إلى يومنا هذا بالجبل والدبل ، وهم أهل التفتيش والضبط لعلوم الأئمة عليهم السلام وما نعلم أن لأحد من أشياعنا مثل ضبطهم ، وحفظهم ، وتحقيقهم ، وتدقيقهم ، في علوم آبائنا عليهم السلام ولم تزل أيديهم ظاهرة على جميع الفرق الضالة ، والسيي منهم مستمراً ، والغزو عليهم دائماً ، واليد لهم إلى ثلاثة أعصار إلى يومنا هذا من سنة ستين وخمسين ، وكلبت عليهم جنود الجبر والإلحاد أخزاهم الله تعالى فغزوا الإخوان وسبوهم ، وتفرق كلمة السادة والشيعة فطمع فيهم عدوهم ، ومنهم من امتنع من الحج ، وقضى علماؤهم بسقوط فرض الحج عنهم ، تكون مرورهم على بلاد المجبرة ،

ولا يمكن لهم من الاحتراز من رطوباتهم ، وهم يرون تنجيدها بشركتهم ^(١) ؛ فأثبتوا فيهم أحكام المشركين وبعضهم ، بل أكثرهم على ما نقل لنا من الثقات عنهم ، ورأينا منهم لا يستنفعون بالزعفران ، ولا يأكلون طبيخا هو فيه . لكون الرزغuran من بلاد المجبرة . ولا بد من ترطيبهم له عند جناته من أشجاره ، وهذا ظاهر فيهم ، معلوم لنا من أحواهم ، وما ذلك إلا لتکفیرهم لهذه الفرق المذكورة ، وإجرائهم لأحكام الكفار عليهم ، وهم متفقون على الرواية عن هؤلاء الأئمة عليهم السلام أن حكم المجبرة حكم الحربيين ، ويرون اختلاف هؤلاء الأئمة عليهم السلام في المسائل ، ولا يرون بينهم اختلافا في أن دار المجبرة دار حرب ، وأحوال الأئمة عليهم السلام لنا معلومة من لدن أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآلـهـ الطيبـينـ فـلـمـ نـعـلـمـ أـحـدـاـ مـنـهـمـ تـمـكـنـ مـعـهـ إـجـرـاءـ أـحـكـامـ رـبـ الـعـالـمـينـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ الـكـافـرـينـ ، بل يـحـاـوـلـ توـطـيـدـ الـأـمـرـ لـتـنـفـيـذـ الـأـحـكـامـ ، فـتـحـولـ الـعـوـاقـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـارـمـ فـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ .

أتـمـ ظـهـورـ كـانـ لـأـهـلـ هـذـاـ بـيـتـ ظـهـورـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عليـهـ السـلامـ فـإـنـ فـيـ دـعـوـتـهـ اـسـتـظـهـرـ أـهـلـ هـذـاـ بـيـتـ الـمـطـهـرـينـ عـلـيـهـمـ سـلـامـ رـبـ الـعـالـمـينـ عـلـىـ الـكـوـفـةـ وـالـبـصـرـ وـوـاسـطـ وـأـهـوـازـ وـكـرـمـانـ وـفـارـسـ وـالـحـجـازـ وـالـيـمـنـ وـالـمـدـائـنـ ، وـصـارـتـ بـغـدـادـ فـيـ حـكـمـ الـحـصـرـ وـطـمـعـ الـأـوـلـيـاءـ بـالـظـهـورـ وـالـنـصـرـ ، وـقـتـلـ مـنـ الـجـنـودـ الـعـبـاسـيـةـ مـائـيـ أـلـفـ قـتـيلـ فـمـاتـ عليـهـ السـلامـ لـشـهـرـيـنـ مـنـ قـيـامـهـ ، وـقـيـلـ : لـأـربعـينـ يـوـمـاـ ، وـعـلـىـ الـجـملـةـ لـمـ تـطـلـ أـيـامـهـ عليـهـ السـلامـ . وـفـيـهـ عـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ سـلـامـ اللـهـ عـلـيـهـ قـالـ : يـاـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ ، يـخـطـبـ عـلـىـ مـنـابـرـكـمـ هـذـهـ وـأـعـوـادـكـمـ هـذـهـ سـنـةـ تـسـعـ وـتـسـعـيـنـ وـمـائـةـ لـرـجـلـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـ يـبـاهـيـ اللـهـ بـهـ كـرـامـ الـمـلـائـكـةـ ؛ فـكـانـ عليـهـ السـلامـ فـلـمـ يـقـعـ تـمـكـنـ يـيـلـغـ بـهـ الـمـرـادـ وـتـحـمـدـ فـيـهـ نـارـ أـهـلـ

(١) في (ب) : لـشـرـكـهـمـ .

الفساد ، وكانوا إلى تألف العامة أحوج ، وأكثر العامة في جميع الأعصار على رأي بني أمية في الجبر والتشبّيه ؛ لأن دينهم قد كان طبق آفاق الأرض من أقصى الغرب إلى أقصى الشرق ، ومن بلاد السندي إلى بلاد الروم ؛ فانغمس القوم في دينهم بالجبر والتشبّيه وبغضّة أهل هذا البيت المطهر ، فالأشد على ذلك إلى الآن فالله المستعان.

والنظر في إمضاء الأمور وتركها إلى الإمام فإن تقوى نظره على إمضاء الأحكام أمضاها ، وإن أداه نظره إلى ترك ذلك تركه ، حتى إذا كان مقاوماً للعدو كف عن إقامة الحدود مخافة فتق لا يمكن إصلاحه ، فالنظر إليه في فعل ما يجوز فعله على وجه ، وترك ما يجوز تركه على وجه ، وللدين أصول يرجع إليها ، وإذا نظر بعض الناس من الأمة نظراً . وإن كان الناظر صالحاً . لم يلزم الإمام فعله ولا نظره ، وإذا نظر الإمام نظراً له وجه في الدين ومذهب في النظر كان على الكل قبوله والرضى به والاعتماد عليه ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب : ٣٦] ، وهذا فيما تكره القلوب ، وتتفرّغ عنه النفوس ؛ لأن الآية الشريفة قضت أن اختيار العباد كان واقعاً على غير قضاء الله ورسوله ﷺ ولكن اختياره خير من اختيار عباده ، ولو لا علم الله سبحانه أنه في شدة الوطأة على أعدائه بالقتل والسيّ والصلب والسلب صالحاً في الدين وقوة للمسلمين ، لما قررت بذلك أحكامه ، وجرت أوامره ، وليس ما يخالف من تعد الفراعنة يمنع من إمضاء أحكام الأنبياء ﷺ ، ولو كان ذلك مانعاً لما جرت الأحكام ، وقد ظهر من أهل التمييز والنظر أن سبينا^(١) للكافرة قطع ظهور الجرميين ، وأعلى كلمة الدين ، وفرق شمل العادين وإن لم تمض الأحكام فمن يقوم بإمضائتها ، ومن يقدر على إجرائها ،

(١) في (ب) : سبانا.

وينهض بآعبائها ، إلا من ملكه الله سبحانه أزمة الأمر ، وجعل إليه العقوبة والزجر ، وقد كان رسول الله ﷺ في أيامه أحوج الخلق فيما يقتضي به نظر المكلفين إلى تألف العرب وإدناها بدفع النبي عنها ؛ فرفع ﷺ النبي عن بعض ، وسي بعض ، وكل فعله إنما هو عن الله تعالى ، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم أطبقت العرب على عبادهم وحرthem ، ورميهم عن قوس واحدة ؛ فلم يمنعهم ذلك من إجراء النبي عليهم ، وإنفاذ حكم الله تعالى فيهم .

وقد ذكر القاسم بن إبراهيم عليهما السلام في كتاب (القتل والقتال) فقال ، لما سئل عليهما : سألت بما يحل الدم والمال والنبي ، وتحب البراءة والعداوة والبغضاء ، ويحرم أكل الذبائح ، وعقد المناكح ، من الكفر الذي جعله الله تعالى اسمًا واقعاً على كل مشاقة أو كبير عصيان ، وخرج لأهله مما حكم الله تعالى به للمؤمنين من اسم الإيمان بحال كثيرة متفقة في الحكم ، متفرقة بما فرق الله بينها في مخرج الاسم لها ، جامعة وتفسيرها فتفسيرها كبير وجماعها كلها ، وتفسير جميع جملتها فتشبيه الله تعالى بشيء من صنعه كله ، أو تحويله لا شريك له في شيء من قوله ، أو فعله ، وأن يجعل معه إله أو آلة ، أو والدا [أو ولدا] ^(١) ، أو صاحبة ، أو ينسب إليه جوراً بعينه ، أو مظلمة ، أو تزال عنه من الحكم كلها حكمة ، أو يضاف إليه في شيء من الأشياء كلها ، أو يكذب له صراحة في وعده أو وعيد قاله ، أو يضاف إليه سنة أو نوم ، أو وصف كان من أوصاف العجز مذموماً ، أو ينكره سبحانه منكراً ، أو ينكر شيئاً مما وصفناه من توحيد ، أو يتحيز في شيء مما وصفناه به مرتاب ، أو يلزم له فعلاً أو قيلاً ، أو يكذب له سبحانه تنزيلاً ، أو يجحد له نبياً مرسلاً ، أو ينسب إلى غيره فعلاً من أفعاله كنحو ما ينسب من فعله في الآيات ، وما جعل مع الرسل

(١) سقط من (٤).

من الأدلة والبيانات ، إلى السحر والكهانة ، والكذب والبطالة ، فأي هذه الحال المفسرة المعدودة ، والأمور التي ذكرنا البينة الحدودة ، صار إليه بالكفر صائر ، ثم أقام على كفريه فيها كافر ، وجب قتله وقتاله ، وحل سباؤه وماليه ، ولم تحل مناكمته ، ولم تحل ذبيحته ، وحرمت ولادته على المؤمنين ، وكان حكمهم حكم المشركين ^(١) . والكتاب كبير هذه زيدته . فهذا كلام الإمام المرتضى ، الكبير ، العالم ، ترجمان الدين ، ورأس الموحدين ، العابد الخشن ، الزاهد الورع ، الذي لم يختلف أحد من المسلمين فيما نعلم في فضله وكماله ، وكرم خلاله ، حتى وافق فيها مخالفه وعدوه ، كما دان بها وأظهرها محبه ووليه ، قد أتى على كل مرادنا ، وكفانا مئونة الجواب عن كل ما سُأله عنه المسترشد أいで الله تعالى ونحن ذاكروا ذلك تأكيداً وتنبيها .

وضع ^{عليّلاً} هذا الكتاب في (الحكم) وسماه [أو سماه] ^(٢) بعض أوليائه كتاب (القتل والقتال) فكان فاتحته لأنّه جعله جواباً عن سؤال عما يحلّ الدم والمال والسيّ، وتجبب ^(٣) البراءة والعداوة والبغضاء ، ويحرم أكل الذبائح ، وعقد المناكح ؛ فهذه أحكام الحربيين كما ترى بغير زيادة ولا نقصان ، ثم فسر هذه الجملة بما قدمنا مما تقف عليه. فنص ما ذكر هو كفر الكفار الأصلين والنصارى المضييفين إليه حكم الوالدين تعالى عن ذلك رب العالمين . ثم ذكر بعد ^(٤) ذلك التشبيه والجبر ؛ لأن الجور هو من يضيف إلى الله تعالى الجور

(١) القتل والقتال . خ ..

(٢) سقط من (أ) ، وهو في (ب) ، وحاشية (أ) .

(٣) في (أ) : وتجنب .

(٤) في (ب) : بعض .

وهو ثمرة الجبر لا ينكر ذلك أهل المعرفة.

ثم قال فيه عليه السلام : أو ينسب إليه جوراً بعينه وقد نسب الجحرة كل جور على وجه الدنيا إلى الله تعالى ، وجعلت ذلك إجلالاً وكل مظلمة ، وهذا بنفسه أيضاً مذهب المطرفية الكفرة الفجرة ، لأن عندهم ما حدث في العالم من ظلم ، وجور ، وطعن ، وضرب ، وقتل ، ورمي ، ورجم ، فهو فعل الله تعالى لا فاعل له سواه ؛ لأن عندهم فعل العبد لا يعدوه ولا يوجد في غيره ، ونحن نعلم هذا والكل من خالطهم من مذهبهم ضرورة ، ونعلم أنهم وإن اختلفوا في فروع لهم فلا يختلفون في هذه المسألة ، فقد قضى عليهم بشركهم ، وأطلق سببهم ، وأجرى أحكام الحربيين عليهم ، وأزالوا عنه تعالى جميع الحكم الذي يتعلق بالنقائض والامتحانات ، وقضى عليهما بأن من أضاف إلى الله تعالى شيئاً واحداً من الجهالات لحق بالمشاركين الحربيين ، وقد أضافوا إليه أفعال العباد كلها جهالة وظلماء وضلالاً . تقدس عن ذلك وتعالى . وأضافوا أشياء قالوا : فعلها ولم يردها . فوصفوه بصفة الجاهلين تعالى عن ذلك رب العالمين . وقد قضى عليهما بکفر من فعل ذلك ، وألحقه بالحربين بإجراء أحكامهم التي ذكرها عليهما من القتل ، وأخذ المال ، والسيسي ، وتوبع ذلك ، وقال عليهما : أو يكذبه صراحة في وعد أو وعيد ، وهذه صفة الجحرة عجل الله دمارها وعفا آثارها ؛ لأنها قالت : إن الله تعالى لا يدخل المسلمين الجنة بوعده ، وإنه لا يفي بخلودهم في النار بوعيده ، وكذلك المطرفية الملعونة كذبته في قوله تعالى : ﴿وَمَا زَرْتَ بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت : ٤٦].

فأضافوا إليه الظلم بأنه يعقوب عبيده على فعله الواقع عندهم في المضروبين والمطعونين وغيرهم ، وأنه لا يعيض المؤلين ، وهذا نفس الظلم ، فحكمه عليهما لاحق بهما في الفرقتين ، وأموالهم بمنزلة الحربيين ، فأوجب عليهما بأن من لم

يصف الباري . تعالى . بصفاته التي وصفناه بها أو تحرير فيما وصفناه به مرتب ، فحكمه حكم الحربيين ، كما قدمنا قوله عليه السلام في صدر الكتاب ، وكذا من لم يصف الباري بما وصفناه به تعالى في التوحيد والعدل .

أما التوحيد فأثبتوا له تعالى ثمان صفات أزلية ، وهذا قول المجرة والقدرة ، وأما المطرفة فجعلوا أربعين اسمًا هي قديمة ، هي الله والله هي ، فزادوا على مقالة النصارى المفترية ، وال مجرة القدرة .

وكان الإمام الأجل المتوكل على الله . عَزَّوجَلَّ . أحمد بن سليمان عليهما السلام يقول : إن المطري الواحد ثلاثة عشر نصراني وثلث ، وكان قد قضى عليهم بأئمهم حربيون وأن مواضعهم التي هم فيها دار حرب ، وأجرى عليهم حكم أحكام الحربيين ؛ إذ لم يتمكن عليهم من إنفذ ذلك بالفعل . قال عليهما السلام : أو يلزم له فعلاً أو قيلاً أو ينكر له سبحانه تنزيلاً^(١) .

فهذه المجرة ذامة لما زعمت أنه فعله تعالى ، وهو الزنى والفواحش وظلم العباد ، وكذلك المطرفة شاركتها في هذا ونيفت عليها بذم الامتحانات ، والأمور المنفور عنها من فعله تعالى ، حتى نفت عنه فعل الحرشات والهوم والمؤذيات ، والديدان والمستقدرات ، وجعلت ذلك تنزيهاً وتقديساً ، فجعلت إمامها إبليس ، ونفت التنزيل جملة ، وأنكرته ، فزادت على من كذب التنزيل بعد الإقرار به ، ففي أمثال العرب (ويلا أهون^(٢) من ويلين) ، وقال شاعرهم :

أبا منذر أفينيت فاستبق بعضنا حنانيك بعض الشر أهون من بعض
أو يجحد له نبياً مرسلاً ، والمطرفة جحدت جميع أنبيائه ، وقالت : إن النبوة فعلهم

(١) وكذلك ورد هذا الكلام في (الرسالة المادية) .

(٢) في (ب) : أهول من .

دون أن تكون من الله تعالى اختصهم بها كما قال تعالى : ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ [وَاللَّهُ ذُو الْقُضْلِ الْعَظِيمِ]﴾ [آل عمران : ٧٤].

قال عليه السلام : أو ينسب إلى غيره فعلاً من أفعاله ، وهذا قول المطرفة أخزها الله تعالى ؛ فإنما نسبت الامتحانات والمنفات إلى الشيطان ، ونفت ذلك كله عن الرحمن تعالى ، أكد الأمر عليه السلام لإعادة جريان الحكم الذي هو حكم المرتدين على من ذهب إلى ما قدمنا من أقوال المفترين ؛ فإن من جعل الآية سحراً وكهانة ؛ لا يزيد على من جعل النبوة فعلاً للنبي عليه السلام ؛ لأن الكل نفي للاختصاص بالفضيلة من رب العالمين لمن أراد له ذلك من النبفين.

قال عليه السلام : فأي هذه الخلال المفسرة المعدودة ، والأمور التي ذكرنا المبينة المحددة ، صار إليه بالكفر صائر ، ثم أقام على كفريه [فيه]^(١) كافر ، وجب قتله وقتله ، وحل سباه وماله ، ولم تخل منا كحته ، ولم تخل ذبيحته ، وحرمت ولاته على المؤمنين ، وكان حكمه حكم المشركين.

فهذا كما ترى تصريح بما ذكرنا لا ينتري فيه من كان له أدنى بصيرة فضلاً عن أعيان المسلمين وعلمائهم ، فأي ليس بقي لمن يحاول النجاة أو [يهتدى] بهدي الهداة ، فإن في دون ما ذكره عليه وسلم وبرهنه وسهله ما ينفع الغلة ، ويزبح العلة ، ويوضح الأدلة. وأعلم أيدك الله وسدسك وهداك وأرشدك أنه كما يلزم التثبت في الأمر ، والتحرز من الإقدام على الفعل إلا ببينة وبرهان معلومين تستباح بحثما الدماء والفروج والأموال ؛ لأن الأصل هو الحظر فلا يخرج عن حكمه إلا بعلم ، وقد بينما لك ما في بعضه كفاية من البراهين النيرة ، فإنه يجب التحرز أيضاً من الإحجام

(١) زيادة في (ب).

والشك والارتياض ، فقد ورد في ذلك الوعيد الشديد ، وأمر تعالى بالولاء والبراء حتماً واجباً ، وفرضًا لازباً ، ولا يكون البراء والولاء إلا بإظهار الأحكام على كل واحد من الفريقين بما حكم الله تعالى عند التمكّن من ذلك لفظاً ، وإمضائه عليه عند القدرة فعلاً ، فقد أخبر تعالى أن من فريق المؤمنين من شك وتوقف عند إمضاء الحكم على الكافرين خيفة من دائرة أن تكون للكافرين فيها دولة فتنال من المؤمنين مضره مجحفة ، ووعد تعالى بالفرج والفتح فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فخاطبهم^(١) بلفظ الإيمان ، وهو لفظ تعظيم وتشريف لم يقل تعالى إلا حقاً : ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَاللَّصَارِي أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ [المائدة : ٥٢ ، ٥١] المرض هنا هو الشك والارتياض ، لا الكفر ؛ لأنّه خاطبهم بلفظ الإيمان في أول الآية ، والكتاب الكريم محروس من التناقض ، ومسارعتهم فيهم رفع المضار عنهم ، والمدافعة دونهم ، بدليل قوله تعالى : ﴿يَقُولُونَ تَحْشِي أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةً فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [المائدة : ٥٢] والذين أسروا في أنفسهم وهو مخافة دولة المشركين التي كفاه الله سبحانه بالفتح ، والأمر من عنده الذي هو الشهادة أو هلاك الكافرين بعذاب من عنده ، فإنه يكون نصراً ولا يكون فتحاً ؛ لأن الفتح لا يكون إلا لما [تولوه]^(٢) لأنفسهم وأعانته الله تعالى عليه ، يقول تعالى إنهم حرموا أنفسهم العنيمة من الوجهين مما أفاء الله تعالى عليهم من أموال الكافرين وسباياتهم ، وما كان يدخل عليهم^(٣) على إمضاء ذلك وإنفاذه من الثواب ؛ فأصبحوا نادمين في الآخرة إن

(١) في (أ) : خاطبهم.

(٢) في (أ) : يأتيوه.

(٣) في (ب) : يدخل لهم.

استشهدوا ، أو في الدنيا إن وقع الفتح ، وزال ما كان في قلوبهم من الحيفة والشك ، وليس بين الموالاة والمبارة واسطة ، وقد أمر الله تعالى بالعملة على الكفرة ، وقال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادِعُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾ الآية [المجادلة : ٢٢] ، وقال تعالى : ﴿ سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلٍ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٦٢] ، ﴿ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ [فاطر : ٤٣] ، وسته في الكافرين القتل ، والسيء ، والسلب ، والخطر العظيم في الوجهين جميعاً في تحريم الحلال ، كما هو في تحليل^(١) الحرام ، ولهذا قال من آياتنا عليه السلام من قال : لم أر إلا الخروج أو الكفر بما جاء به محمد ﷺ فرأى ترك الفعل كفراً ، كما أن فعل العظيمة كفر. فسأل الله الثبات في الأمر والتوفيق لما يحب ويرضى ؛ فلينظر المتأمل لكلامنا فيما جوزناه وقدرناه ، وكيف يصح لنا أن نستقيم على الدين ، ولا نقتدي بالصادق الأمين محمد صلوات الله عليه وعلى أبنائه الطيبين وننفذ أحكام رب العالمين ، على الكفرة والفاسين ، والله تعالى يقول لجذنا صلوات الله تعالى عليه وعلى آله وسلمه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَنَا لَكَ أَزْواجَكَ الَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتَ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ؛ فجعل حكم ما أفاء الله عليه من حكم ملك يمينه كحكم الزوجات اللاتي آتاهن أجورهن ، والمتشكك في السييء كالمتشكك في النكاح ، والشاك في النكاح وجوازه مقتاح حرمة الوعيد ؛ فالواجب عليه الاحتراز والهرب إلى الله تعالى ، وإمساء البصيرة بحاله ؛ فالدين صعب مرامه ، شديد لزامه^(٢) ، معرض للخطر حلاله وحرامه ، فمن حرم حلاله ، كمن حل حرامه ، لا فرق في الخروج عن الدين بين من يقول : الماء حرام ، وبين من يقول : الخمر

(١) في (أ) : تحريم ، وهو خطأ.

(٢) في (أ) : إلزامه.

حلال ، فالله تعالى منّ على نبيه صلى الله عليه ما منّ به ، وأفاء عليه من ملك يمينه ، وجعل ذلك تعالى من معالم دينه ، ولقد عظمت البلوى على الشيعة الطاهرة بتواتر دول الجبابرة ، وقادي أعيان الظلمة الفاجرة ، فأعظم من ذلك عليهم بلية ، وأدھى في الدين رزية ، أن يكون خصماً للخائنين ، كأنهم لم ينظروا في علوم أئمتهما الهادين ، وإشاراتكم ، بل تصرّحاتكم بأسماء المعاندين ؛ فإنك لا تكاد تجد في كتبهم أسماء أضدادهم عندهم عليهم السلام يخرج عن المشركين والكافرين ، فما بعد الأسماء إلا الأحكام ، ولقد احتالت حذاق فقهاء الشافعية حتى أثبتت أسماء قياسية وعلقت بما الأحكام الشرعية كابن عليه^(١) وغيره.

فأما إنفاذ الأحكام بالعقل ، فلغيرك الجهل ، أنا أشرح لك شرعاً مختصراً في أمر الشيعة من لدن أمير المؤمنين عليه السلام لتعلم أحواهم أنها لم تكن متمكنة من كثير من الأقوال ، فضلاً عن الأفعال ، ولقد كان (الأعمش)^(٢) إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ الْكَلَامَ فِي أَمْرِ السُّلْطَانِ يَقُولُ لأصحابه : هل هنا أحد تنكرون؟ فيقولون : لا. فيقول : من كان فاخرجوه إلى نار الله ؟ ولقد كان يسأل عن المسألة فلا يفتي فيها حتى يستثبت نسب السائل ودينه ، مخافة من سطوة الظلمة ، وكانوا بين قسمين : قتيل شهيد ، وخائف طريد.

(١) ابن عليه : لعله إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسداني أبو إسحاق ابن عليه. قال في (الأعلام) : من رجال الحديث. جرت له مع الإمام الشافعي مناظرات ، وله مصنفات في الفقه شبيهة بالجدل ، مولده سنة ١٥١ هـ ، ووفاته سنة ٢١٨ هـ. المصادر : انظر (الأعلام) ١ / ٣٢.

(٢) الأعمش : هو سليمان بن مهران الأعمش ، محدث ، حافظ ، مولده سنة ٦١ هـ ، ووفاته سنة ١٤٧ هـ ، روى عن الإمام زيد بن علي وبابعه ، وكان من أنصار أهل البيت عليهم السلام.

المصادر : انظر (الفلك الدوار) ص ٩١ ، و (معجم رجال الاعتبار وسلوقة العارفين) تحت الطبع وبقية المصادر فيهما.

[بعض المحن التي جرت على آل البيت]

في الرواية عن علي عليه السلام : المحن إلى شيعتنا أسرع من السيل إلى الحدور ، وفي الحديث : «من أحبنا أهل البيت فليعد للفقر جلبابا ، وللمصاب آبوبابا»^(١) رواه المرتضى بن الهادي عليهما السلام فكان مسنده في الرواية مفسرة ؛ فمقاتلتهم أسست على المحن ، ونشأت في أيام المهازنة والقتل والفتنة ، تحاملت عليهم الأيام ، وتظاهر أرباب الأجرام ، فأول عادية عليهم بيعة السقيفة ، ثم تبعها ظلم فاطمة الزهراء الشريفة^(٢) ، وسم سبطها الأكبر سرا^(٣) ، وقتل سبطها الأصغر جهرا^(٤) ، وصلب زيد بن علي عليهما السلام بالكناسة^(٥) ، ومثل بولده يحيى في المعركة^(٦) ،

(١) الحديث في (نوح البلاغة) ج ٤ ص ٢٦ رقم (١١٢) موقف على أمير المؤمنين إلى قوله : «جلبابا» ، وهو في (كنز العمال) ج ٣ ص ٦٣٩ رقم (٣٧٦١٥) عن علي ، وعزاه إلى أبي عبيد ، وهو في (بشارة المصطفى) لحمد بن علي الطبراني بلفظ مقارب ص ٨٩ ، وفي (مناقب آل أبي طالب) لابن شهرآشوب ج ١ ص ٣٨٦ ، وعن رسول الله بلفظ : «إن كنت تخبني فأعد للفقر جلبابا» في (مشكاة الأنوار) للطبراني ص ٨٧ وص ١٢٨ ، وهو في (بحار الأنوار) ج ٢٥ ص ١٥ بلفظ : «من أحبنا أهل البيت فليعد للفقر جلبابا» ، ونفس المصدر ج ٢٦ ص ١١٧ ، وعزاه إلى النهاية.

(٢) في قضية حرمانها من فدك التي أوصى بها أبوها بحججة أن الأنبياء لا تورث ، وهي قضية مشهورة في كتب التاريخ ، والسيرة.

(٣) الإمام الحسن بن علي عليهما السلام ، الذي دس عليه معاوية السم بواسطة زوجته جعدة بنت الأشعث.

(٤) الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب ، سيد الشهداء (قتيل كربلاء) ، وقصته مشهورة.

(٥) الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام [١٢٥ - ٩٨ هـ] في سيرته ومقتله كتب ، وهو أشهر من نار على علم.

(٦) الإمام الشهيد يحيى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب [١٢٥ - ٩٨ هـ] ، حمل رأسه إلى الوليد الأموي ، وصلب جسده بالجوزجان سنة ١٢٥ هـ ، وبقي مصلوباً إلى أن ظهر أبو مسلم الخراساني.

وأتلف عبد الله بن الحسن^(١) وإخوته وبنو إخوته الطاهرين في المجالس المظلمة ، والمطامير الضيقة ، وقتل ابناء : النفس الزكية والنفس الرضية . محمد وإبراهيم^(٢) . واحدا بعد واحد على الأمر بالقسط ، والنهي عن الفجور ، ومات موسى بن جعفر^(٣) شهيدا بأيدي النصارى في فرش السمور ، وسم علي بن موسى الرضا^(٤) يد المأمون ، وهزم إدريس بن عبد الله^(٥) إلى بلد الأندلس غربا ، ومات عيسى بن زيد^(٦) في بلاد الهند طريدا ، وقتل يحيى بن عبد الله^(٧) بعد الأمان والإيمان ، وظهور

(١) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، أحد الفضلاء ، حبسه الدوانيق مع إخوته سنة ١٤٤ هـ في سردار تحت الأرض. أما إخوته فهم : الحسن بن الحسن بن الحسن ، وإبراهيم بن الحسن بن الحسن ، وعلي بن الحسن بن الحسن ، ومن أبناء إخوته : العباس بن الحسن بن الحسن بن الحسن ، وعبد الله بن الحسن بن الحسن بن الحسن ، وإسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن ، ومحمد بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن ، وغيرهم. انظر (مقاتل الطالبيين) من ص ١٦٦ إلى ص ٣٤٠.

(٢) الإمام محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، [١٤٥ . ٩٣ هـ] استشهد بالمدينة. والإمام إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب [١٤٥ . ٩٧ هـ] رحل إلى العراق داعيا إلى بيعة أخيه ، ثم دعا إلى نفسه بعد استشهاد أخيه.
واستشهد ودفن ب(باخراء).

(٣) موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب [١٨٣ - ١٢٨ هـ] ، قتله هارون العباسى في دار السندي بن شاهك ولف على بساط ، وقعد الواشون النصارى على وجهه ، في قصة طويلة.

(٤) علي بن موسى الرضا بن جعفر الصادق ، بايعه المأمون ثم سمه ودفنه إلى جانب أبيه هارون ، وفيه يقول دعبدل :

قَبِيرٌ فِي طُوسِ خَيْرُ النَّاسِ كُلَّهُمْ وَقَبِيرٌ شَرِّهِمْ هَذَا مِنَ الْعَرَبِ

(٥) إدريس بن عبد الله بن الحسن ، دعا إلى الله بالمغرب في ٤ رمضان سنة ١٧٢ هـ ، ودس إليه العباسيون السم فقتلوه سنة ١٧٧ هـ.

(٦) عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، توارى واحتفى ، وفي قصته ما يذكر العيون.
انظر (مقاتل الطالبيين) ص ٣٤٢ إلى ص ٣٦١.

(٧) يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، المتوفى بعد سنة ١٨٠ هـ ، غدر به الرشيد بعد عهد وقتلها بالسم في سجنها.
انظر كتاب (أخبار فخر وبجي بن عبد الله) . ط ، و (مقاتل الطالبيين) ١٨٣ .

الآيات وواضح البرهان ، وتجبر يعقوب بن الليث ^(١) على علوية الطبرستان ، وقتل محمد بن زيد بن الحسن بن القاسم ^(٢) بأيدي آل سامان ، وفعل أبو الساح بعلوية الحجاز ما شاع في البلدان ، من القتل والتشريد من هجرة الإيمان ، وقتل قتيبة بن مسلم الباهلي عمر بن علي بعد أن ستر شخصه ووارى نفسه ^(٣) ، ومثل ذلك ما فعل الحسين بن إسماعيل المصعي بيحيى بن عمر الحسيني ^(٤) ، وما فعل مزاحم بن

(١) يعقوب بن الليث الصفار ، أبو يوسف. كان في صغره يعمل الصقر (النحاس) في خراسان ويظهر الزهد ، ثم تطوع في قتال الشرة ، فانضم إلى جمع ، ظهر في معركة معهم. وأطاعه أصحابه ، واستندت شوكته ، فقلب على سجستان (سنة ٢٤٧ هـ) ، ثم امتلك هرارة وبونج.

واعتراضته الترك فقتل ملوكهم ، وشتت جموعهم ، فهابه أمير خراسان وغيره من أمراء الأطراف ، ثم امتلك كرمان وشيراز ، واستولى على فارس فجي خراجها ، ورحل عنها إلى سجستان قاعدة ملوكه.

(٢) محمد بن زيد بن الحسن ، قتل سنة ٢٨٧ هـ ، كما في الطبراني ، ودفن على باب جرجان.

(٣) قتيبة بن مسلم الباهلي : [٩٦ - ٤٩ هـ] أمير ، تولى أيام عبد الملك الري ، وتولى خراسان في أيام ابنه الوليد ، قتل سليمان بن عبد الملك ، وأخباره كثيرة. أما عمر بن علي فقيل : توفي سنة ٦٧ هـ ، وقيل : قتل مع مصعب أيام المختار ، وقيل : عاش إلى زمان الوليد بن عبد الملك ، وقيل : قتل في واقعة الطف.

انظر (معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين).

(٤) الحسين بن إسماعيل المصعي : أحد قواد بني العباس وعملائهم ، وهو ابن عم محمد بن عبد الله بن طاهر الذي أرسله لقتال بيحيى بن عمر ، وضم إليه جماعة من القواد منهم سعد الضبابي ، وخالد بن عمران ، وأبو السناء الغنوبي ، وعبد الرحمن بن الخطاب المعروف بوجه الغلس.

انظر (مقاتل الطالبيين).

أما بيحيى بن عمر بن بيحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين السبط المنوف سنة ٢٥٠ هـ. خرج في أيام المتكفل العباسي سنة ٢٣٥ هـ إلى خراسان فرده عبد الله بن طاهر ، فأمر المتكفل بتسليمه عمر بن الفرج الرخجي فسلم إليه وأمر المتكفل بضرره وحبسه ثم أطلقه ، وأقام مدة في بغداد وتوجه إلى الكوفة أيام المستعين العباسي ودخلها ليلاً فأخذ ما في بيت مالها ، وفتح السجون ، وأخرج من فيها ، ودعا إلى الرضا من آل محمد فباعه الناس وطرد نواب العباسي من الكوفة واستحوذ عليها وعسكر بالفلوجة ، فندب له محمد بن عبد الله بن طاهر ابن عمه الحسين بن إسماعيل ، ولم ينزل يقاتل حتى هزم ، وانكفاء الحسين بن إسماعيل إلى بغداد ومعه رأس بيحيى بن عمر ، وفيه جيمية ابن الرومي الشهيرة.

انظر (مقاتل الطالبيين) ص ٥٠٦ إلى ص ٥٢١ ، (الأعلام) ٨ / ١٦٠ .

خاقان^(١) بعلوية الكوفة ؛ وعلى الجملة ليس في بيضة الإسلام بلدة إلا وفيها لقتيل طالبي بريئة ، شرك في قتلهم الأموي والعباسي ، قتل منهم فيما ثلاثة ونيف وثلاثين نفسا من أعيانهم وفضلائهم

فليس حي من الأحياء نعرفه من ذي يمان ولا بكر ولا مضر
إلا وهم شركاء في دمائهم كما تشارك أنصار على جزر^(٢)
[شربوا الحمام في طاعة العزيز العلام ، وما تحرعوا كأسا من الموت زعافا إلا عتبها
شبعهم]^(٣) رحمة الله عليهم دونهم حرفا.

[جرائم آل حرب وآل مروان]

فأول من أجرى سنن الكفر والظلم والعدوان ، والفسق والشرك والطغيان ، آل حرب وآل مروان ، قتلوا من حاربهم جهاراً وغدراً ، ومن سالمهم سراً ومكراً ، وهتكوا حرمة المهاجرين ، واستأصلوا شأفة الأنصار ، واتخذوا مال الله دولاً ، وعبدوا خولاً ، وهدموا الكعبة ، وختموا على أنفاس من أدركوا من الصحابة ،

(١) مزاحم بن خاقان بن عرطوج أو أرطوج ، أبو الفوارس. متوفى سنة ٢٥٤ هـ ، قائد تركي الأصل ، بغدادي المنشأ ، من ولادة العباسين ، أرسله المعترض في جيش كبير من العراق لإخماد ثورة نشب في الإسكندرية ، وولاه المعترض إمرة الديار المصرية سنة ٢٥٣ هـ ، وكان شديداً صلباً ، وتوفي بمصر.

انظر (الأعلام) ٧ / ٢١١.

وفي سنة ٢٥١ هـ ، ظهر بالكوفة رجل من الطالبيين اسمه الحسين بن أحمد بن حمزة ، فوجئ إليه المستعين مزاحم بن خاقان ، وكان العلوي بسود الكوفة في جماعة من بني أسد ومن الزيدية ، فسار مزاحم إلى الكوفة وقتل كثيراً من العلويين.

انظر (الكامل) لابن الأثير ٥ / ٣٣٠.

(٢) وانظر إن شئت التعرف على ما ذكره الإمام . ملائلاً . من مصارع أهل البيت : (مقاتل الطالبيين) لأبي الفرج الأصبهاني ، و (اللائئ المضيئة) للشريفي ، وغيرها.

(٣) سقط من (ب).

وقتلوا من قدروا عليه من الذريه ، وما فعل القوم الضلاله عن كلاله ؛ وكيف ذلك وإنماهم معاویة بن صخر حزب الأحزاب ، ومعادي الكتاب ، وأمه هند أكلة أكباد الشهداء ، وقد قتل حجر بن عدي الكندي ^(١) ، وعمرو بن الحمق الخزاعي ^(٢) ، وأخوه الذي ادعاه بالعهر ، وخرج بدعوه من الإسلام إلى الكفر ، زياد بن سمیة ^(٣) قتل الألوف من شيعة علي ^{عليه السلام} صبرا وخترا ، ثم قفا يزيد أباه فأجهز على جراحه وبعض أحداه قتل الحسين بن علي ^{عليه السلام} في أفضلي أهل بيته ^{عليه السلام} ، وسادات الأمة من شيعته فيهم الحر بن يزيد الرياحي ^(٤) ، وعمر بن

(١) حجر بن عدي بن جبلة الكندي ، المستشهد سنة ٥١ هـ ، ويسمى حجر الخير. صحابي ، شجاع ، خير ، من المقدمين ، وفد على رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} ، وشهد القادسية ، ثم كان من أصحاب أمير المؤمنين ، وشهد معه الجمل وصفين ، وسكن الكوفة إلى أن قدم زياد بن أبيه واليا عليها ، فضايقه لمعرفته بحبه لأمير المؤمنين ولولاته لأهل البيت ، وطلب منه أن يسب علينا ويتبرأ منه فأبى هو وبعض أصحابه ، فجيء به إلى معاویة إلى دمشق ، فأمر معاویة بقتله قبل أن يصل إليه فقتل في (مرج عذراء) قرب دمشق مع أصحاب له في قصة مثيرة ومحزنة ، وأخباره طويلة ، وفي سيرته وقصة استشهاده كتب عدة ، وحمل قبره الآن يسمى (عذراء) بالذال والراء وهو مشهور مزور.

انظر (معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين) ت ١٧٤ ، (الأعلام) ٢ / ١٦٩ ، طبقات ابن سعد ٦ / ١٥١ ، و (أعيان الشيعة) ٤ / ٥٦٩ - ٥٨٧.

(٢) عمرو بن الحمق الخزاعي الكعبي. المتوفى سنة ٥٠ هـ. صحابي ، سكن الشام وانتقل إلى الكوفة ، وشهد مقتل عثمان ، وشهد مع أمير المؤمنين حربه ، وكان على خزانة يوم صفين. ورحل إلى مصر ثم إلى الموصل فطلبها معاویة وظفر به عبد الرحمن بن عبد الله الثقفي عامل الموصل ، فجاءه من معاویة أن يطعنه تسع طعنات. قالوا : ومات في الأولى أو الثانية.

انظر (الإصابة) ت ٥٨٢٠ ، (الأعلام) ٥ / ٧٦ ، ٧٧ و (أعيان الشيعة).

(٣) زياد بن أبيه من (١٥٣ - ١٥٣ هـ). اختلفوا في اسم أبيه ؛ فقيل : عبيد الثقفي ، وقيل غيره. ولدته أمه سمیة حارة الحارث بن كلدة الثقفي في الطائف. أسلم في عهد أبي بكر وكان كاتبا للمغيرة بن شعبة ثم لأبي موسى الأشعري أيام إمرته على البصرة. ثم لاه أمير المؤمنين فارس ، وبعد وفاة أمير المؤمنين امتنع على معاویة فألحقه معاویة بأبي سفيان مدعيا أنه أخوه ، وذلك سنة ٤٤ هـ. ثم لاه البصرة والكوفة وسائر العراق فكان من أقسى الناس على الشيعة ، وقتل منهم الألوف كما ذكر المؤلف.

(٤) الحر بن يزيد بن ناجية الرياحي الريبوعي ، كان من رؤساء أهل الكوفة ، أرسله ابن زياد من القادسية أميرا على ألف فارس ، يستقبل بهم الحسين ، لفلا يدخل الكوفة فالتقى به وجاؤه حتى .

قرضة الأنباري ، وحبيب بن مظاهر الأستدي ^(١) ، وعبد الله بن عمير الكلبي ، ومسلم بن عوسجة الأستدي ، وسعيد بن عبد الله [الحنفي] ، ونافع بن هلال الحملي ، وحنظلة بن أسعد البسامي ^(٢) ، وعايش بن أبي شبيب الشاكري ، وزهير بن القين العجلاني ^(٣) ؛ وهؤلاء صفة المسلمين مع صفة أهل البيت المطهرين سلام الله عليهم أجمعين ، فلما كان ذلك غضب التوابون من الشيعة ، وأهدموا نفوسهم للقتل ندامة على خذلان ذرية رسول الله ﷺ ، فكفروا ذنوبهم بتعريض نفوسهم وأموالهم للتلف ، واللحاد لمن قد سلف ، فقتل سليمان بن صرد الخزاعي ^(٤) ، والمسيب بن

. وصل إلى كربلاء ، وأقبلت خيل الكوفة تrepid قتل الحسين فندم الحر على فعلته وجاء إلى الحسين وقال : جعلني الله فدائك . يا ابن رسول الله . جئتكم تائباً فهل ترى لي من توبة؟ فقال : نعم ، يتوب الله عليك ويغفر لك ، فقاتل معه قتالاً شديداً حتى قتل في قصة تطول.

انظر (أعيان الشيعة) ٤ / ٦١٥ - ٦١٦.

(١) حبيب بن مظاهر بن رئاب الأستدي الكندي . كان أحد السبعين الذين قتلوا مع الحسين عليهما السلام ، وهو من أصحاب أمير المؤمنين والحسن والحسين ، كان يحفظ القرآن كلّه وبختمه من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وأخباره في وقعة كربلاء مستفيضة . انظر (أعيان الشيعة) ٤ / ٥٥٣ - ٥٥٦.

(٢) حنظلة بن أسعد بن شباب الهمداني الشامي ، من رعوّس أصحاب الحسين الذي قتلوا معه ، له موقف شجاع ، وكان وجهها من وجوه الشيعة ، وكان الحسين يرسله إلى عمر بن سعد بالملكاتية أيام المدنة ، فلما كان اليوم العاشر قام بين يدي الحسين وألقى كلمة ختمها بقوله : السلام عليك يا أبو عبد الله ، صلّى الله عليك وعلى أهل بيتك وعزّي بيننا وبينك في جنته . فقاتل حتى قتل .
انظر (أعيان الشيعة) ٦ / ٢٥٨.

(٣) زهير بن القين بن قيس الأنماري البجلي ، أحد شهداء كربلاء مع الحسين . عليهما السلام . ، قيل : كان أولًا عثمانياً ، وكان قد حج في السنة التي خرج فيها الحسين إلى العراق ، فلما رجع من الحج جمعه الطريق مع الحسين فأرسل إليه الحسين وكلمه فانتقل علوياً ، وفاز بالشهادة سنة ٦١ هـ . انظر تفاصيل قصته في (أعيان الشيعة) ٧ / ٧١ .

(٤) سليمان بن صرد بن الجون الخزاعي ، استشهد يوم (عين الوردة) من أرض الجزيرة طالباً بثأر الحسين في ربيع الآخر سنة ٦٥ هـ ، وكان عمره يوم قتل ٩٣ سنة ، وهو من رجال أمير المؤمنين عليهما السلام ، كان معه يوم صفين على الميمنة ، وأخباره كثيرة . انظر (أعيان الشيعة) ٧ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

نجية الفزارى ^(١) ، وعبد الله بن وائل التيمى ^(٢) ، في عصابة وافرة من عيون التابعين رضوان الله عليهم وهم مصابيح الأنام ، وفسان الإسلام أولهم المختار ^(٣) ، وكيسان ^(٤) ، وأحمر بن شميط ^(٥) ، ورفاعة بن شداد ^(٦) ، والسائل بن مالك ^(٧) ، وعبد الله بن كامل ^(٨) في نظرائهم ، وحبسوا محمد بن الحنفية في سجن عارم مع

(١) المسيب بن نجية بن ربيعة بن رياح الفزارى. تابعي ، كان رأس قومه ، شهد مع أمير المؤمنين مشاهده كلها ، وسكن الكوفة وثار مع التوابين من أهلها فقتل مع سليمان بن صرد في نفس اليوم والوقعة. انظر (الأعلام) ٧ / ٢٢٥ . ٢٢٦ ، و (أعيان الشيعة) ١٠ / ١٢٥ .

(٢) عبد الله بن وائل. كذلك في النسخ ، ولعله عبد الله بن وائل التيمى ، من أصحاب أمير المؤمنين ، ومن الثنائين انتقاما للحسين.

(٣) المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي (٦٧ - ١١ هـ) ، من زعماء الثوار على بني أمية وأحد الشجعان الأفذاذ من أهل الطائف. انتقل منها إلى المدينة مع أبيه ، وتوجه أبوه إلى العراق فاستشهد يوم الجسر وقام بثورته الشهيرة على قتلة الحسين فتبعهم وقتلهم ، وأخرج ابن الحنفية وابن عباس من حصارها في مكة ومحاوله حرقهما ، وقتله مصعب بن الزبير في الكوفة. وفي سيرته كتب. انظر (الأعلام) ٧ / ١٩٢ .

(٤) هنالك كيسان مولى علي بن أبي طالب عليهما السلام ، وهنالك كيسان مولى بني ثعلبة ، وكيسان مولى عربنة ، ولعله الأول ، والأول والثاني والثالث كلهم من الشيعة ، والأخير كان أمير حرس المختار الثقفي.

(٥) أحمر بن شميط البجلي. أحد القادة الشجعان ، من أصحاب المختار الثقفي. شهد أكثر وقائعه مع بني أمية وعبد الله بن زياد ، ووجهه المختار بجيشه من الكوفة لقتال مصعب بن الزبير فتقاعي في المدار ، فقتل ابن شميط وتفرق من معه ، وذلك سنة ٦٧ هـ. (انظر (الأعلام) ١ / ٢٧٦ .)

(٦) رفاعة بن شداد البجلي. قارئ ، من الشجعان المقدمين ، من أهل الكوفة ، كان من شيعة علي ، خرج مع المختار لطلب دم الحسين ثم اختلف معه وانضم إلى أهل الكوفة ضد المختار فصاح أحد الكوفيين : يا لشارات عثمان. فغضب رفاعة وعاد إلى المختار ، وقاتل معه حتى قتل سنة ٦٦ هـ. انظر (الأعلام) ٣ / ٢٩ .

(٧) السائب بن مالك الأشعري. كان رجلا شجاعا ، وهو من رعوس أصحاب المختار. له موقف ضد ولة الجور وأبي إلا أن يسيروا بهم سيرة علي في خطبة وقصة ذكرها ابن الأثير ج ٤ / ص ١٠٤ ، كما في (أعيان الشيعة) ٧ / ١٨٢ .

(٨) هو عبد الله بن كامل الشاكري ، من أصحاب المختار بن عبد الله الثقفي ، جاء بكتاب من بعض أصحابه وهو في سجنه ، ثم عند قيام ثورة المختار كان على شرطته وقاتل معه قتال الأبطال حتى قتل. انظر : الطبرى وغيره.

سادات بنى هاشم ، وجمعوا الخطب لتحقيرهم.

وكان بعد ذلك من ولاية الحجاج ما أظلمت به الفجاج ، وانطمس السراج ؛ فلما غلظت أحکام الدين ، وطمست سنة خاتم المسلمين ، وسبت اليهود محمدا ﷺ في مجلس هشام بن عبد الملك خليفة الرسول بزعم الكافرين المشركين ، غضب زيد بن علي عليه السلام فيمن أطاعه من شيعته فمنهم : نصر بن خزيمة العبسي ^(١) ، ومعاوية بن إسحاق الأنصاري ^(٢) ، وجماعة وافرة من الصالحين ، فضاربوا بأسيافهم غضبا لله تعالى حتى قتلوا أجمعين ، ورفعوا على الجذوع مصلوبين ، وحرق زيد بن علي عليه السلام ، وضرب بالعسبان حتى صار رمادا ، ونسف في البر والبحر ، وهو من رسول الله ﷺ بالمكان المكين.

[جرائم بنى العباس]

[ثم قامت الدولة العباسية فكانت أخبث وأشر ، وأدھى وأمر] ^(٣) وقد قدمنا طرفا من حكاية أمرهم وإن كانت لعجبها لتكلاد تنقضي فالله المستعان.
قتلوا من تقدم ذكره ، ثم قتلوا بعد ذلك عبد الله بن محمد بن عبد الله عليه السلام ^(٤) بالهند على يدي هاشم بن عمرو التغلبي ^(٥) ، ثم كان من موسى الفاظ

(١) نصر بن خزيمة العبسي ، ستائي ترجمته في رسالة قادمة للمؤلف.

(٢) معاوية بن زيد بن حارثة الأنصاري. أحد المجاهدين الأبطال ومن مشاهير الإمام زيد وفرسانه ، استخفى الإمام عليه السلام . في داره أيامًا. وقتل مع الإمام زيد بن علي وصلب معه سنة ١٢٢ هـ. انظر (معجم أصحاب الإمام زيد).

(٣) سقط من (ب).

(٤) عبد الله الأشتر بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب .
قال أبو الفرج في (مقاتل الطالبين) : كان عبد الله بن محمد بن مساعدة المعلم ، أخرجه بعد قتل أبيه إلى بلد الهند فقتل بها ووجه برأسه إلى أبي جعفر المنصور ، وذكر قصته. انظر (مقاتل الطالبين) ص ٢٦٨ إلى ص ٢٧٢.

(٥) في (مقاتل الطالبين) : هشام بن عمرو بن سطام التغلبي. ولأه أبو جعفر على السنن ، فشخص إليها ، وقتل الأشتر ، وبعث برأسه إلى أبي جعفر.

الغليظ ، الجبار العنيد ما كان من أمر الفخي^(١) عاشلاً وأهل بيته سلام الله عليهم ، وما فعل أخوه هارون التمرد المتكبر في شجرة النبوة من القتل الذريع ، والحبس الشنيع^(٢) ، فلما صفت لهم الدنيا إمهالاً ، وحصلت استدراجاً ، صارت الأموال إلى الديلمي ، ويؤثر بها التركي ، وتحمل إلى المغربي والفرعاني ، ويفوز بها الأشروسي والبربري.

ومن أفضال أهل البيت عاشلاً من يتضور جوعاً ، ولا يطعم هجوعاً ، وبعوت الفاضل من أفضالهم فلا تشيع جنازته ، ولا يعمر إلا على وجل مشهده ، ويموت المسخرة منهم والمغني فيحضر جنازته العدول بزعمهم ، والقضاة ، وربما مشوا خلفها حفاة ، وبحضر التعزية القواد والولاة ، فهذا دين الإسلام يا من حرف الإسلام

(١) الإمام الحسين بن علي الفхи . عاشلاً . تقدمت ترجمته ، وستأتي في رسالة أخرى للمؤلف ، وفي عهد موسى الهادي العasaki قتل إلى جانب الإمام الحسين بن علي عاشلاً سليمان بن عبد الله بن الحسن ، والحسن بن محمد بن عبد الله بن الحسن ، وعبد الله بن إسحاق بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن .
انظر (مقاتل الطالبيين) ٣٦٤ - ٣٨٧ .

(٢) في أيام هارون قتل من آل البيت : الإمام يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ، بعد أن غدر به في قصة طوبيلة مشهورة ، وإدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ، دسَّ إليه السم إلى بلاد المغرب في حكاية شهيرة ، وعبد الله الأفطس بن الحسن بن علي بن الحسين . كان مع صاحب فخر وأشخاص من المدينة وجلس عند جعفر البرمكي ، وفي يوم نيزو زقدمه جعفر فضرب عنقه وغسل رأسه وجعله في منديل وأهداه إلى هارون ، ومحمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن مات في حبس بكار بن عبد الله الزبيري وإلى المدينة ، وكذلك الحسين بن عبد الله بن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ضربه بكار الزبيري حتى مات ، وفي عهد هارون أيضاً قتل العباس بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، دخل على هارون فكلمه كلاماً طويلاً ؛ فقال هارون : يا بن الفاعلة . فقال : تلك أمرك التي تواردها التخاسون ، فأمر به فأدلي فضرره حتى قتله ، وكذلك موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قتل بأمر هارون وسي يحيى بن خالد البرمكي كما تقدم . وأخيراً إسحاق بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب مات في حبس هارون .

انظر (مقاتل الطالبيين) ص ٣٨٧ - ٤١٨ .

أم هو غيره؟ فما غيره إلا الكفر والإجرام ؛ هذا وكم مدح لأهل البيت عليهما السلام قطعت لسانه كعبد الله بن عمار البرقي^(١) ، وأخر أخيف كما فعل بالكميت بن زيد [الأستدي]^(٢) حتى قال :

ألم ترني في حب آل محمد أروح وأغدو خائفاً أترقب
حضرت لهم مني جناح مودة إلى كنف أعطاه أهل ومرحب
وطائفة قد كفروني بحبيهم طائفة قالوا مسيء ومذنب
وقصة الفرزدق بن غالب التميمي^(٣) غير غبية ، فلا جرم له إلا مدح خير البرية ،
ولقد رفعوا قدر من تجرد لسبهم كما فعلوا بابن أبي حفصة اليماني ، وبعلي بن الجهم المسمى
بالشامي^(٤) في أمثالهما ، وقد قدمنا في صدر كتابنا هذا فعل المتوكل على الشيطان^(٥) لا
على الرحمن من كرب قبر الحسين بن علي ، وتولية اليهود على

(١) عبد الله بن عمار البرقي ، قتل سنة ٢٤٥ هـ ، بعد أن وشي به إلى المتوكل ، وقرأت له قصيده النونية التي منها : فقلدوها لأهل البيت إنهم صنو النبي وأنتم غير صنوان ، فأمر بقطع لسانه وإحراق ديوانه ففعل به ذلك ومات بعد أيام. انظر (أعيان الشيعة) ٨ / ٦٣ - ٦٤.

(٢) الكميـت بن زيد بن خنيـس الأـسـدـيـ، أبو المستـهـلـ (١٢٦٠ - ٦٠ هـ)، شاعـرـ أـهـلـ الـبـيـتـ وأـشـعـرـ شـعـرـ الـكـوـفـةـ المـقـدـمـينـ فـيـ الـقـرـنـ الـأـوـلـ الـمـجـرـيـ، وـفـيـ سـيـرـتـهـ وـقـصـائـدـ كـتـبـ. انـظـرـ (أـعـلـامـ الـمـؤـلـفـينـ الزـيـدـيـةـ) تـ (٨٤٩).

(٣) هـمامـ بنـ غالـبـ بنـ صـعـصـعـةـ التـمـيـيـ الدـارـمـيـ، الـمعـرـفـ بـالـفـرـزـدقـ. تـوـفـيـ عـنـ عمرـ طـوـبـ؛ قـبـيلـ : سـنةـ ١١٠ـ هـ، وـقـبـيلـ : سـنةـ ١١١ـ هـ، وـقـبـيلـ : سـنةـ ١١٢ـ هـ، وـقـبـيلـ : سـنةـ ١١٤ـ هـ. وـهـوـ الـذـيـ مدـحـ زـيـنـ العـابـدـيـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـيـنـ بـقـصـيـدـهـ الـمـيـمـيـةـ الشـهـيـرـةـ، الـتـيـ مـنـهـاـ :

هـذـاـ الـذـيـ تـعـرـفـ بـالـبـطـحـاءـ وـطـائـهـ وـالـبـيـتـ يـعـرـفـهـ وـالـحـلـ وـالـحـرـمـ
انـظـرـ (معـجمـ رـجـالـ الـاعـتـبارـ وـسـلـوـةـ الـعـارـفـينـ).

(٤) عـلـيـ بـنـ الـجـهـمـ بـنـ بـدـرـ، أـبـوـ الـحـسـنـ السـامـيـ، مـنـ بـنـيـ سـامـهـ بـنـ لـوـيـ بـنـ غالـبـ، شـاعـرـ المتـوكـلـ العـبـاسـيـ، وـصـاحـبـ قـصـائـدـ النـصـبـ، المتـوفـيـ سـنةـ ٢٤٩ـ هـ.

انـظـرـ (أـعـلـامـ) ٤ / ٢٦٩ـ، ٢٧٠ـ وـ (أـلـأـغـانـيـ) طـبـعةـ دـارـ الـعـلـمـ ١٠ـ ٢٣٤ـ ٢٠٣ـ.

(٥) جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ هـارـونـ الرـشـيدـ (٢٤٧٠ - ٢٠٦ـ هـ)، أـخـبـثـ مـلـوـكـ بـنـيـ العـبـاسـ، تـوـلـيـ سـنةـ ٢٣٢ـ هـ، وـاشـتـهـرـ بـالـنـصـبـ، وـهـدـمـ قـبـرـ الـحـسـيـنـ، وـمـاـ حـوـلـهـ سـنةـ ٢٣٦ـ هـ، وـاشـتـهـرـ بـكـلـ الـمـنـكـراتـ.

انـظـرـ (أـعـلـامـ) ٢ / ١٢٧ـ، وـ (تـأـريـخـ الـخـمـيسـ) ٢ / ٣٣٧ـ وـكـتـبـ التـأـريـخـ الـإـسـلـامـيـ كـ (مـرـوجـ الـذـهـبـ)
وـغـيـرـهـ.

منع الزوار وقتلهم دون زيارته ، قتلوا أهل بيت محمد ﷺ جوعاً وسغباً.

[إنفاق الأموال على المجرمين]

ولمئوا بيوت النصارى واليهود فضة وذهبا ، وصيروا خير الأموال ونفيس الجوهر ،
ومكونات الذخائر ، إلى إبراهيم المغني المدين ، وإلى إبراهيم الموصلي ^(١) ، وإلى ابن جامع
السهمي ^(٢) ، وإلى زنزل الضارب ، وبرصوما الزامر ، وأقطعوا ابن بختيشوع النصراني ^(٣) قوت
أهل بلده ، [وبغا التركي] والأفشين الأسروري كفاية أمه ، هذا بعد تقرير أرزاق الصفاعنة
^(٤) ، والفراعنة ^(٥) ، والمضحكين ، والمسامرين ، والمغمزين ^(٦) ، والمخلوزين ^(٧) ، والمقردين ^(٨) ،
وذلك بعد إثبات عطاء

(١) هو : إبراهيم بن ماهان. أصله من الفرس (١٢٥ - ١٨٨ هـ).

انظر (الأعلام) ١ / ٥٩ ، (الأغاني) طبعة دار الكتب ٥ / ١٥٤ - ٢٥٨.

(٢) هو : إسماعيل بن جامع بن إسماعيل السهمي القرشي ، أبو قاسم ، يعرف أيضاً بابن أبي وداعه. من أكابر المغتبين الملحدين. حضي، عند هارون وتوفي سنة ١٩٢ هـ.

^{٣١١} انظر (الأعلام) / ١ ، و (الأغاني) طبعة دار الكتب ٦ / ٢٨٩ ، ٣٢٦ ، (تجزيد الأغاني) ٧٨٩ .

.V9V

(٣) بختيشوع بن جرجس : طبيب سرياني الأصل ، خدم هارون وتقىم عند ملوك بني العباس ، وبختيشوع لفظ سرياني معناه : عبد المسيح. توفي سنة ١٨٤ هـ.

انظر (الأعلام) ٢ / ٤٤ ، و (معجم مجال الاعتياد وسلوة العارفين).

(٤) لعلها مأخوذة من الصفع. رجل مصفعاني يفعل به ذلك ، وصفعه يصفع صفعا : إذا ضرب بجمع كفة قفاه .
وقيا : هو أن يسط الرجال كفه فضرب بما قفا الانسان أو بدهنه.

انظر (لسان العرب) / ٢ / ٤٥٠.

(٥) الفرعنة : هي الكبير والتجبر . والفراعنة : العتاوة والدهاء والمتكبرين :

^{١٠٨٢} انظر (لسان العرب) ٢ / ترتيب يوسف خياط.

(٦) الغمز : الإشارة بالعين والجاجب والجفن. والغمز : العصر باليد. وفي حديث عمر : أنه دخل عليه وعنده غلام يغمز ظهره.

(٧) والجلوز : قيل هو الشرط، وجلوزته خفته بين يدي العاما، في ذهابه ومجيءه. والجمع الجلاوزة.

انظر (لسان العرب) / ١ / ٤٨٣.

(٨) المُقْرَدِينَ : هُمْ أَصْحَابُ الْقَرُودِ.

خارق^(١) ، وعلوية^(٢) ، وزرزر ، وعمرو بن مامه المهلي ، وأهل البيت المطهرين من الأدناس ، المفضليين على جميع الناس ، يتکففون الناس فقرا ، ويموتون ضرا.

【نماذج من جرائم بني العباس】

فلسنا [ولسنا] نذكر عاهات أئمتهم بأعيانهم تنزيها لأنستتنا عن ذلك ، وإلا فحالم غير مجهول.

قتل المؤمن أخاه^(٣) ، وقتل المنتصر أباه^(٤) ، وقاسم بن المهدى أمه ، وقتل المعتصم عمه^(٥) ، ولنكتفي بالقليل عن الكثير ، هذا الجالس اليوم على السرير ببغداد إذ قتل أباه في الحمام ، وأذاقه كأس الحمام ، وقتل الطرنجي بالفيتقة ، وابن يحيى الفارس ، وهما نديماه وكتيماه ، وقتل خاصته في الوداد بغير طاعة رب العباد المسمى نفحة الحسنى ، وكان سكرانا ندم على قتله وحاول قتل نفسه أسفًا على فراقه ، وقتل الفقيه الحنفى بالقرية المعروفة بالحرية لما أنكر عليه شرب الخمر ونقر الدفوف والحنوك والمزامير والعيدان ، وقال له : لقد جمعت ما حرم الله على عباده على أعيان

(١) مخارق أبو المھنأ ابن يحيى الجزار ، المتوفى سنة ٢٣١ هـ ، وهو ابن جزار من المماليك ، وكان مملوكاً لعاتقة بنت شهدة بالكوفة. قربه هارون العباسي وأقعده على سريره ، وأعطاه ثلاثين ألف درهم ، وأخباره كثيرة. وهو الذي قال فيه دعبل :

إن كان إبراهيم مضطلاً بـ — فلتصلحن من بعده لخارق (أي الخلافة)
انظر (الأعلام) ١٩١ / ٧.

(٢) علوية : هو علي بن عبد الله بن سيف أو يوسف ، أبو الحسن. مغني بغدادي. تخرج على إبراهيم الموصلي ، وغنى لملك بني العباس ، وحضرى عندهم. توفي سنة ٢٣٦ هـ.
انظر (الأعلام) ٤ / ٢٠٣ ، (الأغانى) طبعة دار الكتب ١١ / ٣٣٣ - ٣٦٢.

(٣) أي الأمين وقصتها شهيرة مذكورة في كتب التاريخ.

(٤) هو : محمد المنتصر بالله بن جعفر المتوكل على الله!! بن المعتصم أبو جعفر ، قتل أباه سنة ٢٤٧ هـ ، فمكث بعده ستة أشهر وأيام ومات سنة ٢٤٨ هـ.

(٥) هو أحمد بن طلحة بن جعفر. أبو العباس (٢٤٢ - ٢٨٩ هـ).
انظر (الأعلام) ١ / ١٤٠.

الناس في الحرافة ، وقال : ما هكذا بایعتك يا ولد العباس ، اشهدوا أني قد خلعت بيته.
 فأمر به فأحضر إليه ، ووسطه بالسيف ، وترك في كل ناحية منه جزءا ، وصلب الكرخي
 العابد على باب العامة ولما أراد الحج حلق شعره ، وتركه في محمل ، ووقف به المواقف كلها ،
 وعلى الجمار ، وعند المشعر ، ويطوف به ويسمع ، فهذا دين الإسلام (أو) غيره؟ فو الله
 يمينا يعلم الحكيم العليم صدقها ، ونرجو عند الله تعالى أحراها^(١) وبرها لو لم يكن لهذه الأمة
 جرم في دين الله إلا موالاة بني أمية وبني العباس واعتقاد إمامتهم وتقليلهم أمرهم ، وذلك
 كفر ، لكان كافيا في الكفر بنص القرآن الكريم يعرفه كل ذي قلب سليم ، وهو مع ذلك
 خلاف المعلوم من دين الرسول ﷺ ؛ لأن الولاء والبراء معلومان من دينه ضرورة ، فكيف
 والحكيم سبحانه يقول : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِعُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 وَلَوْ كَانُوا آبَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة : ٢٢] ومن نفي الباري تعالى
 بإيمانه بالله ورسوله وبال يوم الآخر ، فهل بقي له من الإيمان مسلك ، وعن الكفر متراك ؛
 فالواجب على المؤمنين التسلك عن التشكيك فيهم ، واعتقاد إمساء أحكام الله عليهم وقع
 ذلك أم لم يقع ؟ فبذلك فرض المؤمنين معاداة الكافرين باليد واللسان ، والسيف والسنن ،
 وإضمار عداوة الجنان ، فكيف وقد أضافوا إلى ذلك من الاعتقادات الكفرية ، والمقالات
 الفريدة ، ما كفروهم به الذريعة الهادبة المهدية ، ولا بد مما قاله الرسول ﷺ يكون ؛ لأنه لا
 يقول إلا عن علام الغيوب إن لم يكن في زماننا ، ما رويتاه بالإسناد الموثوق إلى النبي ﷺ في قائم العترة المنتظر أنه قال ﷺ : «يشبهني في الخلق ولا يشبهني في الخلق» ، فسره
 أهل العلم أنه خلق رسول الله ﷺ العفو ، وخلق القائم الانتقام بالقتل والسيء والسفك ،
 وفي الحديث : «لا يزال في أيامه المهرج المهرج» معناه القتل عموما ، والقتل حتى يقول

(١) في النسخ : أمرها.

السائل : ليس الله في آل محمد حاجة ، ولم أعلم أحدا من آبائنا عليهم السلام وسع في المكتبة والمراسلة إلا وصرح في ذلك أو عرض بکفر مناوئيه وشرك معاديه ، ومن تأمل ذلك عرفه يعرف ذلك العارفون.

هذه رسالة محمد بن عبد الله ^(١) إلى أبي جعفر الدوانيقي صدرها :

بسم الله الرحمن الرحيم طسم ، تلك آيات الكتاب المبين ، نتلوها عليك من نبأ موسى وفرعون بالحق لقوم يومئون ، إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيئاً يستضعف طائفه منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين ، ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض وجعلتهم أئمة وجعلتهم الوارثين ، وتمكن لهم في الأرض وترى فرعون وهامان وجندوهما منهم ما كانوا يخدرون ﴿القصص : ٦٠﴾.

فهل بعد هذا رحكم الله تعالى في التصريح مذهب؟ وهل عن دين محمد بن عبد الله النفس الزكية عليها السلام في الإسلام مرغب؟ وهل يعلم أن أحداً نفى من الأمة عن أبي الدوانيق إمامته إلا الزيدية والمعزولة والخوارج؟ وبباقي الأمة على إمامته مطبقة وبأسبابه متعلقة إلى اليوم ؟ فلو لم يكن لهذه الأمة جرم إلا موالة من قدمنا ذكره من بني أمية وبني العباس ، واعتقاد إمامتهم لكفروا بذلك ، واقتحموا بحار المهالك ، وحل قتلهم وسباهم ولعدت في الأنفال ذرائهم ونسائهم ؛ لأن المعلوم من دين النبي ﷺ ضرورة اعتبار عدالة الشهادة ، وال الخليفة بالإجماع أكد حكما منه في صلاح أحواله ، وكماله في جلاله ، فمن قال بغير ذلك خالف المعلوم ضرورة ، ما حال من اعتقد إماماً الوليد بن يزيد ، الجبار العنيد ، الواطئ لأمهات أولاد أبيه ، والناكح ظاهراً كالمستور لأخته ، والأمر لخارية وطئها بالخروج لتصلبي

(١) هو محمد بن عبد الله النساح.

ملتشفة وهي جنب حين وطئها استخفافا بالدين ، وانتهاكا لحرمة الإسلام والمسلمين^(١) هذا مع إظهار الكفر قولا وفعلا فمن قوله :

تلعّب بالبرىءة هاشمي بلا وحسي أتاها ولا كتاب

وقوله :

لوجدنا لسلمي أثرا سجدنا ألف لاثر

وفي البيت الآخر :

هل خرجنا إن سجدنا للقمر

[عود إلى ذكر القاعد ببغداد ومحن الذرية الزكية]

ثم نرجع إلى ذكر هذا القاعد اليوم ببغداد ؛ لأن في غرضنا تبليغ بيان الأحكام المراد
ألم يأمر بعدين من خيار عباد الله ، وفضلاء عترة رسول الله ﷺ فضحى بهما يوم الحج
الأكبر على رءوس الأشهاد ، ثم جنده الخيسة الملاحدة قد بثهم على فضلاء الذرية
صاحب الحجاز اليوم خائف في السعي والطواف ، ونحن في هذه الأرض نخشى مكر
الطوافة والطواف ، تأمن الطير والحمام ، ولا يأمن آل النبي عند المقام .

طبت بيتك وطاب أهلك أهلاً أهل بيتك النبي والإسلام

لعنة الله من يعادي علياً وبنيه من سورة وإمام

وقال آخر :

لا أضحك الله سن الدهر إن ضحكت آل محمد مطرودون قد قهروا

مخلعون .. نفوا عن عقر دارهم كأنهم قد جنوا ماليس يغتفر

(١) تقدم ذكر الوليد بن يزيد. وانظر (مروج الذهب) للمسعودي ، و (الأغاني) ، وتأريخ الطبرى.

قال منصور بن الزيرقان ^(١) :

آل الـ بي وـ مـ ن يـ حـ بـ هـم
آمنـون مـ خـافـة الـ قـتـل
آمنـ النـصـارـى وـالـيـهـ وـهـم
آمنـة التـوـحـيدـ فـي أـرـلـ ^(٢)
وقـالـ دـعـبـلـ بـنـ عـلـيـ الـخـزـاعـيـ ^(٣) :
أـلمـ تـرـأـيـ مـذـ ثـلـاثـيـنـ حـجـةـ
أـرـوـحـ وـأـغـدـوـ دـائـمـ الـحـسـرـاتـ
أـرـىـ فـيـهـمـ فـيـ غـيـرـهـمـ مـتـقـسـمـاـ
وقـالـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـبـاسـ [ـالـصـوـلـيـ]ـ ^(٤)ـ لـماـ ذـكـرـ الـمـأـمـونـ عـطـاهـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ طـلـبـهـ لـلـلـهـ فـيـ

(١) منصور بن الزيرقان بن سلمة بن شريك النمري ، أبو القاسم. المتوفى سنة ١٩٠ هـ. كان فيه تشيع ، وهو تلميذ كلثوم بن عمرو العتاي ، وبواسطة شيخه اتصل بالبرامكة وبني العباس ، ثم جرت بينهما وحشة ، فسعى به شيخه بتهمة التشيع للعلوية فغضب هارون وأرسل من يجبيه برأسه من بلدته (رأس العين) في الجزيرة ، فوصل الرسول في اليوم الذي مات فيه النمري وقد دفن ، فقال هارون : هممت أن أنبشه ثم أحرقه. انظر (الأعلام) / ٧ ٢٩٩ ، وانظر (أعيان الشيعة) / ١٠ . ١٤١ - ١٣٨ .

(٢) الـبـيـتـانـ فـيـ (ـأـعـيـانـ الـشـيـعـةـ)ـ / ١٠ـ /ـ صـ ١٤٠ـ .

(٣) دـعـبـلـ بـنـ عـلـيـ بـنـ رـزـينـ الـخـزـاعـيـ ،ـ أـبـوـ عـلـيـ (ـ١ـ٤ـ٨ـ هـ)ـ ،ـ شـاعـرـ أـهـلـ الـبـيـتـ ،ـ ذـبـ بـشـعـرـهـ عـنـهـمـ وـهـاجـمـ ظـلـمـيـهـمـ ،ـ وـهـجـاـ الرـشـيدـ وـالـمـأـمـونـ وـالـمـعـتـصـمـ وـالـوـاقـعـيـ مـنـ بـنـيـ الـعـبـاسـ وـطـالـ عـمـرـهـ ؛ـ فـكـانـ يـقـوـلـ :ـ إـنـ لـيـ خـمـسـيـنـ سـنـةـ أـحـلـ خـشـيـتـ عـلـىـ كـتـفـيـ أـدـورـ عـلـىـ مـنـ يـصـلـبـنـيـ عـلـيـهـ فـمـاـ أـجـدـ مـنـ يـفـعـلـ دـلـلـكـ .ـ وـمـنـاقـبـهـ وـأـخـبـارـهـ كـثـيـرـةـ ،ـ مـنـ أـوـغـرـ قـلـوـقـمـ مـدـيـحـهـ فـيـ آـلـ الـبـيـتـ .ـ لـهـ دـيـوـانـ شـعـرـ مـطـبـوعـ قـدـمـ لـهـ وـجـمـعـهـ عـبـدـ الصـاحـبـ الدـخـلـيـ ،ـ آـخـرـ جـمـعـهـ عـبـدـ الـكـرـمـ الـأـشـقـرـ وـمـيـزـ فـيـهـ بـيـنـ شـعـرـهـ الـصـحـيـ وـمـاـ أـدـخـلـ عـلـيـهـ .ـ انـظـرـ (ـمـعـجمـ رـجـالـ الـاعـتـبارـ وـسـلـوـةـ الـعـارـفـينـ)ـ (ـتـحـتـ الـطـبـعـ)ـ .ـ

(٤) الشـعـرـ مـنـ قـصـيـدـةـ تـائـيـةـ شـهـيـرـةـ لـدـعـبـلـ الـخـزـاعـيـ مـطـلـعـهـاـ :

مـدارـسـ آـيـاتـ خـلـتـ مـنـ تـلـاـوةـ وـمـنـ زـلـ وـحـيـ مـقـفـرـ الـعـرـصـاتـ
لـآلـ رـسـوـلـ اللـهـ بـلـحـيـفـ مـنـ مـنـيـ وـبـالـرـكـنـ وـالـعـرـيـفـ وـالـجـمـرـاتـ
وـهـيـ كـبـيـرـةـ شـهـيـرـةـ .ـ انـظـرـهـاـ فـيـ دـيـوـانـهـ .ـ وـانـظـرـ عـنـهـ :ـ (ـأـعـيـانـ الـشـيـعـةـ)ـ ٦ـ /ـ ٤ـ٢ـ٥ـ .ـ ٤ـ٠ـ٠ـ .ـ

(٥) هو في النسخ الموصلي ، وهو : إبراهيم بن العباس الصولي [١٧٦ - ٢٤٣ هـ]. أبو إسحاق ، نشأ في بغداد وقربه بنو العباس ، وكان من كبار الكتاب. ذكر تشيعه صاحب (نسمة السحر) وقال : إنه استعمل التقية في أيام المtower وذكر له قصائد في الرضا في أيام المؤمن. وأخباره كثيرة. انظر : (الأعلام) / ٤٥ ، و (أعيان الشيعة) ٢ / ١٦٨ - ١٧٥ .

أيام علي بن موسى الرضا :

فهذا رحمك الله بيان مقالتك ، والكافة من الإخوان قبلك ، أردانا الكشف والإيضاح
لأحوال الأمة الظالمة ، للعترة القائمة الذين جعلوا الإمامة في غيرهم ، وأخرجوهم عن وراثة
النبوة التي فضلهم الله ببقائهما ، وسكنهم في رفيع فنائهما ، والجهل رحمك الله بأحكام الإمامة
باب الفتنة ومفتاح الحنة ؛ لأن الجهل بأحكامها كان السبب لهلاك من هلك ، والمعرفة
بأربابها كان الذريعة لنجاة من سلك.

فإذا قد تقرر لك ذلك وعلمت أن جميع فرق الجبر على اختلاف أنواعها وتبالين
أوصافها مطبقة على أن إمامها هو القاعد اليوم على سرير الملك ببغداد ، وحاله ما ذكرنا
وبعض أحواله لم نذكر ، وما من المكلفين المعتقدين إمامته إلا من يعلم بحاله أو يتمكن من
علم ذلك.

شرايط الامامة

فإن أردت زيادة يقين في ذلك تعرفه بالبرهان ، فقد علمت أن التكليف لا يتعلق بما لا يدخل تحت الإمكان ، وقد علمت أن فرض الإمامة عام وذلك مدع للإمامية ، وهذا موضع شبهة ، فلا بد أن يجعل الله تعالى إلى العلم بحاله طريقا ليكون هلاك

(١) البيت في أعيان الشيعة ، ضمن أبيات هي :

كفى بفقال امرئ عالم	على أهله عادلا شاهدا
أرى لهم طارفاً مونقاً	ولا يشد به الطوارد التالدا
يُنعلم على يكم بأم والكم	وتعطون ممن مائة واحدا
فلا حمد لله مستبصراً	يكون لأعدائهم حاماً
فضلت شيمك في مععدد	كم افضل الولد الوالدا

من يهلك في أمره بعد إزاحة العلة بحالة تحصل على سبيل الجملة أو التفصيل ، وكل واحد من الأمرين كاف في زوال حكم التكليف عن المكلف ، هذا وقد أجمعت الزيدية والإمامية والمعتزلة وأكثر الأمة على وجوب الإمامة في كل عصر ، وأن لا بد من الإمام يجمع أمر المسلمين ، وينبع بعضهم من بعض ، وينفذ الأحكام ، ويقيم الحدود ، ويعزو ديار الكفر ، ويقسم الفيء والغنائم والصدقات ، فهذا إجماع هذه الفرق وإن اختلفوا في بعض أحوال الإمام وفيما لأجله يحتاج إلى الإمام على إجماع هذه الفرق كلها أن لا بد من جمعه لخصال الفضل والصلاح ، وإن تعدى بعضهم إلى أن أوجب في حقه أكثر مما يشرط في حق النبي ﷺ من علم الغيب وما جرى مجراه ، وخالف في هذه الجملة أهل الحشو وقالوا : الإمامة ليست بفرض إن أصلح الناس نفوسهم ، وسد كل إنسان جذبته ، وقوم من تحت يده ، وإن تعذر ذلك حسن أن ينصب الناس إماما عادلا صالحا ؛ فالآمة عموما ضاللها وصلاحها مجمعة أن لا بد من صلاح الإمام ، وما خالف في ذلك إلا متأخري المتفقهة المتعيلون الذين أكلوا الدنيا بالدين ، ولبسوا للناس جلود الصنآن من اللين ، فإنهم أجمعوا في الأصل خوفا من المكافحة بالمقت على أن شرائط الإمام ^(١) الإسلام ، والذكرة ، والورع ، والعلم ، والكافية ، ونسب قريش ، ثم قالوا بعد ذلك : لو تعذر وجود العلم والورع فيمن ادعى الإمامة وباعيه الأكثر ، وكان في صرفه إثارة لفتنة لا تطاق فإن إمامته تصح . قالوا : لأن ما يلقى المسلمون من الضرر يزيد على ما يفوتهم بضرر تقاضيه عن هذه الخصال ، فهذا كما ترى من علماء السوء يريدون استدرار عطيات هؤلاء المسميين بالإمامية من بنى العباس ، وإنما أطبق الناس على ؛ هذا لأن أدلة ظاهرة من

(١) في (ب) : الإمامة.

الله تعالى ؛ لأن الله تعالى أمر بقطع السارق فقال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة : ٣٨] ، وأمر بإقامة الحد على الزناة فقال تعالى : ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ﴾ [النور : ٢] ، وغير ذلك من الأمر بالجهاد ، وحرب المشركين ، وقتل المحاربين ، إلى غير ذلك من أحكام الدين ، وهو أمر والأمر يقتضي الوجوب ، والإجماع منعقد أن ذلك لا يكون إلا للأئمة ، فلا بد من إمام بأدلة نصوص الكتاب وبالإجماع ، وبعض ذلك كاف في صحة الاستدلال.

[مدعو الإمامة في عصر الإمام]

فإذا قد تقررت هذه الجملة والمدعى للإمامية اليوم في ديار الإسلام ثلاثة : صاحب المغرب ، وصاحب بغداد ، ونحن في هذه الديار ، فإذا بطلت إمامية اثنين صحت الإمامة الواحد ؛ إذ لا يجوز بقاء الأمة بغير إمام ، ولا تخل الأرض من الحجة طرفة عين . وقد روينا عن النبي ﷺ : «من مات ليس بإمام جماعة ولا لإمام جماعة في عنقه طاعة مات ميتة جاهلية»^(١) وفي ذلك آثار كثيرة رواها آباءنا عليهما السلام ، وروها علماء الأمة ، ولم يختلف في ذلك أحد من علماء الأمة ، وفسر المرتضى الحديث المروي عن النبي ﷺ : «لا تخل الأرض من حجة إما ظاهرا مشهورا ، وإما باطننا مغمورا»^(٢) ، فذكر أن الظاهر المشهور الإمام الشاهير سيفه ، الناصب لرأيته . والباطن

(١) الحديث بلفظ : «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» ، وبلفظ : «من مات وليس عليه إمام جماعة فإن موته ميتة جاهلية» ، وبألفاظ أخرى مقاربة في (موسوعة أطراف الحديث النبوى) ٨ / ص ٥٦٣ ، وعزاه إلى عدة مصادر منها : مسلم في الإمارة ٥٨ ، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٨ / ١٥٦ ، والطبرى في (الكبير) ١٩ / ٣٣٥ ، والحاكم في (المستدرك) ١ / ٧٧ .

(٢) أخرجه الطبرسي في (الاحتجاج) ج ١ ص ٨٨ من حديث طويل عن رسول الله .

المغمور : هو الصالح لذلك من العترة ، وإن منعه من الانتساب خالفاً للأمة.

【لا بد من إمام】

قال عليه السلام : فإنما أُوتِيتَ الأُمَّةُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهَا لَا مِنْ قَبْلِ [أَهْلٍ] بَيْتِ نَبِيِّهَا ،
وقال عليه السلام في كلامه لكميل بن زياد ^(١) : اللهم ، لا تخل الأرض من حجة لئلا تنقطع
حجج الله وبياته ^(٢).

وروينا في آثار كثيرة متظاهرة وروها الأئمة عليهما السلام وعلماء المعتزلة أن على رأس كل
مائة سنة حجة لا تتم إلا على حجة الله تعالى قائمة على خلقه.

【تنكر الأمة وكفرها】

روينا عن أبي هريرة عنه عليهما السلام : «إِنَّ اللَّهَ يَعِثُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائَةٍ

(١) كميل بن زياد بن نحيم بن سعد بن مالك النخعي الصهابي الكوفي ، وقيل : كميل بن عبد الله ، وقيل : كميل بن عبد الرحمن ، أحد أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وأحد العباد ، والزهاد ، شهد معه صفين ، وكان شريفاً ، مطاعاً في قومه ، وقتلته المخاج ، روى عن أمير المؤمنين ، وابن مسعود ، وعثمان ، وعمر ، وأبي هريرة . وعنده : عبد الرحمن بن جندب الفزارى ، ومحمد بن مروان ، وعبد الرحمن بن عائش ، وأبو إسحاق السبئي ، والأعمش ، وعبد الله بن يزيد الصهابي ، وسليمان بن عبيد الله بن سليمان الكلندي ، وغيرهم . ذكره السيد صارم الدين ، وابن حابس ، وابن حميد ، في ثقات محدثي الشيعة ، ووثقه ابن معين ، والعجلاني ، وابن سعد ، وقد حذفوا توثيقه من المطبوع . روى له السيد أبو طالب ، والن sai في (اليوم والليلة) ، وعنده الكثير من قطع نجح البلاغة .

انظر : (معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين) ت ٦٩٩ ومنه : (طبقات الزيدية) خ ٢ / ٢٢٠ ،
(الجدائل) خ ، (تحذيب الكمال) ٢٤ / ٢١٨ .

(٢) في (نجح البلاغة) : قصار الحكم ١٤٧ ، من كلام أمير المؤمنين لكميل بن زياد : اللهم ، بلـ .
لا تخل الأرض من قائم لله بحجـة ، إما ظاهراً مشهوراً وإما خائفاً مغموراً لئلا تبطل حجـج الله وبياته .

من يجدد لها دينها»^(١) وقد ثبت بإجماع علماء الأمة أن صدقة الحبوب والتمر والزبيب يجب صرفها إلى الإمام ، وكذلك واجبات المواشي ، وعلم ذلك من دين النبي ﷺ ضرورة أن الواجب صرفه إليه ﷺ ، وأن ما كان له في أيامه كان للإمام القائم مقامه من بعده ؛ لأن الله تعالى جمع لنبينا ﷺ الإمامة مع النبوة ، ولم يكن ذلك لأكثر الأنبياء ، وإنما كان لهم النبوة دون الإمامة ، وقد ثبت أن أكثر هؤلاء المعتقدين لإماماً صاحب بغداد لا يحملون إليه الحقوق ، وبعض الناس لا يراه أهلاً لذلك ، فإذا لم يسلمها إلينا استحللاً لتأخيرها كان كافراً بذلك ، وإنما أردنا نبين لك تأكيد الأدلة وتظاهرها على كفر الأكثر من الأمة بالبرهان الجلي ، فتأمل ذلك بعين الفكر لتجو من الحيرة والمحسنة ، فأكثر الخلق إنما أتي من إهمال النظر ، وجهل الأثر ، والاعتراض على الأئمة والعلماء ، ودعواهم لأنفسهم مع رفض أصول العلم.

وقد روينا بالإسناد الموثوق به إلى النبي ﷺ أنه قال في أهل بيته عليهما السلام : «قدموهم ولا تقدموهم ، وتعلموا منهم ولا تعلموهم ، ولا تخالفوهم فتضلوا ، ولا تشتموهم فتکفروا» والمعلوم أن من لا يعتقد إماماً قائماً العترة يشتمه ؛ لأن عنده أنه ادعى ما لا صحة له ولا حقيقة ، فأما أئمة الضلال من الأموية والعباسية ، فأطلقو العطايا السننية ، والأقطاع الواسعة ، والمواهب الجزلة ملن سب الذريّة ، وأمرّوا المتّشدقين بخطب العداون بغشيان المواسم للطعن على الذريّة الهدادية المهدية.

من ذلك أن أباً جعفر المسّمي بالمنصور لما قُتل محمداً وإبراهيم ابني عبد الله بن

(١) الحديث أخرجه أبو داود برقم (٤٢٩١) ، والحاكم في (المستدرك) ٤ / ٥٢٢ ، كما في (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ٣ / ٢١١ ، وعزّته أيضاً إلى (كتنر العمال) برقم (٣٤٦٢٣) ، و (مشكاة المصايح) برقم (٢٤٧) ، و (جمع الجواب) برقم (٥١٦٩) ، وهو في (مناقب الشافعي) لليبيهقي / ١ / ٥٥ ، (فتح الباري) / ١٣ / ٢٩٥ ، و (الدر المتنور) / ١ / ٣٢١ ، صحيحة الألباني ٥٩٩ ، (كشف المخفاء) / ١ / ٢٨٢ ، و (البداية والنهاية).

الحسن عليه السلام أمر شيبة بن عقال يقدم إلى المواسم لسب أهل البيت عليهم السلام فارتقي المنبر وقال : إن علي بن أبي طالب شق عصا المسلمين ، وخالف أمر رب العالمين ، وطلب أمرا ليس له ، فحرمأمنيته ، ومات بغضته ، وهؤلاء أبناؤه يقتلون ، وبالدماء يخضبون . قال فقام رجل من أوساط الناس فقال : نحمد الله بما هو أهله ، ونسأله الصلاة على محمد وأهله [أما ما قلت من خير فتحن أهله] ^(١) ، [و] أما ما قلت من شر ، فأنت به أولى ، وصاحبك أخرى ، يا من ركب غير راحلته ، وأكل غير زاده ، ارجع مازورا غير مأجور ، ثم التفت إلى الناس فقال : ألا أبنكم بأبين من ذلك خسرانا ، وأخف ميزانا ، من باع آخرته بدنيا غيره وهو ^(٢) هذا . ثم قعد . قال الراوي : فسألنا عنه فقيل : هو جعفر بن محمد عليه السلام .

فقد صح لنا كفر أكثر هذه الأمة لو لم يكن لهم جرم إلا شتم العترة ، وهذه أهمية أقامت السب لعلي ^(٣) عليه السلام وأهل بيته . سلام الله عليهم . على فروق المنابر ثمانين سنة ، ما ترك إلا في أيام عمر بن عبد العزيز وأيام يزيد المسمى بالناقص وهي تسعه شهور ، وأيام معاوية بن يزيد وهي أربعون يوما ، والكل من أهل الدنيا إلا القليل شاتم أو مصوب للشاتم ، فقد عهم حكم الشاتم وهو الكفر ؛ لأننا روينا عن علي عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال له : «من سبك فقد سبني ، ومن سبني فقد سب الله ، ومن سب الله تعالى أدخله النار» ^(٤) ولا خلاف بين المسلمين أن سب الله

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ) : فهو

(٣) في (أ) : أقامت لسب علي.

(٤) الحديث أخرجه الإمام المرشد بالله في (الأمالي الخميسية) ١ / ١٣٦ بلفظ : «من سب عليا فقد سبني ، ومن سبني فقد سب الله ، ومن سب الله كبه الله على وجهه في النار». وأخرجه ابن المغازلي الشافعي في (مناقب أمير المؤمنين) برقم (٤٤٧) ص ٢٤٤ طبعة ، منشورات دار مكتبة الحياة ، من حديث طويل عن عبد الله بن عباس بلفظ : «يا علي ، من سبك فقد سبني ، ومن سبني فقد سب الله ، ومن سب الله عَزَّلَ كبه الله على منخره في النار». وأخرجه محمد بن سليمان الكوفي برقم (١١٠١) من حديث طويل ، عن ابن عباس . قال الحمودي في تخریجه : وللحديث أسانید كثيرة جدا (أوردها في صفحتين). انظر كتاب (مناقب أمير المؤمنين) ٢ / ٥٩٨ ، وسيأتي تخریجه عن ابن عباس في رسائل الإمام القادمة.

تعالى ، وسب رسوله ﷺ كفر ، وإن شتم البعض ورضي البعض ولم ينكر فالكل يكون شاتما حكما ، قال الله تعالى في ثمود : ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ﴾ [الأعراف : ٧٧] ، فعمهم بالفعل ، والعاقر قدار بن سالف ومصدع بن سليم في نفر يسير معينين لم يتجاوز أحد من أهل العلم فيهم التسعة ، فعم الله سبحانه باسم الفعل وحكمه أمة من الأمم ؛ وو الله لإمام من أئمة الهدى أكرم على الله تعالى من تلك البهيمة ، فقد قتلوا ورضيت الأمة . إلا القليل . بقتلهم ، فهذا نوع لو لم يكن إلا هو لکفرت به الأمة .

ورويانا عن النبي ﷺ أنه قال في أهل بيته : «أنا سلم لمن سالمهم وحرب لمن حاربهم» ^(١) والمعلوم أن من حارب رسول الله ﷺ كافر لا محالة ، ومثلهم

(١) أخرجه محمد بن سليمان الكوفي في (مناقب أمير المؤمنين) بلفظ : «أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم» ، قال السيد محمد باقر المحمودي في تخرجه : وللحديث أسانيد ومصادر جمة جدا ، ورواه الترمذى وابن ماجة في سننهما ، ورواه أحمد بن حنبل في كتاب (المسند والفضائل معا) ، ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، والطبراني في المعجم الكبير والصغرى ، وله مصادر أخرى يجد الباحث أكثرها في تعليق الحديث ١٦٢ ، وما بعده من ترجمة الإمام الحسن عليه السلام من (تأريخ دمشق) ص ٩٧ . وأيضا رواه الحافظ ابن عساكر بأسانيد في الحديث ١٣٤ ، وما يليه من ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من (تأريخ دمشق) ج ١٣ / ص ١٠٠ - ١٠٣ ، وقد أوردنا في تعليقها أكثر ما وجدناه من روایات حفاظ أهل السنة .

أقول (والكلام للمحمودي) : وقد أخرجت الحديث عن كتاب المسند والفضائل لأحمد ، وعن ترجمة تلید بن سليمان من تاريخ بغداد ج ٧ / ص ١٢٦ ، وعن مصادر آخر في تعليق الحديث ٣٧٢ في الباب (٨) من الس茅ط الثاني من كتاب (فرائد الس茅طين) ج ٢ / ص ٢٤٢ ط (١) ، وهذا رواه الطبراني بأسانيد في الحديث (٩١) إلى (٩٣) من ترجمة الإمام الحسن عليه السلام . تحت الرقم (٢٦٢١ . ٢٦١٩) ، من (المعجم الكبير) ج ٣ / ص ٣٠ طبعة بغداد ، قال : وهو في أحمد بن حنبل في أواسط مسند أبي هريرة من كتاب (المسند) ج ٢ / ص ٤٤٢ ، ورواه الحاكم في (المستدرك) ج ٣ / ص ١٤٩ ، والطبراني في مسند زيد بن أرقم برقم (٥٠٠٣٠) من (المعجم الكبير) ج ٧ / ص ٢٧ طبعة بغداد ، وذكر مصادر أخرى .

انظر (مناقب أمير المؤمنين) ج ٢ / ص ١٥٦ - ١٥٨ . برقم (٦٣٤) ، كما أورده أيضا برقم (٦٥٥) عن زيد بن أرقم ج ٢ / ١٧٨ . قال المحمودي في تخرجه : ورواه ابن حبان في باب فضائل الحسن والحسين ، وعنه المبيحي تحت الرقم (٢٢٤٤) من كتاب (مورد الصمام) ، وقد أورد العلامة .

باب السلم . والسلم هو الإسلام . فمن لم يتمسك بهم كفر حكماً وإلا بطل التمسك وهو نبوي لا يجوز ذلك فيه ، ومثلهم بسفينة نوح وما تخلف عنها إلا الكافرون بالإجماع والنص ، وكذلك المتأخر عنهم من هذه الأمة يكون كافراً وإلا بطل التمثيل ولا يجوز بطلانه ؛ لأنه في الحكم كأنه من الله تعالى ، قال تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَيْ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم : ٤ ، ٣] ، وإنما يستعظم رحمك الله تعالى . التكفير من يجهل أحكام الحرمات ، ويستصغر جرائم الجرميين والجرائم ؛ وإلا فأي كفر أعظم من قتل ذرية الأنبياء ، وسلامة الأوصياء سلام الله عليهم الذين يأمرؤون الناس بالقسط ، ويقضون بالحق وبه يعدلون ، وكم قد ظهر من الآيات الدالة على الكفر إذا كان في الحديث أن لقاتل محمد بن عبد الله النفس الركبة عليهما ثلث عذاب أهل جهنم ما ترى يكون حكمه ، وإذا كان قاتل يحيى بن زيد عليهما رأى في المنام بأنه قتل نبياً فخرج إلى أصحابه في المسجد وأخبرهم بمنامه ، وأمرهم بغل يده إلى عنقه ، فلما قام يحيى بن زيد عليهما فصرعه ، وأجهز عليه سورة بن محمد الكندي فلما رجعوا من حربهم ردوا يده على حالمها على غير شيء وقد تبت يداه ، وخسر آخرته ودنياه^(١) ؛ لأن المعلوم لأهل العقول أن من آذى رسول الله ﷺ بكلمة متعمداً كفر بلا خلاف ، ومن المعلوم أن قتل ذريته ، أعظم من أذيه هذا مع السب لهم والتبرير منهم والمباينة والمحاربة.

.الأميني للحديث مصادر تحت عنوان «رأي العام في ابن حزم» من كتاب (الغدير) ج ١ / ص ٣٣٦ طبعة بيروت ، كما أورده الحافظ محمد بن سليمان الكوفي في (مناقب أمير المؤمنين) برقم (٦٤٨) ج ٢ / ص ١٦٩ ، بلفظ : «أنا حرب من حاربهم وسلم من سالمتهم» ومصادر الحديث جمة وكثيرة.

(١) انظر : كتاب (الحدائق الوردية في تاريخ أئمة الزيدية) ، ترجمة الإمام يحيى بن زيد . وانظر (الآليه المصيبة) للشريفي (خ) ، وغيرها.

وروى الإمام الأجل الم توكل على الله . عَزَّلَهُ . أحمد بن سليمان بن الهمادي إلى الحق عَلَيْهِ الْحَقَّ عن النبي ﷺ حديثاً رفعه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه قال : «من أبغضنا أهل البيت حشره الله يوم القيمة يهوديا ، قال جابر : قلت : يا رسول الله وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم؟ قال : وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»^(١) ومن المعلوم أنه لا يحشر يهوديا إلا وهو كافر بلا مرية في ذلك.

وروينا عن النبي ﷺ أنه قال : «من حاربني في المرة الأولى وحارب ذريتي في المرة الأخرى فهو من شيعة الدجال» والمعلوم لأهل العلم أن شيعة الدجال اليهود لعنهم الله لا يكون من شيعة الدجال إلا حكما ؛ لأن المعلوم لهم مخالفتهم نسبا ، ومعلوم أنهم كفار ، وما من ينزل عيسى بن مريم عَلَيْهِ الْحَقَّ مددًا للصالحين سببه تخفيف الوطأة في الكفر. فنسأل الله الثبات في الأمر ، فقد أدب الله تعالى أبانا رسول الله صلى الله عليه وعلى الطاهرين من آله بآداب شريفة يلزمها القيام بها ، قال تعالى : ﴿لَعَلَكَ بِالْحِسَابِ نَفْسَكَ أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء : ٣] ، وقال تعالى : ﴿وَلَا يَخْرُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [آل عمران : ١٧٦] ، وقال تعالى : ﴿فَبُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [المؤمنون : ٤١] ، وقال تعالى : ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِ﴾ [المائدة : ٦٨] كل هذا تحريض من رب العالمين لأوليائه ليشتت منهم الغضب على أعدائه ، فإذا أسلقنا أعظم حكمائهم ، ورفع عنهم أقبح أسمائهم بغير برهان ما يكون عذرنا عند الواحد المنان ، وقد بينا في هذه الرسالة أن الخطير في الترك كالخطير في الفعل ، وليس هذا من قوله : لئن أخطئ في العفو أحب إلىّ [من] أن أخطئ في العقوبة ؛ لأن هذا كلام في الإيمان والأحكام ، وهو من أصول الدين التي لا يسع جهلها ، ولا رخصة في

(١) أخرجه في (موسوعة الحديث النبوى) ٨ / ١٠ . ١١ ، وعزاه إلى تحدىب تاريخ ابن عساكر ٢ / ٦٩ ، وكتب أخرى تحاول أن تحط من قيمة الحديث.

إهالها ، وفي الحديث عن النبي ﷺ : «من لا يرحم لا يرحم»^(١) والله عز من قائل يقول : ﴿وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور : ٢] ، وقال لنبيه ﷺ : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم : ٤] ، وقال تعالى : ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [البقرة : ١٥٩] ، وقال تعالى : ﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحرير : ٩] ، فكلما أورد أيديك الله تعالى بتوفيقه من لين ، وتحمّل ، ورقّة ، ورحمة ، ولطف ، وشفقة ، فإنما يراد بها المؤمنون الصالحون الذين يجب تكريمهم ويلزم تعظيمهم.

وأما أعداء دين الله وخالفو عترة رسول الله ﷺ والكافرون على الله تعالى ، والرافضون لأئمة الهدى ، والصالكون مسالك الغي والردى ، الذين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ، وتمادوا في غيهم وفجورهم ، فتكفيرهم دين ، وسبهم سنة خاتم المرسلين ﷺ والتحريف عليهم وزر ، والتغليظ عبادة وأجر .

انظر رحمة الله لكم الحق من المحقين ، والمؤمن من المؤمنين ، وهذا كلام غير متناقض للتأملين ، وما يعقلها إلا العالمون ، فنسأل الله تعالى إسبيال الستر ، وتبسيير الأمر.

(١) أخرجه في (كتنز العمال) برقم (٥٩٧١) بلفظ : «من لم يرحم لا يرحم» وعزاه إلى أحمد ، وأبي داود ، والترمذى ، عن أبي هريرة ، وهو بالألفاظ مقاربة في مصادر كثيرة .
انظر (كتنز العمال) / ٣ - ١٦٢ . ١٦٧ (باب الرحمة بالضعفاء والأطفال والشيوخ) ، وانظر (موسوعة أطراف الحديث النبوي) / ٨ . ٥٤٦ .

حدد مداه ليقطع ما أمره الله تعالى بوصله ، وليقضي على العلم بجهله ، ولينفي الفضل عن أهله ، ﴿وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء : ٨٣] ، ويقول تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٥٩] ، فكيف تثبت طاعة مع الخلاف والنزاع ، والاعتراض على ولي الأمر في الأفعال والأوضاع ، إنما هو فجر أو بجر .

[من روائع الإرشادات والحكم]

رحم الله امرأً تبصر وتفكر ، وعقل الأمر وتدبر ، وسلم من أمر بالتسليم له ، وسلك إلى الرشد سبيله ، أصل الاعتراض المرض ، كما أن أصل الشرق الحرض ، هل كان في الوصي المعصوم لقائل مقالة ، فقطع العباد المجتهدون ^(١) على كفوه لا محالة ، بعد شهادة الرسول ﷺ بالعصمة ، وزوال الوصمة ، ما كان أحوج أهل الدين الصحيح ، إلى العمل بالجذد والاجتهد فيما وقع به من الباري سبحانه للنص الصريح ، في إعزاز الدين ، ومنابذة المعتدين ، أصلح شسع النعل ، وتأيد عن الإسلام بالحجارة والنبل ، وكأن ضجيعاً للحسام ، وأصبر صبر الكرام ، فإنما هي شهقة وقد أفضيت إلى دار المقام ، فإذا إلى سعادة دائمة ، وإنما إلى شقة لازمة ، كم بين الودع والورع ، والبازل والفرز ، أقبع الجهل ما وقع من مستنصر ، وأعظم الزلة ما كانت من غير مقصر ، هل بعد اليقين شك ، وهل مع المعرفة حك ، وإنما ينقد المجهول ، ويختلف فيما خالف الدليل ، أعيت الحيلة في تبصير القاطع على عمله ، والمدعى لتوحيد فهمه ، هل علمت خالف رسول الله ﷺ خلافاً مستمراً إلا الأخبار ،

(١) لعله يقصد المخواج.

وهل نازعه إلا من يعده نفسه في الأخيار ، أفاله كان في برهان النبي ﷺ قصور ، وفي جريه في الرشاد فتور ، اتهم نفسك لا إمامك ، وتقديم والصلة أمامك ، لا تضرب وجه الجمود السابق لتصده عن الغاية ، فتكون للناس آية ، ما أحوج السلاح إلى الحملة ، والعلم إلى العملة ، يا طالب الدين لا بد من الآلة ، فإنها لا تقوم مقام الدرع الغاللة ، انصب وارغب ، ولا تتعب ولا تتعب ، فالدين منهج قوم ، وصراط مستقيم ، اليمين والشمال مضلة مزلة ، والوسط يوصلك بمحبحة الملة ، وينميك في الأصلة ، لا بد للمسافر من زاد ومنزاد ، ولا بد للمقاتل من سلاح وعتاد ، انظر لنفسك ولا تعتد بالوكل ، ولا تعللها بليت ولعل ، فإن هول المطلع شديد ، والشاهد عليك عنيد ، إن من التكبير ما يكتب على صاحبه كبيرة ، فنسأله تعالى حسن البصيرة ، سبع ما استطعت بالكلمة أو الحركة ، ففي القليل مع الاستقامة البركة.

وقد رويانا عن النبي ﷺ أنه قال : «يؤتى يوم القيمة بطوابير كأمثال الجبال فترجع بها صحيفة توازي إصبعين فلا تطلب أثراً بعد عين»^(١) هل بعد الهداة لمهتد هداية ، وهل بعد الذرية الركبة لمرتاد غاية؟ من شَكَ فيما أَحْلَوْهُ ، كَمْنَ شَكَ فيما أَحْلَلَهُ أَبْوَهُمْ ؟ لأنَّهُمْ قَفُوهُ ، كما أَنَّ خَلْفَهُمْ يَقْفُوهُمْ ، إِنْ لَمْ يَشْتَدْ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ غَضْبَهُمْ ، فَمَنْ يَشْتَدْ غَضْبَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ عَلَى الظَّالِمِ نَهِيَّهُمْ فَمَنْ يَسْمُو لَهُهُ ، يَكْفِيكَ مِنَ النَّهَرِ الطَّالُوتِيِّ غَرْفَةً وَلَا سَقْصَاءَ مِنَ الْحَرْفَةِ ، تَرَكَ الدِّينَ مَلَأَ الشَّكَا وَالْمَرَادَ ، وَأَدْرَكَ الَّذِينَ بَلَّوْا حَلْوَقَهُمْ بِالْغَرْفَةِ الْوَاحِدَةِ الْمَرَادَ ، مِنْ نَصْرِ اللَّهِ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَرِضاَهُ يَوْمَ الْمَعْدَ ، قَلِيلٌ مِنَ الْعِلْمِ يَحْتَاجُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعَمَلِ ، وَإِيَّاكَ أَنْ يَنْتَظِمْكَ الْمَثْلُ ، (سَعَيْتَ وَحْجَ الْجَمْلِ) ، أَيْنَ مِنْ شَغْلِهِ عَلَاجُ دَبْرِ جَوَادِهِ ، مَنْ هُمْ التَّعلَلُ

(١) لم أجده بلفظه وله شواهد كثيرة.

في إبراده^(١).

لـو أـن سـلمـي شـهـدـت مـطـلي تـمـنـج أو تـسـدـلـج أو تـعـلـي
إـذـا لـراـحـت غـير ذـات دـلـ الإـسـلـام عـنـدـ الـمـسـتـحـفـظـين بـهـ غـضـ ، وـأـدـيمـهـ لـديـهـمـ أـبـيـضـ
نـضـ ، وـعـنـدـ سـواـهـمـ أـسـوـدـ اللـوـنـ شـاحـبـ الـجـبـينـ ، لـاـ يـعـرـفـ مـعـ التـوـسـمـ وـالـتـفـرـسـ إـلاـ بـعـدـ حـينـ
، وـذـلـكـ لـأـنـهـمـ طـلـبـوـهـ فـيـ غـيرـ مـطـلـبـتـهـ ، فـلـمـ يـتـحـصـنـوـ بـجـنـتـهـ ، لـلـعـلـمـ أـرـبـابـ ، وـلـلـدـيـنـ نـصـابـ ،
آلـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ وـسـلـمـ أـرـبـابـ ، وـفـيـهـمـ نـصـابـ ، إـنـ أـقـدـمـوـاـ فـاقـدـمـوـاـ مـصـمـمـينـ ،
وـإـنـ أـحـجـمـوـاـ فـكـوـنـوـاـ مـنـ الـحـجـمـيـنـ ، إـنـ التـقـدـمـ عـلـىـ الإـمـامـ تـأـخـرـ عـنـ شـرـيفـ الـقـامـ ، التـأـخـرـ
عـنـهـ عـزـ وـشـرـفـ ، وـالـتـقـدـمـ عـلـيـهـ شـيـنـ وـسـرـفـ ، مـنـ ذـاـ يـدـلـكـ إـنـ تـحـاـوـزـتـ الدـلـلـ ، وـمـنـ يـرـشـدـكـ
إـلـىـ نـجـحـ السـبـيـلـ ، إـنـ عـصـيـتـ الـرـشـدـ الـعـذـولـ وـقـعـتـ فـيـ الـحـاطـمـةـ ، إـنـ اـتـهـمـتـ أـبـنـاءـ فـاطـمـةـ ،
سـلـامـ اللـهـ عـلـيـهـاـ وـعـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ ، أـيـنـ الـرـشـدـ مـنـ الـمـغـوـيـ ، وـالـمـعـوـجـ مـنـ الـمـسـتـوـيـ.

[عود إلى النبي]

لـاـ وـالـذـيـ فـيـ السـمـاءـ عـرـشـهـ ، وـفـيـ الـأـرـضـ سـلـطـانـهـ ، وـالـحـجـةـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـبـرـهـانـ دـوـنـ
الـيـمـينـ ، مـاـ كـانـ مـاـ أـمـرـنـاـ بـهـ مـنـ السـيـيـ ، إـلـاـ لـتـقـوـيـةـ قـوـاعـدـ الـدـيـنـ ، وـإـعـزـازـ الـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ ،
وـإـذـاـ كـانـ لـلـبـاطـلـ صـوـلـةـ ، فـلـاـ بـدـ لـلـحـقـ مـنـ دـوـلـةـ ، لـمـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ بـقـتـلـ كـعـبـ بـنـ
الـأـشـرـفـ فـقـتـلـ مـاـ أـمـسـىـ بـيـشـرـبـ يـهـودـيـ لـهـ خـطـرـ إـلـاـ وـهـوـ يـتـوـقـعـ الـهـلـاكـ ، فـجـاـوـزـ الـدـيـنـ
الـسـمـاـكـ ، لـاـ يـكـونـ لـلـدـيـنـ هـيـبـةـ عـلـىـ الـكـفـرـ مـاـ لـمـ

(١) يتأمل من النسخة (ج).

يتقدم القتل على الأسر ، وهل اتضع الإسلام بالسبا على عفة أربابه ، ألم تشمخ بذلك
عوالي قبابه ، قال شاعرهم :

وكان يرى فينا من ابن سبيبة إذا لقي الأبطال نضرهم هبرا
فما زادها فينا السباء نقيبة ولا حطبت يوما ولا طخت قدرا
ولكن خلطها بحر نسائنا فجاءت بهم بيضا ججاجة غرا
إن شككت في أمر السبيبة فابحث عن قصة الحنفية ، يا ورع يا أورع ، أين أنت عن
قصة الوصي الأنزع ، بالغت السنة في نتف الإبطيين ، وغفلت عن قصة أبي السبطين ، ما
كان أغنى الحية عن المشورة ، على حواء بأكل الشجرة ، حتى نزلت بها عقوبة الفجرة ،
جعل الله سبحانه مسيرها على البطن والرأس ، وعادى الباري بينها وبين الناس ، وقد كانت
في خلق الناقة ، في الحسن والرشاقة ، قال بعض الشعراء من أهل الكتب الشريفة ذكر فيها
الحياة :

وكانت الحية الرقشاء إذ خلقت كما ترى ناقة في الخلق أو جملا
فلاطها الله إذ أطغت خليفته طول الليالي ولم يجعل لها أجلا
تمشي على بطنهما في الأرض ما عمرت والترب تأكله حزنا وإن سهلا
هلك من كذب القطا ^(١) ، وركب في أمره متن الخطأ ، ولو ترك القطا لنام ، فعلى
رأسه اللجام :

فقلت لكأس الجميه إفانـا حللت الكثيب من زرود ليفرغا
لا يصلح آخر هذا الدين إلا بما صلح به أوله ، ينبيك أيام الصيف حرمة ، ألم

(١) القطا : طائر معروف سمي بذلك لشلل مشيه ، واحدته قطة ، والمثل : لو ترك القطا لنام ؛ يضرب مثلاً من
يهيج إذا تمّيّج . انظر (لسان العرب) ٣ / ١٢٤ . ١٢٥ .

تعلم قصة الأشعث الكندي في قصة رباب ، وذئاب ، وكلا布 ، وغراب ، يبحث عن نساء من كندة ، كان لهن فيهم شأن من الشأن ، اخطفهن يوم التحير ، الكلاب والذئاب ، والذبان والغربان ، على منعهم ناقة تسمى (شذرة) نعوذ بالله من ورع يؤدي إلى الحسرة ، ما كان أحوجنا من مورد السؤال إلى المعرفة ، والنصرة نفس السجية ، التغرب بعد الهجرة ، قال الصادق الأمين عليه وعلى الطيبين من آله صلوات رب العالمين : «من جهر غازيا أو خلفه في أهلها كان له مثل أجره»^(١) فما حاله إذا لسبه بلامه ، وطعنه بكلامه ، وتبطع عنه بشككه وإيهامه ، وغض كالمتأسف على إيهامه.

يا خاطر الماء لا معروف عندكم لكن أذاكم إلينا رائح غاد
 بتنا عرلونا وبات البق يلبسنا يشوي الفراخ كأن لا حي في الوادي
 إن لي شلكم في سوء فعلكم إن جئتكم أبدا إلا معى زادي
 هذا الشاعر المسكين نادى من لسع البق والطوى ، فمن لنا بمثل حاله ، والبلوى بمثل خلاله ، وما دعا نوح عليه للحمامة بالزينة لتصحها له في أيام السفينة ، فقال فيها الشاعر:
 وقد هاجني صوت قمرية هتوف العشاء طروب الضحى
 مطوق كسيت حلية بدعوة نوح لها إذ دعا
 من الورق نواحة ناكرت عشية أساء بذات الأضنا
 تغشت عليه بشجو لها تهيج للصب ما قد مضى
 فلم أر باكية قبلها تبكيي ودمتها لا ترى

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن حبان ١٦١٩ ، وهو في (الترغيب والترهيب) ٢ / ٢٥٤ ، بلفظ مقارب ، وفي الترمذى برقم ١٦٢٩ ، وهو بألفاظ كثيرة متقاربة في عشرات المصادر. انظرها بموسوعة أطراف الحديث النبوى ٨ / ٢٢٥ . ٢٢٦.

فانظر إلى هذا الشاعر مع إصابته في اللفظ ، وتبريزه في الفصاحة ، كيف خلط في المعنى تخليطا لا يغى على أحكام أهل المعرفة بإحكام القول ، تبناها عنده هنوف ؛ وهو دلالة الواحد إذ هي طروب وهو دلالة الفرح ، وبينما هي نائحة إذ هي مغنية ؛ والنوح والغناء لا يجتمعان ، فتفكر في هذه المعان ، طلب المسترشد بالإرشاد ، وضرب علينا الأسداد ، وقد كفى من تقدمنا وتقدمه من آبائنا عليهم السلام بالإشارة ، وفصلوا معنى العبارة المحققة والمستعارة ، فخرجوا منها علوما جمة ، وهدوا بها ضلال الأمة ، واستعنوا بها على كل مهمة ، وكشفوا بها كل غمة ، ونحن عملنا في مسألة واحدة ، رسالة حاشدة ، وسميناها (الرسالة الهدادية بالأدلة البدائية) ، وإنما قلنا ذلك لظهور أدتها ، وقوتها علتها ، وكنا قد قدمنا على الحادية ، وهي عند طالب الإرشاد لأبيه ، ليست أدتها مسروقة ، ولا منها لها مقدرة مطروقة ، يشهد لمنشئها بالمعرفة الجامعة ، والرواية الواسعة ، مبسوطة بالإسناد ، مؤيدا بالاستشهاد ، فلما تكرر السؤال من الأصحاب ، وحق كل محب أن يجيب ، أنشأنا هذه الرسالة وسميناها (بالدرة اليتيمة في تبيان أحكام السي والغنية) على أشغال تبليل البال الساكن ، وتتحقق المقيم بالظاعن ، ثم من نتمكن فيها من البسط ، وإن كان فيها والحمد لله ما يغنى عن الرحيل والخط ، اعتراض البرق يدل على الحياة ، وإن تعذر مشاهدة الرباب ، وقد قيل : إن السبع المثاني هي أم الكتاب ، فليتذرها الإخوان بعين الإنفاق ، فعلوها . إن شاء الله تعالى . تنزل منزلة الألطاف ، وتعرف المسترشدين ما عرف أهل الأعراف ، فيكون ما فيها كاف شاف ، ومن الله نستمد التوفيق والعون بالله ، وصلى الله على محمد وآلـه وسلامـه.

تمت الرسالة الموسومة (بالدرة اليتيمة في تبيان أحكام السي والغنية)

والحمد لله على كل حال

وصلاتـه وسلامـه على سيدـنا محمدـ وآلـه خـيرـ آلـ .

* * *

أجوبة مسائل

تتضمن

ذكر المطرفة وأحكامهم وغير ذلك له بياناً

وصلى الله على محمد الأمين

وعلى آله الطيبين

الطاهرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَواتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَامَهُ.

[مقدمة عن المطرفية]

اعلم أيدك الله وهداك ، وحاطك وتولاك أن الفرقة الغوية ، الضالة الشقية ، المسماة بالطرفية ، قطع الله دابرها ، وبت أواصرها ، وأحق أولها وأاخرها ، قد جعلت بعض الذريه الطاهرة لها بضاعة ، ورفض الأئمه الهادية سلام الله عليهم عادة وصناعة ، وبنت أمرها على التلبيس والتدريس ، وزادت في مسالك العين إبليس ؛ لأن إبليس لعنه الله وأخزاه ، وكبته وأقصاه ^(١) ، ما زاد على تكثير سواد المشركين وإغرائه لهم بمعاداة أهل الدين ، ووعده لهم بأنه جار لهم ، ومحارب معهم لمن رام حربهم من العالمين ، وهؤلاء لعظم عداوتهم وغلبة شقاوتهم تولوا الدفاع عن الظالمين ، وصاروا مقدمة لجنود الآثمين ، ويقفوا محالهم بالأئمان البالغة أن اعتقادهم اعتقاد المحقين.

[كذبهم عن اعتقادهم]

فكم حكى الله تعالى عن إخواهم المنافقين بقوله تعالى : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون : ١] ، فكذبهم الباري تعالى في أمر ظاهره الصدق وهو الشهادة بالنبوة لخاتم المرسلين ، وإنما كذبهم تعالى لشهادتهم بأمر يعلم من حاهم اعتقاد

(١) في (أ) : ويعقو.

خلافه ، فهل علمت أن الفرقة الملعونة تعتقد خلاف ما أظهرت أم لا؟ وهل علم المسلمين المناظرون لهم المعاشرون ضرورة من اعتقادهم خلاف ما أظهروه في هذه المدة بأسئلتهم أم لا؟.

فقد ضربنا لدحضهم لدرن كفرهم بما^(١) كذبهم مثلاً فقلنا : هم بمنزلة من يروم غسل الغائط بالبول ، ويروم بذلك التطهير ، فهل يقع عند المسلمين شك في أنه يزداد تنجيسا [وترجيسا]^(٢) ، وتخيبثا وتدنيسا ، وقد صارت مسائلهم تتكرر ، وهو سؤال من لا يتبصر ، إن أتاهم الحق لم يقبلوه ، وإن ألموا البرهان لم يعقولوه ، فهم كما قال الله تعالى : ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان : ٤٤] ، وإنما نفى تعالى سمعهم وعقلهم ، وإن كانوا على الحقيقة سامعين عاقلين ، وهذا ألموا بهم الحجة كما لزمت العقلاة ، وهذا تعينت عليهم الفريضة ، ولكنهم لما لم يقبلوا ما سمعوا صاروا كأنهم لم يسمعوا ، و [لما]^(٣) لم ينقادوا لأحكام عقوفهم نفى تعالى أن يعقلوا فصاروا أضل من الأنعام ؛ لأنه الذي استقر عليه المثال لأنه قال تعالى : ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾ [الفرقان : ٤٤] ، ثم أضرب عن ذلك بحرف الإضراب فقال تعالى : ﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان : ٤٤] وقد علمت وعلمت الكافة مخالفتهم لأنمة المدى الظاهرين سلام الله عليهم أجمعين.

[ابتداء أمر المطرافية و موقف الآل منهم]

فهم شر البرية ، وأعداء الذرية الزكية ، وكان أول ناجم في مذهبهم الخبيث

(١) كذا في النسخ ، ولعله بباء كذبهم.

(٢) سقط من (١).

(٣) في (ب) : وإنما.

أحد ثه شيخ من رءوس ضلالتهم يقال له : أبو الغوازي ^(١) ، وكان من أهل قاعة ^(٢) في البوس ، وأنكر عليه من كان في عصره من آل رسول الله ﷺ ، وكان أعلم أهل زمانه في ذلك العصر من آل رسول الله ﷺ الشرييف العالم الفاضل زيد بن علي ^(٣) من ولد الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ؓ ، وهو الذي أظهر مذهب الزيدية بصنائع ، وإليه ينسب دار الشرييف المعروفة هنالك ، ورد

(١) أبو الغوازي .. هكذا في النسخ ، وفي هجر الأكوع : إبراهيم بن أبي الغواري ، وهو منبني عبد الحميد ونسبة فيبني مالك ، كان من كبار علماء المطرافية .
ذكر في (التمييز بين الإسلام ومذاهب المطرافية الطغام).

(٢) قاعة : قرية صغيرة ، آهلة بالسكان منعزلة عيال حاتم ، من ربع ذرحان من جبل عيال بزيد ، قال إسماعيل الأكوع : وتقع في أعلى وادي قاعة ، المعروف بوادي الحجرة ، المتصل بوادي حمير ، في أعلى قاع حقل البوس من جهة الغرب ، وتبعد عن مدينة عمران غرباً بعنحو اثني عشر كيلومتراً تقريباً ، وعن صنائع بأكثر من ستين كيلومتراً ، ويوجد فيها مسجد متقن البناء ، ولعله من بناء يحيى بن حمزة وهو من طراز مساجد أخيه الإمام عبد الله بن حمزة (مؤلف هذا الكتاب) ، ووصفها ابن أبي الرجال في كتابه (مطلع البدور) بقوله : بلدة من محاسن البلاد ، غربي البوس ، وقد كانت عامرة آهلة ، ثم خربتها همدان وانتقم الله منهم ثم عمّرت وسكنها بعد ذلك طوائف مطرافية ومحترعة ، روى ثعلب أحمد الزبيدي فيما رواه عنه محمد بن أبي الخير بن زريقون الصناعي المعاصر للإمام أحمد بن سليمان أن عبد الملك بن وهيب خرب قاعة وأذل أهلها لأنهم قتلوا أهله ... ، إلى أن يقول : فلم يلبث أن خرج علي بن محمد الصليحي وذلل بني وهيب وكان قيس بن وهيب سيد همدان في عصره ، فقتله بحاز ودخول البلد ثم عمّرت قاعة إلى الآن ، والله أعلم.

قلت : وقد اجتمع في هجرة قاعة أكثر من ستمائة شخص من زعماء المطرافية ملاقاً الإمام عبد الله بن حمزة ومناظرته ، على رأسهم يحيى بن منصور بن المفضل وأخوه محمد بن منصور الملقب بالمشريقي ، وكان من أشدهم تعصباً للمطرافية ، ولكن الإمام كان حينها يجهز الجيوش إلى الجوف فبقوا في قاعة ، حتى دخلها الأمير يحيى بن حمزة سنة ٦٠٣ هـ ، وتمكن من القضاء على المطرافية.

هجر الأكوع ٤ / ص ٢٣٠٣ ، وفي رسائل الإمام عبد الله بن حمزة المعدة للنشر ما يوضح القضية ويرد على غمز وملز الأكوع وغيره.

(٣) الشرييف زيد بن علي بن الحسين بن الحسن بن محمد بن الحسين بن علي بن محمد بن جعفر بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ذكره ابن أبي الرجال في ترجمة زيد بن علي بن الحسين إمام الزيدية بالملذهب الجامع بصنائع . وقال : هو صاحب كتاب الرد على عامر بن عبد الله الظليمي فيما طعن فيه على المادي إلى الحق . قال السيد أحمد الحسيني في (مؤلفات الزيدية) : في كتاب بسيط . انظر (أعلام المؤلفين الزيدية) ت (٤٣٠) ، وانظر (مطلع البدور) (خ).

عليهم وأخزاهم ، وتصنيفه عليهم عندنا موجود مشهور ، وكذلك العابد من ولد الهادي عليه السلام يعرف بالعبد عبد الله بن المختار بن الناصر ^(١) عليه السلام فإنه رد عليهم ردا شافيا ، وكذلك الشريف الأجل الإمام العالم عماد الدين الحسن بن محمد المهوول من ولد الهادي له عليهم تصنیف مشهور بين فيه كفرهم ومكرهم ، وكذلك الإمام الناصر للدين الله أبو الفتح بن الحسين الناصر [الديلمي] ^(٢) له عليهم تصنیف سماه (الرسالة المبهجة في الرد على الفرقة الضالة المتلجلجة) وكذلك الشريف [الإمام] الفاضل النفس الزكية والسلامة المرضية حمزة بن أبي هاشم ^(٣) الإمام

(١) عبد الله بن المختار (القاسم) بن الناصر للحق أحمد بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين. من أعلام القرن الرابع الهجري ، عالم كبير ، حافظ ، أمير ، سياسي. قال ابن أبي الرجال : الشريف الكبير الحافظ لعلوم آل محمد ، وكان للعلم لم يتعلق بغيره. وقال السيد إبراهيم بن القاسم في (الطبقات) : كان أفقه أهل عصره وناحية من آل الرسول ، يروي عن أبي الحسين الطبراني ، ويوسف بن أبي العشيرة ، وأبي الوفار الطائي ، عن الإمام المرتضى محمد بن يحيى. وذكره ابن أبي الرجال فتاوى نقلها العالمة يحيى بن محمد بن جعفر بن أحمد بن محمد بن أبي زرين الصعدي سنة ٤٣٠ هـ ، قال ابن أبي الرجال : منها ما هو على أصل يحيى عليه السلام . ومنها ما هو استنباط من كلام الأئمة ، ومنها ما يدل على رجوعه إلى نفسه لكمال الأهلية.

انظر (أعلام المؤلفين الزيدية) ت ٦٢٤ و (مطلع البدور) خ ٤٥ .

(٢) الإمام الناصر للدين الله ، أبو الفتح الناصر بن الحسين بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام الديلمي المنشأ إمام مجاهد ، نشأ في جيلان ، وأخذ العلم ودعا لنفسه بالإمامنة هناك سنة ٤٣٠ هـ ، وأخفق فساح في الأرض ودخل مكة وانتقل منها إلى صعدة سنة ٤٣٧ هـ ، فدعا بها لنفسه ثم سار إلى صنعاء فملكتها وجعل محل إقامته في ذيدين ، واختط حصن ظفار ، وقوى في عهده نفوذ الصليحيين ، وقاتلهم الصليحي حتى قتل شهيدا في معركة ببلاد عنس سنة ٤٤٤ هـ ، وقيل : سنة ٤٥٠ هـ. وله مؤلفات منها : (البرهان في تفسير غريب القرآن) تفسير مشهور مخطوط ، ومنها مسائل الشريف القاسم بن العباس (مخطوط) وكتاب دعوته ، ذكره في (الحدائق الوردية) ، وكتاب (الرسالة المنهجة في الرد على فرقة الضلال المتلجلجة) رد فيه على المطرفية ، ذكره المؤلف هنا ، وزيارة في (أئمة اليمن) ١ / ٩٠ ، والسيد مجد الدين المؤيد في (التحف) ص ١٤٥ طبعة رقم (٢).

وعنه وعن مؤلفاته ومصادر ترجمته انظر (أعلام المؤلفين الزيدية) ترجمة (٨١٣).

(٣) قال ابن أبي الرجال : الأمير الكبير حمزة بن أبي هاشم الحسن ، كنيته النفس الزكية ابن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم. قال ابن أبي الرجال : قال ابن فند ، وابن المظفر : قام محتسبا وليس بإمام وشهد بفضله المؤلف والمخالف ، وقد ذكره الإمام .

الحسن بن عبد الرحمن له عليهم رد ، والإمام الأجل المتوكل على الله عَزَّجَلَ ، أحمد بن سليمان بن الهادي عَلَيْهِمَا لَهُ عَلَيْهِمْ رَدُودٌ عَظِيمَةٌ ، ظَاهِرَةٌ مُوجَودَةٌ فِي أَرْضِ الْيَمَنِ ، مُنْتَشَرَةٌ فِي أَقْطَارِ الْبَلَادِ مِنْهَا : كِتَابٌ يُسَمَّى^(١) : (تَبَيَّنَ كُفْرُ الْمُطَرْفِيَّةِ) وَرِسَالَةٌ تُسَمَّى : (الرِّسَالَةُ الْعَامَّةُ)
وَكِتَابٌ سَمَاهُ : (كِتَابُ الْمُطَاعِنِ) ؛ لَأَنَّهُمْ طَعَنُوا عَلَى الْإِمَامِ ، فَرَدَ عَلَيْهِمْ ، وَكِتَابٌ سَمَاهُ :
(الْعَمَدةُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُطَرْفِيَّةِ الْمُرْتَدَةِ وَمَنْ وَافَقُوا مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ) فَإِنَّهُ بَيْنَ فِيهِ مُشَارِكَتَهُمْ لِلنُّونِيَّةِ
، وَالْمُجْوَسِ ، وَالْطَّبَائِعِيَّةِ ، وَالْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَى ، ثُمَّ بَيْنَ مَا شَارَكُوا فِيَهِ الْفَرَقُ الضَّالَّةُ مِنْ أَهْلِ
الاِنْتِسَابِ إِلَى الإِسْلَامِ مِنَ الْجَبَرَةِ الْقَدْرِيَّةِ ، وَالْمَرْجَعَةِ النَّابِتَةِ ، وَالنَّوَاصِبِ الشَّقِيقَةِ ، وَالْخَوَارِجِ
الرَّدِّيَّةِ ، ثُمَّ بَيْنَ بَعْدِ ذَلِكَ مَا خَالَفُوا فِيهِ جَمِيعَ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْبَرِّيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالْكُفَّارِيَّةِ.

فَأَمَّا حَالُنَا وَحَالُ الْقَوْمِ ، وَحَالُ مَنْ هُوَ فِي أَيَّامِنَا مِنْ عُلَمَاءِ آلِ الرَّسُولِ كَشِيفِيِّيَّ آلِ
الرَّسُولِ الدَّاعِيِّينَ إِلَى اللَّهِ : شَمْسُ الدِّينِ وَبَدْرُهُ ، وَرَأْسُ الإِسْلَامِ وَصَدْرُهُ ، عَضْدِيِّيُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
يَحِيَّيِّي وَمُحَمَّدُ ابْنِي^(٢) الْهَادِي عَلَيْهِمَا فَرَأَيَ الْكُفْرَ فِي الْمُطَرْفِيَّةِ مَعْلُومً ، وَكِتَابُ الْعَمَدةِ عِنْدَنَا
مُوجَودٌ ، وَقَدْ صَرَحَ فِيهِ بِأَنَّ أَحْكَامَهُمْ أَحْكَامُ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ ، وَأَنَّ مَكَامَهُمْ الَّتِي سَمُوهَا
هَجَرَا حُكْمَهَا حُكْمُ دَارِ الْحَرْبِ ، وَقُضِيَ بِتَحْرِيمِ مَنَاكِحَتَهُمْ وَمَوَارِثَتَهُمْ ، وَأَكَلَ ذَبَاحَتَهُمْ ،
وَقَرِيرَهُمْ فِي مَقَابِرِ الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ أَحْكَامِ الْمُشْرِكِينَ ، وَالْكِتَابُ عِنْدَنَا
مَشْهُورٌ مُوجَودٌ ، وَفِيهِ مِنْ حَرْبِهِمْ مَا شَهَدَ بِهِ قَبْحُ اِعْتِقَادِهِمْ ، وَخَبَثُ مَذَهِبِهِمْ ، وَقَدْ رَدَدْنَا
عَلَيْهِمْ مِنَ الرَّدُودِ مَا هُوَ

. المتوكلُ أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ فِي بَعْضِ رَسَائِلِهِ عَلَى الْمُطَرْفِيَّةِ فِي جَمِيلَةٍ مِنْ ذَكْرِ مَنْ أَهْلَ الْبَيْتِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَى الْمُطَرْفِيَّةِ
، وَذَكْرٌ لَهُ وَقَعَاتِهِ مَعَ الصَّلِيْحِيْنَ سَنَةُ ٤٥٩ هـ ، وَهُوَ جَدُّ الْمُؤْلِفِ . عَلَيْهِمَا .

انظر (مطلع البدور) لابن أبي الرجال (خ) ١ / ص ٣٥٦ .

(١) فِي (أ) : يُسَمِّي .

(٢) سِيَّاْتِي ذَكَرُهُمَا وَتَرْجِمَهُمَا فِي رَسَائِلِ الإِمَامِ الْقَادِمَةِ .

موجود ، وفيها أكثر هذه المسائل مسطور ، فما نذكر ما نذكر إلا على وجه التأكيد ،
فنقول وبالله التوفيق :

[حكم مقلد المطرفية]

سأل أいで الله تعالى قال : إذا كان [دار] ^(١) الكفر لا يعرف إلا بدليل شرعي قاطع من كتاب الله أو سنة متواترة ، وقد علمنا كفر من ناظرناه من المطرفية ، فما الحجة في جميع ذلك على كفر مقلده أو محبه أو محسن الظن به والشاك في كفره؟.

الكلام في ذلك : أن الكفر لا يعلم إلا بدليل كما ذكر السائل ، والدليل قد يكون عقليا ، وقد يكون شرعا ، وقد رفع السائل الإشكال في كفر المطرفية ؛ وأما شكه في كفر المقلد لهم والمعلوم أن الله تعالى قد نص على كفر المقلدين ، فكيف تصور السائل هذا السؤال والله تعالى يقول حاكيا عن المشركين : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف : ٢٣] ، ولم يقبل عذرهم.

وأما كفر محبه فقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : «الماء مع من أحب وله ما اكتسب» ^(٢) وهذا خبر تلقته الأمة بالقبول ، فيجري مجرى الأصول ، ولا يكون معه إلا في الحكم ، فأما المكان فيختلف بالمشاهدة ، فلو لا الحمل على ما قلنا أخرج الكلام النبوى عن المعنى .

(١) زيادة في (أ).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ كما في (موسوعة أطراف الحديث النبوى) البخاري ٤٩٠٤٨ ، ومسلم في البر والصلة ١٦٥ ، وأبو داود برقم ٥١٢٧ ، والترمذى برقم (٢٣٨٦) ، وأحمد بن حنبل ١ / ٣٩٢ ، ٣٩٢ / ١٠٤ ، ١٠٤ / ٣ ، ١٣٠ ، ١٣٠ / ٢ ، ٥٨ ، والطبرانى في الصغير ١ / ٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٨ ، ٢١٣ ، ٢٠٠ ، ١٥٩ ، ١١٠ ، ٦٥ / ٨ ، ٧٠ ، والدارقطنی ١ / ١٣٢ ، وهو في (مجموع الزوائد) ١ / ٩ ، ٢٨٦ ، ٣٦٤ / ١٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ . ٦٦٥ / ٨

وروينا عنه ﷺ أنه قال : «من أحب عمل قوم شرك معهم في عملهم»^(١).
 وأما محسن الظن به فإجماع الأئمة والأمة منعقد على أن من أحسن الظن في اليهود والنصارى فإنه ينسلخ من الإسلام ، ويخرج من الدين ، والمطرفية باعتقادها الخبيث أقبح حالاً من اليهود والنصارى ، وكذلك الكلام في الشاك في كفره ؛ لأن من شك في كفر اليهود والنصارى فهو شاك في نبوة النبي ﷺ ومن شك في نبوته فهو كافر بلا خلاف بين المسلمين في ذلك ، فهل بقي وجه للسؤال ، وما بعد الحق إلا الضلال.

[حكم معاوية وأتباعه]

وسألت : هل معاوية لعن الله كافر؟ فما الحجة على كفره ، وإن ثبت كفره فهل حكم أصحابه كحكمه أم لا؟ فلم يسر فيهم علي عاشراً سيرة الكفار من سي وغيرة ، وهل يكون حكم من مال إليه أو حارب معه وإن لم يصوبه في حرب علي عاشراً ولا لحبه ولا طلب دنيا أو أنس متقدم أو لكون الجهة جهته فلم يتغلق؟

(١) لم أجده بلفظه ، وله شواهد كثيرة بلفظ : «من أحب قوماً حشر معهم» ، عزاه في (موسوعة أطراف الحديث) إلى تفسير ابن كثير ٤ / ٤٢ ، و (كشف الخفاء) ٢ / ٣٠٨ ، وبلفظ : «من أحب قوماً حشره الله في زمرتهم» ، وعزاه إلى الطبراني في (الكبير) ٣ / ٣ ، و (جمع الزوائد) ١٠ / ٢٨١ ، و (كنز العمال) برقم (٢٤٦٧٨) ، و (كشف الخفاء) ٢ / ٣٠٩ ، وبلفظ : «من أحب قوماً على أعمالهم حشر معهم يوم القيمة» ، وعزاه إلى (إتحاف السادة المتدين) ٩ / ٦٦٥ ، و (تأريخ بغداد) ٥ / ١٩٦ ، وبلفظ : «من أحب قوماً على أعمالهم حشر يوم القيمة في زمرتهم» ، وعزاه إلى (إتحاف السادة المتدين) ٨ / ٧٢ ، و (كنز العمال) برقم (٢٤٧٣٠) ، و (تأريخ بغداد) ٥ / ١٩٦ ، و (العلل المتناهية) ٢ / ٤٣٣ ، و (الكامن في الضعفاء) لابن عدي ٩ / ٥٣٤٨ ، وبلفظ : «من أحب قوماً ووالهم حشر معهم يوم القيمة» ، وعزاه إلى (إتحاف السادة المتدين) ٦ / ٦٦٥ ، و (المغني) للعراقي ٤ / ٣٤١ . وانظر (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ٨ / ٣٠ ، ٣١ .

الكلام في ذلك : إن معاوية عندنا أهل البيت كافر ولم يعلم في ذلك خلافا من سلفنا الصالح سلام الله عليهم واللحجة على كفره أنه رد ما علم من دين النبي ﷺ ضرورة ، والراد لما علم من دينه ضرورة كافر بالإجماع من الأئمة والأئمة ، وإنما قلنا : إنه رد ما علم ضرورة ؛ لأن المعلوم من فعله ضرورة ادعاء إخوة زياد بن أبيه ، وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١) فقال : الولد للعاهر ولا يضره عهره ، فكفر بذلك وبأشياء آخر ، ولكن هذا كاف في هذا الباب وأوضح لأولي الألباب ، وحكم أصحابه كحكمه بلا خلاف ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنْسٍ بِإِيمَانِهِ﴾ [الإسراء : ٧١] ، وأما أن عليا عليه السلام لم يسبهم فإنما وقع الحرب بينه وبينهم بصفتين بين الشام والعراق ، وإن كانت داخلة في تخوم الشام ، ولم يلتقي فيها إلا الرجال مصلتين بالسيوف والرماح ، ولو أن عليا عليه السلام تمكن منهم ولم يسب ؛ فللإمام أن يسب وأن يدع ، ولم تشدد إلا لغموض الأحكام في المتسببين إلى الإسلام ، من كفارة الأنام ، لالتباس ذلك على العوام ، فليس في تركه السببي حجة لاحتمال الحال ؛ وأن كفر معاوية لم يقطع به إلا بعد موت علي عليه السلام ؛ لأنه لم يدع زيادا إلا بعد موت علي وولده الحسن عليهما السلام ، وقد انقطعت الحرب يوم ذلك بظهوره على الأمر وعدم المحارب له ، وليس كون سبب الكفر حمية أو طلب دنيا أو محبة دار تسقط حكم الكفر.

(١) أخرجه معظم أصحاب الحديث ، وسيأتي تخيير بعض مصادره في رسائل قادمة. ومن أخرجه : البخاري / ٥ ، ١٩٢ / ٨ ، ١٤٠ ، ٢٠٥ ، ٢٢٧٣ (٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧) ، وأبو داود برقم (١١٥٧) ، وأحمد بن حنبل / ١ ، ٢٣٩ ، ٦٥ ، ٥٩ ، ٣٨٦ ، ١٧٦ / ٤ ، ١٨٧ ، ٢٦٧ / ٥ ، ٤٩١ . ٤٩٠ / ١٠. وللمزيد من المعلومات حول معاوية ومحبيه وأتباعه انظر كتاب (النصائح الكافية لمن تولى معاوية) وهو كتاب مشهور مطبوع للسيد محمد بن عقيل الحضرمي الشافعي رحمه الله.

فاعلم ذلك موقعا ، وأهل العلم لا يجهلون هذا المقدار.

[حكم العارف ببطلان المطرفة المسابير لهم]

وسائل عن رجل من المصانع صحيح الاعتقاد ، عارف ببطلان قول المطرفة ، وهو شاك في إمامية الإمام لشبهة عرضت له من تصرفات العمال أو إكراه الإمام لأخذ أكثر من العشر ، ولم يعلم جواز ذلك من كتاب وسنة ، ولا من سيرة الأئمة عليهما السلام ولا هو محب أيضاً من ظهر منه اعتقاد التطريف ، وهو محب للمشرقي ^(١) ، ومحسن الظن فيه ؛ لما ظهر من صحة اعتقاده ، ولم يعلم منه خلاف ما أظهر ، وحارب معه ، قال : للدفع عن نفسه وماليه ، وما حكمه في جميع هذه الأمور ، وسواء كان مصوباً للمشرقي وأصحابه وما فعلوه أم لا ؟
الكلام في هذه المسائل : إنها ملتفقة ، وأرجاؤها مشقة ، لأنه سأله عن رجل من المصانع صحيح الاعتقاد ؛ وكيف يصح اعتقاد من عاشر الكفار ، وجعل دارهم له دار قرار ، هذا سؤال من لا يعرف الأحكام ، ولا يتحقق بعرفان أصول الإسلام.

[الشك في الإمام لبعض التصرفات]

فأما ما شكه في إمامية الإمام لأجل تصرف العمال فمن أعجب العجائب ، ومن لا يمتنى لأجله في خطأ مورد الشبهة أولو الألباب ، أفاليس عمال النبي والوصي صلوات الله عليهم وعلى الطيبين من آلهما حدثت منهم الحوادث الكبار ، المت الهيئة إلى سفك الدماء ، وركوب الدهماء ، فلم يقدح ذلك في النبوة والإمامية ؛ فكيف يكون ذلك شبهة في حق إمام زمانه ، لو لا متابعته لشيطانه ، وما إكراه [الإمام

(١) تقدم وهو محمد بن منصور بن المفضل.

للناس] ^(١) على [تسليم] ^(٢) أكثر من الزكاة ، فهلا شك في متابعته للشقي المشرقي لهذه الغلة ، والعلوم منه ومن سلفه المطرافية الإكراه لمن قدرروا عليه على المغامر ، والضييف وسائر أنواع الكلف ؛ وما إمارة الشك إذا أخذ أكثر من العشر من جعل الله له الولاية العامة في الأهل والمال والتصرف ، في جميع الأحوال ، قال أصدق القائلين : ﴿الَّتِي أُولَئِنَّ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٦] ، وإذا كان أولى بنفس المؤمن من نفسه فولايته على ماله بطريقة الأولى أولى ، ولا خلاف أن الإمام ما كان للنبي ﷺ إلا ما خصه الله به من فضل النبوة ، ولأننا نعلم ويعلم أهل العلم [أن ولـي اليتيم متى علم أو غلب في ظنه أن دفع قسط من مال اليتيم يؤدي إلى دفع الظالم عن ماله واجتنابه وجب عليه عند أهل العلم] ^(٣) [والعقل] أن يدفع ذلك القسط ، ويسلم جملة المال ، ويكون مسيئا إن لم يفعل . وللشيخ عبد الإمام بنزادة اليتيم عند الولي وإن كان الخوف من فساد الدين كان دفع المال بالجواز أولى ؛ لأن المال يترك للدين في شرع الإسلام ، والدين لا يترك للمال بحال من الأحوال ، وإذا ^(٤) كان أشك لأنـه لم يعلم فالجهل لا يكون عذرا ، وكذلك ما جحد الكفار الصانع إلا لفقد علمهم به .

وأما أنه لم يجد ذلك في سير أحد من الأنئمة عليهما السلام فعنـه جوابـان :

أحدهما : أنه لم يعرف سير الأنئمة عليهما السلام ولا طلبـها فكيف يجد ما لم يطلب ولا يقف عليه ، وهذا كما قال الله تعالى : ﴿بَلْ كَذَّبُوا إِمَّا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس : ٣٩] ، فـلم يخلص ذلك من عهـدـهـ ما لـزمـهـ ؛ وإنـماـ قـلـناـ ذـلـكـ لأنـهـ موجودـ فيـ كـتـبـ سـائـرـ الأنئـمةـ عليهـماـ السلامـ فإنـ المـاهـديـ عليهـماـ السلامـ أـخـذـ المـعـونـةـ منـ أـهـلـ صـنـعـاءـ ،

(١) سقط من (أ) ، وهو في (ب).

(٢) سقط من (أ) ، وهو في (ب).

(٣) سقط من (أ) ، وهو في (ب).

(٤) في (ب) : وإن.

ولم يفرضها إلا كبار منهم وشيوخهم وعمرهم بذلك ، ولأن بنى عبد المدان ذكروا في كتابهم أن الهادي عليه السلام عقد لنا بأنه لا معونة علينا ولا سلف ، والهادي لا يعقد لهم بترك الزكاة ، فهذا دليل على أن المتزوج غير الزكاة ، والسلف هو استقرار الزكاة من أربابها قبل حلول وقتها ، كما فعل النبي ﷺ في عمه العباس ؛ ولأن المؤيد عليه السلام قال : وأقول : إن من له فضل مال يجب عليه إخراجه في سبيل الله تعالى ، ويكون آثما إن لم يفعل ، والقاسم بن علي عليه السلام أخذ المعونة من البلاد التي استقرت عليها ولادته غير مرة ، فإن كان لا يرون [إمامته] ^(١) كذلك من أحدهم المقوية لکفرهم ونفاقهم ، الجالية لعنادهم الذرية الركبة ، وشقاقهم للأئمة ظاهر مع الأول والآخر.

[الجمع بين النقيضين]

ثم قال : ولا هو محب لمن ظهر منه اعتقاد التطريف ، وهو محب للمشرقي ، ومحسن الظن فيه لما ظهر من صحة اعتقاده ولم يعلم منه خلاف ما أظهر ، فكان قوله هذا من أطرف فصول مسألته هذه الملفقة ، كيف يبغض أهل التطريف ويحب الشقي المشرقي وهو رأسهم وستانحهم ، وسيفهم ولسانهم ، وإن كان [سيفا ذو شبا ولسانا باقلينا ، ولكن هذا السوار مثل هذا المقصم .

وأما قوله : لما ظهر من صحة اعتقاده ؛ فأي صحة اعتقاد لمن ظاهر أهل التطريف ، ومال إلى التحريف ، وإنكار المعلوم من مذهبة ومذهبهم ضرورة يحمل الكافية على العلم بكذبه وانقطاع سببه ، ولأن المعلوم من حال الشقي أنه بني أمره على الكذب من أول وهلة ، فمن ذلك ما اشتهر اشتهر الشمس ، واستغنى بجهره عن الهمس ، وذلك أنه ادعى الإمامة وهو غير مستحق لها ، وذكر أنه وجد كنوز

(١) سقط من (أ) ، وهو في (ب).

دقيانوس . وهي وداع آل قبیر . قبرها وبعثها ودفنها [ونبئها]^(١) ، وبما فطوقته العار طوق الحمامات ، لما استوعب من الوديعة وادعى [من]^(٢) الإمامة ، قال : ولم يعلم منه خلاف ما أظهر ؛ وقد قدمنا أن المعلوم منه ضرورة خلاف ما أظهر ، ولا شك في ولایة المطرفية وكونه [لهم]^(٣) إماماً بزعمه وزعمهم ، ومذهبهم معلوم مشهور توالٰت به الأعصار والدهور .

وأما قوله : وحارب معه للدفع عن نفسه وماله . فهذا سؤال نازح عن العلم ، شاسع عن الفهم ؛ وهل يجوز لأحد من المسلمين محاربة الإمام فيقتصر إلى الدفع عن نفسه وماله وليس الهجرة واجبة عليه إلى دار إمامه ، وإن لم يكن إمام وجبت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام في جميع ليالي العصور والأيام ، فلا يفتقر ذلك إلى وجود الإمام ، وفي الحديث عن النبي ﷺ : «وفي المؤمن والكافر لا يتراءى ناراهما»^(٤) والمراد بذلك المساكنة وإلا فإننا جنة المسلمين نار المشركين للحرب واجبة عليهم ، ونارهم متقابلة ، وذلك من الفضائل ومتاجر الثواب ، وهذا لو كان

(١) في (أ) : وبينها ، وفي (ب) : ونبئها .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) في (ب) : لا تراءى نارهما ، والحديث لم أجده بلفظه وهو بلفظ : «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك ، قيل : يا رسول الله لم؟ قال : لا تراءى ناراهما» في كتاب (المبسوط) للشيخ الألوسي ج ٢ ص ٢٤ ، وفي (شرح الأزهار) ج ٤ ص ٥٢٨ بلفظ : «المسلم والكافر لا تراءى ناراهما» ، وفي كتاب (المسند) للإمام الشافعي ص ٤٩ من حديث طويل : «ألا إني بريء من كل مسلم مع مشرك ، قالوا : يا رسول الله لم؟ قال : لا تراءى ناراهما» ، وكذلك في كتاب (الأم) للشافعي بنفس اللفظ ج ٦ ص ٣٧ ، وفي المجموع في شرح المهدب ج ١٩ ص ٢٦٣ ، قال : وفي طريق آخر ، ولم يذكر فيه عن جرير ، وقال : وهذا أصح ، وأخرجه أبو داود في كتاب (الجهاد) عن جرير ، والنمسائي عن معاوية ، وابن ماجة عن جرير ، ونكتفي بهذا فهو في مصادر أخرى عديدة .

عذرا لجاز حرب النبي والوصي والإمام الهادي المهدي صلوات الله عليهم أجمعين ، لأنهم الذين طلبوا الناس نفوسهم ، وأموالهم ، وأولادهم ، فكان عندهم أعدائهم يكون مقبولا ، وعلى الصحة محمولا ، وهذا ما لا يقول به مسلم ، وهو يكون والحال هذه كافر لموالاته ومساكته للمشركين ، وسواء كان مصوبا أو مخطئا للكافرين فإنه كافر بولايتهم ؛ لمظاهرته لهم على غوايتهم ، قال الله تعالى : ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا، الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِءِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَمَغُونَ عِنْهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء : ١٣٨] ، [١٣٩] ، ومعلوم أن النفاق أعظم أنواع الكفر ، وجعل صفتهم الموجبة لنفاقهم اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، فتفهم ذلك موفقا إن شاء الله تعالى .

[كذب المشرقي]

وسألت : ما الدليل على صحة كفر المشرقي مع الذي أظهر في المحافل من صحة الاعتقاد إذا لم يعلم منه خلاف ما أظهر ؟
 الكلام في هذه المسألة قد تقدم الكلام في الأولى على معناه ، وذلك أنه قال : ظهر منه من صحة الاعتقاد ما لم يعلم خلافه .

الجواب : أن المسألة منقضية من أهلها ؛ لأن المشرقي لم يظهر منه صحة الاعتقاد ، بل ظهر منه كذب صريح يعلمه كل ذي عقل صحيح ، والمعلوم منه خلافه ؛ لأن كلامه في المحافل يحكي مذهب الحق ويختلف عليه أنه اعتقاده واعتقاد شيعته المطرافية ، والمعلوم ضرورة لجميع أهل الحق من مذهبهم خلاف ما أظهره ، فكيف يصدق إذا جاء بخلاف المعلوم فما هو إلا كما قال الله سبحانه : ﴿يَخْلُقُونَ بِاللَّهِ مَا قَاتُلُوا وَلَقَدْ قَاتُلُوا كَلِمَةَ الْكُفُرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة : ٧٤] ، وكما قال

تعالى : ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون : ١] ، فقضى بكذبهم وإن قالوا الحق ؛ لأن المعلوم من مذهبهم خلاف ما أظهروا فما الحال في هذا إلا واحدة. فتأمل هذه المسألة تجد الأمر كما قلنا (١).

[حكم من بايع المشرقي]

وسألت : ما حكم من بايع المشرقي وحارب معه لما ظهر منه وصوبه وأحبه ، أو حARB ولم يصوب ولا أحب ، لكن للوجوه المتقدمة في أصحاب معاوية ؟

الكلام في ذلك : إن حكم من بايع المشرقي كافر شقي ، وتصويبه كفر ، وكذلك حبه وال Herb زائد على ذلك ؛ لأنها يتضمن النصرة وال ولالية ، فجمع وجوه القبح في نصرته ؛ لأننا قد بينا كفر المشرقي وأهل مقالته و مباهنته في ضلالته ، وحكم تابعه حكمه ، فلا يصح التبرير عنه في دار الآخرة ، وقد حكاها الله تعالى ولم يسقط حكمه ، فقال سبحانه : ﴿إِذْ تَبَرَّأُ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة : ١٦٦] ، فلم يبرئهم سبحانه من ذلك ، ولا نفي عنهم الكفر بالاتفاق عنه ، وكذلك حكم من حARB معه ولم يصوبه ولا أحبه ، فإن

(١) في حاشية الأصل (١) ما لفظه : الحمد لله وحده ، ما ذكره إمام الأئمة المنصور بالله عليهما السلام في ذكر المشرقي ، فقد روي بإسناد موثوق به إليه أنه كتب إلى المنصور بالله عليهما السلام بعد أن صنف المنصور عليهما السلام هذا الكتاب : إن عقيدتي عقیدتك إلا في المطرافية وليس ذلك ، وليس عقیدتي عقيدة المطرافية ، وحکي أن المشرقي بعد أن توفي المنصور بالله عليهما السلام أنه تاب عن محاربته على يد أخيه يحيى بن منصور ، والحمد لله رب العالمين على توبة أهل هذا البيت. حکي لنا ذلك كله والدي السيد العلامة يحيى بن عبد الله بن زيد بن عثمان الوزير عليهما السلام تعلی ، عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن زيد بن عثمان بن عبد الإله الوزير بن الهادي الحسني العلوی غفر الله له ذنبه وستر عيوبه بحق محمد وآلـه ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلـه. ثنت ص ٢١٤ من المخطوط.

حكمه يجري عليه ظاهرا ، دليل ذلك ما فعله رسول الله ﷺ مع عمه العباس ، وقد قال للنبي ﷺ : إنما خرجنَا كارهينَ مَعْ قُرِيشَ ، وَذَلِكَ الْمَعْلُومُ مِنْهُمْ ، وَبِغَاضْبِهِمْ لِقُرِيشَ مَعْلُومٌ لِعَدَوْتِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ بِالْعِدَاؤِ فِي حَقِّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمَا ظَاهِرُ أَمْرِكَ فَكَانَ عَلَيْنَا»^(١) فَلَمْ يَعْذِرْهُمْ بِالْفَدَاءِ ، وَلَا خَلَصَهُمْ بِالْمَنِ ، وَهُمُ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيهِكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتَكُمْ خَيْرًا إِمَّا أَخِذَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال : ٧٠] فَلَمْ يَجْعَلْ لِلكرَاهةِ لَهُمْ وَالبغَاضَةِ حَكْمًا فِي المظَاهِرِ لَهُمْ وَالْكَوْنِ مِنْ جَمِيلِهِمْ ، وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ فِي أَصْحَابِ مَعَاوِيَةَ .

[الدليل على كفر أهل المصانع]

وَسَأَلَتْ : مَا الْحَجَةُ عَلَى كُفْرِ أَهْلِ الْمَصَانِعِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ اعْتِقَادَ الْمَطْرَفِيَّةِ ، وَلَا يَحْبُّ مَنْ قَالَ بِهِ ، وَمَا الْطَّرِيقُ إِلَى الْعِلْمِ أَخْمَمْ قَدْ تَمَالَوْا عَلَى حِبِّهِمْ؟

الكلام في ذلك : إن الدليل على كفر أهل المصانع من وجوه :

من ذلك تمالئهم على منع الصدقة ، وإظهارهم في الجامع والمحافل بشهادة الثقات أنا في بلاد لا تتحمل الزكاة ، فكان ردا لما علم من دين النبي ﷺ ضرورة وهو كفر بالاتفاق.

الوجه الثاني : متابعتهم للشقي المشرقي وإخوانه المطرفيّة ، والله عز من قائل

(١) أخرجه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ١ / ٣٥٣ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ ، وَفِيهِ : «وَأَمَا ظَاهِرُ أَمْرِكَ فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا فَاقِدُ نَفْسَكَ» ، وَهُوَ فِي طَبْعَةِ مَؤْسِسَةِ التَّارِيخِ الْعَرَبِيِّ دَارِ إِحْيَا التِّرَاثِ بِرَقْمِ (٣٣٠٠) عَنْ أَبْنَاءِ عَبَاسٍ . وَهُوَ فِي (مُوسَوعَةِ أَطْرَافِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ) ٢ / ٣١٥ وَعَزَاهُ إِلَى مَنْ سَبَقَ ، وَإِلَى (الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ) ٣ / ٢٩٩ .

يقول حاكيا عن إبراهيم عليه السلام : ﴿فَمَنْ تَبَعَّنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم : ٣٦] ، فجعل حكم تابعه حكمه ، والظاهر من أهل المصانع المتتابعة للمشرقي الشقى ، والمطرفية المرتدة الغوية ، فلا وجه لمعرفة اعتقاد المطرفية ومحبتهم ؛ لأن من ظاهر الكافر وجعله إماما فهو كافر ، وسواء كان محبا له أو مبغضا ، متدينأ بدينه أو مقلدا ، ولا يحتاج إلى العلم بأن الكل من المصانع قد تمالوا على حب المشرقي والمطرفية يكفي في ذلك حب الأكثرا وظهور الحال في المتتابعة ؛ وهذا معلوم ضرورة أن الكل تلقاه بالقبول ، وأظهر البشر به وبالشاشة ، وتحملوا المؤن في حقه ، وأنفقوا طائفـة من أموالهم في تقوية ضلاله وكفره ، فما بقيت الحاجة إلى الإحاطة بعلم أحـوالهم مـغـطة ^(١) وجه ، والحكم للظاهر والأعم للأكـثر ، ونحن نعلم بـتوـاطـؤ الآثار ^(٢) أنه قد كان بـقـيـ في دار الشرك من يحب النبي ﷺ محبـة شـدـيدة كـبـني هـاشـمـ المـتـخـلـفـينـ عـنـ الـهـجـرـةـ وـمـنـ قـالـ بـقـوـلـهـ ، وـكـخـرـاعـةـ فـإـنـهـمـ كـانـواـ عـيـبـةـ سـرـ رـسـولـ اللهـ ﷺ مـسـلـمـهـمـ وـكـافـرـهـمـ ، وـمـعـلـومـ أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ لـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ أـحـكـامـهـمـ وـأـحـكـامـ الـشـرـكـيـنـ ، بل جعل الحكم واحدا.

[سي امرأة لا تعتقد اعتقادهم]

وـسـأـلـتـ : عن حـكـمـ المـرـأـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ فـيـ الـمـصـانـعـ مـنـ أـهـلـهـاـ أوـ مـنـ سـوـاهـمـ وـصـادـفـ فـيـ كـوـنـهـاـ هـنـالـكـ ، وـهـيـ تـعـقـدـ الـحـقـ وـلـاـ تـحـبـ الـمـطـرـفـيـةـ ، وـلـاـ تـعـرـفـ اـعـقـادـهـمـ هـلـ يـجـوزـ سـيـهـاـ؟ـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ : إـنـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ مـنـ أـهـلـهـاـ حـكـمـهـمـ ؛ـ لـأـنـ الـظـاهـرـ

(١) في النسخ ، في (أ) : معطه بدون نقاط ، وفي (ب) : فقط ولعلها الأصح.

(٢) كما في النسخ ويبدون نقطـةـ.

من حال نساء أهل البلاد أنها لا تختلفن ، وإن خالفت واحدة فإنما يكون نادراً ولا حكم للنادر ، فإن علم من حالها أنها مخالفة للمطرافية في اعتقادهم فلا يخلو :
إما أن تكون متمكنة من الهرب أو غير متمكنة ، فإن كانت متمكنة من الهرب ولم تهرب فحكمها حكمهم في الكفر ولا ينفعها اعتقادها للحق مع ذلك من جريان ظاهر الحكم عليها ، وإن كانت من غير أهلها وجاءتهم مكرهة مغضوبية فحكمها حكم المسلمين ، ولا يجوز سببها عند الظهور ، وإن وصلتهم مختارة فحكمها حكمهم وكفرت بذلك.
وأما قوله ^(١) : وهي لا تحب المطرافية ولا تعرف مذهبهم ؟ فهذا كلام متناقض كيف تبغض تديينا أو تحب من لا تعرف اعتقاده ، فإن كان ذلك فهو تشبه وهو لا حكم له كالاستقال والاستحلال ^(٢).

حكم والي الإمام غير المجاهد

وسألت : عن السلطان إذا كان يأخذ من الرعية ما لا يجوز ورجع إلى طاعة الإمام فأقره على ما في يده ، وأجاز له أن يقبض له منهم ما أمره به بنية الجهاد في سبيل الله ، وبقي على تصرفه ، ولم يجاهد. هل يجوز للإمام أن يقره على ذلك ؟ فما الحجة عليه من كتاب أو سنة أو سير الأئمة عليهم السلام ؟

الكلام في ذلك : إن الإمام ناظر في صلاح الدين والأمة ، فإذا تاب إليه السلطان ورأى من الصلاح إقراره على ما في يده جاز ذلك ؛ لأن له أن يتلفه بالمال سواء كان من بيت المال أو مما في أيدي الرعية لا فرق بين ذلك ، وشرط الجهاد يلزم

(١) في (أ) : قوله.

(٢) في (ب) : الاستحلاء.

الإمام ، فإن فرط الناس فيه فالجرم عليهم ، فإذا أخذ السلطان بالجهاد والتألف يكون لوجهين : إما لنصرة المتألف لل المسلمين ، وإما لدفع شره عنهم ، فإذا حصل أحد الوجهين أجزى في جواز التألف.

[اجتهاد الإمام]

وأما التحكم في الحجة أنها تكون من الكتاب والسنة أو من سير الأئمة عليهم السلام فهذا أمر لا يلزم في باب العلم ، وإنزامه سهو من السائل أو جهل بصورة الحال ؛ لأن الأصل من الكتاب والسنة أن الله تعالى جعل للإمام ولالية عامة على الكل في المال والنفس ، وللولي أن يتحرى المصالح ، فهذا أصل الجواز.

وأما فروعه وعيونه فلا يلزم ذلك ، وقد فعل أمير المؤمنين عليه السلام أشياء لا يعرف أصلها من كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه صلوات الله عليه منها : أخذه مال المحتكر وقسمه نصفين حرق نصفه وترك نصفه في بيت المال فقال : لو ترك لي أمير المؤمنين مالي لربحت مثل عطاء أهل الكوفة . وجند الكوفة مائة ألف مقاتل . فانظر هذا المال ما أحجم ، فأين يوجد مثل هذا في الكتاب أو في السنة ! وهل مرجعه إلا إلى أن له الولاية العامة وبتحري المصالح بجهده ، وما مر عليه السلام بقوم يلعبون بالشترنج أمر فارسا من فرسانه فرمى بعظامها وحرق رقتها ، وأمر أن يقام كل واحد منهم معقولا على فرد رجل إلى صلاة الظهر فقالوا : يا أمير المؤمنين لا نعود . قال : وإن عدم عدنا . فهل هذا في الكتاب أو كان الرسول صلوات الله عليه قد فعله فيكون سنة ؟ هذا ما لا يعلم .

ولما ضرب عبد الملك بن مروان الدينار والدرهم وكرهت ذلك الروم ، وتمدوا المسلمين بإفساد النقود ؛ لأن ذكر الله تعالى في الدينار والدرهم غاظهم ، فشاور

عبد الملك بن مروان علي بن الحسين عليه السلام فأشار عليه بمنع المسلمين من المبايعة بنقود المشركين في جميع ديار الإسلام ، فلم يتم لهم كيدهم ، وعز الإسلام بذلك فهل هذا في كتاب أو سنة ؟ أو ليس السنة جارية بجواز المبايعة بنقود المشركين إلى أيام عبد الملك بن مروان ، وعلى بن الحسين عليه السلام قدوة في الإسلام ، وإمام في الحلال والحرام ، ومن لا يتamar في فضله. ولما أراد عمر التوسيع في الحرم الشريف اشتري دور قوم فهدمها ، وكروه آخرون فهدم عليهم ، وترك أثناها في بيت المال ، ولم ينكر [ذلك] ^(١) عليه أحد من الصحابة ، فجرى مجرى الإجماع. فهل كان هذا سبق في كتاب أو سنة ، أو هو نظر لم يعتقد أن له النظر في صلاح دين الأمة.

وأما عطاء السلطان فقد أقطع رسول الله صلوات الله عليه عليه وسلم الأبيض بن جمال جبل الملح بمأرب حتى قال بعض الناس : يا رسول الله دريت ما أعطيته قال : «وما أعطيته؟ قال : أعطيته العد الذي لا ينقطع. فرجع عن ذلك رسول الله صلوات الله عليه عليه وسلم» ^(٢) وأقطع رجلا من ربيعة لسؤاله إياه ذلك الدهناء ، وكانت امرأة تيمية قد لقيها في طريقه وقد أبدع بها وكلّ بعيتها فحملها خلفه فلما سمعت رسول الله صلوات الله عليه عليه وسلم [قالت] :

(١) سقط من (١).

(٢) أخرجه ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) برقم (٤٤٩٩) ، بسنده عن شمير بن عبد المدان ، عن أبيض بن حمال ، أنه وفد إلى رسول الله صلوات الله عليه عليه وسلم فاستقطعه فأقطعه الملح ، فلما أذبه قال رجل : يا رسول الله ، أتدري ما أقطعته؟ إنما أقطعته الماء العد. قال : فرجع فيه وقال : سألته عما يحمي من الأرak. فقال : ما لم تبلغه أخلفاف الإبل. قال محقق الإحسان : وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨١٠) ، عن أبي خليفة بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود برقم (٣٠٦٤) في الخراج والإماراة باب في إقطاع الأرضين ، والترمذي في (الأحكام) ١٣٨٠ ، باب ما جاء في القطائع ، وجميد بن زنجويه في الأموال ، برقم (١٠١٧) ، وأبو عبيد في الأموال (٦٨٤) ، والدارقني ٤ / ٢٢١ ، ٢٤٥ ، والبغوي برقم (٢١٩٣) ، ويحيى بن آدم في الخراج (٣٤٦) ، وابن ماجة (٢٤٧٥) في الرهون ، وابن سعد ٥ / ٣٨٢ ، والطبراني ٨٠٨ ، كلهم بأسانيد عن أبيض بن حمال. انظر (الإحسان) ١٠ / ٣١٥ طبعة مؤسسة الرسالة.

يا رسول الله ، أتدرى ما أعطيته؟^(١) مراد الخيل ، ومرابع الشاء ومسارح الإبل فقال رسول الله ﷺ : «ال المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»^(٢) قال الريعي : أرأني كحامِل جيفة ، والله لو علمت بقولك لتركتك حيث لقيتك. فضحك النبي ﷺ وأطعم عمرو بن فلان طعمَة معلومة من زبيب وحبوب من خيوان والقرى والقرطيبة بشأن من جوف المحورة^(٣) ، فكانت عليه وعلى نسله من بعده يأخذونها إلى قريب من أيام الهادي عليه السلام بمديدة يسيرة ، فهذه أمور يعلمها أهل العلم ، وجهل الجهل بها لا يرفع أحکامها ، ويسقط جوازها ؛ لأن العلم هو الحاكم على الجهل ليس الجهل الحاكم على العلم ؛ والفرقة الضالة الغوية ، المرتدية الشقية ، المسماة بالملطافية ، أرادت ما لم يرد الله تعالى تكون هي المخللة والمحرمة لا الأئمة ، وأن يقف أئمة الهدى على مبلغهم من العلم ، ولو كان ذلك كذلك لخرج الأئمة عن الإمامة ، وما استحقوا حكم الزعامة ، وقد كان الناصر عليه السلام أقر قوماً من أهل اليمين

(١) سقط من^(٤).

(٢) أخرجه الإمام المرشد بالله في (الأمالي الخميسية) من حديث طويل ٢ / ١٨٠ ، ولم يذكر فيه الحكاية ، وهو بآلفاظ متعددة ومتقاربة في مصادر كثيرة. انظر : (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ٨ / ٦٧٤.

(٣) خيوان : بلدة مشهورة من بلاد همدان. قال الحجري : ومن بلاد حاشد خيوان ، كما قال الهمداني ، وهي اليوم بين حاشد وسفیان من بكيل. قال في (معجم البلدان) : خيوان بفتح أوله وتسكين ثانية وآخره نون مخالف باليمن ومدينة بجا. وقال الهمداني في صفة الجزيرة : وخيوان أرض خيوان بن مالك ، وهي من غرب بلد همدان وأكرمها تربة وأطيبها المعيديون ، والرضوانيون ، وبنو يغنم ، وأل أبي عشن ، وأل أبي حجر ، من أشراف حاشد ، وبها قبر الجدين بكيل وحاشد ، ولم يزل بها فارس وشاعر ، فمن شعرائهم ابن أبي البلس ، وهو القائل في الإمام يحيى بن الحسين الرسي :

لو أن سيفك يوم سجدة آدم قد كان جرد ماعصى إبليس
وجوف المحورة : اسم يطلق على جوف مراد. الإكليل ج ١٠ / ص ٨١. وبقية أسماء الأماكن لم أجدها.

على ما في أيديهم من المالك ، كأسعد بن أبي يعفر^(١) ، وأحمد بن محمد الضحاك^(٢) وغيرهما من الرؤساء ؛ وقد بينا في أول المسألة أنه لا يجب على الإمام التحكم في أنه لا يفعل الإمام إلا ما قد سبق فعله ، وقد بينا أن الأئمة عليهم السلام قد فعلوا أشياء لم يسبق إليها ذكر ، ولأنها فعل ، ولم ينكر عليهم أحد من أهل المعرفة ، ولا ينبغي لأحد أن ينكر فأهل البيت عليهم السلام معدن العلم فما خرج من علم للآخر أضيف زيادة إلى علم الأول ، وكان سعة ورحمة ، ومثالهم مثل قوم لهم معدن من ياقوت أو جوهر وهم يستخرجون منه ، وإنما على قدر ما يرزقهم الله تعالى من كثرة وقلة ، وتفاضل في الجودة ؛ فكما أن الذي يخرجه أحدهم هو غير ما يخرجه الآخر ، وإنما هو جنسه فلحق به ، فليس للآخر أن يقول : إن هذا غير ذلك فلا أقبله ؛ فإنه يقال له : فإن كان غيره فإنه من جنسه . فتفهم ذلك تجده كما قلنا ، ولو لا صحة ما قلنا لما صنف أحد من الأئمة المتأخرين علما ، ولكان العلم كتابا واحدا وهو الآثار التي جاء بها النبي صلوات الله عليه وآله وسلام ولا يتعداها أحد إلى غيرها ، ولكان من جاء بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلام من علي فمن بعده من ولده عليهم السلام يقال لهم : [لا]^(٣) نقبل منكم إلا

(١) أسعد بن إبراهيم بن أبي يعفر محمد بن يعفر بن إبراهيم الحوالي.

قال في (الأعلام) : زعيم عابي من الأمراء ، قاتل القرامطة أيام استيلائهم على اليمن وانتزع منهم صنعاء ، ثم استولى عليها فقاتلتهم في ذمار ثم صالح علي بن الفضل فولاه صنعاء ، ثم تأمر عليه مع طبيب من آل بغداد فقتله مسموما ونحضر أشياعه فقاتلتهم أسعد وظفر بن لقي منهم ، ودانت له بلاد اليمن كلها ما عدا صعدة فاستمر من سنة ٤٣٠ هـ إلى أن توفي ببحلان.

انظر (الأعلام) ١ / ٢٩٩.

(٢) أحمد بن محمد بن الضحاك الهمداني ، المتوفى سنة ٣٣٠ هـ ، أبو جعفر . سيد همدان في عصره وأحد كبار المخاربين في اليمن . قتل أبوه وهو ابن سبع سنين . فراغي ثاره في آل يعفر سبعا وخمسين سنة ، شهد بما مائة وستة وقائع كان أكثرها بينه وبين الإمام الهادي يحيى بن الحسين ثم صافاه ابنا الهادي (محمد المرتضى) و (أحمد الناصر) ، فكان لهما نعم الصاحب والوزير في أمورهما ، وكان معاصرًا للهمداني صاحب (الإكليل) . انظر (الموسوعة

اليمانية) ١ / ٦٣.

(٣) في (١) : ما.

ما كان في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ ؟ فهذا كما ترى قول ساقط لا يلتفت إليه ، ولو لا الضرورة والبلوى بهذه الفرقـة الملعونة ، والأمة المفتونة ، لما اشتغلنا بشيء من هذا ، ولكننا نذكر ما يذكر الله تعالى ؛ لعـلا نلقـى الله تعالى ولـأحد من خلقـه لأئـمة ، ومن الله نستمد التوفيق والهدـية.

[مصروفات الوالي]

وـسألـت : إذا كان السـلطـان يـقـبـضـ ما يـقـبـضـ من الرـعـيـةـ عـلـىـ جـارـيـ عـادـتـهـ ، ويـصـرـفـهـ في ضـيـفـهـ وـخـدـمـهـ وـسـائـرـ مـصـالـحـهـ وـعـلـىـ حـرـبـ منـ حـارـيـهـ ، وـسـوـاءـ كـانـ الحـرـبـ حـقـاـ أوـ باـطـلاـ ، هلـ يـجـوزـ ذـلـكـ لـهـ ، أوـ يـجـوزـ لـلـمـسـلـمـيـنـ التـصـرـفـ مـنـ تـحـتـ يـدـهـ ، وـيـجـوزـ لـلـإـمـامـ أـنـ يـقـرـهـ عـلـيـهـ أـمـ لـاـ يـجـوزـ؟

الـكـلامـ فيـ ذـلـكـ : إنـ لـلـإـمـامـ أـنـ يـعـطـيـ السـلـطـانـ أـوـ غـيرـهـ ، فـإـنـ اـسـتـقـامـواـ عـلـىـ طـاعـةـ اللهـ تـعـالـىـ فـقـدـ عـمـلـواـ بـالـوـاجـبـ وـسـلـمـواـ مـنـ الـحـرـجـ ، وـإـنـ عـصـمـواـ اللهـ تـعـالـىـ طـلـبـهـ بـحـكـمـ مـعـصـيـتـهـ فـكـانـ مـاـ أـعـطـاهـمـ إـلـيـمـامـ حـلـلـاـ يـسـأـلـونـ عـنـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ كـمـاـ يـسـأـلـونـ عـنـ نـعـمـةـ الـحـلـلـ الـتـيـ أـنـعـمـ اللـهـ بـهـ عـلـيـهـمـ ، وـلـلـسـلـطـانـ أـنـ يـصـرـفـ مـاـ قـبـضـهـ فـيـ مـصـالـحـهـ ؛ وـإـلاـ فـمـاـ فـائـدـةـ صـرـفـ إـلـيـهـ ، فـأـمـاـ حـرـوبـهـ فـمـاـ كـانـ طـاعـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـجـائـزـ فـهـوـ غـيرـ آثـمـ ، وـمـاـ كـانـ مـحـظـورـاـ فـحـكـمـهـ لـاـ يـتـغـيـرـ وـهـوـ عـلـيـهـ مـحـظـورـ ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ الإـنـفـاقـ مـنـ صـمـيمـ مـالـهـ وـخـالـصـ حـلـالـهـ عـلـىـ الـحـرـوبـ وـسـائـرـ الـأـمـورـ الـمـحـظـورـةـ ، فـمـاـ مـخـصـصـ لـمـاـ يـعـطـيـهـ إـلـيـمـامـ بـالـحـكـمـ إـلـاـ وـاحـدـ ، وـلـلـمـسـلـمـيـنـ التـصـرـفـ فـيـمـاـ أـعـطـاهـ إـلـيـمـامـ مـاـ لـمـ يـحـصـرـ إـلـيـمـامـ ذـلـكـ.

وـأـمـاـ إـقـرـارـ إـلـيـمـامـ لـهـ : فـكـماـ جـازـ أـنـ يـعـطـيـ مـلـصـحـةـ جـازـ أـنـ يـقـرـ مـلـصـحـةـ ، فـلـاـ وـجـهـ لـاعـتـراـضـ الـمـعـتـرـضـيـنـ عـلـىـ أـوـلـادـ النـبـيـيـنـ .

[الضرائب والقبالات]

وسألت : ما الحجة على جواز أخذ الضرائب ، والقبالات في الأسواق والجلائب ، وأهل التجارات والصناعات ، وإكراه أهل الزراعة وسائر الأموال على أخذ أكثر من الزكاة عموماً من سنة النبي ﷺ أو سير الأئمة عليهما السلام قلت : ويبالغ الإمام في ذلك فالمعترض يقول : الآيات الموجدة محمولة على الزكاة ، والزائد مندوب إليه من غير إكراه ، وقال المعترض : إن النبي ﷺ لم يكره أحداً من الصحابة على أزيد من الزكاة مع شدة الحاجة إلى ذلك ، وكثرة أموال بعضهم ، وقد روى عنه عائذ بن حبيب السلف ؟

الكلام في ذلك : إن جواب هذه المسألة على تنوعها وتفرعها ينبغي على أنه هل يجوز للإمام أن يأخذ من الأموال ما يسد به الثغور ، ويصلح به الأمور من أحوال الجمهوّر أم لا؟ فإن كان ذلك يجوز لم يبق لسؤال وجهه ، وإن كان لا يجوز فحكمه باق والسؤال قائماً الحكم ، وقوله : إن للنبي ﷺ وللإمام من بعده التصرف في أموال المسلمين ونفوسهم بما يؤدّيه إليه النظر في مصالحهم وعليه الاجتهاد وعلى الله التوفيق مما أداء اجتهاده إليه جاز له أخذه لمصلحة الدين ، وما لم ينظر لأخذه صلاح فهو لا يأخذه لارتفاعه عن درجة المتهامين ، ومتهمه في ذلك لا يكتب في سجل الصالحين عند جميع المسلمين.

فنقول وبالله التوفيق : إن رسول الله ﷺ كتب الكتاب يوم الخندق لعينة بن حصن ومن تابعه من غطفان بثلث قمر المدينة من غير مشورة الأوس والخزرج رحمة الله عليهم أجمعين فوصل إليه السعدان : سعد بن عبادة ، وسعد بن معاذ في آخرين فقالوا : يا رسول الله أمر من الله أمرك به فلا يجوز لنا تركه ، أم نظر نظرته لنا؟

فقال : «بل نظر لكم. فقالوا : يا رسول الله والله لقد كنا على عبادة الأوثان فما طمعوا بتمرة من تمرها إلا أن يكون قرئ أو شراء ، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام وبك يا رسول الله. فأعطاهم الكتاب مزقوه» وهذا الخبر لم تختلف الأمة في صحته وهو دليل واضح على أن لولي الأمر أن يأخذ الأموال بغير مراضاة من أربابها لصالح الأمة ، ووجه الاستدلال بالخبر أن رسول الله ﷺ هم بذلك وأراد إمضاءه إلى أن عرّفه القوم قوتهم ومنعتهم ، وكان امتناعه لأجل ذلك لأنّه لا يجوز ؛ لأنّه ﷺ لا يهم ولا يريد لعصمته إلا بالجائز دون المظور ، فإذا جاز ذلك لرسول الله ﷺ فهو جائز للإمام من بعدئذ ، لا أحد فصل حكم الإمام في التصرف عن حكم النبي ﷺ إلا فيما خصه الله من النبوة ، وكذلك قال أبو بكر على منبر رسول الله ﷺ : لو معنوني عناقًا وفي رواية أخرى عقالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ فهو لقاتلهم عليه. فلم ينكّر عليه أحد فكان إجماعا ، فثبتت أن ما كان لرسول الله ﷺ فهو للإمام من بعده ، فلما اعتقد أبو بكر في نفسه الإمامة قال ما قال ولم ينكّر ذلك عليه أحد ، فهذا فعل الرسول كما ترى ، وهو القدوة ؛ وقد تقرر أن للإمام أن يأخذ من الأموال ما يدفع به العدو إما مسلمة أو محاربة ، فهذا الشرع ودلالة العقل تقضي بذلك كما قدمنا أن لولي اليتيم إذا خشي التلف جاز له أن يدفع ذلك الضرر بقسط من ماله بثلث أو ربع ، ولا يعلم في ذلك خلاف بين العقلاة وال المسلمين كافة ، وهذه الأموال المأخوذة من المسلمين دون ما أراد أخذها خاتم النبيين ﷺ ولصلاح المسلمين.

وأما حملهم الآيات على الزكاة فقول لا يقول به أحد من المسلمين ، آيات الصدقة على حياها ، وآيات الإنفاق على حياها ؛ وآيات ^(١) الصدقة هي المتضمنة

(١) في (ب) : فآيات الصدقة.

لأخذ الزكاة تصريحاً [و] ^(١) كقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْزِكِيهِمْ بِهَا﴾ [التوبه : ١٠٣] ، وهذا ^(٢) محمول على الزكوة ، فاما قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ...﴾ الآية [التوبه : ١١١] ، فلا يحمله أحد من أهل العلم على الزكوة ، وإنما يحمل على الجهاد بالمال والنفس وهو ظاهر ، ولا يجوز العدول عنه بوجه من الوجوه ، وقد قال النبي ﷺ : «اجعل مالك دون دمك فإن تحاوزك البلاء فاجعل مالك ودمك دون دينك» فأوجب إتلاف المال والنفس بحياة الدين ، والله عز من قائل يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَذْلَكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ ثُجِيْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، ثُوْمَنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف : ١١ ، ١٠] ، ووجه الاستدلال بهذه الآية : أن الله تعالى دل العباد وهو الهادي إلى الهدى وإلى الرشاد ، وجعل الإيمان بالله تعالى وبرسوله مقرونة بالجهاد في سبيله بالمال والنفس ، وظاهر الآية يقضي بذلك ، والعذاب الأليم لا يكون في مقابلة شيء سوى الواجبات ؛ لأن الترك لغير الواجب لا يستحق عليه العقاب ، فدل على ^(٣) إنفاق المال في سبيل الله سبحانه واجب ، فإذا كان واجباً من كان يعرف الاستدلال ومعانى الأقوال .

حكم أخذ الزيادة عن الزكاة

واما ما ذكره صاحب المسألة من أن رسول الله ﷺ لم يكره أحدا على ^(٤) [زائد] ^(٥) من الزكاة مع شدة الحاجة إلى ذلك وكثرة مال بعضهم ، وقد روى [منه] ^(٦) السلف ؛ وهذا من عجائب السؤال الذي خرج عن طريق الاستدلال ، وإنما

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب) : فهذا.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (ب) : على أزيد.

(٥) سقط من (أ).

هو قول من لا يعرف حال السلف ، فتردى في مواضع التلف ، وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم مهاجرون وأنصار.

فأما الأنصار فهم الذين ورد فيهم مدح العزيز الجبار بقوله تعالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ هِمْ خَصَاَةً﴾ [الحشر : ٩] ، وكان من حالمهم : أنهم قسموا أمواهم نصفين بينهم وبين المهاجرين ، وخربوا المهاجرين أي النصفين شاءوا ، وشرطوا لهم إصلاح التخييل بأيديهم وعيدهم ، وقاسموه في المنازل نصفين ، ومن كانت له زوجتان نزل عن إحداهما ؛ لأن المهاجرين هربوا من بلادهم وخلفوا نساءهم واحتاجوا إلى النساء فنزل لهم الأنصار عن نصف نسائهم.

وأما المهاجرون فلا شك في غنى كثير منهم ؛ ولكن هل كانت أمواهم لهم؟ المعلوم أن أبا بكر أسلم وهو من أغنياء قريش ، واختلف في مبلغ ماله فقيل : ثمانون ألفا فأنفقه حتى انتهى به الحال إلى أن بقيت له عباءة إذا ركب حلها وإذا نزل أبعد خلالتها واشتمل بها ، وجهز عثمان بن عفان جيش العسرة بتسعمائة بعير وخمسين بعيرا وتم الألف بخمسين فرسانا كل ذلك من صميم ماله ، ولما أقبل الجيش وقد مستهم الفاقة لقائهم منه ناقة محملة مخطومة ، فوهبها لهم فأكلوا ما عليها ونحروها ، إلى غير ذلك من أفعالهم مما لو ذكرناه لطال الشرح واتسع الحال [وفيما ذكرنا ما يغني طالب الاستدلال والمميز بين الحرام والحلال] ^(١) ؛ فهل من هذه حالة أيها السامع العاقل يحتاج إلى الإكراه أو يتطلب به أزيد من الزكاة! أين العقول التي تعقل معنى السؤال ، وتفرق بين الهدى والضلال.

وأما أنه روى عن رسول الله ﷺ أنه استلف كذلك كانت حالة منه من الله تعالى على عباده ليقتدي به المؤمنون ، ويتأسى به الصالحون ؛ وإنما فلو أراد أن يسأل

(١) سقط من (أ) ، وهو في (ب).

الله تعالى بأن تكون الجبال له ذهبا وفضة لفعل ، فمات ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثة صاعا من شعير رحمة من الله تعالى ليتأسى به الفقراء من الصالحين ، وإنما كان ذلك تأسيًّا إليه كثيرة عظيمة ، وصل إليه قبالي من البحرين وهو ثمانون ألفا ، فقسمه فَلَمَّا وَسَطَ غرفاً وَكُفَا [كُفَا]^(١) ، مما قام من مقامه ومنه درهم فرد ، حتى أعطاه فَلَمَّا وَسَطَ وكذلك فعله في كل مال ، والحمد لله فهذا واضح للمتأملين ، وما يعقلها إلا العالمون.

[الحجـة على جواز تحرـيق المـهـجم]

وـسـأـلـتـ : ماـ الحـجـةـ عـلـىـ جـوـازـ تـحـرـيقـ المـهـجمـ وـفـيـهـ^(٢)ـ المـشـاـيخـ وـالـحـرـمـ وـالـأـيـتـامـ الـذـيـنـ لاـ يـسـتـطـيـعـونـ حـيـلـةـ وـلـاـ يـهـتـدـوـنـ سـبـيلـاـ.

الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ : إنـ حـرـيقـ المـهـجمـ إـنـماـ كـانـ لـاـ قـصـدـهـ جـنـودـ الـحـقـ وـفـيـهـ جـنـدـ الـظـالـمـينـ فـلـقـوـهـمـ دـوـنـهـ ، وـنـصـرـ اللـهـ عـلـيـهـمـ فـقـتـلـوـهـمـ وـهـزـمـوـهـمـ إـلـيـهـاـ ، فـلـمـ دـخـلـوـهـاـ قـوـتـلـوـاـ فـيـ أـرـقـتـهـاـ ، وـضـاقـ الـجـالـ ، وـتـعـذـرـ أـكـثـرـ الـقـتـالـ ، فـلـمـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ حـرـقـواـ الـبـلـدـ لـيـصـلـوـاـ بـالـعـدـوـ الـظـالـمـ مـنـ غـيـرـ قـصـدـ وـلـاـ مـضـرـةـ طـفـلـ وـلـاـ حـرـمـةـ وـلـاـ يـتـيمـ ، وـمـنـ الشـرـعـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـبـغـاةـ وـالـفـسـاقـ وـالـمـشـرـكـينـ لـوـ تـرـسـوـاـ بـالـمـؤـمـنـينـ أـوـ الـأـطـفـالـ أـوـ النـسـاءـ وـلـمـ يـتـمـكـنـ الـمـحـقـونـ مـنـ قـتـلـهـمـ إـلـاـ بـقـتـلـهـ الـأـطـفـالـ وـالـمـؤـمـنـينـ وـالـنـسـاءـ لـجـازـ ذـلـكـ لـلـمـحـقـينـ قـتـلـهـمـ لـيـصـلـوـاـ إـلـىـ أـعـدـاءـ اللـهـ الـظـالـمـينـ ، فـكـيـفـ إـذـاـ لـمـ يـقـصـدـوـاـ ، فـهـذـاـ جـوـابـ عـلـىـ أـعـلـظـ حـكـمـ يـكـونـ عـلـيـنـاـ .

فـأـمـاـ إـذـاـ رـجـعـنـاـ إـلـىـ أـنـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـبـلـدـ مـذـهـبـ الـجـبـرـ وـالـقـدـرـ ، وـعـلـمـنـاـ أـنـ بـلـادـ

(١) سقط من (أ) ، وهو في (ب).

(٢) في (ب) : وفيها.

الجبرية والقدرية عند القاسم والهادي والناصر عليهم السلام دار حرب لا يختلفون في ذلك ، ولا يختلف أتباعهم من أولادهم سلام الله عليهم وشيعتهم رضي الله عنهم في ذلك ، ومعلوم أن دار الحرب لا يتوجه فيها هذا السؤال رأسا ، ومن ذلك أن البلدة ما حرقت إلا بعد تمييز أعدائها من ضعفائها ؛ فمنهم من دخل جامعها ومساجدها فما لحقهم ضرر ، ومنهم من خرج من البلد إلى الbadia ، ولم يبق إلا الجندي الغوي ، ومن شاعرهم من كل ردي ، فكان الحريق للبلد والقوم إجماع من أهل العلم على هذه الصورة ، وهذه رواية قصة المجاهدين ، والذي أتينا عليه السؤال رواية الأشرار المخربين ، فأي الروايتين أولى بالقبول عند أهل العقول.

[حكم إكراه الناس على الضيافة]

وسألت : هل يجوز للمصدق أو الجندي أو الوالي إكراه الناس على الضيافة سيما المصدق ، فإن الهادي عليه السلام منع من ضيفته على سبيل الإكراه والاختيار لما فيه من الإيهام بما الحجة ؟ وكذلك الحاكم إذا أتى [إلى] ^(١) بلدة وضيفه كل واحد من الخصميين إلى أن يكمل ^(٢) الخصمة ، وهل يستوي في ذلك المنصوب وغير المنصوب أم لا ؟ وهل يجوز للإمام أن يأذن لجميعهم في ذلك ، بما الحجة عليه من سير الأئمة عليهم السلام ؟

الكلام في ذلك : إن رسول الله صلوات الله عليه وسلام نهى عن نزول المصدق على أرباب الصدقة ، وأن لا يكلفهم شيئاً من معاونة نفسه ، وهو صلوات الله عليه وسلام معلم الدين ، وهادي العباد إلى الرشد ، ولا شك أن الجبارة الذين كان يأمرهم إلى الأحياء بعد المواشي في

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ) : تكمل.

الفcar ، ويلزمون لهم المياه ، والجاي على هذه الصورة يحتاج يضيف الذين أخذ منهم المال لا يضيفونه ؛ لأنه صار أكثر منهم مالا ، وهو مال الله تعالى لأهل الشهادة فيه نصيب على شروط.

وأما أهل القرى ووالى الصدقة أو الوالى إذا وصل قرية لو امتنع من ضيفته أهلها لاستقبحوا ذلك ، واستوحشوا منه ، ونفرت قلوبهم عنه ، والعرف [جار] ^(١) فالحكم له ، وتخالف الأحوال بحسب ما يعلم.

وأما طريقة الإكراه فالأمر في جوازها والمنع منها قد سبق فيما تقدم من المسائل ؛ لأن الإمام إذا جاز له أخذ الأموال لصلاح الأمة إكرابها فسواء كان ذلك ضيفة أو مالا [خاصا] ^(٢) أو غير ذلك ، وقد تقدم من الاستدلال على هذا الشأن ما في بعضه كفاية لمن كان له قلب رشيد أو ألقى السمع وهو شهيد ، وفعل المادي عليه حق ودين ، وإذا رأى الإمام المنع من ذلك فله أن يفعل ذلك ولكن ما فيه من الدليل ؛ فلو أنه عليه صرح بأني منعت من الضيافة لأنها لا تحل [الحمل] ^(٣) ذلك على أنها لا تحل عندي ولا في اجتهادي ، وذلك لا يمنع غيره من الأئمة والمجتهدين من أن يحمل نظره ما حرم نظر المادي . سلام الله عليه . كما يعلم أن ذلك قد كان في الفروج وهو أعظم المستعملات حكما فأجل المادي عليه وطء من طلقت ثلاثة بلفظ واحد على وجه الرجعة ، وحرمه غيره من الأئمة عليهم والكل حق لا ينكره ذو معرفة ، وإذا نزل الحاكم بلدة فله أن يمتنع من ضيافة الكل [لا يضطافهم ، وله أن يضطاف] ^(٤) الكل على السواء ، ولا يجوز له أن

(١) في (ب) : والعرف طار.

(٢) في (ب) : أو مالا ناضا.

(٣) في (ب) : يحمل.

(٤) كذا في الأصل ويظهر أن العبارة [لا يضطافهم وله أن يضطاف].

يضاف أحد الخصمين دون صاحبه ، بل يساوي بينهما في كل حال من قول وفعال ، ويستوي فيه المتصوب وغير المتصوب ؛ لأن من تراضيا به فهو حاكمهما ، وعليه أن يعدل فلا فرق في ذلك بين المتصوب وغيره ، ويجوز للإمام أن يأذن في ذلك ، والدليل عليه أن رسول الله ﷺ أذن لمعاذ في قبول المهدية ، وقد قال : «هدايا الأمراء غلول»^(١) والغلول هو الحرام ، فلو كانت الضيفة حrama وأذن فيها الإمام لجائز ، وأهدي لمعاذ ثلاثين رأسا من الرقيق في حال إمارته في اليمن ، فلما رجع المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ حاول أبو بكر انتزاعهم إلى بيت المال فكره وقال : طعمة أطعمنها رسول الله ﷺ ؟ فأتى وهم يصلون فقال : ملن تصلون؟ فقالوا : لله. قال : قد وهبتكم ملن صليتم له. فأعتقهم وكان سهلا ، فهذا أصل كما ترى ، وقد قال [عليّ] ^(٢) في رسالته إلى عمال الأطراف : ضمموا أطرافكم ، وافعلوا واصنعوا ، وحدرهم من معرة جيشه وهم رعية ، وقال فيه : وأنا أبرأ من معرة الجيش إلا من جوعة إلى شبعة ، وفي رواية أخرى : إلا من شبعة المضطر ^(٣). فهذا كما ترى توسع ؛ لأنها لو كانت محظورة لأدخلها في التبرير

(١) حديث : «هدايا الأمراء غلول» عزاه في (موسوعة الأطراف النبوية) ١٠ / ٩٥ ، إلى البيهقي ١٣٨ ، و (التمهيد) لابن عبد البر ٢ / ١٦ ، ٩ / ١٠ ، و (إنتحاف السادة المتقين) ٦ / ١٦٢ ، ١٦٣ ، و (تلخيص الحبير) ٤ / ١٨٩ ، ١٥١ ، و (مجمع الزوائد) ٤ ، وهو في مصادر أخرى ، وبالناظر أخرى في الموسوعة ١ / ١٩٥ ، ١٩٦.

(٢) سقط من (١).

(٣) هو في (فتح البلاغة) الكتاب ٦٠ بلفظ : ومن كتاب له . ^{عليّ} . إلى العمال الذين يطا الجيش عملهم : من عبد الله عليّ أمير المؤمنين إلى من مر به الجيش من جبة الخارج وعمال البلاد ، أما بعد : فإني قد سيرت جنودا هي مارة بكم إن شاء الله ، وقد أوصيتم بما يحب الله عليهم من كف الأذى وصرف الشذى ، وأنا أبرأ إليكم وإلى ذمتك من معرة الجيش ، إلا من جوعة المضطر ، لا يجد عنها مذهبها إلى شبعة ، فتكلوا من تناول منهم شيئا ظلما عند ظلمهم ، وكفوا أيدي سفهائكم عن مضارتهم ، والتعرض لهم فيما استثنيناهم . وأنا بين أظهر الجيش ، فارفعوا إلى مظلومكم وما عراكما بلغكم من أمرهم ، وما لا تطيقون دفعه إلا بالله وبي ، فأنا أغيره بمعونة الله إن شاء الله.

ولم يخرجها بالاستثناء.

وأما ما سألت عنه من سير الأئمة طلاقاً فأصولهم في أقوالهم ما فعله أو قاله أو أقر عليه النبي والوصي صلوات الله عليهمما وعلى الطيبين من آلهما فقد بینا ما جاء عنهما في ذلك فتأمل ما قلنا بعين الفكر تصب رشك إن شاء الله تعالى.

【حكم الخوارج】

وسائل : عن الخوارج هل يكونون كفارا مع اعتقادهم كفر علي عليهما السلام أم لا؟ فإن كفروا بما الحجة؟ أو لا فما المانع؟

الكلام في ذلك : إن عليا عليهما السلام المتولي لحرب القوم والفعل والقول فيهم مأمور به ، وهو معصوم ، وقد سئل عنهم : أكفار هم؟ فقال : من الكفر هربوا. قيل : أمؤمنون هم؟ قال : لو كانوا مؤمنين ما حاربناهم. قيل : فما هم يا أمير المؤمنين؟ قال : إخواننا بالأمس بعوا علينا فقاتلناهم حتى يفieu إلى أمر الله ^(١).

فلو لا قوله هذا لقضينا بكفرهم فلا يحكم بكفر سلفهم والحال هذه ، ومن يعيشه

(١) أورد الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام في مسنده ص ٤٠ ، قوله : إخواننا بعوا علينا في (جوهر الكلام) للنجفي ج ٢١ ص ٣٣٨ ، (وسائل الشيعة) للحر العاملي ج ١١ ص ٦٢ ، وقال : هذا محظوظ على التقىة!!!! ، و (مستدرك الوسائل) للمحقق التورى ص ٦٨ ، و (المبسوط) لشمس الدين السرخسي ج ٢ ص ٥٣ وص ١٨١ ، وج ١٠ ص ١٢٨ ، و (بدائع الصنائع) للكاستاني ج ١ ص ٣١٢ ، و (السنن الكبرى) للبيهقي ج ٨ ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٢ ، وهو في (كتنز العمال) ج ١١ ص ٣٣٥ رقم (٣١٦٧٣) ، وعنه إلى مصنف ابن أبي شيبة ، ورقم (٣١٦٨٧) وعنه إلى البيهقي ، وفي تفسير فرات الكوفي الزبيدي ص ١٩٢ رقم (٢٤٨) ، وتفسير العياش ج ٢ ص ٢٠ رقم (٥٣) ، ص ١٥٢ رقم (٤٣) وفي تفسير (نور الثقلين) للجوزي ج ٢ ص ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٢ ، وفي (قرب الإسناد) للحميري القمي ص ٩٤ ، و (شرح الأخبار) للمغربي ج ١ ص ٣٩٩ ، و (الإنصاف) للمفید ص ١١٨ ، و (الاحتجاج) للطبرسي ج ٢ ص ٤٠ ، و (مناقب آل أبي طالب) لابن شهرآشوب ج ٣ ص ١٩ ، وهو في (البداية والنهاية) ٧ / ص ٣٢١ .

عسكرهم على أهاليهم ونسائهم ؛ لأنهم كانوا معه في الكوفة ، وإنما انفصلوا من عسكره وهو صادر إلى الشام لحرب معاوية.

وأما من اتصلنا به في بلادنا هذه من الخوارج فقد صار رأي القوم رأي المجبرة في الأفعال والإرادة وسائر الصفات ، فهم يكفرون بذلك لا غير ، فإن تابوا عنه كان حكمهم ما قدمنا.

[خراب دور بنى محمد]

وسألت : ما الحجة على جواز خراب دور بنى محمد بروحان وبيعها بمال بنى همام وقد أقبل الكل وتاب وامتثل المراسيم؟

الكلام في ذلك : إن الدليل على خراب منازلهم كفرهم بالله تعالى وكون دارهم دار حرب يجوز تحريقها ودمتها وتغريقها ، وأصحابهم حكمهم حكمهم ، ولكن لا يمنع الشر من صلح بعض الكافرين وحرب الفريق الآخر ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ صالح بنى مدلج وسواهم من العرب ، وحارب قريشا وسلمهم في بعض الحالات.

فأما القوم فلا صحة لتوبتهم ، وكيف تصح توبتهم والكافار بين أظهرهم من المطرفية الكفرة الأشرار الذين بدلوا نعم الله كفرا ، وأحلوا قومهم دار البوار ، جهنم يصلونها وبئس القرار ، ابن بريه وأصحابه ساكنون في الجهة إلى تصدير كتابنا هذا في شهر شوال سنة عشر وستمائة ، وعلى أن القوم عليهم من الحقوق الواجبة التي لا يجوز ترك المطالبة بها وتضمينها من أتلفها ، وهي تستغرق أموالهم ومنازلهم ، وللامام أن يهدم كما فعل علي عليه السلام في دار

جريير بن عبد الله

البجلي^(١) ، فإنه هدمها وسوابقه في الإسلام لا تنكر ، ومجال حروب القادسية عليه وعلى قومه ، وقال رسول الله ﷺ : «من خير ذي يمن»^(٢) فما عسى أن يكون بنو محمد روحان ، وأين سوابقهم في الإيمان ، ومن المراسم عليهم طرد المطرافية الأشرار فما نفوهם إلى الآن فأي توبة لهم ، وأي صلاح لهم ، وإنما هذه مسائل الأشرار الذين يريدون لبس الحق بالباطل ، وتكميل سلسال الحق بزرمي الباطل.

[حكم أخذ العقائب]

سألت وقلت : ما الحجة على أخذ العقائب الكبيرة من الناس في الخطايا ، وربما اقتصر في ذلك على العقوبة من دون استيفاء حق الظالم^(٣) على كماله ، قال المعترض : العقائب التي في هجرهم يذكرونها لمن حل معهم ، فإن اختار التزامها حل معهم وأكره بعد ذلك ، وإن لم يختار لم يحل لهم.

الكلام في ذلك : إن العقوبة بالمال قد قدمنا عن علي عليه السلام أنه عاقب المحتكر بحملة ماله ، وكان مالاً عظيماً ولا أكثر من جملة المال فكيف يستعظام ما سوى ذلك من نصف أو ثلث ، أو ربما اقتصر على العقوبة من دون

(١) هو حمير بن عبد الله البجلي. قيل : قدم على رسول الله سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان واعتزل علياً عليه السلام ومعاوية ، وأقام بالجزرية ونواحيها حتى توفي بالشراة سنة أربع وخمسين. قال في (شرح نهج البلاغة) : ويدرك أهل السير أن علياً عليه السلام هدم دار حمير ودور قوم من خرج معه حيث فارق علياً عليه السلام منهم أبو أراكه بن مالك بن عامر القسري ، كان خته على ابنته. انظر شرح ابن أبي الحديد / ٣ ١١٥ - ١١٨.

(٢) انظر قوله : «من خير ذي يمن» في مستند أحمد ج ٤ ص ٣٦٠ و ٣٦٤ ، ومستدرك الحاكم ١ / ٢٨٥ ، و (مجمع الزوائد) ج ٩ / ٣٧٢ ، و (تحذيب المقال) للأبي طحبي ج ٣ ص ٣٢ ، وعزاه إلى كتاب (بحار الأنوار) ج ٢١ ص ٣٧١ ، وهو في (تحذيب المقال) ص ٣٣ ، وعزاه إلى ابن سعد في (الطبقات) ج ١ ص ٣٤٧ وص ٣٥ ، وعزاه إلى ابن عبد البر في (الاستيعاب).

(٣) كما في (أ) وفي (ب) : حق المظلوم.

استيفاء حق المظلوم.

والكلام في ذلك : إن هذا لا يجوز ولا علمنا وقوعه ، فإن كان على هذه الصورة فما وجه الاعتراض في السيرة النبوية ، فقد يقع في الدولة النبوية من المعاصي ما هو أعظم من هذا ولا يعلمه ، وكذلك كان في عصر النبي ﷺ وأيام علي عليهما السلام تقع المعاصي العظيمة فيما ظهر أجري فيه حكمه ، وما غبي فأمره إلى الله تعالى.

وأما قوله : يستوفى على كماله ، والصلح جائز ، وقد أصلاح رسول الله ﷺ على رحل بنصف ماله الذي ادعاه فيما المانع من مثله في أيامنا.

وأما انفصال المعترض عما يلزم الفرقة المرتدة الشقيقة ، الضالة الغوية ، المسماة بالملطافية ، في عقوبتهم للناس بالشرط قبل الحلول ؛ فهذا انفصال من لا يعرف العلم ولا حدوده ، ولا أدلة ، ولا شهوده ، وهل المحظور يجيزه الإذن فيه قاتلهم الله أبا يؤفكرون ، فهل يعلم أهل المعرفة أن قول الإنسان لغيره : عاقبني إن فعلت كذا وكذا ، ألا يجيز لهأخذ ماله بالتزام هذا العقد ، ومن المعلوم أن هذا الشرط لا يعمهم ، وإن عمهم فالحكم فيه ما قلنا ، وأنه شرط في إلزام مجھول ، ولو كان له نظير في الجواز لم يجز على هذه الصفة ؛ لأنهم يطالبون بالضيافة وهي مجھولة ، وكذلك المغارم لما ينوهون في إثبات عشاش كفرهم التي سموها هجرا ، وعقائب من يعاقبون أهون نوابئهم ، وأصغر مصائبهم ، ولو أن وجوههم كانت تندى عند مقابلة الآخيار ، ما اعتربوا بهذا المقدار ؛ لأن المعلوم من حاهم ضرورة لمن عاشرهم وخبرهم أن عشاش كفرهم فيها العقوبة ، وفيها الحكم الشديد بالنفي من المنازل ، وفيها هدم الدور ، وفيها الإكراه على الضيافة بما لا يمكن إلا بشق الأنفس والدين ، ومنها مغارم يجمعونها ويسلمونها للظلمة ، وهذه وصايا باعواها واشتروا بها عسلا وموازا

لوردسار^(١) مستمراً في مدة طويلة جملة مال ، ومن المعلوم أنا قمنا غاضبين لله تعالى على حين فترة والحال حويل والمال مويل فقدنا بنفسنا في بحار الجنود ، واستظللنا بخوافق البنود ، في مقامات تشخيص فيها الأ بصار ، وتبليغ القلوب الحناجر ، فما بعنا شيئاً من الوصايا ، ولا خطر لنا في بال ، ولا يخطر إن شاء الله تعالى ، وكل وصية باعوها فإننا ننقض بيعها لكونه خلاف شرع الإسلام ، وقبضوا الزكوات ، والحقوق الواجبات ، ودفعوها للظالمين مغارماً ، فما عاب ذلك منهم عائب ، ولا شاب إعانهم عندهم شائب ، فلما فعلنا [بعض]^(٢) ما فعلوه ولنا ولایة على الأمة عامة في النفوس والأموال ، بحكم الكبير المتعال ، عابوا وشابوا ، وذهبوا في الطعن كل مذهب ، هذا وهم يخضمون أموال الله خضم مسنات الإبل بتة الريبع عند إجماعه ، فما سدوا ثغراً ، ولا استنزلوا عدوا من الظالمين قهراً ، ولا أحدثوا فيها قتلاً ولا أسرى ، ولا أزالوا من شيء من أرض نكرا ، ولا حموا من أنفسهم إلا بحبل من الله وحبل من الناس بذمة أو جوار كما نعلمه منهم ، ويعلمه كافة من عرفهم.

فأما حبل من الله تعالى فلا حبل ، فهم أسوأ في هذا الباب حالاً من اليهود والنصارى والمجوس وسائر أنواع الكفر ، فإن لهم من الله حبل الذمة ، وأشعارهم تشهد بذلك إلى كل قبيلة أشرافهم وعوامهم ، أجوارنا لا ينكر ذا منصف هل يكون من هذه حاله يعترض على من سد الثغور ، وأصلاح الأمور ، وحفظ الجمهور ، وأسر عفاريت الظالمين ، واستعبد شياطين الآثرين ، وطهر الأرض من أدناس

(١) ورد سار : قال محقق (السيرة المنصورية) الأمير الكبير الأعز المختار ملك الأكراد مصطفى علم الدين ورد سار بن بنامي الشاكاني ... هكذا جاء اسمه على المئارة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء. كان الأمير ورد سار من كبار قادة الأبيين وظل على ولائه للملك المعز إسماعيل إلى أن وقع الخلاف بينهما فانضم إلى صفوف الإمام عبد الله بن حمزة في الحادي عشر من جمادى الآخرة سنة ٥٩٨ هـ.

(٢) سقط من (١).

طغاتها ، ونفي أرباب الفساد من منوع جهاتها ، وأمن السبيل المخوفة على مرور الأعصار ، وهزم الجنود الكبار ، يشهد بذلك (ذيئن) ^(١) و (عفار) ^(٢) ، وصناعة وحراز وذمار ^(٣) ، وأنفذ الأحكام على فرق الكفار ، بالقتل والسي و والإسرار ، حتى علا منار الدين على كل منار ، وبما فخاره على كل فخار ، فمن كان يطلع بذلك أيها الأشرار ، نباعوني بعلم إن كنت صادقين ، وتراءهم ينظرون إليك وهم لا يصرعون ، وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون .

ستان ما يومي على كورها ويوم حيان أخي جابر
فليتأمل العاقل ، الطالب النجاة الفصل ، فيه شفاء عليل الطالب لرشده ، الذي
يعلم به أن القوم لا يطلبون دينا ، ولا يحالفون يقينا ، وإنما قصدها التشكيك ، ودينها
الشك ، ومحاولتها التغليظ ، ومنذهبها الإفك ، فسلام الله على غيرهم ما أكل مداهم ،
وأقصر مداهم ، حاولوا مناؤة آل الرسول ﷺ بجدودهم الغابرة ، وعزائمهم الفتارة ،
وبخاركم البائرة ، وصفتهم الخاسرة ، والله لهم بالمرصاد ، وسيعلم الكافر ملئ عقبي الدار .

[قتل الأبرهی والنقيب ويحيى بن أحمد]

وسائل : ما الحجة على جواز قتل جماعة وهم آمنون معاشرون كالآبرهـي ،

(١) ذيبين : من بلدان حاشد في الشمال من صنعاء إلى ناحية الشرق ، تبعد عن صنعاء مرحليتين ، فيها مركز ناحية ذيبين. من أعمالها بلاد بني جبر من حاشد ، وقد ذكرت في حاشد ومن أعمال هذه الناحية شاطب ومرهبة من بكيل ، ومن قرى ناحية ذيبين شوابة وهران من بلاد همدان المشهورة. ومن ذي بين يجلب العنبر الذي ينفي إلى صنعاء ، وهو مشهور.

انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ١ / ٣٥٢

(٢) عفار : بلد من نواحي حجة على مقربة من كحلان تاج الدين ، وهو في الأصل بلاد موتاك.

^{٦٠٦} انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ٣ /

(٣) أما صناعة وحراز وذمار فمعروفة.

والنقيب ، وكذلك قتل يحيى بن أحمد؟

الجواب في ذلك : إن من أظهر فساده ، واتضح لصاحب الأمر عناده ، جاز قتله ، وتنكيله ، وتذليله ، وقد قال الله تعالى : ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِحُونَ فِي الْمَدِيْنَةِ لَنُغَارِبَنَّكُمْ لَا يُجَاوِرُونَكُمْ إِلَّا قَلِيلًا ، مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقَفُوا أَخْذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب : ٦٠ ، ٦١] ، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى أشعر نبيه ﷺ بأن من ذكرهم إن لم ينتهوا عما كانوا عليه من الفساد أغراه بهم ، والإغراء أغاظ حكما من [الأمر] يعرف ذلك أهل العلم ، وقضى بقتلهم وهو لا يقضي إلا بالحق بأخذهم وقتلهم ، [وكثرة]^(١) وعظامه بلفظ التفعيل يعرف ذلك أهل اللسان .
والملعون من عرف أحوال الأبراهي والنقيب أن فسادهما كان من أعظم الفساد ، وعنادهما من أشد العناد .

تولى النقيب وأراد^(٢) توطيد دولة الغز في بلاد الطرف بكل مرام ، ولما ظهرت دولة الحق خضع لها بعض خصوص ، وهو في نهاية المكر ، واستشعار الغدر .
وأما الأبراهي فلا يجهل أحد من أهل المعرفة فساده وعناده وما كان منه في تلمص^(٣) وصعدة من الشناق فأحاطت به ذنبه ، وأهلكه حوبه .
والهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليهما السلام ، فالمعلوم في سيرته عليهما السلام أنه لما تمكن في صنعاء ظهرت يده وبلغه مكر

(١) كذلك في (ب) ، وفي (أ) : وكبره .

(٢) في (ب) : ورام .

(٣) تلمص : حصن في بلاد سحار ، من أعمال صعدة .

آل يعفر وآل طريف والفحائم^(١) فلم يتمكن منهم إلا بأن دعاهم إلى العطاء ، فلما استقر بهم القرار في بحيرة الدار ، أمر بقبضهم فكبلوا في الحديد ، وغلوا إلى الحبس الشديد ، فشحن بهم سجون صنعاء ، وسجن ظهر ، وسجن شمام ، وأخذ دوابهم ، وسلاحهم ، وقاطبة من أموالهم فرقه في المسلمين ؛ هذا وهم في نهاية الأمن والتقوية ، فجاز له ذلك لما علم خبائهم وشرارتهم ، وما المذكوران بأفضل من أولئك ، ولا أقرب إلى الحق ، وهو علیهم قدوة لأهل الإسلام.

وأما يحيى بن أحمد فالكل يعلم اتصاله بالغز ، وكونه من جملتهم ، وكتبه شاهدة بذلك ما كان [يعلوّخا]^(٢) إلا بالملكي المعزي ، ومنها ما هو موجود الآن ، وخلف لهم ، وخرج إلى البلاد فكل من لقيه وغرضه الطاعة كان يخلف للملك المعز قال : ما أحلف إلا له ؛ وهذا ظاهر من أمره ، معروف من قوله وفعله ، ثم طلع المجرة ، فنصب الحرب ، فحاربناه ، واستعينا بالله عليه ، فأظهرنا عليه ، فله الحمد كما هو أهله ومستحقه ، فأخذناه قهرا بالسيف ، وأوثقناه بالحديد ، ورسمنا عليه بقاء^(٣) من المسلمين فاغتالهم بالبنج^(٤) وكان بعضهم قد عصمه الله تعالى بالاحتراز من مكيدته ، فلما اختل أمر أصحابه صاح بن يعينه ، فأمرنا من أغارتني وهم على حالة ضعيفة ، منهم من يكتذى عمamate ، ومنهم من يقطّع الجدر قال : يأخذ شسعا لنعله ، ومنهم من وصل [في]^(٥) البركة العظيمة فأنتي يحكى أن ماءها قد غار ؛ فلما بان مكره بعد الأسر حل قتلها وإهلاكه على كل قول من أقوال أهل العلم ؛ ولأن الحرب قائمة بيننا وبين حزبه ، وقتل من تلك حاله جائز ما دامت الحرب قائمة

(١) لعلها الجفاثم.

(٢) يعلوّخا : يعنيها . ويعنونها لهجة عامية.

(٣) في (ب) : ثقاة.

(٤) في (ب) : بالبنج.

(٥) زيادة في (أ).

يعرف ذلك أهل العلم ؛ ولأن الهادي عليه السلام ، وأئمته أهل ظهر إلى ظهر منهزمين فقالوا : هذا والي الهادي قد قتل ، وانتصت البلاد فتحتاج نزحف على والي البلد ليهزم ، فيخرج من كان عنده من آل يعفر وآل طريف والجفاثيم من السجن فتحت بداعية القوم لرجوع دولتهم ، فصاحوا : السلاح السلاح ، ودولبوا فانهزم الرجل ، ودخل البلد أهل الفساد إلى حالم الأولى ؛ فلما بلغ العلم إلى الهادي سلام الله عليه كتب إلى ابن عمه محمد بن سليمان واليه على صنعاء :

أما بعد فإياك [ثم] ^(١) إياك أن تفعل كما فعل صاحب ظهر ، فلو كان رجلا عند ما صالح القوم : السلاح رمى إليهم ببروس أصحابكم [فما] ^(٢) كان من هذا الأمر شيء ، فهل رأيت أمر الهادي عليه بقتل الأسرى لحادث حدث من غيرهم ، وذلك لأن قتلهم جائز في الأصل لو لا ذلك لما لام على تركه ، وهو إمام هدى ، قدوة في الدين ورسول الله عليه صلوات الله وآله وسلامه سيد الأولين والآخرين قتل من الأسرى طائفة منهم : عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس قتله علي بن أبي طالب سلام الله عليه ، والعمان بن الحارث بن كلدة بن علقة بن عبد مناف بن عبد الدار قتله علي عليه صبرا فقتلهم بعد الأسر ، وهذه براهين ظاهرة بعضها كاف في هذا الباب لذوي العقول والأbab .

[حاتم بن دعفان]

وسألت عن حاتم بن دعفان ، وقتلها صاحب حضور ، وهو محب للإمام وفيه ثلاثة

وجوه :

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب) : ما.

أحداها : عن قتله قاتله ، وتسليميه إلى ولي الدم مع التمكين من المطالبة بذلك.
والثاني : أمان الإمام ، [والأمراء كتبوا بطرد القتالة] ^(١) لأنهم قتلوا في ذمة ، وبعد ذلك بمدة قريبة حلوا في بعض الحصون التي للإمام واستخدموها ، ولم يقع إنكار في حق العقد بطردهم ، وأمنوا بعد ذلك وخالفوا.

الثالث : أن الإمام أمر بقسم دية العيب نصفين : فنصف للورثة فصار إليهم ، والنصف الثاني جعله لأهل الذمة قبضه وإلي الحصن.

الكلام في ذلك : إن قول السائل (إن حاتم بن دعفان محب للإمام) مستحيل ، لا حقيقة له بل هو من كان يرتكب العناد ، ويسعى بالفساد ، وينبع الصدقة ضرورة مع ضرورة الحال ، قال الشاعر :

تعصي الإله وأنت تأمل حبه هذا محال في المقال بداع
هيئات لـ وأحبيته لأطعته إن المحب لـ من يحب مطيع
وكيف تصح محبة المذكور بغير طاعة.

وأما قوله : ليس لم قاتله إلى ولي الدم مع التمكين ، فلا شك في التمكين ؛ ولكن من أين أن قتله قد ثبت عندنا على وجه يصح تسليم المدعى عليه القصاص ، ومن أين جاز للسائل أن يسأل قطعا على هذه الصورة؟!

فأما نحن فإلى الآن ما صبح عندنا هذا ، وال القوم المدعى عندهم القتل انحرموا إلينا وقالوا : إننا بالله وبالإمام يستوفونا الحق ، ويوفي منا بما عندنا من هذه الدعوى شيء ؟ فهذا قولهم ، ويمكن أن يكونوا مبطلين أو محقين كلا الأمرين نتحمل ، فما الحكم أيها السائل والصورة هذه؟ والآن هم بحكمتنا فإن أردت كشف الإشكال

(١) كذلك في (ب) ، وفي (أ) : والأمر أكبر نظرا لقتاله.

فتوكيل لأحد الفريقين بما أمضى الحكم أمضيناه إن شاء الله تعالى ، فإن تركت الأخذ سبيلا إلى الامتناع فما يلزمه توجيه السؤال.

وأما العقوبة فنحن نرى جوازها للتهمة وكانت إلى بيت المال فرأينا صرف نصفها إلى أولاد المقتول استطابة نفس ، وتسكينا لقلوب الدهماء ، والكل يتظلم إلى الآن المدعى عليه والمدعى ، وكون المدعى عليه في بعض الحصون أقرب إلى إيفاء الحق منهم أي وقت توجه فيه الحكم ، وليس بمجرد الدعوى تحريم المعاشرة.

وأما أمرنا بطردهم فظننا أنهم غير منكرين للقتل ، بل معترضون بالظلم ، فأردنا إهدارهم من قدر عليهم ، وتشريدهم في الأفاق مما شعرنا حتى وصلوا وقالوا : نحن عبيد الحق وخدمه ، ونحن ننظر في الرسم وغثشه ، فما عسى أن يفعل فيما هذا قوله ، وما يرى السائل أن يتوجه عليه من الحكم النبوى صلوات الله على صاحبه وسلمه بعد ما ذكرنا ، وهو قريب الدار فيبحث عن تصحيح هذا المقدار.

[حدود طاعة الولاة وإنكارهم]

وسألت : ما فرض المؤتم إذا صحت عنده إمامية الإمام التسليم في كل فعل عمله من الولاة ، أو المتصرفين أم المراجعة للإمام ^{عليه السلام}؟

الكلام في ذلك : إن الأمر إذا كان محتملاً كان [فرضه] ^(١) التسليم ، وإن كان أمراً ظاهر القبح لزمه إنكاره حتى يتبين له وجهه ، وإذا أراد البيان من الإمام ليزيداد علمه أو ينكشف له وجه ملتبس فلا بأس في ذلك وهو الأولى بل الواجب.

وسألت : هل يأثم إن ترك الإنكار والسؤال للإمام أم لا إذا كان الفعل منكراً أو

(١) في (أ) : فرض.

محتملا ، وإذا لم يؤثر إنكاره على الفعل الوالي ، هل يجب عليه تعريف الإمام بذلك أو ما فرضه؟.

الكلام في ذلك : إنه إن ترك الإنكار في أمر ظاهره القبح لم يجز له ذلك [لأن]^(١) إنكار المنكر واجب بكل حال على الفور لا تراخي فيه ؛ لأن المراد ألا يقع المنكر ، وإن كان محتملا لم يجز له إنكاره حتى ينكشف الحال لأنه يحمل على السلامه أفعال الغير من المسلمين ما أمكن ، ومتى لم يؤثر إنكاره على الوالي وجب عليه اطلاع علمه إلى الإمام ؛ لأن ذلك من الأمور المهمة ، ولا يكشف غامضها إلا للإمام^(٢) في مثل ذلك فاعلم ذلك.

وسألت : إذا لحق المنكر ضرر من المتصرف أو الوالي في بعض مصالح دنياه ، هل يسقط عنه إنكار ذلك أم لا؟

الكلام في ذلك : إن الواجب إنكاره وضرر الدنيا لا يسقطه إلا أن يكون ضررا ممحضا يؤدي إلى التلف وما يقاريه ؛ وإنما قلنا ذلك لأن الدنيا تترك للدين ، فرضا من رب العالمين ، لأن الله تعالى قد توعد من آثر الحياة الدنيا الوعيد الشديد لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات : ٣٨ ، ٣٩] والدين لا يترك للدنيا بإجماع المسلمين ؛ ولأن إشار الدنيا هو نفوس المكلفين ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَهُنَّ الْنَّفْسَ عَنِ الْهُوَى، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات : ٤٠ ، ٤١] وقال رسول الله ﷺ : «اجعل مالك دون دمك فإن تجاوزك البلاء فاجعل مالك ودمك دون دينك»^(٣) وهذا أمر والأمر يقتضي

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب) : إلا الإمام.

(٣) سبق تخرجه.

الوجوب ، ولأنه المعلوم من الصالحين وقد ذكر رب العالمين بقوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر : ٨] ، وبقوله سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [التوبة : ١١١] ، قال المسلم : بل نفسه وماله لله تعالى ، وفي مقابلة ذلك الجنة التي وعد الله تعالى من أطاعه ، وآخر مراده على مراد نفسه وأهواها.

سألت : إذا لم يؤثر الإنكار مرة واحدة هل يجب إعادته والتعريف به لفاعله ، أو لئلا يعود إلى مثله أم لا؟ فإن وجب فما الحاجة؟ وإن لم يجب أدى إلى سقوط الأمر والنهي ؟ لأنه بالمرة لا يمتنع ، وبالتعريف مرارا يغلب على الظن أنه لا يعود إلى أمثاله؟

الكلام في ذلك : أن المقصود بالنهي عن المنكر أن لا يقع المنكر ، والمرجع في ذلك إلى غلبة الظن لتعذر حصول الطريق إلى العلم ، فإذا غلب في ظنه أن تكرار النهي يؤثر وجب التكرار ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا كوجوبه ، فاعلم ذلك.

[عود إلىأخذ أكثر من الزكاة]

سألت : عمن أخذ أكثر من الزكاة ، وما يلحق من المعونة واللاحق ، وهو على الرعية في أكثر الأوقات أضر من الخرق؟

الكلام في ذلك : إن هذا الفصل قد تقدم الكلام فيه ، والاحتجاج بما فيه كفاية ، فلا معنى لإعادته ، ولا فرق بين أن تسمى الزيادة معونة أو لاحقا فاعلم ذلك. ولا بد أن تضر الرعية بمعنى أن يشق عليها ، والتکلیف شاق لا إشكال فيه ،

ولذلك كثُر فيه الأجر ؛ ولكن بين المشاق فرق ، يعلمه أهل العقول. هذه بلادنا التي تأملت لها هذه الفرق الملعونة عامرة بعد أن كانت دامرة هامدة ، آمنة بعد أن كانت خائفة ، لا يعلم فيها ظهور المنكر بعد أن كان ظاهرا لا ينكتم ، فهلا اغترفت هذه المشاق هذه المصالح الظاهرة ، فلو أن أهل البلاد كانوا مع المفسدين الظالمين في أعظم الرفاهية إلا أن المنكرات الظاهرة ، والمعاصي شاهقة لكان على المسلمين إنفاق الأموال الجليلة لإعزاز الدين ، وقطع دابر المعديين ، فما هذا العمى والشقي ، وكثرة الجهل وقلة التقوى ، فالله المستعان وعليه التكلالن.

[ما الحجة على جواز قتل المطرفية]

وسألت : ما الحجة على جواز قتل من يقول لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ من المطرفية ، ويظهر البراءة من مذهبهم ، ويظهر اعتقاد الإمامية بعد القدرة عليه ، ما الحجة على ذلك من الكتاب والسنة أو سير الأئمة عليهم السلام ، وما يلحق بهذا من أنا إنما أكرهنا على الزكاة ، ولم نكره على الصلاة وهي عمود الدين ، وما يلحق بذلك ويقع البيان في اختلاف نظر الأئمة عليهم السلام بحسب اختلاف الأحوال والأوقات ، وما الذي لا يجوز اختلاف فيه ، وما يجوز [اختلاف] نظرهم فيه ، وما الذي أوجب اختلافهم؟.

الكلام في ذلك : إن [قتلنا] ^(١) لمن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ عبده ورسوله غير مستكثر لنا ؛ لأن أبانا علي بن أبي طالب عليهما السلام هو إمام الأئمة ، وسيد الأمة ، ووصي رسول الله ﷺ والإمام المعصوم ، وشبيه هارون ، والمنصوص عليه يوم الغدير ، ما قتل بعد رسول الله ﷺ إلا من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ في الجمل وصفين

(١) في (أ) : قلتنا ، وهو خطأ.

والنهروان ، بل هم من الصحابة والتابعين الذين ورد فيهم عن رسول الله ﷺ الآثار الشريفة ، وأي فضل يشبه فضلهم ، وأي نبل يشبه نبلهم ، فقتلهم ، غالباً بلا خلاف بين العقلاء في ذلك ، وكان قتله لهم شرفاً عند الله تعالى وعند الصالحين ؟ لما فيه من الحديث عن خاتم المرسلين في علي عليهما السلام أنه بشر بأنه يقتل الناكثين ، وهم : أهل الجمل ، والقاسطين وهم : أهل صفين ، والمأرقين وهم : أهل النهروان ؛ كل هؤلاء يقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكوة ، ويختبئون الحرمات ، ويقطعون آناء الليل وأطراف النهار عبادة .

وأما من أظهر البراءة منهم واعتقاد الإمامة بعد القدرة عليه ؛ فإن غالب في الظن أن إظهار ذلك تدinya وخوفاً لله تعالى وطاعة قبل منه ، وخلقي سببـه ؛ وإن غالب في الظن أنه منه تقاد من القتل والسبي ، لم يقبل منه ؛ لأن المعلوم وجوب قتله ، واستباحة ماله وآلـه ، ولا يجوز الخروج عن ذلك إلا بأمر شرعي ، وأقل ما نفذـت به الأحكام الشرعية في الشـرع الشريف ما يوجب غالب الظن ، فإذا غالب في ظن الإمام أو الوالي صدقـه حملـه على الصدق ، فإن لم يغلـب في ظنه تـصـديـقه لم يجزـ لهـ أن يـصـدـقه ؛ لأن تـصـديـقـ منـ لا يـغـلـبـ علىـ الـظـنـ صـدقـهـ قـبـيـحـ ، فـكـيـفـ يـكـوـنـ القـبـيـحـ وـاجـبـ ، وـيـجـوزـ فعلـهـ فـلاـ يـكـوـنـ لإـظـهـارـ ماـ أـظـهـرـ حـكـمـ ، وقد قال الله تعالى : ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون : ١] ، فـكـذـبـهـمـ فيـ أمرـ ظـاهـرـ حـقـ وـصـدـقـ ، لماـ كانـ باـطـنـهـمـ فيـ ذـلـكـ خـلـافـ ظـاهـرـهـمـ فـكـذـلـكـ الفـرـقـةـ المـطـرـفـةـ ، الكـافـرـةـ الشـقـيـةـ ، الضـالـلـةـ الـغـوـيـةـ ، تـظـهـرـ . وقد ظـهـرـ ذـلـكـ لـلـمـسـلـمـيـنـ . إـيمـانـاـ وـتـبـطـنـ كـفـراـ ، وقد اـتـبـعـتـ فيـ ذـلـكـ وـاحـدـةـ بـأـخـرـىـ ، وـكـرـرـ النـكـثـ شـفـعاـ وـوـتـرـاـ ، وـذـلـكـ مـعـلـومـ لـمـ عـرـفـ أـحـوـالـهـمـ ، فـكـمـ بـاـيـعـواـ ، وـكـمـ نـكـثـواـ ، وـكـمـ أـظـهـرـواـ التـوـبـةـ نـفـاقـاـ ، ثـمـ اـرـتـدـواـ ظـاهـرـ الـأـجـلـ بـسـبـبـ ظـهـورـهـمـ ، ولـقـدـ نـافـقـناـ أـهـلـ (ـعـوـشـةـ)ـ مـنـ عـشـاشـ كـفـرـهـمـ يـقـالـ لـهـ : (ـالـتوـ)ـ سـتـ عـشـرـ

سنة ، فلما ظهر شقيقهم المسمى بالشرقى تجمعوا.

وحكى عن بعضهم أنه قال : لما خرجوا من (عوشة) كفراهم ، عبد المطرفة لا علة من نفاق ، ولقد حكى من طرق شتى من كبارهم من النفاق ما لم يكن لنا في حساب ، وكنا نحملهم على الصلاح فبان فسادهم ، وظهر عنادهم مراراً كثيرة ؛ فما حملناهم على سلامه ، [إلا] ^(١) وتعقب ذلك نفاقهم ، فإلى الله المفزع منهم ، ومن أمثالهم ، وبه نرجوا تعجيل انتقامهم ، وقرب زوالهم ؛ فلقد ملئوا كثيراً من قلوب الأمة شقاوة ، وأشربوا أفندكم نفاقاً ، فهم بهذه ^(٢) القصة شر البرية ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء : ١٤٥] ، فلو لا قبح النفاق ما كان في مقابلته هذا العذاب الشديد ، ولما جعله الله تعالى صفة لازمة لأقبح الكافرين ، بقوله تعالى : ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ إِمَا أَخْلَقُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَمَا كَانُوا يَكْدِبُونَ﴾ [التوبة : ٧٧] ، فقد أظهر العباس رضي الله عنه للنبي ﷺ على الحق ، وما أخرج إلا كرها ، فقال النبي ﷺ : «ظاهر أمرك كان علينا» ^(٣) ، ولم يقبل خلاف الأول عند القدرة ، ولما عفا عن أبي عزة ^(٤) ومن عليه ، وظفر

۴

(١) [إلا] زيادة من عندنا لاستقامة المعنى.

۲) فی (ب) : هذه.

(۳) سة تخيّله.

(٤) هو عمرو بن عبد الله بن عثمان الجمحي ، شاعر جاهلي ، من أهل مكة ، أدرك الإسلام وأصر على الشرك يوم بدر فأتي به إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، لقد علمت ما لي من مال ، وإنني لذو حاجة وعيال فامتن علىي ، ولك ألا أظاهر عليك أحدا . فامتن عليه ، فنظم قصيدة يمدحه بها ، منها البيت المشهور :
فإنك من حارته له سباق شقي ومن سالمته لس عيد
ثم لما كان يوم أحد دعاه صفوان بن أمية ، سيدبني جمع للخروج ، فقال : إن محمدًا قد منّ عليّ وعاهدته أن لا أعين عليه ، فلم يزل به يطمعه حتى خرج وسار في بني كنانة ، واشترك مع عمرو بن العاص (قبل إسلامه) في استئثار القبائل ، ونظم شعراً يحرض به على قتال المسلمين ، فلما كانت الواقعة أسره المسلمون ، وأتي به إلى رسول الله فكان ذلك الحديث .

مرة أخرى ، فسأله أن يعفو عنه فقال : «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ، والله لا مسحت عارضيك في أندية قريش تقول خدعت محمدًا مرتين أضربوا عنقه»^(١).

والهادى عليهما السلام لما دخل وادي أملح^(٢) في بلاد وائلة^(٣) جعل يتنقل في قراهم ودورهم ، يقطع أعنابهم ونخيلهم ، ويخرج منازلهم . وهم يجأرون إليه بالتبعة وقبول الأمان . فلم يقبل منهم لما يعلم من خبث الخلق وشرارتهم ، وهذا موجود في سيرته عليهما السلام معروف عند من يعرف أحواله وأقواله ، ولم يقبل توبتهم لما يعلم من خبثهم وشرارتهم ، هكذا ذكره مصنف سيرته عليهما السلام ، وجرت كتب أبي بكر إلى أمرائه في حرب الizza ، وأن لا يقبلوا توبة متمرد فلم ينكر أحد من الصحابة ، فجرى مجرى الإجماع .

(١) «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين» الحديث بهذا اللفظ بدون زيادة مشهور . وقد أخرجه ابن ماجة بأرقام

(٣٩٨٣ ، ٣٩٨٢) . وأحمد بن حنبل / ٢ / ١١٥ ، وهو في (مجمع الزوائد) ٨ / ٩٠ ، وفي عشرات المصادر .

انظر (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ٧ / ٤٥٧ .

(٢) أملح بفتح أوله وسكون ثانيةه ولام مفتوحة ثم حاء مهملة : واد مشهور في بلاد شاكر من أعمال صعدة ، فيه قرى كثيرة ومزارع الدهمة ووائلة ابنا شاكر من بكيل ، وهو يصب في الرملة ، ونسب إلى أملح الأمير الحسين الأملحي بن علي بن يحيى بن محمد بن يوسف الأشل بن القاسم بن الإمام يوسف الداعي .

انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ١ / ٩٠ .

(٣) وائلة : من قبائل بكيل ثم من شاكر . ومركز وائلة محل كتاف ، وتتصل بلاد وائلة من شمالها الشرقي بنجران ومن شمالها الشرقي ببني جماعة ، وببلاد ظهران شمالها ، ومن شرقها الجنوبي جبل بربط من بلاد شاكر ، ومن جنوبها الغربي بلاد وادعة من همدان ، ومن جنوبها بلاد آل سالم والعمالسة من دهمة بن شاكر ، ومن شرقها الرملة الحالية ، ومن غربها بلاد سحار من خولان ومن أودية وائلة وادي نشور يصب في نجران ، ووادي القشاش يصب في الرملة ، ووادي أملح وهو مشترك بين وائلة ودهمي من قبائل شاكر يصب في الرملة ، ووادي الفرع يصب في نجران وقبائل وائلة هم علهاي وشعري .

انظر تقسيماتهم وبقية المعلومات عن وائلة في (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ٣ / ٤٧٧ .

ونحن نروي بالإسناد الصحيح إلى محمد بن حرير رفعه إلى أبي بكر : إن توبة المتمرد لا تقبل ؛ فلا يقبل توبة متمرد ؛ ولأن جنود الأسود الكذاب العنسبي . لعنه الله تعالى . لما قتل في صنعاء تذبذبت جنوده بين نجران وصنعاء ، وهم يعرضون التوبة ، فلم يقبل منهم بمشهد من الصحابة ، ولم ينكر أحد ، ولم تزل السيوف تأخذهم وهم يقتلون ويقتلون ، ويختارون بالتبعة والإسلام ، فلم تقبل توبتهم إلى أن قتل آخرهم في طريق الأخابث ؛ فاجتث دابرهم . آخرهم الله تعالى . وهم على متون الخيل ، والسيوف في أيديهم يمنعون بها سربكم ، ويكتشفون من بين أيديهم ؛ فكيف يكون حال المطرب المخذول ، الذي يظفر به الحق فيظهر التوبة ، واعتقاد مذهب أهل الحق وإمامته الإمام .

هل أقيمت هذه العلوم في قلبه إلقاء ؟ أم هي وحي ؟ أم أنعم النظر عند ما أحيط به ، فذلك الوقت وقت الشغل لا الفكر . فهذا أمر عجيب ؛ إنما يجوز على من حرم التوفيق ولم يرزق لذة التحقيق .

[الإكراه على الزكاة]

وأما قوله : لم أكره الإمام الرعية على الزكاة دون الصلاة ؟
الكلام في ذلك : أن الزكاة يمكن الإكراه عليها ، وتصح في الشريعة من دون النية ، ولهذا يجب على اليتيم والجبنون ، وساقط التكليف إخراج الزكاة ، ويلزم ذلك وليه الإمام أو غيره ، وقد أخرج علي عليه السلام زكاة أموال آل أبي رافع . وهم يتامى في حجره . فلما بلغوا ، أو آنس رشدتهم ، أخرج أموالهم فوزنت فنقصت ، فقالوا : يا أمير المؤمنين هذه أموالنا ناقصة . فقال : احسبوا صدقتها لما مضى من السنين ، فحسبوا فوجدوا الناقص الصدقة بغير زيادة ولا نقصان .

فقال : أترون عند علي بن أبي طالب مالا لأيتام تجب فيه الصدقة لا يخرجها ^(١).

هذا روينا في علوم آل محمد عليهم السلام أجمعين مسندًا ؛ ولأن الإجماع منعقد أن الإمام

إذا أكره الرعية على الصدقة ونوها ظلماً لم ينوهوا طاعة ، فإنه لا يجب عليهم قضاها ؛

فدل على أن الإكراه يصح فيها ، ولا يخرجها من باحها بخلاف الصلاة فإنها مما لا يصح فيه

الإكراه ؛ لأن الإمام إذا أكرهه وفعل الصلاة ولم ينوه العبادة وتأدية الفرض لم تكن صلاته

شرعية ، ووجب عليه قضاها إذا تاب ؛ ولأننا نقول : لا بد أن ينوي في الوضوء الطاعة لله

تعالى والصلاحة ، وإلا لم تصح صلاته ؛ فكيف يكره على ما لا يصح عند جميع أهل الإسلام

، ولو لم يكن متى أكرهه إلا أن ينتقض وضوءه ويوجه أنه باقي على الطهارة ، أو يظهر أنه

على وضوء وهو محدث ، فكيف يتصور الإكراه على الصلاة ، وإنما يجب الأمر بالصلاحة

مستمراً ، وقد كان ذلك خصوصاً وعموماً ، ومهما أمكن الفرقة الملعونة إنكاره ، لم يمكنها

إنكار أنا في كل جمعة نتكلم ، ونأمر ، ونعد ، ونوعد ، ونعرف ، ونبصر على المنبر كرتين .

تحريضاً على الصلاة ، ونأمر من يتفقد القرى والبلاد للتحريض على طاعة الله تعالى ، فلسنا

من رأيناه في ناحية نقول له : قم أد الصلاة ، ولا هو لو قلنا له : صلّ يقول : لا أفعل ،

وقد كثر الصلاح ، وانقطع الفساد فالحمد لله ، وصار المصلون هم الأغلب ، ومن يترك

غموموا في جنب الصالحين ، فالحمد لله رب العالمين ، ولا يظهر قطعها في البلاد التي

استقرت فيها الأوامر والتواهي النبوية زادها الله جلاله وشرفاً ولا ينقطع الطارئ إليها من

غيرها فلا يحسن منها أن تخارب على الصلاة مع حرب عدونا الذي قد شخص لحربنا ، ولا

ضعف فيه إلا أن يضعفه الله تعالى ، والنبي صلوات الله عليه وسلام سيد البشر محمد بن عبد الله قد صالح

بعض المشركين على الشرك ، ولم ينافشهم

(١) سبق تخرجه.

فيه ، كبني مدلج ، وبني كعب من خزاعة ، وغيرهم من قبائل العرب ، وحارب الفريق الآخر وهو أكثر من ترك الصلاة ، ولم ينكر ذلك عليه المسلمون وإن أنكر ذلك منكر ، فإنكاره ذلك كفر ، ولم يقدح ذلك في نبوته ، فكيف ينكر هذه الفرقة الملعونة الكافرة على أئمة الهدى ما فعل رسول الله ﷺ وهو الهادي إلى الرشد ، والدليل إلى الله تعالى ما هو أعظم منه ، ونحن لأكثر أهل العصر مهادنون ، وقد قال أمير المؤمنين علیه السلام : (لو ثني لي الوсад لقد غيرت أشياء) فدل على أنه مغض على أشياء يريد تغييرها مخافة تكثير جمع العدو ؛ فأغضى عليها ، فذلك يجوز لإمام الحق إذا خشي خللا في الدين .
فانظر في هذا أيها الناظر بعين التهذيب لا عين التكذيب ، و [عين] التدبير والتفكير ، لا عين البعض والتكبر ^(١).

[اختلاف نظر الأئمة علیهم السلام]

وأما سؤاله عن اختلاف نظر الأئمة علیهم السلام فظهوره كفى عن كشفه ؛ لأن أهل المعرفة قد اشترکوا هم ومن لا معرفة له في العلم باختلاف أقوال الأئمة علیهم السلام والعلماء ، والتحرير والتجريد ، والمنتخب ^(٢) فيها أقوال روتها الثقات عن الأئمة علیهم السلام على حد واحد ، وهي مختلفة بل الخلاف واقع في قول الإمام الواحد ، وللهادي علیه السلام أقوال مختلفة ، والخلاف بينه وبين جده القاسم بن

(١) في (ب) : وعين التدبير والتفكير لا عين البعض والتكبر .

(٢) (التحرير في الفقه) للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين المأروني علیهم السلام (مطبوع) .

أما (التجريد) فهو كتاب في الفقه مسند الأحاديث لأخيه الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين المأروني وهو تحت الطبع .

و (المنتخب) كتاب للإمام الهادي إلى الحق . علیهم السلام . (مطبوع) .

إبراهيم عليه السلام معلوم مبين.

وكان محمد بن إبراهيم الإمام القائم في الكوفة أيام أبي السرايا الذي لم ينل أحد من هذه الذرية في دولة الأموية والعباسية ما نال عليه وإن البلاد التي ملكها آل أبي طالب في أيامه هي : الكوفة ، والبصرة ، وواسط ، والأهواز ، وكرمان ، وفارس ، والمحاجز ، واليمن ، ودنت الجنود من بغداد فوصلت إلى نهر صرصر ، وأحصيت القتل في أيامه من جنود بني العباس المفقود من الدواوين مائتا ألف جندي غير الأتباع ، فكان لا يرى البيات ، ولا يجيزه ، وتبرأ من أبي السرايا لما بيّن أزهر بن زهير وأصحابه في سوق أسد ^(١) ، والهادي عليه السلام كان يجيز البيات وفعله رواه السيد أبو طالب عليه السلام عنه وهو : أن الأمر لما عظم على أصحابه من حال القرامطة قال : أتخرعون من عدوكم وأنتم ألفاً رجل؟ قالوا : نحن ألف واحد. قال : أنتم ألف ، وأنا أقوم مقام ألف ، وأكفي كفایتهم. قال له أبو العشائر : يا ابن رسول الله ما في الفرسان أشجع منك ، ولا في الرجال أشجع مني ، وقد رأيت أن نتخب ثلاثة من العسكر ، ونسلحهم ، ونقويهم من أسلحة الباقيين ، ونبنيت القوم ؛ فإننا لا نبني منهم إلا هكذا. فقال : الرأي ما رأيت. وبيّن القوم فقتلهم.

ومحمد بن إبراهيم كره البيات كما قدمنا ذكره ؛ لأن أبي السرايا أتى بهنئه بالفتح قال : الحمد لله كيف صنعت بالقوم ، قال : جاءونا فيما لا قبل لنا ، فعلمونا أنا لا نقوم بقتالهم إلا هكذا فييتنا القوم ، فنصرنا الله تعالى عليهم ، فقتلناهم ، فرفع يده إلى السماء وقال : اللهم إني أبدأ إليك مما فعله أبو السرايا ألم تعلم أنا لا نقاتل القوم حتى ندعوههم إلى الله تعالى ثلاثا ، فإن أحابونا فإخواننا ، وإن أبوا استعننا بالله عليهم ، ألم تعلم أن فيهم ^(٢) العبد والأجير ، والتاجر ، ومن لا ذنب له؟ قال : يا ابن رسول الله

(١) انظر (مقاتل الطالبيين) ص ٤٢٤ . ٤٥٢ .

(٢) في (ب) : فيه.

تدبر الحرب أوجب هذا ، ولا أعود إلى شيء تكرهه .
فهذه أحكام كما ترى بين أهل البيت تختلف ، وقد وقع الخلاف بين الصحابة رضي
الله عنهم وبين التابعين ، وهو باق بين أهل العلم إلى الآن ، لا يفسق فيه ولا يكفر فيه ذو
معرفة ، بل هو سعة ورحمة .

وأما المسائل التي لا يجوز الخلاف فيها ، ولا يسمع فيها اجتهاد فهي مسائل الأصول
، وما علم من دين النبي ﷺ ضرورة ، وما اجتمعت عليه الأئمة ، وما عدا ذلك يجوز فيه
الاجتهاد لمن جمع شرائط الاجتهاد ، وإجماع العترة ظاهر حجة بأقوى الأدلة ، وقد ذكرنا
ذلك فيما وضعنا من كتب أصول الفقه ، وأجوبة السائلين ؛ وعلمنا من أهل البيت ظاهر
أنهم لم يقطعوا بفسق من خالف في شيء من إجماعهم ، وقطعوا على فسق من خالف جميع
الأمة الذين سادتهم ، فحصل لنا من علمهم هذه الفائدة في أن مخالفاتهم ^(١) في الفقهيات لا
يقطع بفسقهم ، ولو لا ذلك لقطعنا بفسق من خالف إجماعهم على أبلغ الوجوه ؛ لأن
الدليل على أن إجماعهم حجة إن لم يكن أقوى من إجماع الأمة فليس بأضعف ، ومن نظر
ما سطرنا فيه علم صحة ما قلناه .

وأما الذي أوجب اختلاف نظر الأئمة ظاهر وعلماء الأمة ؛ فإنما هو رحمة الله تعالى
، وتوسيعه عليهم بأن جعل الأدلة الشرعية محتملة ، فصار لا يسمع أن ييدو للإنسان ما لا
ييدو لصاحبها ؛ لأن أدلة الشرع الشريف أمارات تنتهي إلى غالب الظن بخلاف الأدلة العقلية
، وقد يتقوى ظن أحد المكلفين لأمارات لا يتقوى لها ظن الآخر ، وهذا معلوم لمن كان
يعرف هذا الشأن ، وقد يصل إلى أحد المجتهدين من الآثار النبوية ما لا يصل إلى الآخر ،
لسرعة العلم فيقضي ما لا يقضي به الآخر ، والكل فيه أحجازه الشرع الشريف زاده الله جلاله
وعزا وهو مأخوذ عن خاتم

(١) في (أ) و (ب) : مخالفتهم ، والصحيح مخالفتهم .

المرسلين ﷺ فإنه لما بعث معاذ بن جبل إلى أرض اليمن قال : «بما تقضى بينهم؟ قال : بكتاب الله تعالى. قال : فإن لم تجده؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ قال : فإن لم تجده؟ قال : أجهد رأيي. قال : الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما وفق له رسول الله ﷺ » (١).

وهذا أبلغ التصويب ، فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً بأنواع الخطاب وأحكامه ، وصوره وحقائقه ، وذلك يشتمل على الأوامر والنواهي ، والخصوص والعموم ، والجمل والمبين ، والناسخ والمنسوخ ، والحكم والتشابه ، والأخبار على أنواعها ، والأفعال وتواترها ، والإجماع وما يجري مجراه ، فإن كان ذلك كذلك كان للمجتهد أن يجتهد ولا يألوا وكان ما قال حقاً في دين الله تعالى ؛ وعلى هذا تحمل أقوال الأئمة ظاهرها ؛ لأنهم في الغاية القصوى من العلم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وتابعها ، وأقوالهم حق كلها ودين ، ويطلق عليها علوم آل محمد ﷺ وعليهم أجمعين ولا ينكر ذلك إلا الفرق الملعونة الطاغية ، الضالة العاتية ، كمرتدة المطرفية ، وجهاه الإمامية ، ومن جانسهم من جهال الأمة. ففهم ما ذكرنا لك في هذه الأوجبة فإننا حرناها على وجه المبادرة مع تراكم الأشغال ، فنسأله تعالى التوفيق والمعونة ، فما كان فيها من صواب فمن الله تعالى وبمنه ورحمته ، وما كان فيها من خطأ فمنا ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً ، وصلى الله على محمد وآلـهـ.

(١) الحديث مشهور وقد أخرجه أبو داود في الأقضية باب ١١ ، والتمذدي برقم (١٣٢٧) ، وأحمد بن حنبل ٥ / ٢٣٠ ، ٢٤٢ ، ٢٣٦ ، والدارمي ١ / ٦٠ ، وهو في (نصب الراية) ٤ / ٦٣ ، و (إتحاف السادة المتقيين) ١ / ١٧٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٧ / ٢٩٣ ، ١٠ / ١٧٧ ، و (تلخيص الحبير) ٤ / ١٨٢ ، وطبقات ابن سعد ٢ / ١٠٨ ، ١٢١ ، وتفسیر ابن كثير ٣ / ٢٣٩ ، ٣٤٥ / ٧ ، وفي مصادر أخرى كما في (موسوعة أطراف الحديث النبوی) ٤ / ٥٧٩.

كان ذلك في ذي القعدة لخمس ليال خلون بالمخيم المنصور بقلحاج^(١) في الشرف المسمى شرف البياض سنة عشر وستمائة.

مسألة [في أهل أقيان]

إن سائل سائل ما الطريق إلى العلم بأن أهل أقيان^(٢) سبوا العترة الطاهرة ، وذهبوا إلى مذهب أهل الجبر ، واستحلوا إخراج الصدقة إلى غير الإمام ، وهل منع الصدقة لمن يعتقد الإمامة كفر ، هل صح ذلك بشهاده أو غيرها من الطريق الموصولة إلى العلم حتى حل سببهم ، وكذلك الصلاة في مسجد قلحاج والظاهر من حالم الجبر؟ ينعم مولانا سلام الله عليه ببيان ذلك ، وإذا حدث من بعض الناس في الحطة ما لا يبيحه الشعير مع السباب ، وغلب على الظن ذلك ، وتعيين المخطئ ، وتقوت الإمارة هل يجب على الإمام تعزيره وإظهاره ليقرع الناس من مثل ذلك؟.

الجواب عن المسألة الأولى أن الظاهر من أهل هذه الجزيرة الجبر ، فمن ادعى خلاف الظاهر بين عليه.

وأما وجوب إظهار الصدقة فمعلوم ضرورة من دين النبي ﷺ صرفها إليه ، وإن كان له فهو إلى الإمام من بعده ، فإن اعتقدوا إمامتنا فلم يظهروا علينا ، وإن اعتقدوا إماماً بنى العباس فلم يظهروا إليهم ، فكان ذلك رداً للمعلوم ضرورة من دين النبي ﷺ .

(١) قلحاج : في بلاد الشرفين من أعمال حجة ويبعد عن زيد شمala بأكثر من مائتي كيلومترا ، وفي (مجموع بلدان اليمن) نقا عن (معجم البلدان) : قلحاج جبل قرب زيد ، فيه قلعة يقال لها : شرف قلحاج. والشرف : بلاد واسعة من حجور ، وهو ينقسم إلى الشرف الأسفل ، ومنه : الشاهل ، وجبل حرام ، وقفل شمر. والشرف الأعلى : ومنه بنو كعب ، ومحصن كحلان ، وعلكمة ، والمحابسة ، وناحية الجبر ، وحجر وغيرها. (انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ٢ / ٢٤٠).

(٢) أقيان : قال في (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) : مخلاف باليمين يعرف الآن بناحية شباب كوكبان وثلاثاء. سمي بأقيان بن زرعة بن سبا الأصغر من حمير. انظر تفصيل ذلك في (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ١ / ٨٨.

وأما السب لأهل البيت عليهما السلام فطريقه الأخبار ، وقد بلغت إلينا ، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل الأفعال بأخبار الآحاد ، وهو صلى الله عليه وسلم القدوة في الأفعال والأقوال .

وأما الصلاة في المسجد فهو متقدم ، وأمور المسلمين ودار الإسلام تحمل على الصحة ما أمكن ، والجبر طارئ على الإسلام ، فحملناه على الأصل .

وأما الذي يحدث في المخطة مع السبابيا فلم يعلم ذلك ، والتعزير على الظن لا يجوز فيما هذا حاله ؛ لأنه تقدير لوقوع الخطيئة ، ولم يتيقن وقوعها ، فكان بحثنا والسلام .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
وهو حبيبنا ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

* * *

كتاب الجوهرة الشفافة

رادعة الطوافة

تأليف

الإمام الأجل السيد الأفضل أمير المؤمنين وشحاف المعاندين

المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن رسول الله . صلى الله عليه وعلى آله وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

【بِاللَّهِ أَسْتَعِنُ وَعَلَيْهِ أَتَوْكِلُ】^(١)

أَمَا بَعْدُ : حَمْدًا لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْحَمْدَ ثُمَّا لِجَلَائِلِ نِعْمَتِهِ ، وَمَفْتَاحًا لِأَبْوَابِ رَحْمَتِهِ ، وَسَبِيلًا لِلْخَلْوَدِ فِي غُرَفَاتِ جَنَّتِهِ ، وَصَلْواتُهُ عَلَى رَسُولِهِ الرَّاقِي مِنَ الشَّرْفِ عَالِي ذُرُوتِهِ ، وَعَلَى قَاضِي دِينِهِ ، وَمَنْفَذِ وَصِيتِهِ ، عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَسَامِهِ فِي الْمُضَلاَّلَاتِ الشَّدَائِدِ وَجَنَّتِهِ ، وَعَلَى الْزَّاهِرَةِ الْمَرْضِيَّةِ ، سَكِنَتِهِ وَزَوْجَتِهِ ، وَعَلَى سَلَالَةِ رَسُولِهِ وَذَرِيَّتِهِ ، شَهَادَتِهِ عَلَى الْعِبَادِ وَصَفْوَتِهِ ، الَّذِينَ جَعَلُوهُمْ أَعْلَامًا لِمَنْهَاجِ شَرِيعَتِهِ ، وَأَقْمَارًا نَتَخَلَّصُ بِلَوَامِعِ أَنوارِهَا مِنْ ظَلَمَاتِ الْجَهَلِ وَحِيرَتِهِ ، وَرَحْمَ وَكَرْمَ وَشَرْفَ وَعَظَمَ ، فَإِنَّ الرِّسَالَةَ الطَّوَافَةَ أَسْتَمَتَ إِلَيْنَا إِلَى أَرْضِ الْيَمَنِ قَاطِعَةً خَطَامَهَا ، حَاسِرَةً لِثَامِهَا ، تَقْطَعُ الْمَجَاهِلَ وَالْمَجَوْلَ ، وَتَصْعَدُ مَعَاقِلُ الْوَعُولَ ، كَمْ وَادَ جَزَعَتْ^(٢) ، وَمَرَتْ قَطَعَتْ ، وَشَامِخَ طَلَعَتْ .

تَأَنِي عَلَى النَّاسِ لَا تَلْوِي عَلَى أَحَدٍ حَتَّى أَتَنَا وَكَانَتْ دُونَنَا مَضْرِ
لَكُنُها جَاءَتْ بِمَا بَرَدَ الْأَحْشَاءَ ، وَلَمْ تَكُنْ كَلْسَانَ الْأَعْشَى ، فَلَمَا اتَّصَلَتْ لِحَسَامِ
الدِّينِ ، وَرَأْسَ الْمُوَحَّدِينِ ، أَبِي عَلِيِّ الْحَسَنِ^(٣) ، عَالَمَةَ أَهْلِ الْيَمَنِ ، عَانِيَتْ مَا يَبْهِرُ

(١) زِيَادَةٌ : فِي (بِ).

(٢) جَزَعَتْ : سَارَتْ وَاجْتَازَتْ.

(٣) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الطَّاهِرِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّصَاصِ (٥٤٦ - ٥٨٤ هـ) ، أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ ، مُحَقِّقٌ ، أَصْوَلٌ ، وَاسِعُ الدِّرَيَاةِ ، تَلَمَّذَ عَلَى شِيخِ الْإِسْلَامِ الْقَاضِي جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، وَنَبَغَ فِي سِنِّ مُبَكَّرَةٍ ، وَكَانَ عَالِمَ الزَّيْدِيَّةِ فِي عَصْرِهِ ، وَإِلَيْهِ انتَهَتْ رِئَاسَةُ أَصْحَابِ الْقَاضِي جَعْفَرٍ ، عَكَفَ عَلَى التَّدْرِيسِ وَالتَّأْلِيفِ ، وَلَهُ مَؤْلِفَاتٌ كَثِيرَةٌ ، يَقَالُ : إِنَّهُ أَلْفُ وَسَنَّةِ أَرْبِعَةِ عَشَرَ ، وَسَعَى عَلَى الْقَاضِي وَهُوَ ابْنُ عَشَرٍ ، تَوَفَّ فِي ٢٨ شَوَّالَ عَنْ ٣٨ سَنَةٍ وَقَبْرُهُ فِي هَجْرَةِ سَنَاعَ بِجَانِبِ الْقَاضِي جَعْفَرِ خَارِجِ الْمَشْهُدِ مِنَ الْشَّرْقِ .

وَمِنْ مَوْلَفَاتِهِ : التَّبَيَّانُ لِيَاقُوتَةِ الإِيمَانِ وَوَاسِطَةِ الْبَرَهَانِ ، تَقْرِيبُ الْبَعِيدِ مِنْ مَسَائِلِ الرَّشِيدِ ، كِيفِيَّةُ وُجُودِ الْأَعْرَاضِ الْمُوَصَّلِ فِي بَيَانِ الْمُؤْثِرَاتِ وَمَفْتَاحِ الْمُشَكَّلَاتِ .

وَلِلْمُزِيدِ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ عَنْ مَوْلَفَاتِهِ وَأَمَانَتِهِ تَوَاجِدُهَا ، انْظُرْ كَتَابَنَا (أَعْلَامُ الْمُؤْلِفِينَ الزَّيْدِيَّةِ) ص ٣٤٢ تَرْجِمَةً

. ٣٣١ رقم

العقل نورا ، ويرد الطرف خاسئا حسيرا ، كسرت من طرفيها ، وطامت من أنفها ، وقبضت من كفها ، وسلمت إليه القياد ، وقالت : هي لك يا خير هاد ، حطت رحلها بمحى حط الفضل رحله ، وصارت إلى من صار للعلماء قبلة ، وكان يومئذ مشغولا بتصانيف وأجوبة ، لا يقوم بها سواه ، ولا ينهض [بعئها] ^(١) إلا إياه ، دفعها إلى ، وقال : حلل عقدها ، وقوم أودها ، وكنت قد اغترفت من تياره غرفة طالوتية ، أفرغت علي صبرا ، ومنحتني على المناضل نصرا ، فتأهبت لامثال الرسم العالى ، على كثرة أشعالي ، وقلة إيغالى ، مستعينا برب أزلي ، قديم أبدى ، فما العون إلا من عنده ، وما التوفيق إلا بيده ، وجاءت معصوبة تذكر مساوى أهل العصر في الدعاوى ، مع خطفهم في المغاوى ، وذلك حق اليقين ، في أكثر العلمين ، إلا الذين استثنهم الكتاب المبين ، في قوله عز من قائل : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران : ٧] ، وقوله : ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾ [العنكبوت : ٤٣] ، وقوله : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَةُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء : ٨٣] ، وقوله : ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل : ٤٣] ﴿أُولَئِكَ مُبَرِّئُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور : ٢٦] ، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ [يوسف : ٧٦] ، وللعلم حفظة في جميع الأعصار ، ما اختلف ليل ونهار ، ودار فلك دوار ، يحمون سرمه عن أسود الكفر والجحود ، ويهتكون بقواضب حججهم سرادقات الشبهات السود ، يصمون أوابد المشكلات ولا ينمونها ، ويرمون أعراض المعضلات فلا يخطئونها ، أولئك أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، بصائرهم موهبة من عنده ، لما أراد من غالب جنده ، وصدق وعده ، قال وهو أصدق القائلين : ﴿وَإِنَّ جُنَاحَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصفات : ١٧٣] ، والعلماء ورثة النبيين ، والشهداء يوم الدين ، كما روی عن الصادق الأمين . صلوات الله عليه وعلى آلـ الإمامـ الأـ كـرـمـينـ : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوـلهـ ، ينـفـونـ عنهـ تحـريفـ الغـالـينـ ،

(١) في (أ) : لعلها بغيرها ، وفي (ب) : بعئها وهو الأصح.

وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين»^(١) وعن سلام الله على روحه الكريم أنه قال : «العلماء في الدنيا خلفاء الأنبياء ، وفي الآخرة من الشهداء»^(٢) هذا قول الرسول ، وأنا أقول :^(٣) إنهم الأقلون عددا ، الأكثرون عند الله ثوابا ورشدا ، قال العزيز الغفور : ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ﴾ [سبأ : ١٣] ، اشتقت أسماءهم من اسمه ، وجعلهم حفظة لعلمه ، معروفة في السماء أعيانهم ، منتصبة في الأرض آثارهم ، محفوظة أخبارهم ، مزورة ديارهم ، يرحب أهل الدين في خلتهم ، وتحضر الملائكة أفنائهم ، ويأنس الوحيد إلى لقيتهم ، ويتوقد البعيد إلى رؤيتهم ، يميزون الحق من الباطل ، ويؤثرون الراجح على الشائل^(٤) ، يرتقون الأقوال عن بصيرة ثاقبة ، وروية غير ناضبة ، لا يحكمون بالأهواء ، ولا يختبطون خبط العشواء.

عدنا إلى ذكر الرسالة جاءت موسحة بالأسئلة ، باسطة كف المسألة ، معرضة في سوق الاعتراف ، منصوبة نصب الأغراض ، داعية نزال ، مدرعة للنصال ، فليبيت

(١) قال السيد مجده الدين المؤيد في (لوامع الأنوار) ج ١ / ص ١٢ - ١٣ : رواه الإمام الأعظم التركي أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي ، عن آبائه صلوات الله عليهم ، وهو مروي عند المحدثين ، وصححه أحمد بن حنبل.

قلت : وهو بهذا اللفظ في (موسوعة أطراف الحديث النبوى) وعزاه إلى (شرف أصحاب الحديث) للخطيب البغدادي ١٤ / ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، وإلى كلمة : (عدوله) عزاه إلى مصادر منها : (مشكاة المصايح) ٢٤٨ ، (كنز العمال) ٢٨٩١٨ ، (زاد المسير) ٥ / ٣٠٥ ، (القرطبي) ١ / ٣٦ ، ٣١١ / ٧ ، (البداية والنهاية) ١٠ / ٣٣٧ ، انظر (موسوعة أطراف الحديث) ١١ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ . وهو في (مجمع الزوائد) ١ / ١٤٠ ، وعزاه إلى البزار.

(٢) أورده في (موسوعة أطراف الحديث النبوى) بعنوان (العلماء خلفاء الأنبياء) ، وعزاه إلى (مجمع الزوائد) ١ / ١٢٦ ، وقد أورده في (مجمع الزوائد) بهذا اللفظ ، وقال في السنن : «العلماء ورثة الأنبياء». وهو بلفظ : «العلماء ورثة الأنبياء» عند ابن ماجة ٢٢٣ ، وفي (تلخيص الحبير) ٣ / ١٦٤ ، و (إتحاف السادة المتلقين) ١ / ٧١ ، ٣٣٨ ، وكثير من المصادر. انظر (موسوعة أطراف الحديث النبوى) ٥ / ٥١٨ .

(٣) من أوله إلى هنا سقط من نسخة المتحف البريطاني التي هي النسخة (ب).

(٤) كما في النسخ قال السيد العلامة عبد الله بن محمد بن إسماعيل : لعله ويؤثرون الراجح من المسائل.

دعوتها حاسرا ، ونضوت عليها سيفا من مهجمات الغوامض قاطرا ، تلبية لبيث الغريسة ، صوت الفريسة ، متجلانها عن طريقة الإسهاب ، غير مصحح إلى الإطناب ، إلا ما تدعو إليه الحاجة في السؤال والجواب ، راكبا متن الإنصاف فيما أورده ، متوكلا للصلاح فيما أعتمده ، موافقا لعلاقة عرى الأوجبة ، عاضا عليها بضرس التجربة ، تنقیح من رضع خلف الهدایة ، في إبان البداية ، لم يختلجه المحرفون عن بصيرته ، ولا أجأه الجائزون إلى تلبیس صورته ، قائلا بتنزیه الواحد الحمید ، دیانا بالعدل والتّوحید ، بأدلة محصدة ، وأركان موطدة ، لا يزعزها عواصف المشكلات ، ولا ترجلها قواصف الشبهات .

من هاهنا نبتدىء الجواب ، ومن الله نستمد الصواب :

المسألة الأولى [هل العالم والعلم حقيقتان أم حقيقة واحدة]

قال تولي الله هدایته : هل العالم والعلم حقيقتان ، أو هما واحد في الحكم ؛ فيكون ما دل على أحدهما دل على الآخر ، أو ليس كذلك ؟

الجواب [عندنا] ^(١) : إن العالم والعلم حقيقتان ؛ والمراد بذلك أحهما ذاتان ، يعلم كل واحد منهما على انفراده ؛ لأننا نعلم الواحد منا بالمشاهدة ، ونعلم العلم الذي لأجله كان عملاً بالاستدلال ، فلو كانا حقيقة واحدة لم يصح أن يجتمع العلم بهما من جهة الضرورة التي هي المشاهدة ، ومن جهة الاستدلال ؛ لأن من حق المستدل أن يكون حال استدلاله محيزاً مميلاً ، والعلم الضروري بل العلم الاستدلالي مانع من التجويف ، فقد صح لك تنافيهما ، ولا يصح الاجتماع مع التنافي ، ولأنه قد يعلم العالم من لا يعلم العلم ، كنفأة الأعراض ومن قال بقولهم ، ولو كانوا حقيقة واحدة لم يصح ذلك ؛ لأن العلم بالشيء والجهل به في حالة واحدة لا يجوز ، فدل ذلك على أحهما ليسا بشيء واحد ، ولا حقيقة واحدة ؛ وكون العلم يدل على العالم ، والعالم يدل على العلم لا يقتضي ما ذكره [من أحهما] ^(٢) يصيران حقيقة واحدة ؛ لأن حدث العالم دال على الباري من حيث الصنعة ، والباري دال على حدث العالم من حيث إكمال العقول والتمكين ، ولم يقتض ذلك كونهما حقيقة واحدة ؛ ولأن حقيقة العالم هو المختص بصفة لاختصاصه بها ، يصح منه إيجاد

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ) : لأنهما.

معلومة أو ما يجري مجرى المعلوم ، محكما إذا كان [مقدورا له]^(١) ، ولم يكن هناك منع ، ولا ما يجري مجرى المنع ؛ والعلم هو : الاعتقاد الذي يقتضي سكون نفس المعتقد إلى أن معتقده^(٢) ، أو ما يجري مجرى المعتقد على ما اعتقده عليه ؛ فلو كانوا حقيقة واحدة لكان حد كل واحد منها حدا للآخر ؛ لأن الحد يكشف عن المحدود على جهة المطابقة ، وقد رأيت خلاف ذلك هاهنا.

المسألة الثانية [هل العلم والمعلوم بالوجودية دائران في الإضافة]

قال تولى الله هدایته : هل العلم والمعلوم بالوجودية دائران في الإضافة أو ليسا بدائرين؟ .

الجواب عندنا : إن العلم المعلق لا بد له من معلوم ، ولا فرق في ذلك بين الموجود والمعدوم ، [هذا]^(٣)رأي من لم ينزع الوجود وهو الصحيح ، فأما قول من قسمه إلى وجود الأذهان ، ووجود الأعيان ، ووجود اللسان ، ووجود الكتابة ، فقول لا حقيقة له ؛ لأن الوجود إن رجع به إلى ما يعقل أدى إلى كون الشيء الواحد في مكانين وأكثر في فينة واحدة وذلك محال ، وإن رجع به إلى وجود غير معقول فلافائدة في الكلام فيه ؛ وإنما قلنا ما قلنا لأن العلم المتعلق يتعلّق بالشيء على ما هو به من وجود أو عدم ؛ ألا ترى أنا نعلم حقيقة ما وعدنا الله به ورسوله من جنة ونار ، وعرض وحساب ، ويتعلق علمنا به وإن كان معدوما كما يتعلّق بالوجود على ما هو عليه من الوجود وتوابه ، فإذا صافته دائرة في العلم والمعلوم ، ولا وجه لاعتبار

(١) في (ج) : مقررا له.

(٢) كذا في النسخ والمعنى مستقيم.

(٣) سقط من (١).

الوجودية ؛ كما أن الإضافة ثابتة في القدرة والمقدور ثباتها في العلم والمعلوم ، [ولا تدور إضافة الوجودية فيها] ^(١) لأنه إذا وجد خرج عن كونه مقدوراً متعلقاً بالقدرة ، لاستحالة تعلق القدرة [بالموجود] ^(٢) من وجهين :

أحدهما : أنها لو تعدد الوجه الواحد في تعلقها ولا مخصوص لتعودت إلى ما لا نهاية له ، وذلك محال.

والثاني : أن تعلقها بالموجود يوجب حاجته إليها ، [وجوده] ^(٣) يوجب استغناء عنها ؛ فيكون محتاجاً مستغنياً في حالة واحدة ، وذلك محال ، فيكيفيك في الإضافة أن تقول: لا يجوز وجود علم متعلق لا معلوم له ، سواء كان المعلوم موجوداً أو معذوماً كما بينا في القدرة ، وهذا إنما يجب في العلم بالذوات ؛ فأما العلم بالنفي المض فإنه لا معلوم له كالعلم [بأنه] ^(٤) لا ثاني مع الله سبحانه وتعالى ؛ فالإضافة حينئذ تثبت بين العلم وبين ما يجري مجرى المعلوم وهو النفي المض.

المسألة الثالثة [هل يصح إثبات وجود العلم مع نفي الإضافة]

قال تولى الله هدایته : أيصح إثبات وجود العلم مع نفي الإضافة ، والوجودية المسماة معلوماً حتى يفرض من نفيها وإثبات وجوده علماً ولا معلوماً؟

الجواب عندنا : لا يصح وجود العلم المتعلق ولا معلوم ، سواء كان المعلوم موجوداً أو معذوماً على نحو ما قدمنا ؛ وإنما قلنا ذلك لأن القول بخلافه يرفع كونه

(١) في (ب) : ولا بدور أضافته الوجودية فيهما.

(٢) في (أ) : بالوجود.

(٣) في (أ) : ووجوهه.

(٤) في (ب) : بأن.

متعلقا ، ويخرجه عن قبيله ، وذلك لا يجوز ، فأما العلم الذي ليس بمتصلق ، فإنه يجوز وجوده ولا معلوم ، بل يجب وجوده كذلك ، وهو كالعلم بأن لا ثاني لله سبحانه وتعالى [ولا بقاء]^(١) للأجسام به بنفي ، إلى ما شاكل ذلك ، وهذا السؤال إنما يتوجه إذا كان الكلام في الواحد منا ، فأما الباري تعالى فالقول بأنه عالم بعلم باطل ، فكيف يذكر التضليل ، ويلزم السؤال والجواب وقد قامت الأدلة القاطعة [على كونه عالما لا بعلم]^(٢) ؛ فكيف يضاف المعلوم إلى علمه سبحانه ، وسبعين فيما بعد إن شاء الله تعالى أنه لا يجوز كونه سبحانه عالما بعلم ، فهذا هو الجواب عما سأله أرشده الله .

المسألة الرابعة [هل العلم عام بعموم المعلوم خاص بتخصيصه]

قال تولى الله هدایته : هل العلم عام بعموم المعلوم ، خاص بتخصيصه ؟ فيكون جملة تلحقها التفاصيل بتجميل المعلوم وتفصيله ؟

الجواب عندنا : إن العلم يتعلق بالمعلوم على ما هو به كما قدمنا ، ولا فرق في ذلك بين الجملة والتفصيل ؛ فإن كان المعلوم مجبراً تعلق به على سبيل الجملة ، وإن كان مفصلاً تعلق به على وجه التفصيل ، فالعلم واحد ، والتجميل الواقع في التعلق لا في ذات العلم وحقيقة ، وكذلك التفصيل ، وأيضاً فإنّا لا نزيد بالجملة والعموم إلا بمجموع أشياء صارت في حكم الشيء الواحد لأمر من الأمور ؛ فكما أن العلم بالشيء الواحد لا يدخله باب التجميل ، وكذلك العلم بالجملة ؛ لأنّها تجري مجرّى الشيء الواحد ؛ فإذا لم يدخل العلم بالفرد تجميل وتفصيل كذلك ما يجري

(١) في (أ) : ولا يقام ، في (ب) : ولا بقاء .

(٢) كذا في (أ) ، وفي (ب) : على بطّلان كونه عالما بعلم .

مجراه وهو العلم بالجملة ، وأنه لو كان العلم يتعلق بما يدخل تحت العام تعلق المفردات لكان قد تعلق به على سبيل التفصيل ، ولا يجوز تعلق العلم الواحد بأزيد من معلوم واحد على سبيل التفصيل ؛ لأنه لو تعدى المعلوم الواحد . ولا دليل على وجوب قصره بعد تعديه . لأدى إلى كون الواحد منا عالماً بجميع المعلومات ، ومعلوم خلافه ، فلا بد مما قلناه أولاً وهو : أن العموم جار مجراً الشيء الواحد ، فيتعلق به العلم على الوجه الذي لأجله صار في حكم الشيء الواحد ، فلا يدخله التفصيل والتجميل لما بيننا.

المسألة الخامسة [هل المعلومات صور قائمة بالعالم بها؟]

قال تولى الله هدایته : هل المعلومات عند الموصوف بالإحاطة بها حتى استحق صفة كونه عالماً بها صورة متحصلة قائمة بذاته كصورة الدار في نفس الباقي لها قبل بنائها حتى استحق صفة كونه عالماً بها ؟ ليصح البناء على نفس ما علم أو على وجه آخر ، أو لا يصح ذلك على الإطلاق ؟.

الجواب عندنا : إنه لا يصح حصول صورة المعلومات في نفس العالم بها ؛ لأن النفس غير متحيزة عند من يقول هذا القول ، والمعلومات منقسمة إلى متحيزة وغير متحيزة ، ومحال قيام المتحيزة فيما ليس بمحال أيضاً قيام ما ليس بمحال بمحال ، لأنه لا يكون أحدهما قائماً بالآخر ، والآخر مقوماً به ، أولى من العكس ، فيؤدي إلى أن يكون قائماً بنفسه من حيث قام به غيره ، غير قائم بنفسه من حيث لم يستقل بنفسه ، فيكون قائماً بنفسه غير قائم بها ؛ ولأن غير المتحيزة متضاد ، كالبياض والسود ، ومحال قيامها بشيء واحد في حالة واحدة ؛ ولأن الباري عَزَّوجَ أَجْلَ المَعْلُومَاتِ ، ومحال حصوله في شيء من الأشياء من نفس وغيرها ،

ولا ما يحاكيه ؛ لأنه لا محاكي له.

وقوله : هل المعلومات صور حوصلة في نفس العالم ، كالدار في نفس الباقي تمثيل بما لم يسلم بعد ؛ لأنه يستحيل كون الدار في نفس الباقي . كما قدمنا ، وحصول العلم في نفس العالم كان في إيجاد المعلوم ، وليس العلم مثلاً محاكي للمعلوم كما يظنه من قال بذلك ؛ لأن العلم عرض ، والعرض لا يكون محاكي للجوهر ولا للقديم. مع أن علم أحدنا قد يتعلق بالقديم والجواهر ، ولو كانت النفس متحيزة لاستحال أيضاً حصول المعلومات فيها ؛ لأنه ينقسم كما قدمنا إلى متحيز وغير متحيز ، ومحال حصول المتجهز في المتجهز ؛ لأنه يستحيل في المتجهزات التداخل ، وقيام بعضها بالبعض ؛ لأنه لو جاز ذلك جاز أن يكون العالم في موضع جزء واحد ، وخلافه معلوم ، وما ليس بمتاحيز ينقسم إلى عرض وغير عرض ؛ فغير العرض هو الباقي تعالى ، ومحال وجوده في شيء من المتجهزات تعالى عن ذلك علواً كبيراً ؛ والعرض ينقسم إلى ما هو من فعل الله وإلى ما هو من فعل العبد ، فما كان من فعل الله سبحانه وتعالى وجوده في نفس الواحد منا ؛ لأنه يشتمل على المتضادات كالبياض والسوداد وغيرها ، ومحال كون الذات على صفتين ضدتين ، ومحال حصول البياض والسوداد لشيء واحد ، فيظهر حكم أحدهما دون الآخر لفقد المخصوص من حيث أنهما على سواء ، ولأن ذلك يرفع علمنا بالتضاد وذلك لا يجوز ، ولأنه يستحيل وجود الشيء الواحد في وقت واحد في جهتين .

وإن كان من فعل العبد وهو الانفصال والاجتماع ، ونريد إيجادهما ، ومحال وجودهما في نفسه في حالة واحدة [لأن ذلك يؤدي إلى كون النفس مجتمعة مفترقة في حالة واحدة] ^(١) ، وذلك محال ، أو وجود الاجتماع والانفصال ، ولا حكم لهما

(١) سقط من (أ) ، وهو في (ب).

وذلك محال ، وقد أدى إلى ضروب هذه الحالات ، وصنوف هذه الجهالات القول بأن المعلوم حاصل في نفس العالم ، فيجب القضاء بفساده.

المسألة السادسة [هل المعلومات هي نفس الذات أو معان زائدة]

قال تولي الله هدایته : إن وجب أن المعلومات صور محصلة عند العالم بما ، فهل هي نفس ذاته أو هي معان زائدة على ذاته قائمة بها؟ أو هي قائمة بسوها أو مستقلة بنفسها ، وإن فرض كونها قائمة بذات سواه هل يصح أن تكون هي حقيقة العلم الذي به وصف بأنه عالم ، وهي قائمة بذات سواه؟

الجواب : صحة هذا السؤال ينبغي على صحة السؤال الأول ، والجواب عنه على نحو الجواب عن الأول ، فلا وجه لتطويل الكلام بما قدمنا ذكره ، وما سبق كاف لمن نظر بعين البصيرة ، وانقاد لحكم الضرورة.

المسألة السابعة [هل ما سبق يطرد في علم الله سبحانه؟]

قال تولي الله هدایته : هل يطرد ذلك في علم الله سبحانه من إضافة ، أو نفي ، أو جملة ، أو تفاصيل ، وذات؟

الجواب : اطراده على الوجه الذي ذكر ينبغي على صحة ما قدمه في الإضافة وتتابعها ، وما عقبها به من الأسئلة ، وقد أجبنا عن ذلك بما يتلخص [عن] ^(١) صدر الراغب ، ويشفي غليل الطالب ، وليس فيما ذكره زيادة تقتضي إفراد جواب ، وكشف لثام ونتاب ، بل لو يسلم [لما سلم عنه] ^(٢) أولاً لما تلقى هذا إلا بالتسليم

(١) زيادة في (أ).

(٢) في (ب) : لو يسلم ما سُأله عنه أولاً.

على الوجه الذي سلم عليه الأول ، وتعذر ذلك بما تقدم من الجواب ، ليسقط هذا تابعا ؛ لأنه فرع لذلك الأصل ، فعند الجد أنه لا ينظر العاقل في ذهاب الفرع ، والكلام في الذات قد تقدم في الأولى من المسائل ، وفي الإضافة وقع في الثانية والثالثة ، وفي الجملة والتفصيل ، والعميم ، والتخصيص وقع في الرابعة ؛ فلا وجه لإعادته.

المسألة الثامنة [كيفية معلومات الله تعالى]

قال تولي الله هدایته : هل معلوماته تعالى التي هي نفس تفاصيل علمه مقصورة في عموم علمه وتخصيصه على نفس ما يصح إيجادها عليه في العالم ، صورة الفيل على ما هي عليه ، والإنسان والفرس إلى غير ذلك أم هي عنده على وجه آخر؟.

الجواب : قوله أرشد الله : هل معلوماته التي هي نفس تفاصيل علمه لا تصح ؛ لأن المعلوم ليس جملة العلم ولا تفصيله ، لأنه لو كان المعلوم هو العلم على وجه من الوجوه. وعندنا أن العلم يحل قلب الإنسان وعند الغير يحل نفسه ؛ لأدى إلى كون المتضادات في محل واحد ، وذلك باطل كما قدمنا.

وقوله : نفس تفاصيل علمه إن أراد معلوماته كان تكرارا ؛ لأنه يصير كأنه قال : هل معلوماته التي هي تفاصيل معلوماته وذلك غير سائغ لمتصدر مثل هذا الشأن ، جار في هذا الميدان ، وإن أراد أن للباري علما به يعلم ، كما ذهب إليه بعض أهل الصلاة ، فذلك باطل بما نذكر في موضعه من كتابنا هذا.

وقوله : مصور^(١) في عموم علمه باطل بما أبطننا به عموم العلم فهذا غير مستقيم

(١) في (ب) : مصورة.

لما قدمنا ، وإن أراد ما هو المفهوم من التصور ؛ لأنه إذا أطلق سبق إلى فهم السامع أن الإنسان قد ظن أن ما غاب عنه بصفة ما شاهده ، وهو غير قاطع بذلك ، فلا يجوز على الله التصور ؛ لأنه عالم بجميع المعلومات لما يأتي بيانه ، نبين ذلك ونوضحه ؛ أن الإنسان متى حصل له العلم بالباري سبحانه لم يحسن منه أن يقول : تصورت أن للعالم صانعا ، ولا تصورت أن السماء فوقى ، والأرض تحتى ، بل يكون ذلك خلقا من القول مستهجنا ، فيكفي في ذلك أن يقول : لا بد من كون الباري تعالى عالما ليصح منه إيجاد الفعل محكما لاستحالة وجود الفعل المحكم من ليس به عالم .

وأما صحة وجود الفعل على الإطلاق فلا يفتقر إلا إلى كونه قادرًا فقط .

المسألة التاسعة [ما الدليل على علم الله التفصيلي؟]

قال تولي الله هدایته : إن وجب التجميل وهو العموم في كونه عالما دون التفصيل ، فيما وجه الإحاطة بالتفصيل ، كما ورد في التنزيل ^(١) : ﴿لَا يَكْنِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [آل عمران : ٥] ؟

الجواب : عندنا : أنه تقدست أسماؤه ، وجل ثناؤه عالم بجميع المعلومات يعلم ما كان ، وما سيكون ، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون ، فسبحانه وتعالى عما يلحد في أسمائه الملحدون ، وينسبه إليه الضالون علوا كبيرا ، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه في ذلك يبني على بيان أصلين :

- أحدهما : أنه تعالى عالم .
- والثاني : أنه يجب أن يعلم جميع المعلومات .

(١) نورد الآية كاملة ، وهي : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَكْنِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ .

أما الدليل على الأصل الأول وهو أنه عالم فلأن الفعل الحكم قد صح منه ، والفعل الحكم لا يصح إلا من عالم ، أما الذي يدل على [أن] الحكم قد صح منه ؛ فلأنه قد وقع منه وجود ولا يجوز وجود ما لا يصح وجوده بحال ، ونعني بالفعل الحكم ما أوجده من عجائب مصنوعاته ، وغرائب مبتدعاته ، الناطقة بلسان الإحکام على توحيده ، الشاهدة بدليل [الابداع] ^(١) على [تحمیده] ^(٢) ، كالحيوانات المؤلفة أحسن تأليف ، والمركبة أحسن تركيب ، وأعضائها الظاهرة والباطنة ؛ فإن في ذلك ما يدل على حکمة فاعله ، وعلمه على وجه لا يمكن عاقلا دفعه ؛ وأما أن من صح منه الفعل الحكم وجوب أن يكون عالما ، فما يعلمه في الشاهد من القادرين إذا حاولا إيجاد فعل محكم كالكتابة مثلا ، فبانت من أحدهما محکمة دون الآخر ، فإننا نعلم أن بينهما فرقا ، وأحدهما مزية على الآخر ، لو لا ذلك لم يكن أحدهما بصحة ذلك منه أولى من الآخر لفقد التفرقة ، وتلك المزية هي التي عبر عنها أهل اللغة بأن سمو من صحت منه الكتابة المحکمة عالما دون الآخر ، وقد صح من الباري الأفعال محکمة على أبلغ وجوه الإحکام ، فثبتت أنه عالم ، وإذا ثبت أنه عالم فلا يخلو إما أن يكون عالما لذاته أو لغيره ، والغير لا يخلو إما أن يكون مؤثرا على سبيل الصحة وهو الفاعل ، أو على سبيل الإيجاب وهو العلة ؛ والعلة لا تخلو إما أن تكون موجودة أو معدومة ؛ والموجودة لا تخلو : إما أن تكون محدثة أو قديمة ، والأقسام كلها باطلة إلا كونه عالما لذاته ، وذاته مع المعلومات على سواء ، فلا يخلو إما [أن] ^(٣) يعلم كلها أو [يعلم] ^(٤) بعضها ، أو لا يعلم شيئا منها ، محال أن لا يعلم شيئا منها ؛ لأنه قد ثبت أنه

(١) في (ب) : الإبداع.

(٢) في (ب) : على تمجيده.

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقط من (أ).

عالم بما قدمنا ، ومحال أن يعلم بعضها دون البعض ؛ لفقدان المخصص ؛ فلم يبق إلا أن يعلم جميعها ؛ وينبغي أن تبطل الأقسام الأولية بأدلة مختصرة فنقول : لا يجوز أن يكون عالما بالفاعل لأنه لا فاعل له ؛ لأن ذلك الفاعل إن تقدم على الباري انتقض كون الباري سبحانهه قدما ؛ لأن ما تقدمه غيره فهو محدث ، وكان الكلام ينتقل إليه أيضا ، وإن تقدم عليه الباري انتقض كونه فاعلا ؛ لأن من حق الفاعل أن يتقدم على فعله ؛ لأن صحة فعله متربة في الوجود عليه ، ولا يجوز أن يكون عالما لعلة معدومة ؛ لأنه كان يجب أن تكون عالمين بتلك العلة ، كما أن الباري سبحانهه عالما بها لفقد الاختصاص ؛ لأنها ليست بأن توجب له كونه عالما أولى من أن توجب لنا كوننا عالمين ؛ لأن المعدوم لا يختص بذات دون أخرى ، والعلة إنما توجب بشرط الاختصاص ؛ والمصحح فيه وفينا على سواه وهو كوننا أحيا ، والشرط حاصل فيه عَرْجَانٌ وفينا ، وهو الوجود ، فكان يجب إن أوجبت له أن توجب لنا ، فكان يجب فينا أن نعلم جميع المعلومات وذلك محال ، ولا يجوز أن يكون عالما لعلة موجودة ؛ لأنها كانت لا تخلو إما أن تكون قديمة أو محدثة ؛ لأن الموجود لا يخلو إما أن يكون لوجوده أول فهو الحدث ، أولاً أول لوجوده فهو القديم ، وباطل أن يكون عالما لعلة قديمة لأنه لا قديم سواه ، ولأنها لم تكن بأن توجب له كونه عالما أولى من أن يوجب لها كونها عالمة ، لأنهما قدما ، مما جاز على أحدهما جاز على الآخر مثله ، وذلك يؤدي إلى أن يكون علة و沐ولا ، ويؤدي إلى وجود إله معه ، وباطل أن يكون عالما لعلة محدثة ؛ لأنها كانت لا تخلو إما أن تكون من فعله أو من فعل غيره ، ولا غير عالم قبل كونه عالما ؛ لأن من سواه من الفاعلين محدث على وجه يدل على كون فاعله عالما ، وإذا أحدثها فلا يخلو إما أن يكون عالما أو ليس بعالما ؛ فإن كان عالما استغنى عن إيجاد ما به يعلم ، وإن لم يكن عالما لم يصح منه إيجاد علة

بها يعلم ؛ لأن وجود العلم من ليس به عالم لا يصح ، فقد ثبت أنه عالم لذاته ، وإذا ثبت ذلك لزم ما قدمناه من علمه بجميع المعلومات ، فقد رأيت أدلة العقول ناطقة بما ورد به التنزيل.

المسألة العاشرة [كيف يصح من الله الإيجاد لما يعلم تفصيله؟]

قال تولى الله هدایته : إذا لم تصح الإحاطة بالتفاصيل التي هي على التخصص معلومة الذي تحميلها هو علمه وعليه تدور الإضافة ، فكيف يصح عنه إيجاد ما لم يندرج في معلومه؟

الجواب : الكلام في هذه المسألة راجع إلى ما تقدم ، وقد ثبت أنه تعالى عالم بجميع الأشياء على أبلغ وجوه التفصيل ؛ فيؤخذ ما علمه على الوجه الذي علم أن إيجاده عليه أبلغ في وجه الحكمة ، وأدخل في باب المصلحة ، تعالى عن أن يجهل معلوما ؛ فيكون بصفات النقص موسوما ؛ أليس هو المختص بصفات الكمال التي لا يختص بها سواه فكيف يجهل ما فطره وسواه ، وكيف يكون كاملا من كان بأكثر المعلومات جاهلا.

المسألة الحادية عشر [هل المعلومات قائمة بالله سبحانه؟]

قال تولى الله هدایته : إذا وجبت التفاصيل على حقيقة ما هي عليه وهي قائمة بذاته لكونها هي حقيقة علمه ، فهل هي مع وجوها زائدة على ذاته وقائمة بها ؟ فتكون [ذاته] ^(١) مثلا لها ، أو ليست هي سوى ذاته ؟

(١) سقط من (١).

الجواب : قد تكلمنا في حقيقة العلم وحده ، وأنه لا يدخله التفصيل في نفسه ، وبيننا أنه تعالى لا يجوز أن يكون عالماً بعلم ؛ لأن العلم إما قديم أو محدث كما قدمنا ، ولا قديم سواه ، ويستحيل أن يكون عالماً بعلم محدث ؛ لأن إحداث العلم لا يصح من ليس به عالم . وإذا كان عالماً قبل إحداثه استغنى عن إحداثه ، وقد دل أن كونه عالماً لا يفتقر إلى وجود علم به علم ، بل هو عالم لذاته ، كما قدمنا ولا يجوز أن يكون ذاته تقدس عن ذلك محلاً ، لأن المعقول من المخل المتيح الذي يجوز وجود العرض فيه ، فيكون العرض حالاً فيه ، ولا يجوز في الباري أن يطلق عليه لفظ المخل ، ولا معناه ؛ وإن أراد بحقيقة علمه ما يعنيه بالمعلوم ، فقد بيّنا أيضاً أنه لا يجوز وجود المعلوم في العالم فضلاً عن وجوبه.

المسألة الثانية عشر [هل يصح أن يكون الله عالماً بالمعلومات؟]

قال تولى الله هدایته : قيل : إيجاده أعيان ما أوجد لثبت كونه سابقاً في الوجودية ، إذ قدمه لا أول له وذلك من شرائط وجوب إلهيته فيما ذا فيما لم ينزل^(١) كأن يتعلق علمه والأعيان غير موجودة ، ولا عنده صور معلومة قائمة بذاته مفصلة ، ومحال أن يكون غير عالم بها ؛ إذ لا يصح مدار الإضافة على غير وجودية لتضایيف حتى تكون هي معلومة عند عدة الأعيان . أعني قبل إيجادها . كالسماء والأرض والنجوم وما بينهما؟

الجواب : قد بيّنا تضایيف العلم والمعلوم ؛ وأنه لا يحتاج إلى الوجودية في

(١) العبارة غير مفهومة ، وهي كذا في (أ) ، وفي (ب) : [من شرائط وجوب إلهيته فتماماً فيما لم ينزل].

التضائف ومثلناه بالقدرة ، وأكداه بذكر ما علمنا من الحساب ، والعقاب ، والجنة ، والنار ، وأيضاً فإننا نعلم أفعالنا قبل وجودها ، ولو لا ذلك لما أوجدناها محكمة ، وبعد عدمها فيما ذا يتعلق علمنا ، ومعلوم أنه لا بد من التعلق إذ كان المعلوم ذاتاً كما سبق ؟ لو لا أن العلم يتعلق بالمدعوم كما يتعلق بالموجود ، فثبتت أنه لا يجب وجود الأعيان معه في الأول ليصح كونه عالماً بها ، بل يكفي في ذلك أن يكون مما يصح العلم به والخبر عنه ، وقد صح العلم بها في حالة عدمها بل وجوب كونه عالماً بها ، ولو لا ذلك لما وجدت محكمة وصح الخبر عنها قبل الوجود ، ولذلك أعلمنا الباري سبحانه بما أعدد له للفريقين قبل وجوده ، وكذلك بعده ، فيوجد تقدست أسماؤه من معلومه ما يتعلق به الصلاح ، لا لضرورة تلجهه ، ولا حاجة تدعوه ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

المسألة الثالثة عشر [حول حقيقة المعلوم وما يتربّ عليه]

قال تولي الله هدایته : كل معلوم مخصوص الجملة ؛ وذلك أن العلم هو فهمك المعلوم على ما هو به ؛ وفهمك المعلوم يلزم منه إما فهمك الجملة أو البعض ، والتبعيض لا يلزم منه فهم المعلوم على ما هو به ؛ لأنّه لا يحصل بفهمه فهم حقيقة جملة المعلوم ؛ لأنّ الذي لم يعلم منه لم يندرج تحت العلم فيكون مفهوماً منه حقيقة ، وهذه صفة نقص في العلم ؛ لأنّ ما لم يعلم منه إما أعظم مما علم ، وإما دونه ، أو مماثلاً ، أو مخالفًا ، أو أعظم في القوة ، أو أضعف ؛ وإنما أشرف أو أحسن ، فإذا [حقيقة]^(١) العلم أن تفهم حقيقة المعلوم على ما هو به ، وكل معلوم مخصوص الجملة وهذا فهو إيضاح ما هو العلم وتنقيحه وما يساوق إليه من لوازمه ، فهل

(١) كذا في (ب) ، وفي (أ) : حقيقته.

الباري سبحانه يعلم ذاته فيكون جملة مخصوصة بعلمه ، وكل جملة مخصوصة فإن لها حدا تقف
عنه ، أو لا يعلم ذاته ، وهو موجود فيحصل موجود هو به غير عالم؟

الجواب : قوله : كل معلوم مخصوص الجملة ؛ غير مسلم على الإطلاق ؛ لأن الباري
عَزَّوجَلَ المعلومات ، وليس بجملة ؛ لأن الجملة ما ترکب من أشياء فصار في حكم الشيء
الواحد ، كجمل الأعداد نحو العشرة [والمائة]^(١) تقول : عشرة واحدة ، ومائة واحدة ،
وجملة الجسم ما ترکب من جواهر مؤلفة طولاً وعرضًا وعمقًا ، تقول : من ذلك جسم واحد
؛ وجملة الإنسان ما ترکب من أعضاء مخصوصة ؛ تقول : إنسان واحد ، وكذلك سائر
الجمل ؛ فالحصر في الجملة فرع على الجملة ؛ لأنه إذا كان عدداً يبلغ غايتها التي هي
موضوعة له ، والباري يتعالى عن ذلك.

وقوله : وفهمك المعلوم ، يلزم منه إما فهمك الجملة أو البعض ، مسلم متى كان
المعلوم [الجملة]^(٢) ؛ وقد يبين أن القديم تقدس ليس بجملة ؛ لأنه لو كان جملة لكان مركباً
كما قدمنا ، والتركيب دلالة الحدث وهو تعالى قديم.

وقوله : والبعض والتبسيط لا يلزم منه فهم المعلوم على ما هو به ؛ لأنه لا يحصل
بفهمه فهم حقيقة جملة المعلوم ، غير مسلم على الإطلاق ؛ لأن فهم البعض قد حصل منه
فهم حقيقة المعلوم الذي هو البعض على ما هو به [إإن أراد أن فهم البعض لا يحصل منه
فهم الكل فذلك ثابت ، ولكنه قد يتناول المعلوم الذي هو البعض على ما هو به]^(٣) ،
وكلما ذكر من التفصيل والتطويل مبني على أن الباري

(١) في (ب) : فالله.

(٢) في (ب) : جملة.

(٣) سقط من (أ) ، وهو في (ب).

جملة ، تقدس عن ذلك وتعالى ، وقد بينا أن ذلك لا يجوز.

وقوله : فإذا حقيقة العلم أن تفهم حقيقة المعلوم على ما هو به مسلم ؛ لكن القديم ليس بجملة فيعلم كله أو بعضه ؛ لأن ذلك من لوازم الحدوث ؛ فلا يجوز أن يقال : كل الباري سبحانه ؛ لأن الكل مجموع أبعاض ولا بعض له ؛ لأن البعض جزء الكل ؛ فإذا علم الباري لذاته على ما هو عليه أن لا يعلم ذاته جملة ولا بعضا ؛ لأنه يستحيل عليه التجزؤ ، والانقسام ، والتلفق ، والانضمام ، تعالى عن ذلك مالكنا وربنا ، بل هو كما قال [عز وجل] لنبيه عليه السلام حيث يقول في مقابلة قول المشركين : ﴿فَلَمْ يَجُنْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمود : ١] ، قوله : ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [المائدة : ٧٣] ، فهو غيره يعلم ذاته بأنه أجل المعلومات ، وقد وجب أن يعلم جميع المعلومات بما بينا أولا ، وهو يعلم ذاته متميزا عن غيره بصفات الكمال التي لم تثبت لغيره من كونه قادرا على جميع أجناس المقدورات ، عالما بجميع المعلومات ، حيا لا يجوز عليه الموت ، موجودا لا يجوز عليه العدم ، سميعا لا تخفي عليه خافية ، بصيرا لا تغب عنه غائبة ، قدريا لا أول لوجوده ، متعاليا عن ظلم عبيده ، فيعلم ذاته على هذه الصفات ، ومتى علمها على هذه الصفات ؛ فقد علم الشيء على ما هو به ؛ والجملة والبعض لا يثبتان في حقه ، وذكر الحصر وتوابعه لا يجوز إطلاقه عليه ؛ لأنه ليس بمحدود فيكون حصره ينافي عده ، ولا محدود على هذا المعنى فيكون حصره يبلغ حده ، بل هو الواحد على الحقيقة ؛ إذ لا واحد على الحقيقة سواه ، فكيف يجوز إدخال الحصر على غير محدود ، والتناهي على غير محدود!! فصح ما ذكرناه في بارينا سبحانه وعلمه بذاته التي هي أجل معلوم.

المسألة الرابعة عشر [هل الله قادر على جميع المقدورات؟]

قال تولى الله هدایته : هل يصح أن الله سبحانه قادر على ما يندرج في مقدور كل موجود إطلاقاً مبرءاً من الشرط والتقييد ، عاماً يشمل جميع المقدورات ، حتى لا يوجد مقدوراً إلا وهو قادر عليه أو لا يجوز ذلك؟

الجواب عندنا : إن الباري عَزَّوجَلَ قادر على جميع أجناس المقدورات ، حتى لا يوجد قادر إلا ويصح من الباري أن يفعل جنس ما فعل على أبلغ مما فعل ، ولا يطلق صحة وجود عين المقدور الواحد المعين من قادرين ؛ لأننا لو قدرنا أن الداعي المكين دعا أحدهما إلى إيجاد ذلك المقدور ، وصرف الثاني عنه الصارف البليغ ، أدى إلى أن يكون موجوداً من جهة من دعاه الداعي إلى إيجاده ، معدوماً [من جهة من صرفه عنه الصارف فيكون موجوداً معدوماً]^(١) وذلك محال ، فثبتت ما قلناه ، وصح أن الباري عَزَّوجَلَ قادر على جنس مقدورات العباد ، كالحركة وما شاكلها على أو في الوجوه ، ولا يقدرون على أجناس مقدوراته التي اختص بالقدرة عليها كالجوهر وما شاركتها في استبداده بالقدرة عليها فسبحانه وتعالى .

المسألة الخامسة عشر [في خصائص قدرته جل جلاله]

قال تولى الله هدایته : هل اقتداره تعالى إن وجب عاماً أو خاصاً على أحكام ما اشترط وكان ذلك له فيما لم يزل مبرءاً من داع وصارف يقتضي ظهور المقدور عنه فيما لم يزل أو طارئاً عند الإيجاد فقط ، أو قادراً ولا مقدور فيكون فاعلاً في آن دون آن ، وما السبب الذي اقتضى إيجاد الفعل في الآن الذي حصل فيه الإيجاد

(١) سقط من (أ).

الجواب : قوله : هل اقتداره تعالى إن وجب عاماً أو خاصاً على أحكام ما اشترط ، أن اقتداره . تقدس عن النظير . عام في جميع أجناس المقدورات ؛ حتى لا مقدور إلا هو يقدر على جنسه على أبلغ الوجوه كما قدمنا.

وقد بيّنا أن وجود المقدور الواحد من قادرين محال ، وعندنا أن ذلك ثابت للقديم عَيْنَ أَزْلَا وَأَبْدَا ، أعني كونه قادراً على جميع أجناس المقدورات ؛ لأنَّه قادر لذاته ، ومن حق ما يثبت للذات أن يكون ملازماً للوجود ؛ لأنَّه لو [لزم] ^(١) في حال دون حال لكان لا بدّ من أمر أوجب ثبوته في حال دون حال ؛ لأنَّه لم يكن بأن يثبت أولى من أن لا يثبت لو لا ذلك الأمر ، ولا يجوز أن يكون ذلك الأمر الذات وما هي عليه من الصفات ؛ لأنَّها ثابتة وما هي عليه أولاً وأبداً ، فيجب ثبوت الصفات في جميع الحالات ، فيبطل ثبوت ذلك في حال دون حال ، وإذا كان غير الذات كافاً فلا ، أو علة ، ولا يجوز أن يكون الله سبحانه قادرًا بالفاعل ؛ لأنَّه لا فاعل له ، ولأنَّ ذلك الفاعل لا بد من كونه قادرًا لاستحالة وجود الفعل من ليس بقادر ، وإذا كان قادرًا كان الكلام فيه كالكلام في الباري ، فإذاً أن لا يحتاج إلى فاعل فنقول بذلك في الباري تعالى ، وإنما أن يحتاج إلى فاعل فيؤدي إلى التسلسل ؛ ولا يجوز أن يكون قادرًا لعلة ؛ لأنَّها لا تخلو إما أن تكون موجودة أو معروفة ؛ ولا يجوز أن يكون قادرًا لعلة معروفة ؛ لأنَّها معه ومعنا على سواء ، والعلة لا توجب لأحد الذاتين الذي يصح أن توجب لهما إلا بشرط أن تختص بها ، ولا خصوص هاهنا ، فكأن ي يجب إذا أوجبت له أن توجب لنا ؛ ومعلوم أنها لم توجب لنا لأنَّها لو

(١) في (ب) : ثبت.

أوجبت لما تفاضل القادرون لأن الموجب واحد ، ولما صح منه تعالى ما استحال منا لما ذكرناه ، ومعلوم خلاف ذلك ، وإذا كانت موجودة لم تخل إما أن يكون لوجودها أول أو لا أول لوجودها ، فإن كانت لا أول لوجودها فهي قديمة ، وفي ذلك إثبات قديم معه وذلك لا يجوز ، ولأنها [لو] ^(١) لم تكن بأن توجب له كونه قادرا أولى من أن توجب لها كونها قادرة ، فتخرج عن كونها علة وتصير فاعلا وذلك باطل وإذا كان لوجودها أول فهي الحديثة ، ولا يجوز أن يكون قادرا لعلة الحديثة ؛ لأنه كان لا يخلو إما أن يكون أحدهما هو تعالى أو غيره ، وباطل أن يكون أحدهما غيره ؛ لأن وجود غيره من القادرين يترب على كونه سبحانه قادرًا ، وباطل أن يكون أحدهما هو تعالى لاستحالة وجود الفعل إلا من قادر ، فلو لم يكن قادرًا إلا بعد إحداثها ، ولا يحدثها حتى يكون قادرا ، لو وقف كل واحد من الأمررين على صاحبه ، فلا يحصلان ولا واحد منهما وذلك محال ؛ فإذا صح ما ذكرناه ثبت كون الباري سبحانه قادرًا لذاته ، وهو موجود أزلا وأبدا ؛ فيجب أن يكون قادرًا فيما لم ينزل على جميع أجناس المقدورات كما قدمنا ، وحصول المقدور في الأزل مستحيل من حيث أنه يكون مستحيلا قدیما ، ومتى كان كذلك استغنى عن موجود يوجده وخرج عن كونه مقدورا ، فكيف يكون فعلا له سبحانه وليس الباري . تقدس . عندنا علة موجبة ، فيجب لوجودها وجود معلوها ، بل هو فاعل مختار ، يفعل على مقدار ما يعلمه من المصلحة ، وداعيه سبحانه هو المخصص لوجود الفعل في آن دون آن ، وهو علمه بأن إيجاده في ذلك الآن ممكن ، وبالغ مبلغه في الصلاح دون غيره من الآراء والأوقات ، وما ذكرنا من أنه هل يكون موقوفا على

(١) زيادة في (أ).

أمر طارئ عند الإيجاد ، إن أراد بذلك الأمر كونه قادرا على الإيجاد ، وأنه طرأ عند الإيجاد ، فذلك باطل بما قدمنا من أنه قادر لذاته فلا يقف كونه قادرا على أمر ؛ لاستحالة ذلك بما ذكرنا ؛ وإن أراد بالأمر إرادة الباري واختياره الإيجاد في آن دون آن فمسلم ؛ غير أن الأجسام والإرادة ليستا موجبتين للمراد ، وإنما الداعي إلى المراد يدعو إليهما ، وليس بمقصودين في أنفسهما.

وقوله : هل يكون قادرا ولا مقدور؟ إن أراد هل يجوز كونه قادرا ، ولا يصح منه إيجاد مقدوره ، فذلك مناقضة ظاهرة ، لأننا لا نعني بالقادر إلا من يصح منه الفعل ، وإن أراد هل يكون قادرا ومقدوره معذوم فذلك شرط عندنا في كونه قادرا عليه ؛ لأنه لو كان موجودا لاستحال منه إيجاده ؛ لما بینا أولاً من أنه لو كان موجودا لاستغنى عن موجود بوجوده ، فالقادر إنما يوجد المعدوم ، ويحصل له صفة الوجود ، فإذا كان موجودا استغنى عن موجود ، فالقادر إنما يوجد المعدوم ويحصل له صفة الوجود ، فإذا كان موجودا استغنى عن موجود ، والباري عَزُّوجَ متفضل بخلق العالم ؛ لأنه لا دليل يوجب ذلك عليه فيوجد قدرًا من مقدوراته دون قدر ، وجنسا دون جنس ، فلا يجب استمرار الإيجاد لفقد الموجب له ، ولا اعتراض على المختار الحكيم فيما اختاره ، فلا يلزم إلا ما قلنا والله الهادي.

المسألة السادسة عشر [ما الحكم المميز بين ذاتي القادر والمقدور؟]

قال تولي الله هدایته : إن صح أن المقدور معه فيما لم يزل ، فما الحكم المميز بين ذاتي القادر والمقدور وقد وجب لهما حكم [المقدور] ^{٩(١)} ؟

(١) كذا في (أ) ، وفي (ب) حكم الأول.

الجواب : قد بطل كون المقدور ثابتا في [الأزل]^(١) ، وبيننا استحالة ذلك في المسألة الأولى ، وعلى ما نذهب إليه الفرق ظاهر بين الحدث والقديم ، والفاعل والمفعول ، والمستغنى عن الموجد والمفتقر إليه ، فسبحان من لا يشبه المحدثات ، فتعتبره أحکامها ، ولا يماثل الموجودات ، فنفهمه أعوامها ، جل عن نظير وتقدير عن شبيه.

المسألة السابعة عشر [ما الذي أوجب تأخير إيجاد المقدور؟]

قال تولي الله هدایته : وهل [يبطل]^(٢) كونهما معا في [الأزل]^(٣) ، ومعا : هو أن لا يكون بينهما فضل تقدره العقول زمانا ولو كظرفة عين ، فما الذي أوجب تأخير المقدور مع وجوب الاقتدار المطلق في الأول ، والاقتدار المطلق يرفع الموانع والشرط؟

الجواب عندنا : إن الذي أوجب تأخير المقدور عن بعض أوقات الإمكان ، هو حكمة القادر الحكيم ؛ لأنه لا يفعل إلا ما تقتضي بحسبه الحكمة ويطابق المصلحة ، فأما وجوده في [الأزل]^(٤) فمحال ؛ لأنه يؤدي إلى انقلاب الفعل فاعلا ، والحتاج مستغنيا بذلك محال.

المسألة الثامنة عشر [لما ذا استحال وجود المقدور في الأزل؟]

قال تولي الله هدایته : هل تأخر [وجود المقدور عن]^(٥) تصايف الأول كان لأمر

(١) في (أ) : الأول.

(٢) كذا في (أ) ، وفي (ب) : وهل إن بطل.

(٣) في (أ) : الأول.

(٤) في (أ) : الأول.

(٥) سقط من (أ).

من قبل الباري تقدست أسماؤه ، أو لأمر جاء عن غيره ، أو لأمر سواه معه فيما لم يزل ، أو من قبل أنه لم يرد إيجاده إلا عند ما أوجده في الآن الذي صح منه فيه الإيجاد ، أو لرفع جواز الإيجاد بامتناعه إلا عند الإيجاد المقتضي وجود المقدور أعياناً موجودة؟

الجواب عندنا : إن استحالة وجود المقدور في الأزل لأمر راجع إليه وإلى القادر من حيث أنه يخرج عن كونه مقدوراً ؛ لأن وجوده فيما لم يزل يوجب استغناءه عن موجد يوجده ، وأنه يوجب خروج القادر عن كونه قادراً ، وما أدى إلى ذلك فهو باطل ، يبين ذلك أن الدليل على صحة كون القادر قادراً صحة وجود مقدوره ، ومعنى صحة وجوده هو إمكانه وجوازه ، وجواز وجوده يبطل وجوب وجوده ؛ لأنه يستحيل أن يكون موجوداً على الجواز ، وعلى سبيل الوجوب ؛ لما في ذلك من التناقض .

فالقول بوجوده فيما لم يزل يرفع الصحة التي هي الإمكاني ؛ لأنه لا حالة قبل ما لم يزل يمكن فيها أن يوجد وألا يوجد ، فإذا قد ثبت أن إمكان الفعل من جملته دلالة كونه قادرًا صحيحة بوجوذه في الأول يرفع العلم بكونه قادرًا ، وقد دللت فيما تقدم على أنه قادر ، مما أدى إلى بطلانه فهو باطل ، والذي خصص وجوده بوقت من الأوقات ؛ الإمكاني دون وقت هو داعي الفاعل الحكيم المدبر ، فيوجده في وقت دون وقت لعلمه يتعلق المصلحة بإيجاده في ذلك الوقت دون غيره من الأوقات ، ومعنى هذه المسألة داخل تحت ما تقدم فالجواب عنه واحد.

المسألة التاسعة عشر [في القدرة أيضاً]

قال تولي الله هدایته : هل الأقدار الذي بوجوبه خلق السماوات والأرض وما

سواهن مع كمال إيجادهن بناهن وقد أحكمهن ، أو هو على استمرار حكمه ، فيجوز أن يخلق سماوات وأرضين استمرا لا إلى غاية ، أو لعبور كونه يريد الإيجاد فامسك عن الفعل فيكون ذلك لأمر من قبل ذاته ، فيقتضي رجوعه عما كان له مرادا ، أو أراد في آن وأمسك في آن غيره ، أو لأمر جاء عن سواه ، أو لامتناع الإيجاد عليه استمرا وارتفاع الوجوب والجواز؟

الجواب عندنا : إن القديم عَجَلَ لا يخرج عن كونه قادرا بحال من الأحوال في وقت من الأوقات ، بل هو قادر على جميع أجناس المقدورات في جميع الحالات التي يجوز وجودها فيها كما قدمنا ، وعندنا أنه يجوز أن يخلق سماوات وأرضين إلى غير غاية ينتهي إليها ، فلا يتعدى عليه الإيجاد تعالى عن ذلك ، بل لا يمتنع عليه شيء من مقدوراته ، ولا تحجز الموانع بينه وبين مراده ، ومعنى يجوز أن يخلق سماوات وأرضين إلى غير غاية أنه يمكنه أن يخلق إذا أراد أن يخلق ؛ لأن الحكمة تمنع من أن يخلق خلقا وهو غير مريد له ، أو يريده ولا يدخل بخلقه في باب الحكمة ؛ لأنه لو كان كذلك لكان قبيحا ، والله تعالى لا يفعل القبيح ؛ لأنه عالم بقبحه ، وغنى عن فعله وعالم باستغنائه عنه ، ومن كان بهذه الصفات فإنه لا يفعل القبيح أصلا.

وقد بينا أنه قادر قادر وليس بعلة موجبة ، لو لا ذلك لكان العالم قدّيما ، وقد دلت الدلالة على حدثه ؛ فالفاعل القادر لا يقال : لم [فعلت]^(١) في وقت دون وقت إلا متى علم أن الداعي المتوفر قائم إلى إيجاد مثل ذلك الفعل ولا صارف له عنه ، فإنه حينئذ يفعل ، ولكن من أين أن الداعي إلى إيجاد سماوات وأرضين قائم ، ولا صارف عنه حتى [لا يقال]^(٢) : لم لم يوجد؟ وبعد فالباري عَجَلَ متفضل بخلق

(١) في (ب) : لم فعل.

(٢) في (ب) : حتى يقال.

السماءات والأرض على المكلفين وغيرهم من الأحياء ، فلا يقال : يجب على المتفضل أن يتفضل لا محالة ؛ لأن للمتفضل أن يتفضل وأن لا يتفضل ، ولأنه لا دليل على أنه أراد [إيجاد]^(١) ما لا نهاية له من السماءات والأرضين ، فيكون إذا لم يفعل انكشف لنا أنه قد رجع عما كان أراده ، بل لو أراد أن يوجد إلى غير غاية لفعل ، ووجوب كونه قادرا ، وجواز وجود الفعل ثابتان لم يزولا ، ولكن لا يلزم وجود المقدور لأن القادر قد لا يفعل ما هو قادر عليه مع وجوب كونه قادرا ، وجواز وجود المقدور لأنه لا يمنع أن يصرفه بعض الصوارف عن إيجاد مقدوره الذي يجوز وجوده من جهته فلا يوجده ، وقد يكون الصارف علمه بأن على الغير في إيجاده مضره ومفسدة ، أو علمه أن ذلك الفعل قبيح إلى ما شاكله ، فلا يلزم ما ذكره على حال.

المسألة العشرون [هل الفصل بين القادر والمقدور عينا؟]

قال تولى الله هدایته : تأخر المقدور عنا في الوجود يقتضي فضل^(٢) زمان ، أو ما تقديره تقدير الزمان وهو الحين الذي لم يكن فيه موجودا إلى أن أوجده ، فإن كان ذلك الفضل^(٣) شيئاً موجودا لزم أن يكون محدثا ؛ إذ لا موجود مع الإله غير ما كان محدثا بإحداثه إياه ، وإن كان في أفكارنا وفي القول منا فقط ، ولا عين له في أن يكون موجودا ، فذلك غير موف لحقيقة ولا فضل حسب أن لا فائدة نجيد بها بما نضعه في أفكارنا دون أن يكون له وجود ، مثلما نضع أن إنسانا بصفة حجر وبصفة

(١) في (ب) : لإيجاد.

(٢) كما في النسختين : ولعله : فصل.

(٣) كما في النسختين.

لهم فإذا لا فضل ، ويلزم معه كون المقدور مع القادر تعالى فيما لم يزل ، وإن كان عيناً غير محدث حصل مع الإله في الأزل ، قد يمها غير محدث ، وإن لم يكن محدثاً فهو إما جسم أو جوهر أو عرض ؛ إذ هكذا كل محدث؟

الجواب : ينبغي أن [تبين] ^(١) أولاً معنى القديم ، ويدل على أن الباري قديم ، لنرتب عليه الكلام في الفضل بين القادر والمقدور ، فمعنى القديم هو الموجود الذي لا أول لوجوده ، ونحن نحتاج إلى بيان فصلين : أحدهما : أنه تعالى موجود . والثاني : أنه لا أول لوجوده . فالذى يدل على أنه تعالى موجود أنه عالم قادر ، والعالم القادر لا يكون إلا موجوداً ، ونحن نحتاج إلى بيان أصلين : أحدهما : أنه عالم قادر ، والثاني : أن العالم القادر لا بد من أن يكون موجوداً.

فالذى يدل على أنه عالم قادر قد تقدم فلا وجه لإعادته ، والذى يدل على أن العالم القادر لا يكون إلا موجوداً ، ما نعلم من [كون] ^(٢) استحالة كون الواحد عالماً قادرًا لعدم العلم والقدرة مع وجود ذاته وحياته ، فبأن يكون عدم الذات مانعاً من ذلك أولى وأحرى ، وقد ثبت كونه قادراً عالماً فثبت أنه موجود ، ونحن نعلم التعلق المانع من الانفصال بين هذه الصفات أعني كونه عالماً قادراً وكونه موجوداً ، وأجلى الأمور ما عَوْل العقول على وجوده من أنفسهم ، فثبت أنه موجود ؛ والذى يدل على أنه لا أول لوجوده أنه لو كان لوجوده أول لكان محدثاً ، ولو كان محدثاً لاحتاج إلى محدث ، والكلام في محدثه كالكلام فيه ، فإما أن يحتاج كل محدث إلى

(١) في (ب) : تبيان .

(٢) زيادة في (أ) .

محدث إلى ما لا نهاية له وذلك محال ، أو ينتهي إلى فاعل قديم يستغنى بوجوب الوجود له عن محدث يحدثه ، فيجب الاقتصار لهاها والقضاء بأن الباري لا أول لوجوده ، وذلك معنى قولنا إنه قديم تعالى ، وإذا قد صح أنه تعالى قديم ، فتقدمه على ما أوجده وعلى سائر المحدثات يجب أن يكون تقدما لا أول له ، وما أوجده له أول تحصره الأوقات وتفضي عليه وتعتبره ، وذلك معنى الفضل دون ما ألزم من كون الفضل جسما أو جوهرا أو عرضا ؛ لأنه لو كان كذلك فهو مقدر أيضا ، وهل بينه وبين القادر فضل أم لا؟ فإذا كان فضلا فهو جسم أو جوهرا أو عرض ، فيؤدي إلى الدخول في باب الحالات والمحالات ، والمؤدي إليها ما ذكره فيجب أن يكون محالا.

وبعد ، فالأوقات أبعاض الليل والنهار ولا ليل ولا نهار بين القادر والمقدر ، وقد علمنا الفضل بين ما لوجوده أول وبين ما لا أول لوجوده ، وإن لم يخطر ببالنا وقت ، وليس إذا تقدم أحد الشيئين على الآخر لزم أن يكون متقدما له بزمان أو وقت ، ألا ترى أنا نعلم بفطرة عقولنا تقدم اليوم على ما بعده ، وتقدم آخر وقت منه على أول وقت مما بعده ، ولا يلزم أن يكون تقدمه بوقت ؛ لأن الكلام في ذلك الوقت كالكلام في الوقت الأول ، فإما أن يؤدي إلى أن يحتاج كل وقت في التقدم إلى وقت إلى ما لا نهاية له وذلك محال ، أو لا تعتبر الوقت ولا تقديره ونقتصر على ما نعلمه دون ما نتوهمه ، وهذا هو الأولى ؛ وقد علمنا ضرورة أن اليوم سابق لما بعده ومتقدم عليه ، وكذلك آخر وقت منه لأول وقت مما بعده ، فلا معنى لإثبات ما لا يجب إثباته ، ولا تقدير ما لا يلزم تقديره ، وقد ثبت أن الباري موجود لا أول لوجوده ، وأن المحدث لوجوده أول ، فإذا كنا قد علمنا تقدم بعض الحادثين على بعض مع أنها قد دخل تحت الوجود المشار إلى أوله ، فالعلم حاصل لنا بطريقة

الأولى أن القديم تعالى سابق للمحدث ، والعلم بالفضل بينهما ثابت ، ولا يلزم وجود الفضل الذي رجع به إلى الجوهر أو العرض أو الجسم ، لأننا قد بثنا أنها نعلم الفضل ، وليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ، بل هو راجع إلى إثبات الأولية للمحدث وسلبها عن القديم ، فإن عني ما نضعه في أفكارنا من المفضل بين الحديث والقديم علمنا أن الباري متقدم على ما سواه فمسلم ، ولكن من أين أن ذلك لا حقيقة له ، وقد ذكر أن المعلومات متى لم يكن موجودا فلا حقيقة له وذلك باطل بما قدمنا في المسائل الأولى فلا وجه لإعادته ، وهذا هو الكلام في هذه المسألة ، وظهور الفضل بين الحادث والقديم يعني عن الإطناب في إياضه ، لأن القديم هو الذي لا غاية ينتهي إليها فيكون معدوما قبلها ، ثم يصير موجودا ، بل هو موجود أولا وأبدا ، والمحدث هو الموجود الذي ينتهي إلى غاية يكون قبلها معدوما ، ثم يصير بعدها موجودا ، فأي فضل أظهر من هذا ، وقد انحسم ما فرعه على أصل السؤال بانحسام أصل السؤال وبطل ببطلانه.

المسألة الحادية والعشرون [هل الفضل عرض أم جوهر؟ أم جسم؟]

قال تولى الله هدایته : إن كان عرضا فهو في محل ؛ إذ لا عرض يقوم بنفسه ، وإن كان عرضا لا في محل ؛ فما الدليل على وجوده ، وإن وجد مع انتفاء المحل فهو قائم بنفسه ، ويبطل كونه عرضا ، ويلزم إما أن يكون إما جسما أو جوهرا فردا ، والزمان والفضل الذي تقديره تقدير الزمان لا يصح أن يكون جوهرا ولا جسما ؛ إذ هو عرض متضاعف كالطيف والفوق والتحت ، وبالجملة العرض لا يكون سابقا للجوهر ؟

الجواب : قد بینا کیفیة العمل بالفضل بین القديم القادر وبين المقدور ، وتقدم أحدھما على الآخر ، وأنا لا نفتقر في العلم بتقدمه إلى علم زائد على أنه لا أول لوجوده ، وكذلك لا نفتقر في العلم بالمقدور وحدوثه ، إلى أزيد من العلم بأن لوجوده أولاً ، ولا يحتاج في العلم بذلك إلى فضل يكون جسماً أو جوهراً أو عرضاً ، لأنَّه كان يكون الكلام في ذلك الجسم والجوهر والعرض كالكلام في المقدور لأنَّه مقدور أيضاً ، فإذاً ما يحتج إلى فضل هذه حالة فيؤدي إلى القول بما لا نهاية له وذلك محال ، وقد أدى إليه القول بأنَّ الفضل يكون كذلك ، فيجب أن يكون محالاً ، لأنَّ ما أدى إلى المحال فهو محال.

وهذا قول رجع به إلى التحقيق كان خلقاً إذ لا يحسن أن يقال : هل تأخر المقدور عن القادر بجسم أو جوهراً أو عرضاً؟ وما فرع من الكلام إن كان الفضل جسماً أو جوهراً أو عرضاً هو كلام عليه إذ كان بتلك المشابهة ، ولم يثبت بعد أنه بتلك المشابهة ، فالكلام في هذه المسألة راجع إلى الأولى ؛ لأنَّه قال : إنَّ كان الفضل عرضاً ، وقد تقدم في الأولى أنه ليس بعرض ، فإذا استحال الأصل استحال فرعه تبعاً ، قوله : إذاً كان عرضاً استحال وجوده لا في محل غير مسلم ، فإنَّا نجوز وجود بعض الأعراض لا في محل كما نذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وقوله : إنَّ وجد العرض لا في محل كان قائماً بنفسه ، إنَّ أراد [بقائم] ^(١) بنفسه لا في محل فهذا تكرار وهو مذهب خصمه قد ألم به إيه ، وإنَّ أراد به يكون جوهراً ، فمن أين أن كل قائم بنفسه جوهراً وكان ذلك يلزم في الباري أن يكون جوهراً ، ومعلوم خلافه.

(١) في (أ) : بقاء بنفسه.

وقوله : إن المطيف ^(١) والفوق والتحت عرض ، غير مسلم ، لأن العرض هو الحادث الذي ليس بمحظى ، وما ذكره ليس موجود ولا حادث ، إن رجع بذلك إلى الجهات التي هي الفراغات ، وإن رجع به للأماكن فهي أجسام لا أعراض فيبطل ما ذكره وصح ما قلنا.

المسألة الثانية والعشرون [هل الفضل حادث أم قدّيم؟]

قال تولي الله هدایته : إن ثبت كونه غنيا في الوجود وجد به ، فهل كان حدوثه بعد فضل آخر تقدمه أو لا فضل ، فإن يكن بفضل آخر لزمه كإياب ، وإن كان لا فضل آخر بطل التأخير بفضل ، ووجب موجود مع الإله فيما لم ينزل ، أو يخرج إلى التسلسل لكون التسلسل متذما إلى الأول ، وما لا أول له مع ثبوت وجوده ، فهو قدّيم محض؟

الجواب : قد بطل بما قدمنا كونه غنيا وجد به وما يتبع الحدث من حلول وغيره ، وقد ثبت تقدم الباري على مقدوره كما قدمنا ، وثبت أن الفضل أن أحدهما لوجوده أول ، والآخر لا أول لوجوده ، وذلك فضل لا لبس فيه ، فإن قال : إن الباري سبحانه متقدم عليه بذلك رده الدليل ، ولكن لا يلزم إذا كان الباري سبحانه متقدما على مقدوره أن يكون مقدوره قدّيما معه ؛ لأن ما تقدم عليه غيره ثبت حدوثه ولم يثبت قدمه ، وإن أراد به لا يكون حادثا حتى يتقدمه من الفضول التي قدرها أشياء وحوادث ما لا نهاية له فذلك يحيل وجوده رأسا فضلا عن كونه حادثا ، وقد ثبت وجوده وحدوثه ، وإنما قلنا : يحيل وجوده لأنه لو لم يصح وجوده

(١) كما في النسختين.

حتى يوجد ما لا نهاية له ، وقد بینا أن ما لا نهاية له هو ما لا غایة له يقف عندها ، فلو قدرنا وجوده لكان غایة قد وقف عندها ما قبلها ، وكان ما فيه من الحوادث متناهياً لوقوفه عنده ، يوضح ذلك ما نعلم من أن الواحد منا لو قال : لا أدخل هذه الدار حتى أدخل قبلها ما لا نهاية له من الدور ، فإنه متى كان صادقاً لم يحصل منه دخولها أصلاً ، وقد أدى القول بإثبات فضول على الوجه الذي ذكره إلى الحال ، وهو تعذر وجود المقدور الذي قد قام الدلالة على وجوده وبطلاً تعذر ، وما أدى إلى الحال فهو محال يبطل القول بإثبات فضل على ما ذكره ، ولا يلزم من إثبات فضل على ما ذكره قدمه ، إذ لا يعني بالفصل بين القديم والحدث سوى أن الحدث لوجوده أول وأن القديم لا أول لوجوده ، لأننا قد علمنا الفضل بين ما وجد منذ يومين وبين ما وجد منذ يوم ، فكيف لا يعلم الفضل بين القديم الذي لا أول لوجوده ولا غایة وبين الحدث الذي لوجوده أول وغاية ، وأكثر ما ذكرناه داخل تحت ما قدمنا ، لكنه كرر السؤال فكررنا الجواب .

المسألة الثالثة والعشرون [هل الله تعالى مرید بإراده أم مرید بذاته؟ وما هو محل

[الإرادة]

قال تولى الله هدایته : ثم ننتقل إلى حكم كونه تعالى مریداً للتقاء البشر والذهول فيقول : إنه تعالى مریداً لذاته أو مریداً بإراده ، وإن كان ذلك يطرد في الحكمين اللذين قدمنا السؤال عنهم ، ولما كان الحكم واحداً كان ما يجاب به في هذه المسألة مطّرد في الجملة ، فإن يكن تعالى مریداً لذاته فما الوجه في وجوب تخصيص المرادات ، وإن يكن مریداً [بإراده]^(١) فهل الإرادة والذات حقيقة واحدة ، فيرجع القول إلى أنه مریداً للذات أو حقيقتان ، فيحصل من قولنا : ذات حقيقة

(١) في (أ) : بإراده.

يجدرها الاعتبار الصادق ، وإرادة^(١) حقيقة أخرى فثبت أن المثنوية بحقيقةتين والمثنوية تبطل التوحيد والقدم^(٢).

الجواب عندنا : إنه تعالى مرید ولا بد من ذلك لما ذكرنا ، لأننا لا نفصل بين التهديد والأمر والنهي إلا بعد إثباته تعالى مریدا ، ألا ترى أنه [لا] فرق بين قوله تعالى : ﴿أَعْمَلُوا آلَ دَاؤَدَ شُكْرًا﴾ [سبأ : ١٣] ، وبين قوله سبحانه وتعالى : ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُم﴾ [فصلت : ٤٠] ، لأن كل واحدة منهما صيغة أفعال من هو أعلى رتبة لو لا الإرادة في أحدهما والكرامة في الأخرى ، وكذلك لا فرق بين التهديد ؛ لأن كل واحد منهما صيغة لا تفعل ، ولا فرق بين ذلك إلا بالإرادة أو الكراهة^(٣) ، فقد ثبت بما ذكرناه وذكره أنه لا بد من كونه مریدا ، فلا يخلو إما أن يكون مریدا لذاته أو لغيره ، وباطل أن يكون مریدا لذاته ؛ لأن ذاته مع المرادات على سواء ، فكان يجب أن يريد جميع المرادات ومن جملتها القبائح.

وقد ثبت أن الله تعالى كاره للقبائح ، فلا يجوز أن يريدها مع ذلك ، وإذا كان مریدا لغيره ، فالغير لا يخلو إما أن يكون مؤثرا على سبيل الصحة وهو الفاعل ، أو على سبيل الإيجاب ، وهو العلة ، باطل أن يكون مریدا بالفاعل ؛ لأنه لا فاعل للقديم تعالى ، لما تقدم بيانه ، وإذا كان مریدا لعلة فهي لا تخلو إما أن تكون معدومة أو موجودة ، لا يجوز أن يكون مریدا لعلة معدومة ؛ لأن ذلك يوجب أن تكون مریدين بها لفقد الاختصاص ، فكان يجب أن تكون مریدين لجميع ما أراداه تعالى ، ومعلوم أنه تعالى يريد ما لا نزدبه ، بل ما نكرهه كالعذاب وما شاكله ، ويريد ما لا

(١) في (ب) وازادة.

(٢) كما في النسختين.

(٣) في (أ) : والكرامة.

يخطر ببالنا ولا نعلم ، وإذا كان مريدا لعنة موجودة فهي لا تخلو إما أن تكون قديمة أو حديثة ، لا يجوز أن يكون مريدا لعنة قديمة ؛ لأنه لا قديم سواه ، ولأنما لم تكن بأن توجب له كونه مريدا أولى من أن يوجب لها ذلك وذلك محال ، فلم يبق إلا أن يكون مريدا لإرادة الحديثة وهو الذي نقوله ، وإذا كان كذلك فهي لا تخلو إما أن تحل أو لا تحل ، باطل أن تحل ؛ لأنها كانت لا تخلو إما أن تحله أو تحل غيره ، باطل أن تحله ؛ لأنه ليس بجواهر ولا جسم ، ولا يصح حلول العرض إلا في الجواهر والأجسام ، وباطل أن تحل غيره ؛ لأن الغير لا يخلو إما أن يتحيز عند الوجود أو لا يتحيز ، باطل أن تحل في غير المتحيز ، لأن أحددها ليس بأن يكون حالا والآخر محلا أولى من العكس ، ولأن المعمول من الحلول وجود بحسب^(١) الغير ، وذلك الغير متحيز ، وإذا حللت في المتحيز فلا يخلو إما أن يكون جمادا أو حيوانا ، لا يجوز أن تحل جمادا ؛ لأنه يؤدي إلى وجودها بحيث لا يظهر^(٢) حكمها ، فلا ينفصل وجودها عن عدمها ، وحلوها في الجماد قد رفع اختصاصها بالقديم ، وإلا وجب أن يريد الشيء بإرادة تحل في بعض الجمادات في حال ما يكرهه بكراهة تحل في بعضها وذلك محال ، وإذا حللت حيوانا كانت إرادة له دون الباري تعالى لوجود الشرط والمصحح ، والموجب فقد رأيت بطلاق حلوها ، ووجوب كونه مريدا بإرادة حديثة غير حالة ؛ لأن وجودها لا في محل غاية الممكن من الاختصاص به تعالى ، والعلة لا توجب إلا بشرط الاختصاص ، فمما وجدت لا في محل كان لها من الاختصاص بالباري ما ليس لها من الاختصاص بغيره ، فيكون بأن يوجب له أولى من أن توجب لغيره ، ونحن نزيد بالعلة في قولنا : لا تخلو إما أن يكون مريدا بالفاعل ، والعلة

(١) في (أ) بحث.

(٢) كما في (ب) ، وفي (أ) : بحيث ما لا يظهر.

الإرادة ، لأنه لا فرق بين قولنا : بالفاعل أو بإرادة ، وبين قولنا : أو العلة ، ولذلك مرادنا في نظائره ، ولا يلزم إذا كان مریدا بإرادة محدثة كما بینا ما ذكره من الثنیة وإثبات قدیمین ، لأننا أثبتنا محدثا ولم ثبت قدیما ، ولا يلزم من إثبات محدث إثبات قدیم مع الله ، والثنیة موضوعة لإفاده قدیمین تصدر عنهم المحوادث ، فلا يلزم على ما قلنا ما قاله ، وما ذكره من أنه لو كان مریدا لذاته لعم المرادات جميعا لازم لمن يقول : إنه مریدا لذاته ، لكننا لا نقول : إنه مریدا لذاته ، بل يمنع من ذلك كما قدمنا ، وقد قسم في هذه المسألة وفي غيرها قسما غير حاصرة ، لكننا اعتمدنا على اطراح المساحة وتوخيانا السمح في الأمور .

المسألة الرابعة والعشرون [في قيام الإرادة بالذات]

قال تولى الله هدایته : هل إذا حصل لنا الاعتبار الصادق وحقیقتین كما حصل لنا من اللون والملون حقیقتین ليست إحداهما الأخرى وليس اللون متجردا في الوجود عن المللون بل في الاعتبار فقط ، وكذلك إرادتنا ، فإذا وجبت ذات وإرادة تكون كل واحدة منها قائمة بنفسها غنية في وجودها عن الأخرى أو إحداهما في حكم وجودها قائمة بنفسها مفتقرة في وجودها إلى الأخرى ، أو تكافأ الحکم في فقد كل واحدة منها مع قيامها بذاتها إلى الأخرى أو إحداهما مفتقر في وجودها إلى الأخرى وقائمة بها ، ونفرض أن تلك هي حقيقة الإرادة فتكون قائمة بالذات إذ لا يصح ذلك في الذات؟

الجواب : قد حصل لنا الاعتبار الصادق حقیقتین ، وهما الإرادة والمرید كما قدمنا في المسألة الأولى ولا يصح تمثيلهما باللون والمللون ، لأن اللون مستحيل

وجوده لا في متلون ؛ لأنه يؤدي إلى خروجه عما هو عليه في ذاته من حيث أن مقتضى صفة ذاته هي أن تكون هيئة للمحل ، فكيف يجوز وجوده لا في محل ، وقد بينما استحالة حلول إرادة الباري سبحانه ، فلو قال قائل بخلوها أدى إلى خروجها عما هي عليه في ذاتها ؛ لأنها لما هي عليه في ذاتها لا توجب إلا بشرط الاختصاص ، واحتراصها بالباري ليوجب له كونه مريدا يقتضي بوجودها لا في محل ، إذ لا اختصاص في حقه أبلغ من ذلك ، وإنما وجب حلول الإرادة في الواحد منا لما قدمنا من أنها لا توجب إلا بشرط الاختصاص ، والاختصاص بالواحد منا لا يكون إلا بالحلول ، فلذلك أوجبنا حلول الإرادة في الواحد منا ، والإرادة محتاجة إلى الباري تعالى حاجة الفعل إلى الفاعل ، ووجودها لا في محل لا يوجب استغناها عن الباري ، لأن العالم عندنا لا في محل وهو محتاج إلى الباري سبحانه ، وإنما قلنا : [بأنه]^(١) لا في محل ، لأنه لو كان في محل لأدى إلى افتقار المحل إلى محل فيتصل ذلك بما لا نهاية له ، وذلك محال كما ذكرنا في نظائره ، ولا يجوز كون الباري تعالى محتاجا في وجوده إلى الإرادة ؛ لأنه واجب الوجود ، وواجب الوجود مستغن عن مؤثر في وجوده ، وقد بيّنا كيفية وجودها وقيامها بنفسها ، يعني أنها لا تحتاج إلى محل وإيجابها للباري كونه مريدا وأن قيامها بذاته يعني حلولها فيها محال ، لأنه ليس بمحل للأعراض بيانا يعني عن الإعادة.

المسألة الخامسة والعشرون [هل الإرادة قديمة وقائمة بذاته؟]

قال تولي الله هدایته : وهل إذا وجبت الحقیقتان : ذات وإرادة ، هل الذات والإرادة معا في القدم ، فيكون تعالى مريدا بإرادة قديمة وقائمة بذاته ، أو ليس

(١) سقط في (أ).

كذلك ، وكيف يصح أن يكون القديم سواه شرطا في وجوده حتى يفتقر إلى ما هو به قائم ليكون موجودا بوجوده ، وقد استحق حكم القديم الحقيقى ، والقدم الحقيقى [القدم]^(١) لا يلزم الافتقار ويستحيل عليه سيما فقد الوجودية ، ولهذا لا يكون سواه شرطا في وجوده ؛
إذ لو جاز ذلك لاطرد في قدم الإله تعالى؟

الجواب : قد قدمنا القول في هذه المسألة حيث بينا استحالة كونه تعالى مريدا بإرادة قديمة ، وما ذكره من استحالة افتقارها لو كانت [قديمة]^(٢) إلى الباري تعالى ، في وجودها لازم من قال بقدمها ، وتلزمها أيضا أن يكون مثلا للباري لمشاركتها له في القدم ، فلا يكون بأن توجب له صيغة المريد أولى من أن يوجبها لها ، فيؤدي كون الفاعل وعلة العلة فاعلا وذلك الحال ، فما ذكره إنما يلزم الأشعرية ومن قال بقوتهم من إخوانهم الجبرية القدارية .
فأما على قولنا في كونه مريدا فلا يلزم ما ذكره بحال من الأحوال .

المسألة السادسة والعشرون [هل الإرادة محدثة وقائمة بذاته]

قال تولي الله هدایته : أو هل الإرادة محدثة وقائمة بذاته ، لكون حدتها موجبا لاحتتها إلى أن يكون سواها شرطا في وجودها ، وقيامها بذات القديم يوجب كونها له إرادة ، أو لو قامت بذات سواه وكانت إرادة لمن قامت بذاته ، وكيف يصح أن يكون المحدث قائما بذات القديم ، فيكون ذات القديم تعالى مخلا لحادث؟
الكلام في هذه المسألة : على نحو [الكلام في]^(٣) المسألة التي دللتنا فيها على

(١) في (أ) : العدم .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) سقط من (أ) .

وجوب كونه مريدا ، وكيفية وجود الإرادة ، فإنها محتاجة إلى الباري حاجة المحدث إلى المحدث ، والذي لأجله قلنا لا يجوز وجودها في بعض الأحيان هو لأنها كانت بأن تكون إرادة له أولى [من] ^(١) أن تكون إرادة للباري تعالى ، وقد بيّنا أنه لا بد من كونه مريدا بإرادة ؛ لاستحالة فقدان كونه مريدا ، واستحالة كونه مريدا لذاته ، أو بالفاعل ، وقد ثبت أنه لا بد من وجود الإرادة ، وبهذا استحالة كونها قديمة ، ومع وجودها بطلان قدمها لا بد من حدوثها ، وقد بطل كونها موجودة في محل محدث من عرض أو جوهر أو جسم ^(٢) ، ولا يجوز حلولها في القديم سبحانه ، لأنه ليس بمحل الأعراض ، فبقي أنها لا في محل ، ولا يجوز القول بأن الباري شرط في وجود الإرادة ؛ لأن الشرط هو ما صاح وجود المشروط ، ولم يكن له تأثير في وجوده ، وصحة وجود المشروط غير الوجود ، فالمحض غير الفاعل ؛ لأن المحض لا يخرج المحض من العدم إلى الوجود والفاعل [مختص] ^(٣) بذلك والفرق بينهما ظاهر ، ولعله سلك في ذلك طريقة التجوز ، ولكن لا يجوز إجراء المجاز عليه سبحانه إلا بإذن شرعي ، ولا إذن شرعي ، فلا يجوز إطلاقه.

المسألة السابعة والعشرون [هل إرادة الله موجودة بلا محل؟]

قال تولي الله هدایته : هل يصح أن تكون الإرادة محدثة ولا قائمة بذات سواه ، وليس بجسم ولا جوهر ، والعرض لا يستقل بنفسه ، فيغنى عن محل مع دعوى الحدوث؟

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب) : من عرض وجوهر وجسم.

(٣) في (أ) : يختص.

الجواب : قد قامت الدلالة على وجودها لا في محل ، والدلالة لا تقوم على ما ليس ب صحيح ، فصح وجودها لا في محل .

وقوله : العرض لا يجوز وجوده إلا في محل ، دعوى مجردة عن البيان والبصيرة ، وما المانع من وجود بعض الأعراض لا في محل؟ وكيف يدعى المانع مع [قيام وجود]^(١) قيام الدلالة على وجودها لا في محل؟ فإن قال : ليست أسماء العرض إلا في محل ، فالمرجع بذلك إلى مصالحته لنفسه ، ويجب حينئذ اتباع الدليل ، فما دل عليه كان الاصطلاح على التسمية فرعا عليه ، وقد ذهب بعض العلماء إلى قريب مما ذكره في أنه لا بد في العرض من أن يحل ، [وإيجابه]^(٢) للأدلة إلى الباري مریدا بإرادة محدثة يستحيل حلولها ، فسمى إرادة الباري معنى ، وقال : يجوز وجود المعنى لا في محل ، ونحن سمعنا الإرادة عرضا ؛ لأن حقيقة العرض ثابت فيها ، ولم يمنع مانع من ذلك ، وقلنا : بأنها لا في محل ؛ لأن الأدلة ساقت إلى ذلك.

المسألة الثامنة والعشرون [هل أحدث الله إرادته وهل يوصف الشيء بما لم يحدده؟]

قال تولي الله هدایته : وهل هي إن أدعى حدثها يكون محدثها الله تبارك وتعالى أو سواه ، فإن يكون سواه أحدها ، فكيف يصح أن يوصف بما أحدثه سواه حتى يكون مریدا ، وإن يكن هو محدثها فكيف يصح أن توصف ذاته بأعيان محدثاته ، وإنما يوصف بالإيجاد دون الأعيان؟

الجواب عندنا : إنه لا يجوز أن يكون محدثها سواه تعالى ، وأنه لا بد من أن

(١) زيادة في (أ).

(٢) في (أ) : والحا به ، وفي (ب) : والحا به. ويمكن أن تكون : وإيجاده. أو وإيجاده.

يحدثها القديم سبحانه ؛ لأجل أن كل قادر سواه لا يقدر على الاختراع ، وهو أن يوجد الفعل ابتداء لا في محل قدرته ، لكونه قادرا لقدرة ، وجود الإرادة لا في محل لا يصح إلا على جهة الاختراع ، ولا يقدر على الاختراع إلا الله سبحانه لكونه قادرا لذاته ، فلزمـه (١) ألا يقدر على إيجاد الإرادة في غير محل إلا هو سبحانه ، فأما قوله : كيف توصف الذات بما أحدهـه غيره؟ فذلكـ غير مستحيل ، كما أنا نصف الواحدـ منـا بأنه موجود وبأنـه عالم بالضروريات ، وإنـ كانـ المـوجـدـ لهـ والـفـاعـلـ لـلـعـلـمـ [الـضـرـوريـ] (٢) فيـهـ اللهـ سـبـحـانـهـ ، فقدـ رـأـيـتـ كيفـ وـصـفـ بـماـ فـعـلـهـ غـيرـهـ وـوـجـوـبـ الصـفـةـ لـأـجـلـ فـعـلـهـ غـيرـهـ ، فقدـ بـطـلـ القـولـ بـأـنـهـ لاـ يـجـوزـ أنـ يـوـصـفـ بـماـ فـعـلـهـ غـيرـهـ ، وإنـ كـانـ إـرـادـةـ الـبـارـيـ تـعـالـىـ عـنـدـنـاـ لـاـ تـحـوزـ أـنـ يـكـونـ فـاعـلـهـ سـواـهـ لماـ قـدـمـناـ .

وأما صحة وصف ذاته بأعيان محدثـهـ ، إذا لم تـكـنـ الصـفـةـ ذـاتـيةـ وـكـانـتـ معـنوـيـةـ ، فلاـ مـانـعـ مـنـ ذـلـكـ وـهـوـ شـائـعـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـإـنـكـارـهـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـوـاحـدـ مـنـاـ يـقـفـ كـوـنـهـ عـالـمـ بـعـلـمـهـ استـدـلـلاـ عـلـىـ عـلـمـ يـوـجـدـهـ ، وـكـذـلـكـ كـوـنـهـ مـرـيدـاـ عـلـىـ إـرـادـةـ يـحـدـثـهـ ، فـهـلـ جـازـ فـيـ الـبـارـيـ تـقـدـسـ مـثـلـهـ ، وـهـوـ أـنـ يـكـونـ مـرـيدـاـ بـإـرـادـةـ يـحـدـثـهـ ، وـقـدـ قـامـتـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ وـجـهـ لـخـالـفـتـهـ .

المسألة التاسعة والعشرون [هل أحدهـ إـرـادـةـ بـإـرـادـةـ أـخـرىـ]

قال تولي الله هـدـايـتـهـ : وأـيـضاـ فـيـإـنـ كـانـ هـوـ يـحـدـثـهـ (٣) ، فـهـلـ أحـدـهـ يـبـارـادـةـ أـخـرىـ سـبـقـتـ وـمـرـ إـلـىـ التـسـلـسلـ ، أوـ أحـدـهـ وـلـ إـرـادـةـ ، فـيـحـصـلـ عـنـهـ إـحـدـاتـ مـرـادـ وـلـ إـرـادـةـ؟ـ

(١) في (ب) : فلهـذاـ.

(٢) سـقطـ مـنـ (أـ).

(٣) في (ب) : مـحدثـهـ.

الجواب : الإرادة عندنا جنس الفعل وليس بمراد فلا يحتاج إلى إرادة أخرى ؛ لأن الإرادة إنما يحتاج إليها في وقوع الفعل على وجه دون وجه ، كالمخبر مثلاً عن زيد بن عبد الله وزيد بن خالد فإنه لا يقع على أحد الوجهين إلا بإرادة كذلك ؛ لأنها حاصلة على سبيل التبع للمراد ، بمعنى أن ما دعا إلى المراد يدعو إلى الإرادة ^(١) به ، فلو لزم ذلك في الباري سبحانه للزم في الواحد منا ؛ لأن ثبوت الإرادة له سبحانه ولنا على سواء ، ومعلوم أن الواحد منا لا بد أن يكون مريداً بإرادة من فعله لو لا ذلك لما تميز أمره من تحديده ولا أقسام كلامها بعضها من بعض ، وإنما قلنا : يجب أن تكون من فعله لاستحالة أن يكون مريداً بإرادة من فعل غيره ؛ لأن [الغير] ^(٢) إما قادر لذاته فهو الله تعالى ، ولا يجوز أن يكون الواحد منا مريداً بإرادة من فعل الله سبحانه ، لأن الواحد منا يريد القبيح كما يريد الحسن ، فلا يجوز أن يفعل إرادة القبيح ، لأنها تكون قبيحة والله سبحانه لا يفعل القبيح وذلك لا يجوز ، وإرادة الحسن واقفة على داعيه وما يكون [موجوداً] ^(٣) من جهة غير الفاعل ، فلا يقف على داعيه ، وهذا الدليل يبطل القول بأن الواحد منا مريداً بإرادة من جهة غيره سواء كان المراد حسناً أو قبيحاً ، سواء كان الفاعل لها فيه القديم سبحانه أو غيره ، وإذا كان المغير قادر بقدرة ولا يوجد في غيره إلا بالاعتماد ، والاعتماد لا تأثير له في حصول الإرادة ، لأن الواحد منا لو اعتمد على صدر غيره لما حصل ذلك له إرادة ، فنفي أن الواحد منا مريداً بإرادة من فعله ، ولا يلزم أن يوجد ما لا نهاية له من الإرادات ، فكذلك الباري تعالى ، لأنهما صفتان مستحقتان لمعنى محدث ، مما لزم في إحداهما لزم في الأخرى ، وما انفصل عن إحداهما انفصل عن الأخرى ،

(١) في (ب) : يدعو إلى إرادته.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب) : موجوداً.

وقد ثبت انفصال الإلزام في الواحد مثنا ، وهذا فإنه إذا أكل فلا بد من أن يريد الأكل ، ولا يلزم أن يريد إرادة الأكل لما لم تكن مقصودة نفسها ، بل إنما يقع على طريق التبع للمراد وكذلك ^(١) في الباري تعالى.

المسألة الثالثون [استطراد على المسألة التي قبلها]

قال تولى الله هدایته : ثم نرّد السؤال إلى القديم ، وهو هل إرادته تعالى على حكم قدمها مع توجهها إلى إظهار المرادات بتخصص أعيان المرادات لتميز بالإيجاد ، لكون التخصصات وأعيان الموجودات إنما ينفصل عن عيّانها مخصوصة بأحكام ما هي عليه من ذات ولوازم بأن الله سبحانه هو مفصلها متميزة بإرادته ، والإرادة متوجهة لإيجاد الأعيان على تفاصيلها عموما ، لتوجهها لأحد المتنافيين توجهها عاما لا يخصص إيجاد أحدهما دون الآخر ؟

الجواب : قد دخل الجواب على الذي فرعه على كون الإرادة قديمة تحت كلامنا في أنها لا يجوز أن تكون قديمة فلا وجه لإعادتها ، ولو كانت قديمة ، مما أنكر من قول من يذهب فيها مذهبنا في العلم وتعلقه ، وتحصيصه فلا يلزم ما ذكره من التخصص مثل ما ذكرنا في جوابنا عمما لزم من تحصيص العلم بتحصيص المعلوم.

المسألة الحادية والثلاثون [في القدم والإرادة أيضا]

قال تولى الله هدایته : هل إذا وجب العموم [وهو] ^(٢) أن يكون توجهها عاما لا

(١) في (ب) : وكذلك.

(٢) سقط من (أ).

يتميز بالشخصية لإيقاع التخصيصات يتعلق قصدها بإيجاد الضدين معاً في حيز واحد من الجسم ، فكيف يصح ذلك مع تابعهما ولم يتخصص بوجه الإرادة إلى إيجاد أحدهما ممثلاً بعينه دون الآخر؟

الجواب : جميع ما ذكر من توابع القدم في هذه المسألة وفي ما قبلها وبعدها يتربّع على كون الإرادة قديمة ، وقد قدمنا بطلان كونها قديمة ، وبيننا حدتها وكيفية حدتها فيما تقدم بياناً شافياً ، فإذا بطل قدمها بطل ما فرعه عليه تبعاً له ، لكون ذلك أصلاً في ثبوته ، فإذا تكلمنا في شيء من ذلك فعلى جهة الإيضاح والكشف ، فلمن ذهب إلى قدمها أن يقول : إن العموم لا يلزم في الإرادة ؛ لأنها لا تتعلق^(١) إلا بما يعلم المريد أو يعتقد أو يظن صحة حدوثه دون ما يعلم استحالة حدوثه ، والقديم سبحانه عالم بأن وجود الضدين معاً في حيز واحد مستحيل ، فكيف يلزم ما ذكره من إرادته أو وجود الضدين^(٢) كالبياض والسود مثلًا في محل واحد ، مع أن علمه باستحالة ذلك يمنع من صحة كونه مریداً له ، وهذا وإن كنا لا نرتضيه ، إلا أنها أوردناه في معرض الامتحان.

المسألة الثانية والثلاثون [في قدم الإرادة وانتقال مقاصدها]

قال تولي الله هدایته : وهل إذا توجهت الإرادة مع صفة قدمها إلى إيقاع مراد وحصل وجوده تمسك عند إكماله على حسب ما أراده الإله تعالى ، ويتوجه إلى سواه ، فيحصل انتقال المقصودات ، وكيف يصح القصد بالمدد ثم التنقل أو الإمساك والانتقال مع كونها موصوفة حقيقة القديم^(٣) وكلها تحدد حالات؟

(١) في (ب) : تتعلق.

(٢) في (ب) : لوجود الضدين.

(٣) في (ب) : القدم.

فصل

اعلم أن أكثر هذا الكلام مسترسل في مأرق تدحض فيه الأقدام ، وتحتليس الأرواح ، وتحتضر الأجسام ، وذلك غير جيد سيماماً لمن نصب نفسه للاعتراض ، ومراسلة الأعراض ، انظر إلى ذكر التوجه والإمساك ، والإيقاع ، وإضافة ذلك كله إلى الإرادة ، أثبتت ذلك أم لا؟ وله أخوات هذه [الكلمات من] ^(١) المسألة وغيرها ، سلك فيها مسلك التجوز في موضع يحتاج فيه إلى تحقيق الحقائق ، وتدقيق الدقائق ، لو ولي جوابه من هو أقل احتمالاً منا من فرسان الكلام لشدة عليه مجارح الإلزام ، لكننا قد أررمنا نفوسنا تخريج كلامه ، ووعدنا وعداً لا بد من تمامه.

الجواب : قد بینا حقيقة ما نذهب إليه من الإرادة ، وما ذكره غير لازم لنا ، على ما نذهب إليه ، وما ذكر إن لم فإما يلزم المجرة والقائلين بعدم الإرادة ، ويعنونا من الإجابة عنهم وإيراد تشكيكاً لهم ^(٢) ، وما يمكن أن يتعلقوا به قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَكُنْ لِّلْخَائِنِ خَصِيمًا﴾ [النساء : ١٠٥].

المسألة الثالثة والثلاثون [في القصد والإرادة]

قال تولي الله هدایته : هل إن وجوب تخصيصها بالامتياز لتميز القصد من سواه عند إيجاد المرادات المتنافية والمتفاضل ^(٣) ، في آن واحد يكون إرادات كل مراد بتخصيص إيجاد إرادة قاصده لإيجاده دون ضده ، والمنافي له في الذات ، والحكم على حقيقته ما يتخصص به من الأحكام والتفاصيل الحادثة الاقتران بالإرادة ، أو تكون

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب) : تشكيكاً لهم.

(٣) كما في (أ) ، وفي (ب) : والتفاصيل.

التفاصيل غير حادثة عن الإرادة فتكون إرادات شتى قديمة مماثلة ، والقديم لا نظير له ولا مثل ، وهل يصح أن يكون تعالى مریدا بتلك الإرادة القديمة التي هي واحدة في وقت ، وذلك عند ما نقصد الإيجاد ، وفي آخر تلك الإرادة التي أراد بها الإيجاد هي بعينها التي بـها أثر الإمساك عن العقل ، أو الإعدام ، أو العدم ^(١) ، وهو ما تقديره زمانا لم يصح فيه إيجاد ، وهو الحكم الذي يوصف به تعالى أنه ^(٢) لم يرد ثم أراد ، فتكون الإرادة المتوجهة إلى الإمساك هي بعينها الإرادة المتوجهة إلى الفعل معا ، فيكون ما قدمناه في السؤالات من كونه مریدا للضدين معا ، وكذلك المتنافيين ، وبتوجه القصد الإيجاد عند ما يريد للإيجاد تخصصا ، ثم تتوجه وهي واحدة إلى الإمساك تخصصا عند ما يريد الإمساك ، فيتنافى القصد ، وفي منفأة الأحكام والمقاصد جواز الاعتبار ، والتنقل من قصد إلى قصد ليقع التخصيص ، والاعتبار يبطل القدم؟

الجواب : الذي ذكره يلزم المخبرة القائلين بعدم الإرادة ، ويلزم أيضا مماثتها للقديم سبحانه كما قدمنا ، ويلزمهم وجود الإرادة لشيء مع كونه كارها لمرادها الذي هو ذلك الشيء كما نعلم في الشرائع المنسوخة ، وليس إلى المناضلية عنهم والمحاجة عليهم داع ، وهل يكون لناصر الباطل أجر ، كلا ، بل يجوز حوبا وزرا ، ولعمري إن ذلك لنا صارف قوي عن القيام في وجه سؤاله ، والتحشيش لجداله ونضاله.

المسألة الرابعة والثلاثون [هل يصح أن يكون الله تعالى لا مریدا فيما تقديره

تقدير الزمان؟]

قال تولي الله هدایته : وهل يصح أن يكون لا مریدا فيما تقديره تقدير الرمان ،

(١) في (ب) : أو للإعدام أو المعذـم.

(٢) في (ب) : به أنه تعالى لم يرد.

أو حين ما هو الوقت الذي لم يرد فيه اتباع الفعل لإيجاد مراد إلى أن أراد فحصل المراد موجودا كما [مثلا] ^(١) شاء وأراد ، فيلزم المدد والفتور مع صفة القديم ^(٢) ، أو توجه الإرادة مدد فيما لم ينزل مع ارتفاع الشرط والموانع ، فيقتضي ذلك حصول المراد معا والإمداد والإمساك يحيلان صفة القدم كما تقدم في السؤالات ، أو يقوم دليل قاطع لعلاقة التشكيلات على بيان الحكم في ذلك؟

الجواب : وهذه المسألة الجواب عنها لازم للمجبرة القائلين بقدم الإرادة ومن رأى رئيسهم ، ونحن من ذلك بمعزل ، وقد أوضحنا قولنا في هذه المسألة إيضاحا يكشف عن صحة اعتقادنا بما قدمنا من الأدلة الواضحة ، والبراهين الراجحة ، والأمثال اللاحقة ، ونصبناها في ميدان الامتحان ، وجعلناها درية ^(٣) للطعن ، بحيث لا ترخص أركانها ، ولا يتقوض بنائها ، بمن الله وعونه وهدایته وینه.

المسألة الخامسة والثلاثون [هل كان الله رازقا منعما فيما لم ينزل؟]

قال تولى الله هدایته : استحقاق [صفة] ^(٤) كونه جوادا فيما لم ينزل يبيح أنه تعالى واهب رازق منعم ، فهل كان رازقا منعما فيما لم ينزل ، فيقتضي ذلك تصايف المنعم عليه المرزوق منه لاستحالة الرجوع بهذه الصفة على ذاته ، بأن يكون منعما رازقا أو منعما عليه مرزوقا ؛ لأن المنعم عليه المرزوق غير غني عن المنعم الرازق ، فيكون مهما جاز ذلك غنيا بكونه رازقا منعما ولا غنيا بكونه منعما عليه مرزوقا ،

(١) زيادة في (أ).

(٢) في (ب) : القدم.

(٣) كذا في النسخ ، ولعلها درقة.

(٤) سقط من (أ).

فيحصل تمانع الصفتين بالإثبات والنفي معا ، أو فلا يكون رازقا [ولا] ^(١) منعما فيما لم يزل إن كان لا وجود لمغير ^(٢) معه فيما لم يزل ، ولا يجوز ذلك في حق ذاته ، فما الوجه في كونه منعما رازقا فيما لم يزل تبع هي التضائف. والإلزام كون المنعم عليه المرزوق موجودا كما تقدم السؤال في الفصل المقدر زمانا؟

الجواب : هذه الصفة التي هي كونه جوادا ثابتة له عِنْدَه أَزْلًا وَأَبْدًا ، على معنى أنه لا منع على الحقيقة فيما لم ^(٣) يزال سواه ؛ لأن أصول النعم وفروعها من عنده سبحانه ، وليس كونه جوادا يقتضي كونه رازقا معطيا في وقت يستحيل فيه وجود الرزق والمرزوق ، ومعلوم أن وجودها في الأزل محال ؛ لأن أحدهما لا يكون نعمة والآخر منعما عليه ، والنعم عليه الباري سبحانه أولى من أن يكون [هو] ^(٤) منعما على الباري ، بل لا تنفصل النعمة من النعم ولا من النعم عليه لاشتراكهما في القدم الذي هو مقتضى صفة الذات الذي الشركة فيه توجب الشركة فيسائر المقتضيات ، فتوجب المماثلة ، وذلك يرفع التمييز والفصل ، وكل ذلك باطل ، والجواب هو الذي إذا سئل ما يحسن إيصاله إلى السائل أعطاه ، ويسد الخلة وإن لم يسأل ، ويغفر الزلة لمن زل ، ويضاعف الجزاء على قليل العمل ، ويعين الضعيف ، ويحيي المصطري إذا دعا ، ويكشف السوء.

وهذه حالة [عز و]^(٥) تقدس عند إمكان ذلك ، فتعالى من عزيز ما أعطفه ، وجليل ما ألطفه ، وجب ما أرافقه ، فإن أراد أن الباري تعالى رازق في الأزل على

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب) : لغيره.

(٣) في (ب) : فيما لا يزال.

(٤) زيادة في (ب).

(٥) سقط من (أ).

[معنى] ^(١) أَنْ ثُمَّ مَرْزُوقًا [وَرِزْقًا] ^(٢) ، فَذَلِكَ مَا لَا يَدْهُبُ إِلَيْهِ قَائِلٌ بِالْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ ، عَارِفٌ بِالْوَاحِدِ الْجَيْدِ.

وقوله : بأنه سبحانه جواد إذا راجع إلى التحقيق ، صفة من صفات الفعل وقد تستعمل ويراد بها الاستقبال ، كما يقال : السلطان غالب لبني فلان وقاتل لهم ، إذا كان ذلك معلوماً من حاله وحالهم ، وإن لم يكن الغلب والقتل واقعين في الحال بل هما متظزان في المال ، ويقال : فلان سخي جواد ، إذا كان المعلوم من حاله أنه عند إمكان ذلك يعطي السائل [ويشبع] ^(٣) النائل وإن لم [يكن] ^(٤) في الحال فاعلا ، فوصفنا للباري تعالى بأنه جواد قبل وجود الموجود عليه والمزروع والرزق نريد به هذا المعنى ، وقد علمنا أن العقلاً يصفون الواحد منا بالكرم والجود وإن لم [يكن] ^(٥) يعطي السائل [والنائل] ^(٦) ، إذا كان ذلك لمانع ^(٧) من عدم المسئول ، ونحوه إذا كانوا يعلمون أنه إذا وجد وأمكن ذلك المسئول جاد وأعطى ، وإنما وصفوه بذلك لعلمهم بما قدمنا ، بدليل أنهم لو لم يعلموا بذلك لما وصفوه بالكرم والجود ، بل يصفونه بالبخل ؛ إذ البخل عندهم من إذا سئل ما يمكنه مما يحسن أعلاه لم يعطه ، وال الكريم عندهم من ذكرنا ، فوصفنا للباري سبحانه بذلك أولى وأحرى لعلمنا أنه يعطي عند حسن الإعطاء بلا من ، ولا حساب ، ولا مكيال ، ولا ميزان ، لا يضن على المحتاجين ، ولا يخيب رجاء الراjin ، فعلى هذا المعنى نصف الله تعالى بأنه جواد

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من (أ).

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب) : لمانع.

في جميع الحالات وصفا لا ينتهي فيه إلى حاجز ولا رادع ، بل نطلق القول بذلك إطلاقا ، وقد يقال : فلان جواد ، ومنعم ، ورازق ، إذا كان رازقا في الحال منعما جائدا ، فإن وصف الباري بالمعنى الأول صاغ ذلك لما قدمنا على ما قدمنا ، وإن وصف بالمعنى الثاني لم يجز إجراء ذلك عليه في الأزل لاستحالة وجود الرزق والمرزوق في الأزل ؛ لأن وجود ذلك في الأزل يخرج الرزق عن كونه رزقا ، والمرزوق عن كونه مرزوقا ، والرازق عن كونه رازقا في الحال ، ويوجب الجميع للإلهية ، وينذهب عن الباري تعالى الوحدانية ، والأدلة العقلية والسمعية باطلة ببطلان ذلك ، وبطلان ما أدى إليه.

هذا القدر من الكلام في هذه المسألة كاف لمن أنصف نفسه ، وملك عقله ، ونبذ رأي الهوى وراء ظهره ، وجعل طلب السلامة نصب عينيه ، وقد تقدم الجواب عما لزم في الفصل المقدر زمانا في موضعه فلا معنى لإعادته.

المسألة السادسة والثلاثون [هل يصح أن يقال أن يستحق الله صفة لم تكن

أزلية؟]

قال تولي الله هدایته : وهل يجوز فيما لم يزل قبل إيجاد المحدث بالفضل الذي تقديره زمانا إن وجب ذلك الفضل كان لا منعما ولا رازقا ولا خالقا فيقع الإمساك عن الفعل فيما لم يزل إلى أن أنعم وخلق ورزق ، فيحدث استحقاق الصفة بحدوث الفعل باستحداث المنعم عليه المرزوق وحدوث الصفة أو ينفي عن القدم أفتنا يرحمك الله؟

الجواب : قد بيّنا في المسألة التي قبل هذه كيفية استحقاقه تعالى لهذه الصفة ، وأنها تطلق على معنيين : أحدهما : يجوز إطلاقه عليه سبحانه أولا وأبدا ،

والثاني : لا يجوز إطلاقه ، وما ذكره في هذه المسألة قد أتينا على جميعه في المسألة التي قبلها ، لكنه لما دعا مثني كرنا التلبية ، وقد بيّنا الكلام في الفصل في موضوعه.

وقوله : هل يجوز أن يكون فيما لم ينزل قبل إيجاد المحدث إلى آخر قوله؟ قول لا يستقيم ؛ لأنّه قال قبل إيجاد المحدث : هل كان غير منعم ؟ ومعلوم أن النعمة تستدعي منعماً عليه ؛ لأن حد النعمة هي المنفعة الحسنة التي يقصد بها موصلها وجه الإحسان إلى من وصلت إليه ، فلا بد من موصل وموصل إليه ، ولا يكون المنعم عليه إلا محدثاً لقيام الدلالة على غنى القديم تعالى ، ووجود المحدث في الأزل يستحيل لما في ذلك من التنافي وخروج الموصوف عن صفة ذاته ، فقد ثبت أنه لا منعم عليه في الأزل ؛ إذ لا يستحيل ، إذ لا موجود في الأزل سواه تعالى ، ولو كان معه موجود لا يستغني كما وجب ذلك للباري سبحانه.

فعلى هذا يجب أن يكون تعالى قبل إيجاد الموجودات غير منعم ولا رازق ولا موجود بالمعنى الثاني من المعنيين الأوليين من المسألة الأولى ، إلى أن أوجد وأنعم ورزق ؛ لاستحالة وجود النعمة والمنعم عليه في الأزل ، فلا معنى لقوله : هل يجوز إلى آخر كلامه ، ولكن لا ينبغي أن تطلق هذه الألفاظ على الله تعالى لإيهامها تعريه عن صفات الكمال التي هي القدرة والجود والغنى ، فإن حصلت قرينة جاز إجراء ذلك عليه سبحانه ؛ لأن القرينة ترفع الإشكال وتكشف الإيهام ، وما قاله من أن حدوث النعمة والنعم على توجّب حدوث الصفة وبيقى قدمها قول غير محصل ؛ لأن الصفة ليست بذات مميزة فتوصف بحدوث أو قدم ، وإنما هي مميزة بعلم الذات عليها ؛ لأنها لو كانت ذاتاً مميزة لم يخل إما أن تكون موجودة أو معروفة ؛ ولوجوده إما محدثة أو قيمة ؛ والمحدثة إما متحيزه أو غير متحيزه ، ولا يجوز أن تكون الصفة واحدة مما ذكرنا من الأقسام لاستحالة أن تكون ذاتاً ؛ لأن القول بأنها ذات يؤدي إلى

جهالات ، منها إيصال ذلك بما لا يتناهى ، وموضع تقرير هذا وتحقيقه أصول الدين ، فإن كان قد أخذ بحظه من ذلك وإن فهو في أوانه قبل إحياء^(١) السؤال في موقف الحساب ، فلا معنى لقوله بحدوث الصفة أو قدمها ، وقد بينا في المسألة الأولى أن إطلاق هذه الصفة . أعني صفة المنعم والجواب . قد يفيد من يقدر على ذلك أو يعلم من حاله أنه يفعل وإن لم يكن في الحال فاعلا .

فعلى هذا يجوز إطلاق ذلك على الباري سبحانه أولاً وأبداً ، وليس لقائل أن يقول : إن ذلك يوهم أن معه سبحانه في الأزل موجوداً ؛ لأن من عرف الباري عَجَلَ وقدرته وعلمه وكمال توحيده ارتفع عنه هذا الإيهام ، ومن لم يعرفه لم يناظر في هذه المسألة .

ونقلنا الكلام معه إلى إثبات ذاته تعالى أولاً ، وما يجب لها من الصفات ثانياً ، لأن الكلام فيما يجب في الذات فرع على العلم بها ، وعلى أننا قد بينا أن إطلاق ذلك لا يحتمل ما ذكره إلا باللفظ^(٢) المحتمل ، إذا أطلقه العاقل لم يسبق إلى أفهم العقلاً المستحيل منه ، بل يحملونه على الممكن ، وقد يقال فيه تعالى : إنه رازق وجود منعم ؛ ويراد بذلك وجود الرزق والجود والنعمة من جهته وهذا غير ثابت له سبحانه في الأزل ، وهو وصف إضافي يستدعي وجود المرزوق والجود عليه والمنعم عليه ، ووجودها في الأزل مستحيل كما قدمنا ، وليس بمقيد لصفة وحاله يرجع إلى ذاته تعالى ، فهذه فتواك عمما سألت أرشدك الله .

المسألة السابعة والثلاثون [كيف يوصف الله تعالى قبل الخلق بأنه رازق ونحو

ذلك؟]

قال تولي الله هدایته : هل أن شرط كونه منعمـا رازقا فيما لم ينزل ولا منعـما

(١) كذلك في (ب) وفي (أ) أحفيـا بدون نقاط .

(٢) في (ب) : لأنـا لـفـظـ.

بالإمساك ، وعدم القائل رجوع في ذلك إلى رأي من يرى أنها صفات للنفس ، وأن ما كان للنفس فهو دائم موجود بوجود من هو له صفة ، مع اعتقادهم رفع المحدود عليه ، وعند سواهم من الصفات ما يقتضي تصايفها توجب الوجود ومعتلون عليهم بقولهم فعلى من كان منعما ، وكذلك من المخلوق المنعم عليه وهي صفة تقتضي ذاتين في الوجود أحدهما خالق رازق ، والآخر مخلوق مزروع منعم عليه ، ووجوب دوام الصفة واستحقاقها للنفس ، وإبطال وجود المخلوق القائل يلزم أن يكون صدور الجود من الجود إذا لم يصح مجرد [عليه]^(١) غنيا ، افتنا يرحمك الله بالأدلة القاطعة على تصحيح أحد هذين المذهبين لما بينهما بالإثبات والنفي وهو أن أحدهما ينفي وجود المخلوق المزروع فيما لم يزل ، والآخر يثبته مع إجماعهما على وجوب الصفة للذات ، وفي ذلك غموض مفرط وتشكيكات يتسللها المقصر تخرجه إلى الإلحاد.

[الجواب] ^(٢) قد بيّنا كيفية وصفه سبحانه بهذه الصفة وأنها تفيد عند الإطلاق معنيين ، وبيننا كيفية معنى الوصف على كل واحد من المعنيين ، وبيننا أن وصفه بجملة على المعنى الصحيح لا يتنافى عند أهل العلم ؛ لأنّه إذا قيل : من رازق الأجناد؟ قيل : السلطان ، وإن لم يكن رازقا لهم في الحال ، فكذلك يوصف تعالى بأنه رازق ومنعم وإن لم يكن رازقا في الحال ومنعما عليه ، لكنه لما كان المعلوم من حاله أنه المتولى لذلك جاز وصفه بذلك بل وجب ؛ لأن إطلاق خلافه عليه يوهم الخطأ كما قدمنا.

وقوله : بأنّها صفة من صفات الذات غير مسلم ، لأن المرجع بذلك إلى خلق

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

النعمه والمنعم عليه فكيف يقال هي ذاتية ، وليس فعل الباري تعالى سبحانه صادرا على وجه الوجوب لأن ذلك يخرجه تعالى عن كونه فاعلا ؛ لأن من حق الفاعل أن يمكنه قبل فعله أن يفعل وأن لا يفعل ، وبذلك ينفصل عن العلة الموجبة ، وإنما يزعم ذلك قوم من الفلاسفة وليس لهم على ذلك برهان ، وقد قطعت حبائلهم أدلة أهل العدل ، وإيضاح ذلك يخرجنا عن الغرض وهو مقرر في مواضعه من أصول الدين ، فكيف يجوز أن تكون ذاتية لأن الذاتية لا تقف على اختيار الفاعل ولا تحصل به ، وفعله الذي [هو] ^(١) النعمة والمنعم عليه واقف على اختياره موجود بحسب قصده وداعيه ، وقد بينا بطحان لزوم الوجود في التضائف في المسائل الأولى التي فيها ذكر التضائف بيانا شافيا ، وبيننا فساد لفظه في قوله : يوجب وجود الصفة مما ذكرنا من أنها ليست بذات فتوصف بالوجود.

وقوله : إذا قلنا : جواد فعلى من كان جائدا؟ قد أجبنا عنه حيث بينا أنه يوصف بأنه جواد وإن لم يكن في الحال فاعلا إذا كان المعلوم من حاله ذلك فلا معنى لنفي الوصف له سبحانه بأحد المعنين لأجل عدم القائل.

وقوله : بأن الصفة للنفس باطل بما به أبطلنا أن تكون ذاتية ؛ لأنه لا فرق بين أن نقول للنفس أو للذات ، ووصفنا للباري سبحانه بأنه جواد أولا ، لا يقتضي وجود الموجود عليه والموجود به في الأزل ، لأنهما لو وجدا في الأزل لكان ذلك يخرجه عن كونه جوادا لاستبعانهما عنه واستحالة العقول ^(٢) ووجوب التساوي للشركة في القدم ، فكيف نقول قولنا جواد يقتضي ذلك أعني وجود المرزوق والرزق في الأزل ، وقد خلصنا من غموض هذه التشكيكات وكشف لنا العطاء عن وجوه المشكلات

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ) : القبول.

ما أمرنا الله به من التوفيق ، وهدانا إليه من التحقيق ، من الارتباك في حبائل الإلحاد والملحدين ، وصيরنا في صف الموحدين ، فله الحمد على ذلك كثيرا .
فهذه فتاواك عما سألت أرشدك الله تعالى .

المسألة الثامنة والثلاثون [هل كلام الله صفة ذات]

قال تولى الله هدایته : وجوب هذه الصفات الأربع تثبت أن الموصوف بها موجود ومع وجوده فإنه متكلم بالإجماع من أهل القبلة ومن وافقهم على ذلك من أهل الكتب المنزلة ، وكونه متكلما صفة النفس ؛ وكل متكلم فلا بد له من كلام يصح عليه ، سيما إجماع أهل القبلة على أن القرآن كلام الله تعالى ، فهل المعنى فقط كلامه بمجرده فيكون قائما بذاته فيما لم ينزل إذ المعنى يقوم بنفسه فكل معنى قائم بذاته فله بها اختصاص ، والاختلاف يمنع من قيامه لعينه سواها ؟ إذ لو قام بذاته لوقع الاشتراك ، والاشتراك يبطل حكم التخصيص ، وإذا كان هكذا فكيف يصح أن كلامه الذي هو ذلك المعنى لعينه هو قائم بقلوبنا وله اختصاص قيامه بذاته ، ولو وجب الاشتراك لكان كلامه وكلام من هو قائم بقلبه لعينه ، فلا بد أن يكون كلام الله لعينه مخصوصا ؟

الجواب عن ذلك ، بالأدلة الخامسة المانعة يرحمك الله : قد بينا كيفية استحقاقه سبحانه بما قدّمنا من الصفات الثابتة له على الوجوه التي ثبتت له ، وعندنا أنه تعالى متكلم وليس صفة نفس كما ذكر أرشه الله تعالى ؛ لأن معنى المتكلم هو الفاعل بعلمه من الأصوات المقطعة والحرروف المنظومة المرتبة ، والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه أنّا متي علمناه فاعلا لما ذكرنا علمناه متكلما وإن جهلنا ما

جهلنا ، ومتى لم نعلمه فاعلا لما ذكرنا من الأصوات والحرروف لم نعلمه متكلما وإن علمنا ما علمنا ، فثبتت من كونه متكلما ليس إلا أنه فاعل لما ذكرنا ، وإذا كان ذلك كذلك لم تكن هذه الصفة من صفات النفس ؛ لأن صفة النفس لا تفتقر إلى مؤثر من علة وفاعل ، وما قدّمنا من تحقيق الكلام يفتقر إلى الفاعل ، فثبت أنها أعني الصفة من صفات الفعل ، وإذا كانت من صفات الفعل ومعلوم وجوب تقديم الفاعل على فعله لو لا ذلك لخرج عن كونه فعلا ، وإذا كان سبحانه متقدما على الكلام بطل ثبوته أولا ؛ لأن ما ثبت أولا استحال تقديم غيره عليه ، فقول من يقول بقدم الكلام قول باطل ؛ فدلالة العقل والسمع مانعان من القول بقدم الكلام.

* أما دلالة العقل فقد قدّمنا بيان ماهية المعمول من الكلام أولا ولا شك في حدثه ، ويدل على حدثه أيضا وجود بعضه في إثر البعض ، لأن المتأخر محدث لسبق الأول له والأول محدث لأنحصر الأوقات التي سبق بها الآخر لأنه لو سبقه سبقا لا أول له لما كان كلاما مفيدة.

وقوله : إنه معنى قائم بنفس المتكلم قول لا برهان عليه ، بل قد قضى البرهان ببطلانه لأن حقيقة الكلام ما قدّمنا ، واللغة والعرف يشهدان لنا ؛ لأنه إذا قيل : فلان متكلم لم يسبق إلى أفهم أهل اللغة والعرف سوى ما قدّمنا ذكره من أنه فاعل الأصوات المنقطعة والحرروف المنظومة المرتبة ؛ إذ لو رفعوا عن أذهانهم ذلك لما عقلوا متكلما ، ولعابوا على من وصفه بذلك ، ولهجّنوا قوله ، فإن قيل : البشر الواحد منا يقول في نفسي كلام فثبتت أنه معنى في النفس ، وبطل أن يكون ما ذكرتم على وجه التوسيع والمجاز ، ومراده العكس في كيفية إيجاد الكلام وترتيبه.

ولهذا فإن الواحد منّا متى تعذر عليه ما قدّمنا من الحروف والأصوات لعارض

في بعض الآلات من اللسان والخلق والشفاء ؛ فإن العقلاء لا يصفونه متكلماً ويعيرون على من وصفه بذلك ، وإن كان ما ذكره المعارض موجوداً في نفسه ، ويقول مع ذلك : حاولت الكلام فما أمكن ، فلو كان ما ذكره المعارض كلاماً لوصف الواحد بأنه متكلماً في الحال التي ذكرنا ومعلوم خلافه ، وما ذكره أرسله الله من كونه . أعني الكلام . الذي هو معنى على ما ذكره قائماً بذاته تعالى ثم ألزم عليه استحالة قيامه بقولينا مع كونه قائماً بذات الباري سبحانه وتعالى فذلك إلزام يتفرع على كون الكلام معنى قائماً بذات الباري تعالى ، وكونه معنى زائداً على الأصوات والحرروف باطل بما قدمنا ، وكونه قائماً بذاته محال ؛ لأن المعقول من القيام بالذات هو الحلول فيها ، والحلول في الباري سبحانه مستحيل لأنه ليس بجسم ولا جوهر ، والحلول لا يكون إلا في الأجسام والجواهر ، ونحن ندين ونذهب إلى أن هذا القرآن الموجود بين أيدينا حجة لنا وعليينا هو كلام الله تعالى وخلقه وإحداثه ووحيه إلى نبيه وتنزيله ، والذي يدل على ذلك أن النبي ﷺ كان يدين بذلك ويخبر به ، وهو ﷺ لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق ، وتحقيق هذه الدلالة أنها مبنية على أصلين : أحدهما : أن النبي ﷺ كان يدين بذلك ويخبر به ، والثاني : أنه ﷺ لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق ، فأما الذي يدل على الأول وهو أنه ﷺ كان يدين بذلك ويخبر به فالعلم به ضروري لكل من يتبع آثاره ، ويعرف قصصه وأخباره ، والقرآن الكريم ناطق بذلك قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجْهَرَ فَأَجْرِهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَةً﴾ [التوبة : ٦].

وأما الذي يدل على الأصل الثاني ، وهو أنه ﷺ لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق فإن ظهور المعجز على يديه قد أمننا أن يكون كاذباً في شيءٍ من أخباره ؛ لأن المعجز تصدق له والله لا يصدق لحكمته إلا الصادق ، لأن تصدق

الكاذب قبيح والله لا يفعل القبيح.

فهذا هو الكلام في هذه المسألة على وجه الإيجاز ، وقد حصل من الأジョبة بحمد الله ومنه ما يجسم مواد الشبهات ، وينور سدول الظلمات ، لمن نظر بعين الإنصاف ، وتنكب طريق الخلاف .

المسألة التاسعة والثلاثون [هل كلام الله قديم أم محدث؟]

قال تولى الله هدایته : هل يصح أن يكون ذلك المعنى القائم بذاته وهو كلامه الذي به وصف بأنه متكلم محدث ، وهو معنى قائم بذاته فيكون تعالى موصوفاً بصفة حادثة ومحلاً لحادث ، وإن كان قد يصح أن يكون قائماً بقلوبنا وهي محدثة ، والقائم بغيره لا يصح له وجود نفسه دون ما هو به قائم ، فكيف يكون القديم [مضطراً] ^(١) في وجوده إلى المحدث حتى يكون به قائماً لأن يصح وجوده والقديم سابق في وجوده؟

الجواب : قد قدّمنا الكلام في أنه لا يجوز أن يكون كلام الباري تعالى وكلام غيره معنى زائداً على الأصوات والحرف حتى يقال : هو قائم بذاته أو بغيره ، وإنما المعقول من الكلام ما ذكرنا من الأصوات المقطعة والحرف المرتبة ولا يعقل كلام سوى ذلك.

وقد بيّنا أنه لا يجوز كون ذات الباري سبحانه محلاً للمعاني ، وإن الكلام ليس بمعنى زائد على ما ذكرنا ، وإنما قلنا لا يجوز كون ذات الباري سبحانه محلاً ؛ لأن المعقول من القيام بذات الغير هو الحلول فيها ، ولا يصح الحلول إلا في المتجيز ، ولا

(١) سقط من (١).

يجوز أن يكون الباري تعالى متحيزا ؛ لأن ذلك يوجب حدوثه ، والدلالة قائمة على وجوب قدمه ، وإن لم يذكر فإنما يلزم المجرة القائلين بأن كلام القديم معنى زائد على ما ذكرنا وأنه قائم بذاته ، ولو أردنا التشعيّب عليه فيما ذكره لفعلنا إلا أن نصرة الباطل لم توجه علينا.

المسألة الأربعون [هل ما نعرفه من كلام الله حكاية للكلام القديم القائم بالله؟]

قال تولي الله هدایته : وهل يصح أن يكون المعنى القائم بقلوبنا حكاية لذلك المعنى القديم القائم بذات الإله أعني كلامه الذي به وصف متكلما وله بذاته اختصاص ، والحكاية مثال على الحقيقة ، والقديم لا مثال له إذ لو صح ذلك لصح في الإله؟

الجواب عن هذه المسألة على نحو الجواب عمّا تقدم فلا وجه لتطويل الكلام ؛ لأنّا قد أبطلنا فيما تقدم كون كلامه تعالى قدّيما ، وبيننا أن الكلام فعله ومن حق الفاعل أن يتقدّم على فعله وما يتقدّمه ^(١) غيره فهو محدث ، وأنه لو كان الكلام [قدّيما] ^(٢) لوجب بما يليه للباري سبحانه مشاركته له في مقتضى صفة الذات وهي القدم ، والاشتراك فيها على الوجه الذي يكشف عن المقتضى يوجب الاشتراك في المقتضى ، والاشتراك فيه يوجب المماثلة ، والمماثلة ترفع الكلام عن كونه صفة وكلاما إلى كونه موصوفاً ومتكلماً وذلك بوجوب كونه إلها ثانيا.

ودلالة الوحدانية مانعة من ذلك فبطل أن يكون الكلام قدّيما ، وإذا بطل كونه

(١) في (ب) : وما يقدمه.

(٢) في (ب) : قدّيما ، وفي (أ) : قائما.

قدِّيماً ثبتَ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ فِي ذَلِكَ دَائِرَةٍ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ ، وَإِذَا كَانَتْ دَائِرَةٌ
بَيْنَهُمَا لَمْ يَجِزْ دُخُولَ مُتوسِطٍ ، وَبِيَانِ أَنَّهَا دَائِرَةٌ بَيْنَهُمَا أَنْ يَقُولُ : لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَوْجُودُ
الْكَلَامِ أَوْ لَا يَكُونَ لَوْجُودُ أَوْلَى ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَوْجُودُ أَوْلَى فَهُوَ الْقَدِيمُ وَقَدْ بَطَلَ كُونُهُ
قَدِّيماً ، وَإِنْ كَانَ لَوْجُودُ أَوْلَى فَهُوَ مُحَدَّثٌ وَالْخَصَاصَةُ بِالْبَارِيِّ سُبْحَانَهُ مِنْ حِيثِ الْإِنْشَاءِ ،
فَلَذِلِكَ قَلَنا [هُوَ] ^(١) كَلَامُ اللَّهِ دُونَ غَيْرِهِ أَلَا تَرَى أَنَا لَوْ سَمِعْنَا صَبِّيَا يَنْشِدُ :
(فَقَا نِبَكَ مِنْ ذَكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلٍ) إِلَى آخِرِهَا ، لَعْلَمْنَا عِلْمًا لَا تَدْفَعُهُ الْعُقُولُ أَنَّهَا
قَصِيْدَةُ امْرِئِ الْقَيْسِ ، وَلَوْ ادْعَاهَا مَدْعُ لِتَنَازُعِ الْعُقَلَاءِ الْعَارِفُونَ امْرِئُ الْقَيْسِ ^(٢) وَأَنَّهُ أَنْشَأَهَا
إِلَى تَكْذِيْبِهِ مِنْ غَيْرِ تَوقُّفٍ ، وَكَذِلِكَ لَوْ سَمِعْنَا قَارِئًا يَقْرَأُ بِ**سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** ^(٣) إِلَى
آخِرِهَا لِعْلَمٌ مِنْ عِلْمِ نَبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ ادْعَاهَا مَدْعُ لِجَازِ قَتْلِهِ عِنْدِ
الْكَافِفَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ ذَلِكَ رَدَّةً ؛ لِأَنَّهُ ^(٤) ردَّ مَا عِلْمٌ مِنْ دِيْنِ مُحَمَّدٍ ^(٥) ضَرُورَةٌ وَأَجْمَعُ
عَلَيْهِ الْكَافِفَةُ ، وَإِنْ لَزَمَ مَا ذَكَرَهُ ^(٦) فَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْمُجْبِرَةِ الْقَائِلِينَ بِقَدْمِ كَلَامِهِ تَعَالَى ، وَلَعْمَرِيْ أَنَّ
قَوْلَهُمْ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مُؤْدِيٌ إِلَى جَهَالَاتٍ وَضَلَالَاتٍ ^(٧) مُهِمَّةٌ ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْخَلَاصَ مِنْ عَمَى
الْبَصِيرَةِ وَاضْطِرَابِ السُّرِيرَةِ .

.(١) زيادة في (ب).

(٢) كذا في (ب) ، وفي (أ) : لامرئ القيس . وهو امرؤ القيس بن الحجر بن الحارث الكندي (١٣٠) . ق . ه) من بني آكل المرار . أشهر شعراء العرب ، يهابي الأصل ، قيل : مولده بنجد ، وقيل بمخلاف السكاسك باليمين ، واشتهر بلقبه ، واختلف في اسمه ، وكان أبوه ملك أسد وغطفان ، وأمه أخت المهلل ، وقصته طويلة مع الشعر والخمر ، ومعلقته الشهيرة :

فَقَاتِلُكَ مَنْ ذَكَرَ حَبِيبَ وَمَنْزِلَ بَسْقَطَ الْلَّاْوِي بَيْنَ الدُّخُولِ فَحُومَلْ
أَشْهَرُ مِنْ نَارٍ عَلَى عِلْمٍ ، وَفِيهِ وَفِي شِعْرِهِ كَتَبَ كَثِيرًا. انظَرْ (الأَعْلَام) ٢ / ١١ ، ١٢ .

(٣) في (أ) لأن.

(٤) فی (ب) : ذکر.

(٥) في (ب) : فضلالات.

المسألة الحادية والأربعون [هل يلزم من قدم كلام الله قدم من كلمتهم]

قال تولى الله هدایته : ما ورد في كتابه تعالى : ﴿يَا مُوسَى أَقِلْ وَلَا تَخْفُ إِنَّكَ مِنَ الْأَمْنِينَ﴾ [القصص : ٣١] ، فهل يصح قدم موسى معه فيما لم يزل ليكون مخاطباً لموسى في الأزل فيكون موسى قد صح له من القدم ما صح للباري تعالى لقدم معنى قوله (يا موسى) أو حدث معناه الذي هو كلامه ليصبح حدث موسى ؟ إذ قد يضطربنا التحقيق في ذلك إلى أمرتين :

الأول منها : إما قدم موسى وكلامه الذي هو معنى قديم.

الثاني : أو حدثهما معاً.

إذ لا يصح مخاطب إلا ومخاطب ، وقد ورد مصرحاً بقوله : ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَئْمَنِ وَقَرَنَاهُ نَجِيَّا﴾ [مريم : ٥٢] ، فكيف يصح مكرمة من عينة معدومة الوجود وبقي التقرير والنداء ؟ فإن أحدهنا لو كان على انفراد عينه في فلاء ولا معه أحد سواه ينادي : يا فلان أقبل ولا تخف ، ولا تخاطب وشوهد لدل ذلك منه على حكم النقض والاختلال ؟
الجواب عن ذلك يرحمك الله.

الكلام في ذلك : ما ذكره في هذه المسألة من الإلزام لازم للمجرة القائلين بقدم القرآن ، وقد دللتنا على حدوثه فخرجنا من عهدة السؤال.
ولو كان الكلام قد يلما لم يتعين المعبود وكان الإله أكثر من الواحد الموجود ، ولو كان قد يلما لم يكن بكونه كلاماً أولى منه بكونه إله آخر تعالى عما يشركون ، ودلالة نفي الثاني مانعة من وجود أكثر من قديم ، فكيف يقال بوجود قديم سواه

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء : ٢٢] فبان أنما ذكره إنما يلزم على المساحة ، وهو أن يكون الباري تعالى عن ذلك غائبا بخطابه بغير موجود ، وإلا فيلزمهم ما هو أعظم من ذلك عند الله ، وهو أن يكون الكلام إلها ثانيا ، وربا متعاليا ، إذا حققوا قدمه ، وقالوا : لا أول لوجوده ، وذلك يخرجه عن كونه كلاما ، فأما نحن فنذهب إلى أن الله تعالى لما اصطفى موسى للرسالة واجتباه بالنبوة وتلاح له بالنور من جانب الطور الأمين في البقعة المباركة ، وأوفض إليه موسى منصدا^(١) بالاقتباس جذوة أو شهاب ، كما ذكر سبحانه في الكتاب ، فلما جزع الوادي المقدس أحدث القديم تعالى في الشجرة كلاما أفهم به كليمه مراده إفهاما ، وأورثه ذلك في الآخرين تبجيلا وإكراما ، وتشريفا وإعظاما ، فخلع النعلين ، وألقى العصا ، وأخرج اليد من غير سوء بيضاء ، فسار إلى فرعون وملائته بتسعة آيات بييات ، فصار كليم الله من بين النبيين سلام الله عليهم أجمعين إذ أسمعه كلاما لا بواسطة حي سواه ، في أول ما أرسله واجتباه ، وقربه وناجاه ، وسائر الرسل كرم الله وجوههم ، وأعلى في دار كرامته منازلهم ، كان الكلام ينتهي إليهم تنزيلا على لسان الروح الأمين . كليم الله وعلى إخوانه الملائكة المقربين . فكانت تلك فضيلة خص الله بها موسى صلى الله عليه وهو بها جدير ، وذلك فضل يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم الكبير .

المسألة الثانية والأربعون [في كلام الله أيضا]

قال تولى الله هدایته : وهل إن كان محدثا وهو معنى فقط فلا يصح إحداثه إلا في محل ويعرضه قلب أمين الوحي جبريل صلی الله عليه ، وإذا كان هكذا فهو كلام

(١) في (أ) : منصدا ، وفي (ب) : متصدرا .

من قام بقلبه كالحكم في حدث الإرادة وله اختصاص بمحله لا تعدوه إلى محل آخر ، وهكذا كل قائم بغيره يجري على حكم الاختصاص ، فيلزم من ذلك أن معنى ما نقرؤه من القرآن ليس هو كلام الله وينتفي عن الإله تعالى حكم الاستناد في إحداشه إليه ، كاستناد [ما في جميع] ^(١) العالم من الأعراض إلى أنه محدثها في محالها التي لا قوام لها إلا فيها وبها يوصف كالسود الذي صفة محله حتى قيل أسود ، فيكون بهذا كلام البشر لا كلام الله ، وفي ذلك تكذيب الرسول ﷺ وخروج عن الملة ، أفتنا يرحمك الله.

الجواب : قد بينا فيما سبق الكلام على حدثه فلا معنى لتردد ذكره ، وبيننا أنه ليس معنى زائد على الأصوات والحرف ، وما ذكره من الإلزام متفرع على أنه معنى زائد عليها ، وعلى أنه صفة للمتكلم وليس بفعل من أفعاله بما تقدم فلا صحة ، فإذا بطل الأصل بطل الفرع تبعا ؛ إذ صحة الفرع مبنية على صحة أصله ، وبطل الأصل الذي هو كونه معنى زائدا على ما ذكرنا وكونه صفة للمتكلم ، حيث بينا أنه فعل من أفعاله فيما تقدم ، فلا صحة للفرع الذي فرعه عليه ، وقياسه للكلام على الإرادة لا يصح ؛ لأن الإرادة توجب للجملة إذا حللت في قلب الحي ، وإن لم تحل أماتها في جميع أجزائه على سبيل الشياع ، وليس كذلك الكلام ؛ لأنه لا يوجب للمتكلم حالا فلو حل قلب الأمين لم يجب له صفة كونه متكلما ، غير أن الكلام ليس معنى في النفس كما قدمنا ، وليس مرادنا التطويل وبقية [التب] ^(٢) يعني عن صدق البارق وإصابة النور.

وقد بينا فيما تقدم أن هذا الموجود بين أبناء كلام الله ، وبيننا كيفية إضافته إليه

(١) في (ب) : جميع ما في.

(٢) في (أ) ، (ب) : النبيون ، ولكن بدون نقاط.

من حيث [الإنشاء]^(١) وقررنا بضرب المثال [في]^(٢) المنشد والقصيدة. وهذا هو الجواب
عما سألت أرشدك الله.

المسألة الثالثة والأربعون [هل العرش والكرسي متبنيان أم متماثلان؟]

قال تولي الله هدایته : إن الله سبحانه [بأننا]^(٣) في كتابه العزيز بأن له عرضاً وكرسياً
بقوله : ﴿وَسَعَ كُرْسِيَّةِ السَّمَاوَاتِ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، قوله : ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ﴾ [الحاقة
: ١٧] ، فهل العرش هو الكرسي؟ فتكون الأسماء على واحد كالصارم والحسام أو ذاتان ،
وإن كانا ذاتين فهل هما متماثلان؟ أو متبنيان على الإطلاق أو متماثلان من وجه ومتباينان
بآخر؟ وما الذي به تماثلاً؟ وما الذي به تبايناً؟.

الجواب : أعلم أن أهل العلم اختلفوا في معنى العرش والكرسي ، فمنهم من قال :
العرش ملكه تعالى ، والكرسي علمه ، وهؤلاء جروا على أصل اللغة ، وما فسروها به شائع
في اللغة شيئاً يغنى عن الاستشهاد ، ويكون قوله : ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ
ثَمَانِيَّةٌ﴾ [الحاقة : ١٧] معناه يقوم بتدبير الملك ويتولى حساب الخلق في موقف العرض
الذي لا حكم فيه لغيره ، فيكون الحمل هاهنا مجازاً كما يقال : فلان يحمل ملك فلان إذا
كان يلي تدبيره ، ويتولى سياسته ، ويقوم بصلاحه ، ويتحمل أثقاله ، والثمانية يراد بهم
الملائكة ﷺ ويتحمل أن ثمانية أشخاص ، ويتحمل أن يكون ثمانية آلاف أو ثمانية أصناف
ولا مانع من ذلك ، ويكون توربة الله لهم ذلك من جملة ثوابهم لما يدخل عليهم في ذلك من
السرور والجدل والحبور ، ولا

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ) : نبا.

تلحقهم سامة ، ولا يرهقهم ملل ، وكيف ذلك وقد خصهم بكرامته.

ألا ترى أن كثيرا من الناس إذا تولى شيئا من أمر السلطان يجد حالا ومرية يستصغر عندها بذل ماله وروحه لما يجد من محنة الزلفة ولذة الكرامة ، فكيف بمن لا يشبه ملوكه البشر تعالى وتقديس عن ذلك علو كبيرا.

وهذا التأويل مروي عن جماعة [من] ^(١) أئمة آل الرسول ﷺ ويحملون قوله تعالى:

﴿لَمْ يَسْتَوِي عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يوحنا : ٣] على أن المراد به استولى على الملك ، والاستواء بمعنى الاستيلاء كما قال البعيث ^(٢) شعرا :

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق
فالحمد لله رب العالمين

يريد بيشر بشر بن مروان بن الحكم ^(٣) ، وبالاستواء الاستيلاء ، يريد استولى على العراق بغير طعن ولا ضرب ، ومن العلماء من ذهب إلى أن العرش والكرسي خلقان من خلق الله عظيمان ساميان على السماوات السبع محيطان بها بالأرض ، وعندئذ في ذلك ما روي عن الصادق الأمين عليه السلام أنه قال : «ما الكرسي في جنب العرش إلا كحلقة ملقة في فلة ، وما السماوات والأرض في جنب الكرسي إلا كالكرسي في جنب العرش» ^(٤) ويكون فائدة إفراده بذكر الاستيلاء عليه ، وإن

(١) سقط من (١).

(٢) كما في النسخ.

(٣) بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي ، المتوفى سنة ٧٥ هـ ، عن نيف وأربعين سنة.

أمير ، ولد البصرة والكوفة لأخيه عبد الملك سنة ٧٤ هـ ، وهو أول أمير مات بالبصرة.

انظر (معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين) ، ومنه (الأعلام) ٢ / ٥٥.

(٤) لم أجده بلفظه وأورده بلفظ : «ما السماوات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقة في أرض فلة ، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلة على تلك الحلقة» أورده بهذا اللفظ النهي في (العلو للعلى الغفار). قال السيد حسن بن علي السقاف : (موضوع) رواه البيهقي في (الستن) ٩ / ٤ ، وأبو نعيم في (الخلية) ١ / ١٦٨ ، وابن عدي في (الكامل في الضعفاء) ٧ / ٢٦٩٩ ، وابن حبان في صحيحه ٢ / ٧٧ . ٣٦١ .

كان مستوليا على غيره أنه إذا قدر على العرش وملكه مع عظمته فبأن يقدر على ما دونه أولى وأحرى.

ويكون هذا نازلا منزلة قوله تعالى : ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم : ٢٧] يزيد الإعادة ، فكأنه إذا قدر على الابتداء فهو على الإعادة أقدر ، مثلا لهم بما يقرب إلى أفهمهم ، وإنما ليس على قدرته عزيز ولا عسير تعالى عن ذلك ، ويكون معنى التمانية أحد الوجوه التي قدمنا ، ويكون ويحمل عرش ربك الحمل الحقيقى الذى هو معنى الإقلال ، وقد ورد في الحديث : «تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج من بيته فأسبغ الطهور ، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله [فهلك] فيما بينه وبين ذلك ، ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدأت العيون فأسبغ الطهور ، ثم قام إلى بيت من بيوت الله ، فهلك فيما بينه وبين ذلك»^(١) والظل لا يكون إلا لجسم كثيف عال ، ويجب حمله على حقيقته ؛ لأنه لا ملجئ إلى تأويله ، ويكون حمل الملائكة له بحيث لا يلحقهم تعب ولا نصب ، بل يزدادون بذلك محلا ، ويحوزون به [شرفًا]^(٢) ويستلحقون به لذة ، ويحسون^(٣) به سرورا وراحة.

وكلامنا في هذه المسألة إنما يقع مع من ثبت لها قادرا ، عدلا حكيم ، يعلم أن أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له : كن فيكون.

فأما من نفى الباري على هذا الحد ، وتأول الشريعة على غير معانيها التي وضعت لها ، وفسر العرش والكرسي والأفلاك بالأعمال ، وفسر الأعمال بغير ما

(١) حديث تحت ظل العرش. رواه الإمام المادي في الأحكام.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ) و (ب) : ويحسون.

نقطت به الشريعة من الكتاب والسنة ؟ فالواجب أن ينتقل معه الكلام إلى إثبات الصانع وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز ، ونضرب عن هذه المسألة رأسا (١) حتى ننتهي إليها ، وقد تقررت قواعدها ، وقامت شواهدها.

وأما قوله : هل هما متماثلان إلى آخر كلامه ، فمن قال : إنهما جسمان فرقتان :
فرقة تقول بتماثل الأجسام ، وفرقة تأبى ذلك ، ونحن نقول بتماثلهما ، ومعنى ذلك
أن كل واحد منهما سد مسد الآخر فيما يرجع إلى صفة الذاتية فعلى هذا [هما] (٢)
متماثلان.

وأما قوله : أو متماثلان من وجه و مختلفان من وجه ، فهذا سؤال لا وجه له على التحقيق ونحن في ميدانه ؛ لأنهما إذا تماثلا امتنع اختلافهما ، وإذا اختلفا امتنع تماثلهما ، وإن أراد الاختلاف والمماطلة اللغويين فذلك شائع ، وهم مختلفان في التركيب والتقدير ، والترتيب والتصوير ؛ لأن أحدهما فوق الآخر وأعظم من الآخر ، وتأليفه غير تأليف الآخر ، وهذا عند أهل اللغة اختلاف ، وإن كانت النوات متماثلة ، فهذا ما احتمله هذا الموضع من الكلام في هذه المسألة.

المسألة الرابعة والأربعون [هل للعرش والكرسي حقيقة في الوجود؟]

قال تولي الله هدایته : أو هل [ذلك] (٣) في القول ولا حقيقة عين في الوجود كالاسم الفارغ وهو الذي [لا] (٤) تعلق له بوجود ، وهذا غير جائز على الله تعالى

(١) فی (ب) : رأینا.

(٢) سقط مِنْ (أ).

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من (٥)

أن يثبت في كتابه العزيز ما لا حقيقة له وما شهد به كتابه تعالى ، فلا سبيل إلى دفعه بحصول وجودهما إن وجبًا ذاتان أو واحدة فهل هما أجسام أو أعراض في أجسام أو جواهر؟

الجواب : ما نطق به الكتاب العزيز فلا راد له ، فمن نطق بالتوحيد شفاته ، واتصلت بربه سبحانه معرفته ، وكيف نردد ما ورد به وهو الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وحقيقة ما ذكر منها في كتابه سبحانه . أعني عن العرش والكرسي . ما قدمنا في المسألة الأولى فلا معنى لتكرار ذلك.

المسألة الخامسة والأربعون [هل هما لون ومقدار وهيئة؟]

قال تولى الله هدایته : إن كانا جسمين فهل هما كال أجسام المرتبة فيكون هما لون ومقادير وهيئة ، إذ قد يلزمك أيها الأخ أيدك الله بيان ذلك إن كنت تدرك الحقيقة ، مطلوب محدث أدرك شرائطه ولوازمه ، وإن فكانت دعوى الوقوف [على] ^(١) حقيقة ما يجب [له] ^(٢) وينافي عنه محال ، وإن ينفيا عنهمما ذلك فليس بال أجسام المرئية ولا لون ولا مقادير ولا هيئة ، فليس بال أجسام لانتفاء شروط الأ أجسام عنهمما.

الجواب : قد بينما الكلام في حقيقتهما وكيفية إثباتهما عند العلماء ، فمن قال :

[إنهما] ^(٣) جسمان فإنه يذهب إلى أن الطريق إليهما السمع ، وقد ورد الكتاب

(١) في (أ) : في الحقيقة.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب) : هما.

والسنة بذكرهما جميما ، ومقاديرهما ما ذكره النبي ﷺ فيما قدمنا ذكره من الخبر .
 فأما ذكر في لونهما وهيتهم فلم يرد السمع بشيء من ذلك ، وليس وجود الجوهر
 والأجسام مضمونا بوجود الألوان كما هو مضمون بوجود الأكوان ، حتى يلزم إذا لم يكن لهما
 لون خروجهما عن الجسمية ، وقد ذهب بعض أهل العلم أن الماء لا لون له ؛ ووجه ما ذكره
 عندنا قوي وشاهد المشاهدة من حيث أن اختلاف لونه مانع لاختلاف ألوان الأولى ، فلو
 كان له في نفسه لون وجوب ثبوته ، ولم يلزم باختلاف ألوان الآنية اختلافه كما فيسائر
 المائعات ، وبعد فإنه لا دليل يتوهم على أنه لا يجوز وجود الجسم إلا ملونا إلا مجرد الاجدان
^(١) ، وأهل التحصيل يأبونه ، وكفى بالمدحبي فسادا لثلا يقوم عليه دليل ، وهو أعني العرش
 والكرسي مثلما نشاهد من الأجسام على المائلة الحقيقة التي قدمنا ، وإن كان يجوز
 اختلاف الألوان والهيئات والتركيبيات ولا يحيط بمعرفة ذلك على التفصيل إلا الله سبحانه ،
 فما أخبرنا به رسوله فتحن به مؤمنون .

المسألة السادسة والأربعون [هل للعرش والكرسي جسم جماد أم حي؟]

قال تولى الله هدایته : إن كان المدلول بمندين الاسمين واحدا أو اثنين ، فهل أحدهما أو
 كلاهما جسم جمادي إن وجب كونهما أجساما ، أو جسم حيواني بحيمي ، أو حي ناطق
 عاقل دراك يعقل أن له خالقا أوجده .

الجواب : قد بينا أن الطريق إلى ثبوتهما السمع عند من قال : إنها

(١) كذا في النسختين .

جسمان ، ولا دلالة في السمع تدل على كونهما [حيين] ^(١) بحيميين ، أو ناطقين عاقلين دراكيين ، وما كان طريقه السمع لم يجز إثباته إلا على الوجه الذي ورد به ، ولم يرد السمع بشيء من ذلك ، أعني الحياة وما يتبعها من نطق وغيره فيجب الاقتصار على ما ورد به . وأما من يتأول الشريعة على غير دين الإسلام فأولى أن يقبل معه الكلام كما قدمنا ، فهذا هو الكلام في هذه المسألة ومن الله نستمد التوفيق والهدى.

المسألة السابعة والأربعون [معنى قوله تعالى : ﴿وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾]

قال تولي الله هدایته : قوله تعالى : **﴿وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾** [البقرة : ٢٥٥] ما معنى ذلك؟ وهل قوله وسع لفظة مقصود بها إحاطة الأجسام بعضها ببعض فيكون كرسيه تعالى مكانا للسماءات والأرض ، أو مقصود بها إحاطة علم فيكون حيا عاقلا عملا إذا كان جسما حيوانيا ، فهل يلزم ما يلزم الأجسام الحيوانية الدنبوية من تغذية وغيرها كالإنسان والطير وما سوى ذلك ، أو كالحيوان الدنبواني فيكون كالملائكة على رأي من يرى أن الملائكة أجسام ، فيكون ملكا مقاربا ، أو جسما لا كالحيوان المتغذى كالشمس والقمر وما جانسهما.

الجواب : قد بينا اختلاف العلماء في العرش والكرسي على قولين ، ونحن نبين معنى قوله تعالى : **﴿وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾** [البقرة : ٢٥٥] على كل واحد منهمما على وجه الاختصار .

اعلم أن من يذهب إلى أن معنى الكرسي العلم يحمل قوله تعالى : **﴿وَسَعَ**

(١) في (أ) ، (ب) : حبر.

كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [البقرة : ٢٥٥] على أن المراد به إحاطة علمه تفصيلاً وجملة بما في السماوات والأرض ، حتى [لَا] ^(١) يغادر منها ولا مما فيها ذباباً ولا نملة ، فعلمها بما فوق السماوات والأرض كعلمها بما تحتهما وبما في جوفيهما ، وعلمه بما جن عليه الليل كعلمه بما أشرق عليه النهار ، فأتبع سبحانه التمدح بإحاطته بهما أئمماً لا [يؤده] ^(٢) حفظهما حفظاً ؛ لأن التمدح لا يقع بحفظ ما لم يعلم ، فلما أخبر أنه عالم بهما أخبر أنه حافظ لهما ، ومن قوله تعالى : **وَسَعَ كُرْسِيُّهُ** أي علمه.

قولهم : علم فلان واسع إذا كان مستدركاً للغواص ، عارفاً بالدقائق ، فلما كان علمه ليس من علم المخلوقين بسبيل ، وكيف وهو لا يفتقر إلى برهان ولا دليل ، وطرد الآفات عليه تبارك وتقديس مستحيل ، ساغ أن يقول : **وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ** [البقرة : ٢٥٥] أي أحاط علمًا بالسماء والأرض.

وقوله سبحانه في العلم وسع وإن كان مجازاً من حيث أن حقيقته في الأجسام شائع ؛ لأنه سبحانه خاطب العرب بلغتهم وهي يخاطبون بالحقيقة والمجاز ، وذلك يقتضي ^(٣) بأن خطابه على طريقهم ، وأن المجاز قد ورد في خطابه على طريقتهم ، وأن المجاز قد ورد في خطابه تعالى في قوله : **وَسَأَلَ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ** [يوسف : ٨٢] ، والمراد أهل القرية وأهل العير ؛ لأن العير الإبل وهي بجهنم لا تفهم ولا تجريب ، والقرية منازل وأبنية جماد والجواب منها أبعد وسؤالها لا يتوجه ، فثبت أن المراد وسائل أهل القرية وأهل العير. والمجاز : ما أفيد به ما لم يوضع له ، وإنما استعيير له ولم يسبقه إلى الإفهام بنفسه ، فإذا ثبت أنه تعالى قد خاطب بالمجاز

(١) في (ب) : لم.

(٢) في (ب) : لا تؤودانه.

(٣) في (ب) : وذلك يقتضي جريان خطابه.

خلافا لما تذهب إليه الحشوية فلا معنى لقول من يقول : كيف قال تعالى : ﴿وَسِعَ كُرْسِيُهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ أي علمهما على التفصيل والجملة ، والعلم لا يتوهم فيه السعة ؛ لأننا نقول خاطب بذلك سبحانه على جملة التوسيع والمجاز ، وخطابه بالجاز جائز دليلا ما قدمنا ، فلما كان علمه بهما بحيث لا يغادر شيئاً منهما صار كأنهما داخلان في إثباته متغلغلان في قياعه وهو محيط بهما وحائز لهما جاز أن يتجوز في ذلك سبحانه بقوله : ﴿وَسِعَ كُرْسِيُهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾.

وأما قوله : إذا كان المراد به إحاطة علم كان حيا عالما عاقلا يعني العلم ، فذلك قول لا وجه له ولا خفاء بسقوطه ؛ لأنه إذا قيل : علم فلان محيط بكذا وكذا لم يسبق إلى الأفهام ، ولا يخطر في الأوهام ، أن علمه عالم عاقل حي ؛ لأن علمه عرض ، والعلم والحياة والعقل مستحيلة عليه ؛ ولأن ذلك لو جاز فيه أدى إلى التسلسل.

فاما الباري تعالى فلا يتصور الإلزام في حقه لاستحالة كونه عالما بعلم فيقال : هل ذلك العلم عالم أم لا؟ فلا وجه لما ذكره على كل حال ، وقد بينا فيما تقدم أن الطريق إلى جسمانية العرش [والكرسي] ^(١) السمع ، ولا دلالة فيه تدل على أنهما حيان فيستحيل سؤاله عن التعدي وتوابعه لاستحالة الحياة.

واما قوله سبحانه : ﴿وَسِعَ كُرْسِيُهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة : ٢٥٥] على قول من يقول : إن الكرسي جسم على ما قدمنا ، فإنه يحمل قوله تعالى : ﴿وَسِعَ كُرْسِيُهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة : ٢٥٥] على حقيقته ؛ لأن السماوات والأرض عنده في جنب الكرسي كما ورد في الخبر عن النبي ﷺ كحلقة ملقاة في فلة ، ولا شك في كون الفلة واسعة للحلقة وأمثالها ، وذلك تشبيه منه ﷺ لصغر السماوات والأرض في جنب الكرسي كالحلقة في جنب الفلة ، ولا يقتضي ذلك كون

(١) سقط من (أ).

الكرسي قرار الأرض ، كما أن قوله تعالى : ﴿كَأَنَّهُ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الصفات : ٤٩] على شكل البيض والاستدارة ، وإنما شبهم بالبيض في الوضاءة والصقالة ؛ لأن التشبيه عند العرب يقع لوجه ، والخطاب بلغتهم من الله ومن رسوله ، فمن هناك تشبيه الرسول ﷺ له بالفلاة في السعة والإحاطة ، وهو عند من ذهب إلى أنه جسم فوق السماوات والأرض حاف من أعلىها ، قوله سبحانه لا يفيد كونه مكاناً لها ؛ لأن المكان ما يستقر عليه الكائن ، ولم يدل دليل على أنه كذلك ، ولفظ وسع قد يستعمل فيما يحيط من الجهات العلي.

ألا ترى أنه يقال : وسع المغفر رأس الرجل وإن كان فوقه وأمثال ذلك كثيرة ، فعلى هذا ذكره تعالى للكرسي ووسعه للسماء والأرض إبانة لقدرته وإياها لعظمته ، بحيث أن الكرسي في هذا الحد من العظم والعرش فوقه في ذلك ، ولم يشغله حفظهما عن حفظ السماء والأرض ، بخلاف ملوك البشر فإنه إذا اتسعت مملكته وقلت أعوانه شغله جهة عن جهة ، فأخير تعالى أنه لا يلهيه شأن عن شأن ، ولا يشغله مكان عن مكان ، ولا يفتقر إلى أعوان تعالى عن ذلك علواً كبيراً ، فهذا هو الكلام في هذه المسألة ومن الله نستمد الهدى.

المسألة الثامنة والأربعون [الحكمة من خلق العرش والكرسي]

قال تولي الله هدایته : بهذا الإجماع ونص الكتاب والأدلة النظرية أن الله عزوجل لم يخلق شيئاً عبثاً ، وانتفاء العبث يوجب أنه تعالى خلق كل مخلوق أوجده مراد مقصود على وجوب الحكمة والإتقان ، فما المراد بالعرش والكرسي إن كانا أجساماً جمادية وهو تعالى منزه عن الجلوس والمكان ، ولا انتفاء العبث والجلوس والمكان لزم مراد غير ذلك ، مما هو ذلك المراد الذي من أجله خلقاً وقد قال تبارك وتعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، فوجب

القصد وانتفاء العبث.

الجواب : اعلم أن الواجب على المكلف أن يعلم أن الله تعالى لا يفعل فعلا إلا حكمة تحسن ، وإن لم يعرف وجوب التسليم ولم تلزمها المناقشة عن الوجه.

ألا ترى أنا لو هجمنا على آلة صانع قد قضينا له بالحكمة في صناعته فرأينا اختلاف تقديرها وحجومها في الصغر والكبير ، والغلظ والرقة أنا نقضي أنه ما فعل شيئا منها على ذلك الوجه إلا لغرض يخصه ، وإن لم نعرف ذلك الغرض فالباري سبحانه أولى بتسليم الحكمة له ، والقضاء بأنه لا يفعل إلا ما يتعلق به الصلاح ، وبلازمه الحسن ، وقد بينا أن الكلام في هذه المسألة لا يقع إلا مع من أثبت للعالم إلها قادرا عدلا حكيم لا يفعل فعلا إلا لحكمة ، وقد انتفى كون خلقهما عبنا ، فهذا هو الكلام في هذه المسألة على وجه الجملة.

وأما الكلام على وجه التفصيل فنقول : إن المراد بخلقهما اعتبار المكلفين من الملائكة وغيرهم من المتعبدين ، فاعتبار الملائكة بما يعاينوه فيهما من آثار الصنعة ، وموقع الحكمة ، وطرائق القدرة ، فيكونون مع ذلك أقرب إلى فعل الطاعة والانقياد للعظمة ، ولا شك أن الفعل الذي يكون مقررا للمكلف من فعل الطاعة وترك المعصية حسن تحكم بحسنه العقول السوية.

وأما الجن والإنس فتعلقت مصلحتهم بأن يعلموا من جهة السمع أن له سبحانه عرضاً وكرسيّاً في مقدار من الجسمية عظيم ، وأنه حافظ لهما ، ومسك لهما أن يزولا عن أماكنهما ، وأن ينحطا على ناحيتهما بغير علاقة ولا عمد ، مع أنهما في غاية من العظم ولم يشغله ذلك عن حفظ السماوات والأرض وما بينهما ، ولا آده . بمعنى هاضه وبخضه . حفظهما ، وهو العلي عن ظلم عباده ، العظيم عن لحوق السآمة ، ولا شك أن العاقل إذا سمع بعظم اقتدار ملكه وشدة حفظه لملكه مع سعته

وانتشاره أنه يكون أقرب إلى مطاوعته ، وأبعد عن مخالفته ، خيفة من سطوهه ، وطلبا لفظه وعطيته ، فلما علم سبحانه أن صلاح المكلفين في ذلك أوجده على مقدار ما يعلمه من الصلاح ، فاضطر سبحانه الملائكة إلى مشاهدته ، وأخبر الجن والإنس به على لسان نبيه ﷺ فهذا هو المراد الذي سأله عنه في خلق العرش والكرسي ، لأنه سبحانه لما أراد من المكلفين العبادة اقتضت الحكمة وجوب اللطف المقرب مما أراد ، ولم يكن سبحانه ليحل ما يجب في الحكمة فعله ، تعالى عن ذلك علوا كبيرا ، هذا خبر أتينا على آخر كتابنا وابتدأنا باسم الله وانتهينا إلى حمده ، وهو أهل الحمد ومستحقه ، ومولاه ووليه ، لما خصنا به من الهدایة ، ومنحنا من الكرامة ، وأمدنا به من العصمة ، وحبانا به من ولادة نبيه الأمين صلوات الله عليه وعلى آلـهـ الأكرمين فأنـيـ بعـدـهـ فـضـالـ دـوـنـاـ المـنـ ، وـنـعـمـةـ صـافـيـةـ الزـبـلـ والـرـدـنـ ، إـذـ وـصـلـ حـبـلـنـاـ مـاـ لـاـ يـخـشـىـ اـنـقـطـاعـهـ ، وـأـحـلـنـاـ طـوـدـاـ مـنـ الـجـدـ مـعـشـبـةـ تـلاـعـهـ ، كـمـاـ وـرـدـ عـنـ النـبـيـ الـعـرـبـيـ ﷺ : «ـكـلـ نـسـبـ مـنـقـطـعـ إـلـاـ نـسـيـ وـسـبـيـ»^(١) ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون ، فحمدًا له حمدًا ، وشكرا له شكرا ، إذ جعلنا الأدلة إلى دينه ، واجتبانا لقمع الباطل وشياطينه ، قال رسوله المكرم ﷺ : «إن عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الإسلام ولها من أهل بيتي موكلًا يذب عنـهـ ، يعلن الحق وينوره ، ويرد كيد الكاذبين»^(٢) فاعتبروا يا أولي الأبصار ، ومعاذ الله أن تصدر

(١) سيفي تحريره في رسائل قادمة.

(٢) رواه الإمام الناطق بالحق أبو طالب عليه السلام في أماليه ، بسنده إلى جعفر الصادق ، إلى أمير المؤمنين بلفظ : «إن عند كل بدعة تكون بعدى يكاد بها الإيمان ولها من أهل بيتي موكلًا يذب عنـهـ ، يعلن الحق وينوره ويرد كيد الكاذبين ، فاعتبروا يا أولي الأبصار وتوكلوا على الله».

انظر (تيسير المطالب في أمالى الإمام أبي طالب) ص ٩٢ ، وهو في (لوامع الأنوار) للسيد مجـد الدين المؤيدـيـ جـ ١ـ /ـ ١٤ـ ،ـ ١٥ـ ،ـ عنـ أـمـالـيـ أـبـيـ طـالـبـ .ـ قـالـ :ـ رـوـاهـ السـيـوطـيـ ،ـ عـنـ أـبـيـ نـعـيمـ فيـ (ـالـحـلـيـةـ)ـ وـأـبـوـ نـصـرـ السـجـزـيـ فيـ (ـالـإـبـانـةـ)ـ بـلـفـظـ :ـ «ـإـنـ عـنـدـ كـلـ بـدـعـةـ يـكـادـ بـهـ إـلـاـ إـسـلـامـ وـأـهـلـهـ وـلـيـاـ صـالـحـاـ يـذـبـ عـنـهـ وـيـتـكـلـمـ بـعـلـامـاتـهـ»ـ .ـ

لافتخار ، وكيف والنهي وارد عنه ، ولكنني ما أورد ما أورد إلا إظهارا للنعمة والأمر وارد به.

قال عز من قائل : ﴿فَادْكُرُوا آلَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف : ٦٩ ، ٧٤] أي نعمه ، فلما لم يذكروا عاقبهم على ترك ذكر الآلاء ، نعوذ بالله أن تكون من العاصين فيرهقنا العقاب ، أو نتعذر المحدود فينزل بنا العذاب ، ونسأله أن يرزقنا متابعة السلف الصالح من آبائنا ، ويجعل ذلك الظاهر من إيتياننا ، والباطن من ضمائرنا ، الذين قرئ لهم بكتابه العزيز على لسان نبيه الكريم في خطابه للأمة ، وقد شكوا عليه بعد وفاته مخافة الغمة ، حيث يقول : «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبدا كتاب الله وعتيق أهل بيتي ، إن اللطيف الخبير نبأني أهمنا لن يفترقا حتى يردا علينا المو尸»^(١) لن لنفي الضلال آخر الأبد وورود المو尸 يوم القيمة ، وليس بعد ذلك تكليف فمثليهم بسفينة نوح العاصمة ، وجعل مخالفتهم المعرفة القاصمة ، فقال ﷺ صلاة تبلغه الرضى : «مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهو»^(٢) وهو ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو

(١) سبق تخرجه في أول (الرسالة الهدافية).

(٢) حديث السفينة سبق أن أوردناه ، نقلا عن محقق (الفلك الدوار) ص ١٠ ، و (الإرشاد) للإمام القاسم ص ٥٥ في الجزء الأول من (المصابيح في تفسير أهل البيت) ص ٤٨ وقلنا : أخرجه الإمام الهدافي يعني بن الحسين عليه السلام في (الأحكام) ٢ / ٥٥٥ بлага ، والإمام أبو طالب في (الأمالي) ١٠٥ ، والإمام المرشد بالله في (الأمالي الحميسي) ١ / ١٥١ ، وابن المغازى الشافعى في (المناقب) ١٣٣ ، والحموئي في (فرائد السمعتين) ٢ / ٢٤٦ رقم (٥١٩) ، والطبرانى في (الكبير) ٣ / ٤٥ ، برقم (٢٦٣٦) ، والحاكم في (المستدرك) ٣ / ٢ ، ١٥١ رقم (٣٤٧) ، عن أبي ذر الغفارى ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأخرجه أبو نعيم في (الخلية) ٤ / ٣٠٦ ، والطبرانى في (الكبير) ١٢ / ٣٤ ، برقم (١٤٣٨٨) ، وابن المغازى الشافعى في المناقب ١٣٢ ، والطبرى في (ذخائر العقى) ٢٠ ، وقال : أخرجه الملا عن ابن عباس ، وأخرجه الإمام المرشد بالله في (الأمالي الحميسي) ١ / ١٥٤ ، والطبرانى في (الصغير) ٢ / ٨٥ ، برقم (٨٥٢) ، عن أبي سعيد الخدري ، وأخرجه الإمام علي بن موسى الرضا في (الصحيفة) ٤٦٤ ، والطبرى في (ذخائر العقى) ٢٠ عن علي ، وقال : أخرجه ابن السرى ، وأخرجه الخطيب البغدادى في (تأريخ بغداد) ١٢ / ٩١ ، عن أنس بن مالك. وأخرجه ابن المغازى الشافعى في المناقب ٢٣٣ ، عن سلمة بن الأكوع.

إلا وحي يوحى ، هلكت أمة نوح إلا من ركب السفينة ، كذلك أمة محمد ﷺ إلا من تمسك بالعترة ، وكيف يكونون [كذلك] ^(١) وأهل ذلك ومجالستهم ك المجالس [الداوي] ^(٢) إن لم يفده من عطره أفاده من ريحه ونشره ، مجالس غيرهم ك المجالس صاحب الكبير إن لم تحرقه شراره ، لم يسلم من تنه وأواره ، نزل الوحي في منازلهم ، واختلفت الملائكة إلى ديارهم ، وكرعت العلماء من آثارهم ، ميمونة طلعتهم ، محمودة نقيلتهم ، مرضية سيرتهم ، العدل سجيتهم ، والإحسان طبعتهم ، والكرم شنستتهم ، أتباعهم خير الأتباع ، وشيعتهم خير الأشياع ، كما ورد في الخبر عن خيرة البشر ، فيما روى عن العلي : «خلقتكم من طينة عليين» يعني حمدا وعليا وفاطمة والحسن والحسين . صلوات الله عليهم أجمعين وألهم الطيبين . «وخلقت شيعتكم منكم إلهم لو ظهر على أعقاهم السيف لم يزدادوا لكم إلا حبا ، أولئك نعم الأتباع لنعم المتبوعون» أنصار الدين ، وأعصار ذخرتم شفاعة الرسول ﷺ كما ورد في الحديث المقبول ، حيث يقول ﷺ : «ذخرت شفاعتي لثلاثة من أمتي : رجل قضى لأهل البيت حوائجهم لما احتاجوا إليه ، ورجل أحبهم بقلبه ولسانه ، ورجل ضارب بين أيديهم بسيفه» فهلم أيها الأخ ومن وقف على هذا الكلام إلى حضرتكم للسلوك في زمرتكم ، والدخول في جماعتهم ، لتفوز فزوا عظيمًا ، وتنال في الآخرة ملكا جسيما ، ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

فصل

قد صدرت الأجوبة عما ورد [من] ^(٣) الأسئلة ، كارعة في مواردها ، فاصلة إلى

(١) في (ب) كذلك.

(٢) في (ب) : الداري.

(٣) زيادة في (ب).

مقاصدها ، متجانفة عن الحال المزري ، بقرينة رائعة [الا صبط]^(١) في عرينه لا يقعع لها بالشن فترتابع ، ولا تنزو عن المصاع فتتصاع ، عارضة جبينها للاختبار ، حاسرة برقعها للناظار ، قائدة للوذعي بزمام للانصاف ، مال المسيف وغير المستاف ، ووسمتها بـ (الجوهرة الشفافة ، رادعة الطوافة) ، يتخذها ذو البصيرة ذخيرة ، أغنى له عند النضال ، من الزرد الم DAL ، تنطق بلسان النصيحة ، وتنبي عن العقيدة الصحيحة ، تمت إلى الشيء بعرى أداحيها ، وترقى إلى تفرع مناهييها ، داعية للألمعي بصفحات معانيها ، معربة^(٢) للمدعى بضبة مواضييها ، محكمة المباني ، واضحة المعانى ، محصلة المثاني ، يشهد لسان فضلها على كرم نجارها ، وشدة عزمها على نجدة أنصارها ، وسحوب قرطاسها على بعد مغارها ، أمرتها بعصف الشمال ، وشد الصبا ، حتى تنيخ بديار الأدباء تطمس مخارات النوق ، وتروع فراخ الأنوق ، إن اتصلت بـ عالم^(٣) قرت وسرت ، وإن ألمت بـ مجاهل^(٤) فرت ضرت ، يعييها من عابها والجهل عاذره ، ويلومها لمن لامها لا عزّ ناصره ، وأرجو أن تكون داعية للمسترشد إلى بحث أهل الأصول ، ومراجعة ذوي العقول ، وأمرتها بالاندراج في مدارج الطوافة ، والأدرار لامة العفافه^(٥) لو قرعت سمع كثير لنسي [ثانية]^(٦) وأفرد للعدل والتوحيد روبيته ، ولم يسهل للريان مقلته ، وكانت مجالسة العلماء هجيراه وطينته ، ويوجب فيها الاقتصار على ما يغنى ، ويتجنب الإكثار الذي يعني ، علما بأن رواج العنبر يدل على (عنقه)^(٧) من شافه ، وأن معادن الجوهر تستدعي إليه من سمع أوصافه ، وأن الحياة من شام برقة انتجمعه ، وأن المدى من تنور ناره اتبعه.

(١) كذلك في النسخ.

(٢) في (ب) : مغربلة.

(٣) كذلك في النسختين.

(٤) في (ب) : مجاهل.

(٥) في (ب) : القصافة ، وفي (أ) : العفافه.

(٦) في (أ) و (ب) : بدون نقاط ، وهي كلمة غير مفهومة. ولعلها بائيته.

(٧) في (ب) : عقبه.

ولو لا أن يظن بناغلـ لـزدنا في المقال من استزاد
ونار بني علي من وردت عليه من أريب وعالم لييب بمعبوده ومقصوده ، وشر بأنه
بركوعه وسجوده أن لا يضرب عن الإصدار بها صحفا ، ويستدل على نمارها من ليل
الاستبداد جنحا ، انسخ ولا حرج ولا ضير ولا تحذف منها حرف ، فقد جعلتها من
المرسلات عرفا ، وحبستها في سبيل الله ناقة حرف ، تركض في الأرض طولا وعرض ، وتطوي
السباسب نصا ونخضا ، إلى أن ترد إلى الحق واضح الحجة ، وأن الأرض لا تخلو الله من
حجـة ، ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِقُكُمْ إِلَى مَا أَحْكَمْتُ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِلَصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا
تُوفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيب﴾ [هود : ٨٨].

والسلام على كافة إخوان الوفاء ، وخلان الصفاء ورحمة الله وبركاته

وصلى الله على محمد وآلـه وسلم

* * *

هذه مسائل متفرقة

ما سُئل عنه عَلَيْهِ وَجْهُ الْحَمْدِ وَجَوابُهَا

[معنى وصف الله بالعالم]

سألت أيدك الله تعالى عن معنى وصفنا الله تعالى بأنه عالم واختلاف الناس في ذلك .
اعلم أن من الناس من قال : إنه تعالى عالم بعلم ، ومنهم من نفى ذلك عن الله تعالى
وقال : بل هو العالم لذاته ، ومن قال : إنه عالم بعلم اختلفوا .
فمنهم من قال : علمه ذاته ، ومنهم من قال : هو عالم بعلم قديم كما يقوله الصفافية
من الكلابية ^(١) والأشعرية ^(٢) ، ومنهم من قال : إنه عالم بعلم محدث كما تقوله الكرامية ^(٣)
، ولا بد من إبطال ما ذهب إليه المخالفون ثم ينتهي الدليل

(١) الكلابية : قال في (موسوعة الفرق الإسلامية) : أصحاب أبي عبد الله بن كلاب الذي كان يقول : لله كلام غير مسموع ولم يسمع جبريل من الله شيئا وإنما بلغه الأنبياء لم يسمعوا من الله ، بل كان قد ألمم ، وأوصل ذلك إلى الأنبياء بدون كلام سمعه . وعند ما قال الله للملائكة : ﴿إِنَّجِدُوكُمْ لِأَدَمَ﴾ ، فهو لم يتكلم بل ألممهم ، على غرار إلهام التحل ، كما ورد في قوله تعالى : ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَيَّ النَّحْلَ أَنِّي أَخْذِي مِنَ الْجِبَالِ بَيْوتًا﴾ النحل : ٧٠ .
وقال الكلابية : كلام الله . تعالى . هو معنى أرلي قائم بذاته تعالى ، مع أنه شيء واحد : توراة ، إنجيل ، زبور ، وفرقان ، وأن هذا الذي نسمعه وتتلوه حكاية كلام الله تعالى ، وفرقوا بين الشاهد والغائب .

ملاحظة : إن ابن كلاب هذا كان أحد المتكلمين في عصر المؤمنون . وذكر ابن النديم في (الفهرست) أن له مناظرات مع عباد بن سليمان . وقيل : سمي ابن كلاب لأنه كان يخطف الذي يناظره ، ونقل أن اسمه : عبد الله في حين ذكره صاحب هذه الموسوعة : (أبو عبد الله المقرب) . عن (مقالات الإسلاميين ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦) ، (مذاهب الإسلاميين ١ / ١٦٥ - ٤٧٣) ، (الفرق والتاريخ) ، نسخة مخطوطة .

(٢) الأشعرية : أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، المولود في البصرة سنة ٢٦٠ هـ ، والمتوفى في بغداد سنة ٣٢٤ هـ ، وهو من أحفاد أبي موسى الأشعري ، كان تلميذ أبي علي الجبائي حتى الأربعين من عمره ودرس عليه أصول المعتزلة وطرق استدلالها ، بعد ذلك اعترض على أستاذه واختلف معه وفارقته مع أنه كان زوج أمه وأعلن تخليه عن الاعتزال في مسجد البصرة سنة ٣٠٠ هـ كما قيل ، وأبو الحسن الأشعري كان على مذهب الشافعي في فروع الفقه وكان يوفق بين مبادئ الأدلة الكلامية وعقائد من يسمون أهل السنة ، فأسس بذلك المذهب الأشعري لفولاء في مقابل مذهب الاعتزال ، ونسب إلى مذهبه بعد ذلك الباقياني ، وابن فورك ، والغزالى ، والرازي ، والإيجي ، والنفطاeani . وللمزيد حول آراء الأشعرية .

انظر (موسوعة الفرق الإسلامية) ص ١٠٩ - ١١٣ .

(٣) الكرامية : فرقة من تسموا بأهل السنة ، أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام بن عراف بن خزامة بن براء المتوفى سنة ٢٥٥ هـ . كان من أهل سجستان وأبوه كان حارساً لأشجار الكروم .

إلى ما ذهبنا إليه.

المذهب : أنه تعالى لا يجوز أن يكون عالماً بعلم ؛ لأنه [كان] ^(١) لا يخلو ذلك العلم إما أن يكون هو أو غيره ، باطل أن يكون هو لاستحالة أن يكون الواحد أشياء كثيرة ، لأن ما لزم في العلم لزم في سائر الصفات من الحياة والقدرة والقدم ، ولأنك تقول فيبني [عن] ^(٢) ذات وصفة وتقول : علمه ذاته ، فلا يكون الذات بأن تكون الموصوفة والعلم الصفة أولى من أن يكون العلم الموصوف ، والذات الصفة ، ولا تميز الصفة عن الموصوف ، وذلك لا يجوز ؛ وأن دليل العلم غير دليل القدرة ، ودليل القدرة غير دليل الحياة ، ودليل الحياة غير دليل [القدم] ^(٣) ، فلو كانت هذه الصفات هي الموصوف لما اختلف الدليل ولكن ما أوصل العلم به من الدلالة يوصل إلى سائر الصفات ومعلوم خلافه.

وما يؤخذ من إطلاق الأئمة ^{عليهم السلام} من أن علمه ذاته ، فمعناه أنه عالم لذاته ولا شيء سواه لأجله استحق كونه عالماً ، ولا يجوز غير ذلك ؛ لأن النصارى لم تثلث إلا بإثباتها لذات وصفتين ، الصفتان الذات في قولها والذات الصفتان ، فقالت الباري

لذلك عرف بابن كرام. أقام في مكة خمس سنين ، توجه بعدها إلى نيسابور وفيها حبسه طاهر بن طاهر عبد الله ، وبعد أن أطلقه ، ذهب إلى الشام ، ثم عاد ثانية إلى نيسابور ، فحبسه محمد بن طاهر. وبعد أن أفرج عنه سنة ٢٥١ هـ ، توجه تلقاء القدس وفيها مات ، وكان محمد بن كرام من الجستمة ، ويقول : إن الله جسما وأعضاء وهو يجلس ويتحرك. وقد أخذ ابن كرام بعض آيات القرآن التي تصف الله على المعنى الظاهري ، مغاليا في الصفات ، وكان على عكس المعتزلة فيما يخص الحركة حيث كان يمثلها كرد فعل. وكان السلطان محمود الغزنوی فاتح الهند من أتباعه ، كما يذكر المقدسي أن خانقہات الكرامیة ومجالسهم كانت تقام في بيت المقدس حتى عصره أي : حتى سنة ٣٧٥ هـ.

وللمزيد حول آراء الكرامية ، انظر (موسوعة الفرق الإسلامية) ص ٤٢١ - ٤٢٣ .

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب) : على.

(٣) في (أ) : القديم.

تعالى عن ذلك . ثلاثة أقانيم : أقنوم الأب ، وأقنوم الابن ، وأقنوم روح القدس ، فعيروا بأقنوم الأب عن ذات الباري تعالى ، وأقنوم الابن عن العلم ، وأقنوم روح القدس عن الحياة ، وقالوا : هو واحد على الحقيقة وثلاثة على الحقيقة ، فقال تعالى : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [المائدة : ٧٣] ، فمن جعل لله صفات هي هو زاد على مقالة النصارى كما ترى فالخطر عظيم .

قلنا : ولا يقال في الباري تعالى : إنه عالم بعلم ؛ لأن ذلك لا يخلو إما أن يكون موجوداً أو معذوماً ولا يجوز أن يكون عالماً بعلم معذوم ؛ لأن العدم مقطعة الاختصاص ، فلو أوجب له العلم لأوجب لنا ، ومعلوم خلافه ، ولا يجوز أن يكون عالماً بعلم موجود ، لأنك كان لا يخلو إما أن يكون لوجوده أول ، أو لا أول لوجوده ، فإن كان لا أول لوجوده فهو القديم ولا قديم سوى الله تعالى ؛ لأنه كان يكون مثلاً لله تعالى ولا مثل له على ما ذلك مقرر في مسألة واحدة ، ولا يجوز أن يكون عالماً بعلم محدث ؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون أحدهما ، وإحداث العلم لا يصح من غير العالم لأنه من قبل الفعل المحكم ، فكان يستغني بالعلم الذي يصح به حدوث العلم عن إحداث علم به يعلم ، ولا يصح إحداثه من غير فعل ؛ لأن غيره لا يكون إلا من فعله تعالى ويكون محكمما ، ولا يصح الفعل المحكم إلا من العالم فكان يستغني بذلك عن إحداث عالم محدث له عالما ، ولأن إحداث العلم في الغير مستحيل ، لأن من سواه تعالى قادر بقدرة ، والقادر بقدرة لا يقدر على إحداث العلم في غيره ، لأنه لا يفعل في غيره إلا بالاعتماد ، والاعتماد لا يولد العلم ، فبطل أن يكون عالماً بعلم محدث ، وبطل أن يكون عالماً بعلم قديم .

ومذهبنا أنه تعالى عالم لذاته ، والدليل على ذلك أنه لا يخلو إما أن يكون عالماً أو

غير عالم ، باطل أن يكون غير عالم ؛ لأن الأفعال قد صحت منه تعالى ممحومة ، والأفعال لا توجد ممحومة إلا من عالم ، وإذا كان عالما فلا يخلو إما أن يكون عالما بعلم أو عالما لذاته ، لا يجوز أن يكون عالما بعلم ، كما قدمنا من أنه كان لا يخلو إما أن يكون موجودا أو معذوما ؛ والموجود لا يخلو إما أن يكون محدثا أو قدّها ، والأقسام كلها باطلة ، فلم يبق إلا أنه عالم لذاته تعالى ، ومعنى ذلك أن ذاته الموجبة لكونه عالما ولسائر صفاته تعالى من دون معانٍ ، كما نقول في الواحد منا : إنه عالم بعلم وحي بحياة ، ولو لا ذلك لما كان حيا عالما.

فهذه الصفات ثابتة فيها لمعانٍ ، وثابتة في الباري تعالى لذاته ، ولذلك وجوب كونه عالما بجميع المعلومات ، ما كان ، وما يكون وما لم يكن كيف كان يكون ، وما كان لو لم يكن كيف كان يكون ، لأن ذاته مع المعلومات على سواء ، فلا يخلو إما أن يعلمه لذاته أو لا يعلمهها ؛ لأنه قد صحّ كونه عالما بوجود الفعل المحكم من قبله ، والفعل المحكم لا يوجد إلا من عالم ، وباطل أن يعلم البعض دون البعض لفقد المخصوص ، لأنّا إنما علمنا شيئاً دون شيء لأنّا عالمون بعلم فلا يتعلق العلم إلا بمعلوم على الوجه الذي يصح به.

فإن سأّل وقال : هل لله علم أو ليس له علم؟

قلنا : إن أردت أن له معلوما فهو عالم بجميع المعلومات وذلك شائع في اللغة ، يقال :

علم أهل البيت عليهم السلام وعلم أي حنيفة ، وعلم الشافعى معناه معلومهم ، وإن أردت علما به يعلم ولو لا هو لما علم ، فذلك لا يجوز على الله تعالى لما قدمنا ، بل العالى لذاته الغنى عن كل ذات .

وأما قولهم : هل العلم شيء أو غير شيء فهذا فرع على أنه تعالى عالم بعلم ،

وقد بيتنا بطلاً نه ؛ لأن الشيء هو ما يصح العلم به والخبر عنه وإن انفرد ، والله تعالى أجل الأشياء ، والعلم صفة من صفاته لا يصح العلم بها منفردة ، وإنما نعلم الباري تعالى على ما هو عليه من الصفات ، والعلم بها ينبغي على العلم به ولا [يصح] ^(١) العلم بالصفة دون الموصوف.

مسألة [في الحركة والسكن]

قال أيده الله تعالى : وإذا كان الجسم متراكماً لم يسكن هل عدلت الحركة بعد وجود السكون فيكونان قد اجتمعا ، لأن ليس هناك حالة يسمى الجسم فيها غير متراكماً ولا ساكن ، وإن كان هناك حالة فقد خلا ، وإن كان على قول من يقول : إنما يكون واحداً فعند أن حرك الجسم يسمى متراكماً ، وعند سكونه يسمى ساكناً ، وكان الفاعل لم يحدث إلا التسمية.

الجواب عن ذلك : إن الطارئ بعد الجاري ، فمتى تحرك وطراً عليه السكون بطلت الحركة عند حدوث الطارئ بلا فصل.

وقوله : قد اجتمعا لا يتصور كيف يصح اجتماع ما عدم مع عدمه وذلك في حالة واحدة ، وإنما كان يلزم اجتماعها لو قيل ببقاء الحركة عند حصول السكون ، أو السكون عند حصول الحركة ، فإذا قيل بعده فلا سؤال في الطارئ لم يحكم دون الجاري ^(٢) ، ولو كان ذلك يؤدي إلى الحال لما وقع كما نعلمه عياناً ، فهذا ^[على] ^(٣) ما أمكن على قدر الوقت والفراغ.

(١) سقط من (أ).

(٢) في النسخ : الخلوي ، ولعل ما أثبتناه الصحيح.

(٣) زيادة في (أ).

مسألة في التكليف

ويصير ذلك بمثابة من ألقى غيره في الماء ليحصل له عشرة آلاف دينار لا يحصل إلا باللقاء في الماء ، ثم ألقى إليه حبلاً ليرقى فيه ولا مانع من التعلق فيه والنجاة به ، ثم فرط في ذلك فإن اللائمة [لتغريمه] ^(١) ؛ لأنه أُوتي من قبل نفسه لا من قبل من عرضه للنفع.

مسألة [في الإحباط]

إذا أطاع الإنسان طاعات كثيرة ثم عصى معصية كبيرة ثم تاب ومات هل يعود له ثواب طاعاته التي تحبطها الكبيرة أم لا؟
الجواب عن ذلك : إنه إذا عصى كبيرة ثم تاب رجع له ثواب الطاعة من يوم التوبة إلى غير نهاية ويسقط ما بين التوبة والعصيان من الأوقات فلا يستحق فيها شيئاً.

مسألة [في عدل الله وعقوبة الظالم]

عن فعل الظالم وما يقع منه من قتل النفوس وأخذ الأموال وإدخال الغموم على العباد في أنواع تصرفاته التي يحب فيها الإنفاق من الله تعالى سبحانه ؛ إذ قد وعد بذلك العدل والحكمة تقتضي بوجوبه ، وقلت : كم يكون له من الأعراض حتى توفي هذه الخلائق؟

(١) كما في (أ) ، وفي (ب) : في تغريمه.

الجواب عن ذلك : إن الله تعالى [بعدله] ^(١) وحكمته لم يمكن أحدا من المكلفين من الإضرار بالغير إلا وهو قادر على الانتصاف للمظلوم من ظالمه ، ولا يجوز أن يقع الانتصاف للمظلوم بتعذيب الظالم ، لأنه لا نفع له في ذلك فلا بد من وصول نفع إليه ، ولا نفع في الآخرة إلا ما يستحقه الظالم ^(٢) من العوض ، والمستحق على الله تعالى من العوض لا بد أن يوفى على ذلك أضعافا مضاعفة ، بحيث لو خير العبد بين حصول الألم أو الحادثة التي توجب تضاعف الغم ، وكشف له الغطاء عن العوض لاختار نزول الحادثة والألم مكان ذلك العوض ، وقد علمنا أنه لو أعطي في ولده قناطير مقتصرة من الذهب لاختار الولد عليها ، وكذلك لو اشتد به الألم وقيل له : البرء يحصل بالخروج من المالك الخطيرة لسمح بها لحصول العافية ، فلا بد أن يكون عند الله سبحانه في مقابلة ذلك ما يوفي عليه أضعافا مضاعفة وإن قل في نفوسنا ، والذي يجب عليه للعباد هو مقدار ما نقصهم به من غير زيادة على ذلك ، فلا بد [من] ^(٣) أن يوفي الله سبحانه المظلوم من الظلم ، ولا يجوز أن يمكنه من الظلم ما لم يكن له ما يوفي خصومه ؛ لأنه لا يجوز أن يختر الله سبحانه [من] ^(٤) عبده لأنه يكون إغراء بالمعاصي ، ولا يجوز إهاله وتركه من الإنفاق مثل ذلك ، ولا يجوز تعذيبه للآخر لأنه لا ينتفع بعذابه ، فلم يبق إلا ما قلنا ، والعوض يكون للعصي والمطيع لأن الله تعالى عدل في الجميع ، وكل ألم أو غم لا يكون عقوبة لا بد فيه من عوض وإلا كان ظلما ، ولا يكون عقوبة إلا أن يعلم الله سبحانه المكلف بأن هذا عقوبة ، كما قال الله تعالى :

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء : ١٥] لأن

(١) في (ب) : لعدله.

(٢) كما في النسختين ولعله : المظلوم.

(٣) سقط من (ب).

(٤) زيادة في (ب).

إيصال الضرر إليهم من غير إشعار بأنه مستحق يؤدي إلى اعتقادهم في الله سبحانه وتعالى القبيح ، وأنه أخذهم بما لا يجب عليهم ، ولا يجوز من الله سبحانه تعرض العباد لاعتقاد القبيح.

فإن قيل : ومتى يحصل العوض للكافر والفاشق فما نفعه له؟
قلنا : يسقط منه من العقاب بقدره.

قالوا : فهل يلتذ بذلك؟

قلنا : لا ، وليس المراد لذته ، المراد استيفاء حقه ، كما أن الإنسان لو كان عليه للغير قيراط أو مثقال ودفعه إليه خرج من عهدة ما لزمه ، وإن لم تظهر نفاعة صاحب الحق فالمراد وصول حقه إليه ، ومثال ذلك أن يكون يستحق في كل وقت مائة جزء من العذاب ويسقط عنه العوض الذي كان استحقه جزء في كل وقت فيعذب بتسعة وتسعين جزءا إلى نهاية استيفاء عوضه ، ثم يرجع عليه المائة الجزء كما كانت أولا فهو في حالة استيفاء العوض يعذب ، وبعد استيفائه معذب ، وقد علمنا وصول حقه إليه ، فهذا هو العدل اللائق بالحكمة ، ولا يتسع الوقت لأكثر من هذا في هذه المسألة ، وإنما قلنا لا بد من تضاعف العوض الحاصل من قبل الله تعالى إلى حد يختار جميع العقلاه الضرر النازل لمكان ذلك العوض يقع من الله سبحانه وتعالى على العبد بغير مراضاة وهو حكيم ، فلو أنه أعطى مقدار الألم لكان ذلك عينا ينافي الحكمة ، كما لا يجوز أن يحرق أحدنا ثوبا لصاحبها يساوي دينارا ، ثم يعطيه دينارا ، فإن كسر له إبرة لغرض صحيح ، ثم أعطاه عشرة دنانير لم يعد ظلما عابشا ؛ لأنه أعطاه ما لا يختلف العقلاه أنه أصلح له .

مسألة [فيمن ينوي الظلم ولا يتمكن من فعله]

فيمن ينوي الظلم والعناد ولا يتمكن من ذلك لعذر يحول. هل يكون للنية عليه عقاب كالقول ، أم ليس العقاب إلا بالفعل ولا تأثير للنية في ذلك؟

والجواب عن ذلك : إن الأفعال تنقسم إلى : أفعال القلوب ، وأفعال الجوارح ؛ والتعبد ورد بترك القبيح من الأمرين جميعا ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ إِثْمٌ﴾ [الحجرات : ١٢] وهو من أفعال القلوب فمن نوى فعل الفساد وفعل القبيح ولم يتركه إلا لمانع فإنه يأثم لأجل ذلك ، وقد قال النبي ﷺ : «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» ^(١) ، ولذلك قوله : «نية المؤمن خير من عمله» ^(٢) إلى غير ذلك ، ولأن اعتقاد الكفر يوجب الخلود في النار بالإجماع وإن لم يفعل العبد شيئا بجوارحه ^(٣).

(١) الحديث مشهور ، وهو في أغلب المصادر الحديبية.

انظر عنه (موسوعة أطراف الحديث النبوى) ٣ / ٥١٣ ، و (الترغيب والترهيب) ١ / ٥٦٠ .٥٦ ، وهو في البخاري ١ / ٨ ، ١٧٥ / ٩ ، ٢٩ / ٩ ، وأبي داود ٢٢٠١ . والترمذى ١٦٤٧ ، والنمسائى في الطهارة ب٥٩ ، والأيمان والنذر ب١٩ ، وابن ماجة ٤٢٢٧ ، والإمام المرشد بالله في (الأمالي الخمسية) ١ / ٩ ، عشرات المصادر غيرها.

(٢) حديث : «نية المؤمن خير من عمله».

أورده في (موسوعة أطراف الحديث النبوى) ١٠ / ٩٢ ، وعزاه إلى الطبراني في (الكبير) ٦ / ٢٢٨ ، (إنحاف السادة المتقين) ١٠ / ١٥ ، (تحذيب تاريخ دمشق) لابن عساكر ٤ / ٣٥٥ ، وفي (حلية الأولياء) ٣ / ٢٥٥ ، وفي (تاريخ بغداد) ٩ / ٢٣٧ ، وفي (كشف الخفاء) ٢ / ٤٣٨ ، وغيرها.

(٣) في الأصل (أ) حاشية : ومن الأدلة قوله تعالى : ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ، إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيْجِرُونَ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ ، فوعد الجزاء لمن كسب الإثم ظاهرا وباطنا ، عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن عثمان لطف الله به .

[الرد على من يقول بأن النبوة والإمامية جزء من الأفعال]

مسألة

في قول من يقول : إن النبوة والإمامية جزء من الأفعال ، ويحتاج بقوله تعالى :

﴿فَاتَّاهُمُ اللَّهُ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران : ١٤٨] ، ويقوله تعالى :

﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبَطَنَ عَمَلُكَ﴾ [الزمر : ٦٥] ، وزعم المخالف أن هذه الآية تدل على أن

النبوة فعل النبي ﷺ ؛ لأنها لو كانت فعل الله لما حسن خطابه لبنيه بذلك [وذلك] ^(١)

أيضا سائغ في اللغة في قوله : نبا ينبي ، فهو ثاب.

الكلام في ذلك : إن النبوة لو كانت فعل النبي ﷺ وكانت إنباء لإبانة فعل من

أفعاله ، وإلا فالمسلمون يفعلون مثله من صوم وصلوة ، وحج وجihad ، وغير ذلك من فعل

الجوارح ، وعدل وتوحيد ، وتصديق ، ووعد ووعيد ، وغير ذلك من سائر الاعتقادات ،

وكان لا بد أن يكون الكل نبيا أو بعضنبي ، أو إماما أو بعض إمام ، وهذا لم يقل به أحد

من العقلاة مؤمنهم ولا كافرهم.

وأما الحجة بقوله تعالى : **﴿فَاتَّاهُمُ اللَّهُ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ﴾** [آل عمران

: ١٤٨] ، فما في هذا الظاهر من دلالة على أن النبوة ثواب ، ولو كانت جزء من

الأعمال ، فالجزاء فعل المجازي وكانت فعل الله تعالى على هذا التأويل ، كما أن الثواب فعل

المشيب لا فعل المثاب ، وكذلك الآيات التي فيها ذكر المحسنين ، كقوله تعالى : **﴿وَكَذَلِكَ**

تَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف : ٢٢ ، الأنعام : ٨٤] ، وما شابهه لا ظاهر في ذلك يدل على

ما ذهب إليه المخالفون في الدين ، فإن قالوا إلا

(١) سقط من (أ).

التأويل فنحن أولى به منهم لكوننا أهله ، فنحن نقول : ثواب الدنيا هو الذكر الجميل ، وثواب الآخرة هو المنازل في الجنة ، وذلك مستقيم ؛ لأن التواب يقترب به التعظيم والإجلال وهو يجب من نابي الفعل ، وقد تأخرت الملاذ والمنافع إلى دار الآخرة عن دار التكليف ، فبقي الإجلال والتعظيم في هذه الدنيا ، والثواب المستحق هو ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة فيما بعد ، ولو لا عمى بصائر القوم بالخذلان لما جرءوا في هذا الميدان.

وأما احتجاجهم بقوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر : ٦٥] ، فهو أبعد عن المراد ، وأنأى عن السداد.

والكلام في ذلك : إن الله تعالى قد علم أن نبيه لا يشرك ، وإنما جعل [ذلك] ^(١) تنبيلا بما المعلوم خلافه ليقول المسلمين : إذا كاننبيه وهونبيه إذا أشرك حبط عمله فكيف بنا ولسنا مثله في حاله.

وأما ظاهر الآية فإن ذكر النبوة فيها أو الدلالة على أنها عمل ، لو لا أن الله تعالى وكل القوم إلى أنفسهم فتاهوا في الضلاله وخطوا في الجحالة فنسأل الله التوفيق.

والنبوة هي الرسالة بحيث لا فرق بينهما كالجلوس والقعود ، لا نقول : هونبي وليس برسول ، ولا رسول فليسنبي ، وهي فعل المرسل لا إشكال في ذلك ، وكذلك الإمامة فعل الأمر بها لشخص من الأشخاص كما في علي عليه السلام وولديه ، أو من وجدت فيه صفتة كما في سائر الأنتمة من أولادهما ، فتلك إماماة بالنص وهذه بالصفة كما يقول : من كانت صفتة كذلك فقد أمرهم بذلك وكذا ؛ لأن الله تعالى أمر بالجهاد ، وإقامة الحدود ، وإنفاذ الأحكام ، وبتحبيش

(١) سقط من (١).

الجيوش ، وذلك لا يكون إلا برئيس ، فأعلم الله تعالى به مجملًا ، فقال تعالى : ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ [الرحمن : ٣٣] ، فهذا مجمل احتجنا فيه إلى البيان ، فقال تعالى : ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس : ٣٥] ، فوقع بعض بيان فائتى قوله تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور : ٥٥] ، فجمع قوله تعالى : ﴿آمَنُوا﴾ جميع الاعتقادات ، قوله : ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ جميع الأعمال في الطاعات ، والله لا يخلف الميعاد ، فالخلافة لمن هذه حالة ، فإذا اجتمع العلم والسخاء والشجاعة والورع والزهد والقوة على تدبير الأمر وعند ذلك يحصل الفضل لا محالة تجب كلمتين من الآية ^(١).

قلنا : لأن الله تعالى أمر بمحظكم خصوصا وبمودة المؤمنين عموما ، وحضر رسول الله ﷺ بالآيات المعلومة على اتباعه حضا شديدا ، فأفاد ذلك ثبوت الإمامة لهم دون غيرهم ؛ لأنه قد حصل فيهم [ما] ^(٢) لم يحصل في غيرهم ، فلو كان اتباعهم بالظن إلا أنه الأقوى لقوة أمانته لما جاز العدول إلى غيرهم فكيف وهو ثابت بالعلم.

وأما احتجاجه بالتصريف في : نبا ، ينبو ، فهو نابي ، وهذا أبعد وأبرد ؛ لأن التصريف يصح في أفعال الله تعالى بالإجماع كقولنا : طال ، يطول ، طولا فهو طويل ، وسمن ، يسمن ، سمنا فهو سمين ، وحسن ، يحسن حسنا فهو حسين ، وذلك إنما ثبت في ثبات النبوة الذي هو الارتفاع ، فإن كان ذلك فالله [سبحانه] ^(٣)

(١) في (ب) : لا تحاله تحت كلمتين من الآية.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب) : تعالى.

الذي رفعه فالرفع فعل الرافع لا المرفوع ، وإن كان معنى الإخبار والإعلام فالله تعالى الذي أخبره وأعلمته بالغيب غير واسطة بشر وذلك معنى الرسالة ، فلو كانت النبوة تصح بعطل الرفعة أو الإخبار والإعلام لكان الكل نبيا ، فاعلم ذلك.

مسألة [إسقاط التوبة للعقاب]

قال أيده الله : جرت المراجعة في مسألة إسقاط التوبة للعقاب هل تسقط بنفسها أو بثوابها؟

قلنا : بل بنفسها إذ لو كانت بثوابها أدى إلى [أن] ^(١) يكون ثواب توبة المشرك أعظم من ثواب الأنبياء من حيث أن ثواب النبي ﷺ يسقط بعقاب شركه ؛ وعقاب شركه يسقط بثواب التوبة فيجب أن يكون أكثر منه أو يتساوي ، قال المعارض : إنما يلزم لو كان عقاب شرك النبي مثل عقاب شرك غيره ، فأما وقد علمنا أن النبي لو وقع منه الشرك كان عقابه يزيد على عقاب شرك غيره من ليسبني أضعافا مضاعفة لعظم موقع معصيته وكذلك طاعاته .

الجواب عن ذلك : إن التوبة تسقط الذنوب بنفسها ويبقى ثواب فعلها فضلة عليها فلا يتوجه السؤال .

وأما قول المعارض : إن عقاب معصية النبي تضاعف أضعافا كثيرة [فلو] ^(٢) وقفنا ذلك على دليل العقل لقضينا بأن عقاب شركه ومعصيته تكون أخف حكما من معصية غيره ؛ لأن من عصى عقيب طاعات كثيرة أهون في العقل موقعا من أساء بلا سابقة إحسان له ، وإنما ورد أن مضاعفة الثواب والعقاب لأهل الفضل والشرف

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ) : فلم ، وهو خطأ .

كما ورد في نساء النبي ﷺ وأهل بيته عليهما السلام ولا نعلم من الحسنات كبيرة إلا التوبة ، والكبيرة يشترك في حكمها الأنبياء عليهما السلام وغيرهم من الطاعة والمعصية ، فاعلم ذلك ، على قدر الاشتغال في الخاطر.

مسألة [في تائب لا يقف عن الفكر في المعصية]

عن التائب الذي لا ينتزع من قلبه تصور المعصية والفكر فيها إلا أنه قد أضرب عنها وألزم نفسه ألا يعاود إليها؟

الجواب عن ذلك : أمر لا يمكن المكلف من دفعه عن النفس لا يتعلق به التكليف ، بل يسقط حكمه عن العبد ؛ لأن الله سبحانه إنما كلف العبد ما يمكنه دون ما لا يمكنه ، ولو لا تلك الخواطر لما صحي التكليف ، لأنها الأصل في مشقة الترك ، ولو لا تردد الداعي إلى الفعل لم يكن في الترك ثواب ، ولكن هجر العاصي طاعة كما أنه لا ثواب لنا في هجر ما تكرهه نفوسنا ، وإنما تصح توبته بالاستمرار على الامتناع من القبيح ومنع النفس عن ذلك ، ولا يكون لما يتزدد في القلب حكم إن لم يمكنه دفعه.

مسألة [فيمن تاب وعليه حقوق]

فيمن تاب وعليه دين للخالق والمخلوقين من دماء وأموال ، وكان قبل وفاته أو في خلالها قد تاب وأصلاح وعلم منه المولى تبارك وتعالى أن لا مرجع إلى ما تاب عنه ، ولا مال له فيقضي ، ولا يوصي بالقضاء فيه ، غير أن الأرض دائرة لا تحرث كيف الحديث فيه وفي خلاصة؟

الجواب عن ذلك : إنه إذا تاب وعلم الله تعالى صدق توبته غفر له ذنبه وتجاوز عن سيئاته، فإن كان لا مال له ولم يجد ما يقضى قضى الله سبحانه عنه يوم القيمة من أعواضه المستحق على الله تعالى ، يزيد المؤمن في نعمته ويسقط عن العاصي من عقابه ويقدر ما استحق على صاحبه ، والله تعالى يعلم قدر ذلك.

مسألة [فيمن يستحق الشفاعة]

في شفاعة النبي ﷺ من هي من الخلق ، هل لأهل النار المستحقين ، [أم لأهل التقصير] ^(١) أم لأهل الجنة يزدادوا نعما إلى نعمهم وشرفا إلى شرفهم؟

الجواب : إن الشفاعة لا تكون لمن يستحق النار من الفساق والكفار ، لقوله تعالى :

﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر : ١٨] ، وهم ظالمون بالإجماع ، وقد نفى الله سبحانه طاعة شفيعهم ، فلا يجوز أن يشفع لهم النبي ﷺ ، إن أطاع أثبنا ما أخبر الصادق سبحانه ببنفيه وذلك لا يجوز ، وإن لم يطع كان تصغيراً لمنزلته وذلك لا يجوز ، ولا خلص من ذلك إلا [القضاء] ^(٢) بأنه لا شفاعة لهم ، وإنما تكون للمؤمنين ليزدادوا نعما إلى نعيمهم ، كما يشفع إلى السلطان في الزيادة في رواتب الأمراء ورفعهم من منزلة إلى ما هو أعلى منها.

مسألة [فيمن عمل صالحا ثم ختم عمره بكبيرة]

فيمن نصف عمره أو ثلثه أو شيء منه بما يرضي الله تعالى ، ثم عصى ومات

(١) سقط من (١).

(٢) سقط من (١).

على معصيته تلك ، هل تدخله تلك المعصية نار جهنم ويحيط عمله في قادم عمره ، [أو]
(١) هو مثاب على الحسن معاقب على القبيح؟

الجواب عن ذلك : إن الأعمال بخواتها ، فإن ختم عمله بالتوبة هدمت ما تقدم وإن
كافرا ، وإن ختمه بكبائر المعاصي أسقطت ما قبلها ، على أنه لا بد من الحساب بالحسن
والقبيح ، ولكن الكبيرة من الحسنات . ولا نعلمها إلا التوبة . تستغرق أجزاؤها أجزاء المعصية
ويبقى منها فضلة ، وكذلك الكبيرة من المعاصي تستغرق أجزاؤها الطاعة وتبقي فضلة.

مسألة [هل لأهل الجنة رغبة إلى الشهوات]

في أهل الجنة هل الدواعي متوفرة لهم إلى الطعام والشراب والنكاح وغيره ، قال : فإن
كانت الدواعي باقية وجازت عليهم كان هناك شيء من الألم والمضررة ، قال : وإن لم يجز
عليهم فكيف يلذون بغير داع؟

الجواب عن ذلك : إن الدواعي في الآخرة أقوى منها في الدنيا إلى جميع المشتهيات
والملاذ ، ولو لا ذلك لما كملت اللذة ، ولا تمت النعمة ، ولا يلحقهم ألم ولا مشقة ؛ لأن
المشقة إنما تتحق من دعاه الداعي ولم يجد مشتهاه أو لم يتمكن من نيله ، فأما مع وجوداته
والتتمكن منه فإن ذلك أتم اللذة وأكمل النعمة ، وذلك معلوم ظاهر لمن يريد.

(١) في (ب) : أم.

[مسائل القرطاسين]

وأما مسائل القرطاسين فمتشعبة منتشرة ، ولعل ما يحتويان عليه يتحصل في أربعة فصول ، وإن كان يدخل بعض الفصول في بعض.

الفصل الأول : الكلام في طريق الإمامة.

الفصل الثاني : في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه في ذلك.

الفصل الثالث : في إبطال سائر ما يدعى طريقا لها سوى ما نذهب إليه.

الفصل الرابع : الكلام في أحكام المخالفين ومنازلهم ، وبذلك نرجو تمام الغرض

بالجواب إن شاء الله تعالى.

[الكلام في طريق الإمامة]

أما الفصل الأول : فاعلم أن الخلاف في الصدر الأول وقع في طريق الإمامة فقال قوم : طريقها النصّ من الله تعالى ومن رسوله ﷺ وهذه طريقتنا ومن وافقنا من الإمامية وإن خالفوها في كيفية وقوع النص في ذلك على ما تجده مشروحا إن شاء الله تعالى ، وقال آخرون : طريقها العقد والاختيار ، وهذه طريقة المعتزلة ومن قال بقولها ، ثم حدث بعد ذلك تفاصيل.

وأما بعد الصدر الأول فاعلم أن رأينا أن طريق الإمامة بعد الأئمة الثلاثة الذين هم : أمير المؤمنين ، والحسن ، والحسين عـ هي الدعوة والخروج مع كمال الحصول المعتبرة في ذلك ، عند جمهور المعتزلة طريقها العقد والاختيار أولاً وآخرًا مع أنهم ما خالفوها في إماماة أحد من آبائنا على كافتهم السلام لكن ادعوا ثوتها

بالاختيار ، وإن كان قد وقع العقد لكثير منهم عليهم السلام على وجه التأكيد وإن كان ما ذكرنا هو الأصل في ذلك.

وذهبت الخوارج ومن قال بقولها إلى أن طريق الإمامة الصالحة في الدين وأنها جزء على العمل.

وذهب الحشوية ومن رأى برأيها أن طريقها القهر والغلبة.

وذهب من [أراد] ^(١) طلب التفرقة بين أهل بيته إلى أنها تستحق بالإرث من النبي صلوات الله عليه عليهما السلام ليروم بذلك ثبوتها لولد العباس . رضي الله عنه . فهذا بزعمه ما يتحصل من ذكر الخلاف في المسألة ، ولم يتعرض لمذهب الإمامية مع أئمهم يقولون : [إن] ^(٢) طريقها النص الجلي في الأئمة الثلاثة ، وفيهم من يدعى ذلك النص أيضاً في تمام اثني عشر من أولاد الحسين عليهم السلام .

ومنهم من يتلو [طريقاً أخرى] ^(٣) لكن ما يبطل عليهم به أن النص الجلي لم يرد ، يأتي على سائر ما يدعونه في ذلك أولاً [وآخر] ^(٤) ، والله ولي التوفيق.

[الكلام في صحة ما نذهب إليه في الإمامة]

وأما الفصل الثاني : وهو الكلام في صحة ما نذهب إليه من ذلك فاعلم أنا نذكر هنا الدلالة على إمامية أمير المؤمنين عليه السلام وولديه عليهم السلام ولنا في ذلك طرق ، ونقتصر منها على ما لا بد منه ، فمن ذلك قوله تعالى : **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ﴾**

(١) زيادة في (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب) : طرقاً آخر.

(٤) في (ب) : وأخيراً.

اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِفُونَ ﴿٥٥﴾ [المائدة : ٥٥] ، وهو عليهما السلام بقوله : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بإجماع العترة على ذلك ، وعلى أنه الذي آتى الزكاة راكعا واستفاض بذلك الخبر ، ونحن نرويه بالإسناد الصحيح ، فأثبتت الله تعالى له الولاء على الكافية كما أثبتها لنفسه ولرسوله عليهما السلام وهي ملك التصرف فيهم والرئاسة عليهم ، كما يقال : هذا ولي المرأة واليتيم والدار الذي يملك التصرف فيه ، وكذلك ولي العبد والأمة وذلك ظاهر في اللغة من معنى هذه اللفظة ، وإجماع أهل البيت حجة لقوله تعالى : ﴿إِمَّلَةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لَيْكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج : ٧٨] ، وهو سبحانه لا يختار للشهادة من يعلم إجماعهم على ضلاله ، وقد خرج سائر ولد إبراهيم من هذا الظاهر الإجماع وبقي أهل بيته عليهما السلام [داخلين]

(١) تخته ، وإلا عري اللفظ عن الفائدة وذلك لا يجوز ، فثبت بذلك كله أنه عليهما السلام هو الإمام ، وكذلك قوله عليهما السلام : «من كنت مولاه فعلي مولاه» بعد قوله: «ألاست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا : بلى قال : فمن كنت مولاه فعلي مولاه» (٢) [ومولى] (٣) تستعمل بمعنى أولى وهو أحد حقائقه ، قال الله تعالى : ﴿مَأْوَأْكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمُصِيرُ﴾ [الحديد : ١٥] معناه هي أولى بكم ، فيكون عليهما السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، كما كان ذلك للنبي عليهما السلام وقد روی ذلك بالإسناد عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وقد سئل عن معنى الخبر؟ فقال عليهما السلام : سئل عنها والله رسول الله عليهما السلام فقال : «الله مولاي أولى بي من نفسي لا أمر لي معه ، وأنا مولى المؤمنين أولى بهم من

(١) كذا في (ب) ، وفي (أ) : داخل.

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) في (ب) : ولا تستعمل بمعنى أولى ، وهو خطأ.

أنفسهم لا أمر لهم معى ومن كنت مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معى فعلي مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معه»^(١) وهذا نص كما ترى فيما ذكرناه وذلك يفيد الإمامة فثبتت إمامته بذلك ، وكذلك قوله ﷺ لعلي عليه السلام في مواطن عده : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»^(٢) فأثبتت له جميع منازل هارون من موسى إلا النبوة ، ومن منازل هارون من موسى . استحقاق الخلافة لقوله تعالى : ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلُفُنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلُحُنِي وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف : ١٤٢] ، والإجماع على أنه لو بقي بعده لكان أحق الخلق بالتصريف في أمته ، ومن منازله منه الشركة في الأمر وشد الأزر لقوله تعالى حكاية عن موسى : ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي، هَارُونَ أَخِي، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي، وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه : ٣١ . ٢٩] ، فأجاب الله سبحانه وتعالى فقال : ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُولَكَ يَا مُوسَى﴾ [طه : ٣٦] ، ولا شك أن الخلافة في الحياة

(٢) حدیث المنزلة ، حدیث مشهور ، أخرجه الإمام المؤید بالله أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ الْمَاروْنِيُّ فِي (الأَمَالِي الصَّغِيرِ) برقم (٢٠) ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، وقد أوردنا الكثير من مصادره في تحقيقنا لهذا الكتاب. انظر ص ١٠٥ ، ١٠٦ ، وهو في (مناقب أمير المؤمنين) لحمد بن سليمان الكوفي تحت أرقام (٤١٦ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ . ٤٣٤ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦٣ ، ٤٦٠ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ ، ٤٨٢ - ٤٧٧ ، وفي (مناقب ابن المغازلي) ٤٣٠ . ٣٧ . وانظر (موسوعة أطراف الحديث النبوی) ٢ / ٥٤٤ ، وكتاب (العمدة) لابن البطريق ص ١٢٤ - ١٣٨.

وبعد الوفاة وشركه في الأمر وشد الأزر تفید الإمامة وزائداً عليها فثبت بذلك إمامته عاشل^ا.
وهذه جمل متى وقف عليها من له عهد بالاستدلال أمكنه تفصيلها ، والله الموفق
للصواب.

وأما إمامية الحسن والحسين عليهما السلام فثابتة أيضاً ، لقول النبي ﷺ : «الحسن
والحسين إمامان قاماً أو قعوا وأبواهما خيرٌ منها» وفي هذا نصٌّ صريح بإمامتهما وأئمماً أولى
بالأمر من كل من قام في وقت صلاحيتهما للقيام بالأمر ، وفيه تنبيه على إمامية أبيهما عليه
و عليهما السلام لأن غير الإمام من ليس ببني لا يكون خيراً من الإمام ، فثبتت إمامتهم عليهما السلام .

【إبطال ما يدعى طريقاً للإمامية من غيرنا】

وأما الفصل الثالث : وهو الكلام في إبطال فيما يدعى طريقاً إليها سوى ما نذهب
إليه فاعلم أن له تعلقاً بما قدمنا من إمامية الأئمة عليهما السلام وبما نعتقد من إمامية سائر
آبائنا عليهما السلام وأن طريقها الدعوة .
ونحن نذكر أن الدعوة طريق لإمامية آبائنا من بعد الأئمة عليهما السلام وندخل في أبنائه إن
شاء الله تعالى .

الكلام في سائر المخالفين في طريقة الإمامية على وجه يليق بهذا الموضوع من الإيجاز ،
فنقول : إن الكلام في ذلك يقع في ثلاثة موضع :
أو لها في المنصب : ومعنىه أن الإمامة لا تجوز إلا فيمن كان أبوه من ولد الحسن أو
الحسين عليهما السلام .

وثانيها : أن الدعوة طريق الإمامة.

وثالثها : الشروط المعتبرة في الإمام وهي : العلم ، والورع ، والفضل ، والشجاعة ، والمسخاء ، والقوة على تدبير الأمر ؛ أما الذي يدل على الأول فإجماع الأمة على جوازها فيهم واختلافها فيما بين سواهم بعد بطلان النص على أعيان الأئمة الذي يقول به الإمامة ، والإجماع حجة ولا دليل على خلافه.

أما أن الأمة أجمعـت على ذلك فلأنـ المـعـرـضـ لـ الـمـنـصـبـ اـفـتـرـقـواـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوـاـلـ :

الخوارج ، والمعتزلة ، والزيدية.

قال الخوارج : الإمامة جائزة في [جميع] ^(١) الناس وهذا باطل ؛ لأن الإمامة أمر شرعي لا مجال للعقل فيها ، من حيث أنها تقضي أمورا ضارة ينفر العقل منها ، مثل : القتل ، وأخذ الأموال طوعاً وكرها وصرفها في مستحقها [والحدود] ^(٢) وما شاكل ذلك ، وليس في الشرع ما يدل على جوازها في الناس كلهم ، وبذلك يبطل قول من يدعى طرقها الإرث والقهر والغلبة ؛ لأن لا طريق في الشرع يقتضي ذلك ، فما لم تدل دلالة شرعية عليها بقيت على حكم الأصل ، وهو المنع من التصرف على الناس في أمور تضرهم.

وقالت المعتزلة بجوازها في قريش وحدهم ، وستتكلـمـ عـلـيـهـمـ فـيـمـاـ تـفـرـدـواـ بـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تعـالـىـ .

وقالت الزيـديةـ : إنـاـ جـائـزـةـ فـيـ وـلـدـ الـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ . ^{عليـهـمـاـ} دونـ غـيرـهـمـ ، فـمـنـ أـجـازـهـاـ فـقـدـ أـجـازـهـاـ فـيـ وـلـدـ الـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ ؛ إـذـ هـمـ مـنـ

(١) في (ب) : في كل الناس.

(٢) سقط من (أ).

الناس بل من خيرهم ، ومن أجازها في قريش فقد أجازها في ولد الحسن والحسين ؟ إذ هم من قريش بل من خيرهم ، ومن أجازها في ولد الحسن والحسين فقد حصل له الإجماع على ذلك.

وقلنا بعد بطلان قول أصحاب النص وهم الإمامية فإنهم لا يعتبرون منصبا مخصوصا ، وإنما يعولون على النص ، فمن وجد فيه فهو إمام ولو كان من أي الناس كان ولو أغلق بابه وأرخي ستره.

والدليل على بطلان ما ادعوه من النص الذي هذا حاله أنه لو كان صحيحا لكان معلوما للأمة ؛ لأن فرض الإمامة عام كعموم الصلاة والصوم والحج ، ومعلوم أنه ليس بمعلوم للجميع ، فبطلت دعوى ثبوته ؛ إذ لو جوّزناه لقبح فيسائر أركان الدين من صلاة وصوم وحج وغير ذلك على ما هو مبسوط في موضعه.

وأما بطلان قول المعتزلة فسيأتي إن شاء الله تعالى ، وأما أن إجماع الأمة حجة ، فلقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء : ١١٥] ، فالله تعالى توعد من خالف سبيل المؤمنين كما توعد من شاق الرسول ، فكما أنها تجب متابعة الرسول وتحرم مشاقته فكذلك المؤمنين.

قلنا : يعني أن إجماعهم حجة إلا أن متابعتهم واجبة ومشاقتهم قبيحة .
واما أنه لا دليل على خلاف ما اعتمدنا عليه فما قدمنا من أن الإمامة أمر شرعي وليس في الشرع ما يدل على خلاف ما ذكرنا .

اما الإرث والقهرا والغلبة وجزاء العمل فقد قدمنا منه طرفا .
واما العقد والاختيار كما تقوله المعتزلة فهو بناء على الإجماع من الصحابة على

إمامية أبي بكر وهو باطل فإنه ما وقع هناك إجماع ، بل الخلاف واقع من أول الأمر إلى آخره؛ ولأن دعواهم الإجماع إما أن يحصل عن طريق أو لا ، فإن كان لا عن طريق كانت فاسدة ، وإن كان إجماعهم عن طريق فهل هي عقلية أو شرعية؟ وبطل أن تكون عقلية لما قدمنا ولأنهم لا يقولون بذلك ؛ وإن كانت شرعية فليست إلا من الكتاب أو السنة ، ولا شك أنه ليس فيهما ما يدل على كون العقد طريقا للإمامية فبطل ما ادعوه على الصحابة [إذا] ^(١) كان في ذلك إجماعهم بغير دلالة عقلية ولا شرعية وذلك لا يجوز عليهم.

وأما أن الدعوة طريق ثبوت الإمامة ، فاعلم أن معنى الدعوة هو التجرد للقيام بالأمر ، والعزم عليه ، وتوطين النفس على احتمال أثقاله ، ومبانة الظالمين ، ولا خلاف بين الأمة في أن الإمام يجب كونه على هذه الصفات بعد بطلان قول الإمامية ، ولا دليل على كون غيرها طريقا إلى الإمامة ؛ فلو بطلت الدعوة لخرج الحق عن أيدي الأمة وصار كل فريق منهم يقول : هو باطل ، وذلك ينقض كون إجماع الأمة حجة وذلك فاسد.

وأما كلام من اعترض هذه الطريق من المعتزلة وغيرهم ، فإنه لا يصح أن يدعو إلى نفسه إلا بعد كونه إماما.

والجواب عنه : [إنه] ^(٢) قد بينا معنى الدعوة ، وأنه التجرد للقيام بالأمر والعزم عليه وتوطين النفس على احتمال أثقاله ، ومبانة الظالمين ، فمتي حصل على هذه الأمور وكان من المنصب الشريف مع كمال الخصال التي تقدمت ، ثم دعا الناس إلى نفسه والمساعدة على طاعة الله عَزَّوجَلَّ ، والأمر بالمعروف والنهي

(١) في (ب) : إذ.

(٢) في (ب) : أن.

عن المنكر ، وإقامة قناعة الدين لزتمتهم إجابته ، ووجب عليهم طاعته ؛ فمعنى الدعوة خالفة
الدعاء إلى نفسه كما قدمنا ، وهو واضح من تأمله بعين الإنصاف والحمد لله .
وأما الكلام على اعتبار الشروط فقد دخل في أثناء كلامنا .

[أحكام المخالفين في الإمامة]

وأما الفصل الرابع والكلام في أحكام المخالفين في الإمامة
فاعلم أنها متى صحت إمامية أمير المؤمنين عليه السلام بما قدمنا فالمخالف في ذلك إنما
يكون كافرا أو فاسقا أو مخطئا ، وهي الأمور الثلاثة قد كانت ثابتة في أمره عليه السلام .
أما الكفر فقد أجمع أهل البيت عليه السلام على كفر معاوية ويزيد . لعنهما الله تعالى . وهو
مذهب عامة المعتزلة ؛ لأن معاوية وضع الجبر في هذه الأمة وقال به ، واستختلف زبادا ، وقد
قال عليه السلام : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ^(١) والخبر مشهور بمنزلة إنكار الشريعة .
وكذلك قتله لعمار بن ياسر ، وقد قال عليه السلام لعمار : «تقتلك الفتنة الباغية ، وآخر
زادك صاع من لين» ^(٢) والخبر لا إشكال فيه ، وتعليق معاوية بأن عليا عليه السلام قتل عمara لأنه
الذي حمله على أسياف أهل الشام ، يلزمها أن يكون

(١) سبق تخربيه .

(٢) حديث : تقتل الفتنة الباغية ، حديث مشهور ، لا يكاد يخلو منه كتاب من كتب الرجال التي ترجمت
لعمار ، ومن كتب السنن وكتب التاريخ التي تعرضت لوقعة صفين . وانظر بعض مصادره عند القوم في (موسوعة
أطراف الحديث النبوى) ٤ / ٤٠٣ .
أما كتب الشيعة فيصعب متابعته فيها .

النبي ﷺ قتل عمه حمزة حين حمله إلى أحد ، وذلك من العظام .
وكذلك فوضعه اللعن لأمير المؤمنين عليه السلام على المنابر حين سأله ابن عباس أن يمسك
عنه ، فقال معاوية لعنه الله : والله لا أمسك عن سبه وثلبه حتى ينشأ عليه الصغير ويهرم
عليه الكبير ، فإذا ترك قيل : ترك السنة ، ولم يزل ذلك إلى أن قطعه عمر بن عبد العزيز .
ومن ذلك قتله لحجر بن عدي في عشرة من الصحابة لامتناعهم عن لعن علي عليه السلام .
وكذلك أخذ البيعة ليزيد لعنهم الله وهو مشهور بشرب الخمور وارتكاب الشرور إلى
غير ذلك .

وأما الفسق : فاعلم أن الخارج على أمير المؤمنين بعد صحة إمامته فاسق ، فكيف
يماربه وبغي عليه ، وهذه حالة الخوارج وطلحة والزبير وعائشة ومن جری مجراهم ، فمن
صحت توبته فقيوها إلى الله تعالى ، ومن مات على حاله كان من الحالكين .
وأما التخطئة فهي لازمة لكل من قصر في النظر في الأدلة الدالة على إمامية أمير
المؤمنين عليه السلام ؛ لأن الواجب كل الإمعان في ذلك ، وهذا بناء على أن النصوص على
إمامته عليه السلام نصوص طريق معرفتها الاستدلال ، وليس بصريحة بحث لا يخفى المراد على
السامعين لها ؛ لأن الأمر لو كان كذلك لكان المنكر لإمامته والساكت عن النكير والعائد
والمعقود له كفارا ، لخلافهم للنص الظاهر المعلوم كما في المنكر لسائر النصوص المعلوم .
ومعلوم أن الأمر كان بخلاف ذلك كما قدمنا عند الكلام على الإمامية ، وقلنا :

لا نحكم على من أخطأ بالقصير في الأدلة التي هذه حالها بـكفر ولا فسق ؛ لأن الكفر والفسق لا يثبتان إلا بدلالة قاطعة من عقل أو نقل ، وذلك مفقود هاهنا ؛ إذ المرجع بـحكم الكافر والفاشق إلى أن عقاب معصيتهمما أحبط ثواب ما فعلاه من الطاعات ، وذلك مما لا نعلم إلا توقيقا ، ولو علمنا ذلك بكتاب أو سنة لكننا أول من يجري عليهم ما يستحقونه من الأحكام ، فعليه عليه والدنا ، والحق حقنا لكننا عملنا بمقتضى الأدلة ، ووقفنا حيث أوقفنا الدليل فلا مغمس علينا في ذلك ، وقد بطل الطرفان وهما : القول بتکفير من أنكر إمامته عليه بالنصل ، والقول بإصابة من تولى الأمر عليه واستأثر بما كان أولى به منه لنصل الكتاب الكريم والسنة الشريفة ، ولزمنا ما يقتضيه الدين القوم ، فكلا طرق الأمور ذميم.

وقد أثبتنا بجمل متى تدبرها من له بصيرة وإنصاف ، بلغته إلى اعتقاد الحق وهجر الخلاف ، وكان ذلك مع ما يعرض من الأشغال ، ومن الله نستمد التوفيق في كافة الأحوال ،
والسلام عليكم وكافة الإخوان بواحتمكم.

مسألة [قول الإمام حجة]

قول الإمام حجة على جميع المسلمين أم قوله وإجماعهم حجة عليه؟

الجواب في ذلك اتباع الإمام واجب على جميع الخلق ، وقوله لا يخلو إما أن يكون في أصول الدين أو فروعه ؛ فإن كان في أصول الدين فالحججة الدليل دون القول ، وإن كان في فروعه فكل مجتهد من أهل العلم فيها مصيب ^(١) وميدانها رحيب ، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يخالفون الإمام في مسائل الفقه فلا ينكر عليهم ذلك ، وذلك معلوم لأهل العلم ،
فإن حكم الإمام بـحكم في مسألة فقهية

(١) في (ب) : فكل مجتهد فيها من أهل العلم مصيب .

وجب على جميع الأمة الانقياد فيه ؛ لأن الحكم بخلاف الفتوى فالالتزام ي يجب عليهم حتما لا رخصة فيه.

[دعوى الباطنية في الإمامة والرد عليها]

قال عليهما السلام ما دلست به الباطنية على العامة ؛ لأن الإمامة لما كانت في علي عليهما السلام بالنص من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نص بها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام على ولده الحسن ، ثم نص بها الحسن عليهما السلام على أخيه الحسين عليهما السلام ، ثم نص بها الحسين على ولده علي بن الحسين عليهما السلام ، ثم تدرجت في أولاده على ما هو مذكور عندهم وعند من قال بقولهم.

قالوا : ولا يجوز رجوعها إلى ولد الحسن عليهما السلام لأنها لا ترجع القهقري .
والكلام عليهم في ذلك : إن المعلوم عند جميع الأمم فضلا عن أهل الإسلام إمامية إبراهيم الخليل عليهما السلام وهو نص القرآن ، قال الله تعالى فيه : ﴿إِنَّ جَاعِلَكَ لِلنَّاسِ إِمامًا﴾ [البقرة : ١٢٤] ثم كان القائم بالأمر بعده ولده إسماعيل عليهما السلام ثم أخوه إسحاق بالإجماع في ذلك ، ثم ولده يعقوب ، ثم قامت الإمامة في ولد يهودا بن نص التوراة ، فإن رامت الباطنية صحة مقالتها في أنها لا ترجع القهقري فليثبتوا على دين اليهودية ؛ فكل حجة احتاجوا بها فهي حجة اليهود في نفي نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وإن رجعوا إلى الحق وقالوا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فهو من ولد إسماعيل ، وقد كانت النبوة والإمامية بالإجماع في ولد إسحاق ، فما ذكروه أنه الموجب لرجوعها إلى ولد إسماعيل ، فهو بعينه دليل على رجوع الإمامة إلى ولد الحسن بن علي عليهما السلام فتأمل ذلك تصب الصواب إن شاء الله تعالى .

ودواهم في غيبة الإمام دعوى باطلة ؛ لأن الإمامة أكثر منهم أضعافا مضاعفة فما راموا به نفي دعوى على غيبة الإمام بطل به دعواهم في ذلك ، وكذلك

الكيسانية^(١) ، والنصيرية^(٢) ، والفتحية^(٣) ، والسمطية^(٤) ، والطالقانية^(٥) ، والجعفرية^(٦) ، والواقفية^(٧) ، والمغيرة^(٨) ، والغرافية^(٩) ، والحسينية^(١٠) ، فكيف تميز دعواهم بالصحة

(١) الكيسانية : ينسبون إلى المختار التقي ، وقالوا بإمامية محمد بن الحنفية ، وأنه المهدي ، وأورد لهم أصحاب الملل والنحل أقوالاً كثيرة في المعتقدات.

انظر (موسوعة الفرق) ٤٣٤ . ٤٣١ ، وشرح (نحو البلاغة) ٩ / ٧٨.

(٢) النصيرية : ويقال لهم : الأنصارية ، والعلوية : أيضاً ينسبون إلى شخص يدعى ابن نصير. انفصلوا عن الشيعة الإمامية في القرن الخامس واستقرروا في سوريا.

وقد قيل : إنهم يعتقدون بالتناسخ وألوهية علي وغير ذلك مما لا يصدق.

انظر المصدر السابق ص ٥٠٣ . ٥٠٥.

(٣) الفتحية : فرقة من الإمامية ، قالوا بإمامية عبد الله بن جعفر الأفطح ، المتوفى سنة ١٤٨ هـ ، وسموا بذلك لأن عبد الله كان أفطح الرأس ، وقيل : أفطح الرجلين ، وقيل : نسبوا إلى رئيس لهم من أهل الكوفة ، يقال له : عبد الله بن فطيح أو عبد الله بن الأفطح. وهم أحد مظاهر التخبط في الاعتقاد عند قدماء الإمامية. انظر المصدر السابق ص ٤٠٨ . ٤٠٩.

(٤) السقطية ، ويقال : الشمطية. قيل : أتباع يحيى بن سميط. وقيل : ابن شميط ، وقيل : ابن أبي شميط ، وقيل : ابن شميط الأحمسي. وقيل : ابن أبي السبط. قالت هذه الفرقة بإمامية عبد الله الملقب بالأفطح ابن جعفر الصادق. انظر المصدر السابق ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٥) الطالقانية : قال في (موسوعة الفرق الإسلامية) : كانوا من فرق الزيدية ولم يزد على ذلك.

انظر ص ٣٨٠.

(٦) الجعفرية : هم الشيعة الاثنا عشرية ، وهم فرقة مشهورة. انظر المصدر السابق ص ١٩٤ ، وأورد أيضاً الجعفرية وقال : من غالاة الشيعة يعتقدون بإمامية الإمام الصادق وغيته ورجعته.

(٧) الواقفة : اسم أطلق على عدد من الإمامية الذين لم يقبلوا بإمامية جعفر أخي الإمام العسكري ولا إمامية المهدي المنتظر بوصفه عند الاثني عشرية. وأطلق أيضاً على من وقفوا على الكاظم ، وأنكروا إمامية ولده الرضا ، في مقابل القطعية الذين قطعوا بموت الإمام الكاظم وقيل غير ذلك.

انظر المصدر السابق ص ٥١٧ . ٥١٨.

(٨) المغيرة : فرقة من الغلاة كما قيل ، أصحاب المغيرة بن سعيد العجمي الكوفي المكنى بأبي عبد الله ، المقتول سنة ١١٩ هـ ، وقد نسب إليه التجسيم وتکفير الصحابة وادعاء المهدي وادعاء النبي كما تقول الإمامية ، وفي ذلك شك كبير ، فقد خرج بالکوفة في إمارة خالد بن عبد الله القسري داعياً للإمام محمد بن عبد الله بن الحسن النفس الزكية. انظر المصدر السابق.

(٩) الغرافية : قالوا : فرقة من الغلاة من الخطابية ، نسبوا إليهم قوله مزعوماً مفاده أن جبريل أرسل إلى علي فغطط فذهب إلى محمد لأنه كان يشبهه. وهذا من خزعبلات مؤلفي كتب الملل والنحل.

انظر المصدر السابق ٣٩٧.

(١٠) الحسينية : لعلهم الفرقة الزيدية الذين قالوا بإمامية الحسين بن القاسم العياني وأنه المهدي المنتظر. وقد أورد صاحب موسوعة الفرق فرق أخرى بهذا الاسم لا أساس لها. انظر ص ٢١١.

من دون هذه الفرق ، ولكل فرقة من هذه الفرق من الحجج ما هو أقوى وأظاهر ، فلينظر في ذلك العقل ؛ لأن كل فرقة من هذه الفرق تروي بأسانيدها إلى النبي ﷺ وإلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما صحة دعواها في غيبة إمامها ، فما انطوى به دعوى خصمهم فبمثلك تبطل دعواهم فأي الفريقين يكون أولى بالإصابة.

[تناقض من يرى إماماً أميراً للمؤمنين وتصويب من خالقه]

مسألة

وأما قوله فيمن [يرى] ^(١) بإمامية أمير المؤمنين بالنص من رسول الله ﷺ : وكذلك نقول بإمامية الحسن والحسين عليهما السلام بالنص أيضا ، ثم يصوب النفر الذين خالفوا عليا عليهما وتقديموا عليه ، وأخذوا حقه ، واستأثروا به دونهم ، ويزعم أن تخطئتهم وانتقادهم يؤدي إلى الواقعية في الصحابة ، ولا يأخذ بإجماع أهل البيت عليهم السلام من أئمهم أخطأوا وظلموا ، فعندها أنه مخطئ في قوله ، ومنافق في مذهبـه ، وخارج عن الشيعة بهذا القول والاعتقاد المتدافع ؟ لأن عندنا أئمـهم عصوا وظلموا في التقدم على علي عليهما السلام لتقديم الله سبحانه ورسوله ﷺ إياـه في مقام بعد مقام وملاـء بعد ملاـء ، وإنما نكف عن سبـهم وأذيتـهم اتـبعـاـهـ لـأنـهـ كانـ يـنـكـرـهـمـ ويـدـينـ خـطـأـهـ لـوـلاـ يـؤـذـيـ وـهـ الـقـدوـةـ فـيـ الدـيـنـ .

(١) سقط من (أ).

مسألة [في زواج آدم لبنيه]

سؤال بعض الباطنية عن زواج آدم لبنيه من أين كان؟

والجواب عن ذلك : أن الباطنية لا يعلمون في هذه المسألة فرع على إثبات الصانع تعالى وتوحيده وعدله وما يجوز عليه وما لا يجوز ، وما يجوز أن يفعله وما لا يجوز أن يفعله ، فإذا تقرر ذلك كانت الشرائع مصالح وهي ما تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والمكلفين ، والمؤثر في تفصيل القرآن الكريم أن آدم عليه السلام كان يولد له في بطن واحد ذكر وأنثى لما أراد الله تعالى من انتشار النسل ، فكان يزوج البطن الأعلى من البطن الأسفل ، والبطن الأسفل من البطن الأعلى ، ويحرم على المولودين في بطن المناكحة ، فلما انتشرت وساروا بني آدم حرم نكاح الأخوة وحلت بنات العم ، وهذا من نسخ الشرائع للمصالح ، وإنما أرادوا بذلك التوصل إلى نكاح أمها لهم وأخواتهم أخراهم الله وهم لا يرون بالشريعة ولا بالصانع فافهم ذلك.

مسألة [في الصحابة الذين تقدموا على علي عليه السلام]

في الصحابة الذين تقدموا على علي عليه السلام ومن اتبعهم وتبعهم كيف يجوز الترضية عنهم وقد عدلوا عن صحت إمامته عندهم ؛ لأن الأدلة على إمامته عليه السلام كانت معلومة لهم ضرورة.

فإن قال قائل : إنهم علموا الأدلة وأنهم [لا] ^(١) يعلمون كونها أدلة ، قلنا : عن هذا

جوابان :

(١) في (ب) : لم يعلموا.

أحدهما : أن تركهم للنظر فيها يكون معصية.

والثاني : أنهم كانوا أعلم بمقاصد الكلام ومعانيه من أهل هذا الزمان ، فكيف يصح بأن يقال : إنهم لم يعرفوا كونها أدلة ، فمع هذه الأمور كيف تجوز الترضية عنهم ، بل لو قال بلعنهم وبتهم والبراءة منهم لكان أسعد حالاً من رضي عنهم ؛ لأنهم طردوا بنت نبيهم عن مالها ، وأخرجوها من بيتها وأرادوا تحريق بيتها وقتل بعلها ، وكان تقدمهم أول خلاف جرى في الإسلام وهو سبب قتل أهل البيت عليهم السلام وطردهم وأخذ حقهم إلى الآن.

وبعد ، فقد ثبت أن من امتنع من إجابة داعي أهل البيت كبه الله على منخريه في النار ، فمن قاتله فهو أكثر ذنباً وأعظم جرماً ، وقد علمنا أن علياً عليه السلام لو أراد أخذ الأمر دونه لحربوه على ذلك.

وأيضاً فإنهم أمروا بمودة أهل البيت فلم يفعلوا ذلك لما ظهر من رفضهم لهم ، وقلة احتفاظهم بهم وهو يقتضي زوال المودة ، بل ربما دل على البعض رفضهم لعلي عليه السلام وأخذهم الأمر دونه ، والاستئثار عليه بحقه ، وأحداث عثمان كثيرة جمة ، وتفصيل ما جرى منهم يتعدى إحصاؤه في هذا الموضع ولكن الإشارة إلى جمله يكفي.

الجواب عن ذلك : إن الصحابة عندنا أفضل بعد الأئمة عليهم السلام قبل إحداثهم ، وبعد الإحداث لنا أئمة نرجع إليهم في أمور ديننا ، ونقدم حيث أقدموا ونحجم حيث أحجموا ، وهم على وولدها عليهم السلام والحادث عليهم وغضبنا فيهم ، ولم نعلم من أحد منهم سب أحداً من الصحابة ولا لعنه ولا شتمه لا في مدة حياتهم ولا بعد وفاتهم.

فالذى تقرر عندنا أن علياً عليهما السلام أفضـل الأمة بعد رسول الله ﷺ وولديه أفضـلهم بعد عليٍ عليهما السلام لما ظـاهر فيـهم من الأـدلة عن الله سبحانه وتعـالـى وعن رسول الله ﷺ المتقدم عليهمـ من أبي بـكر وعـمر وعـثمان نـقول بـتخطيطـهم وـمعصـيتـهم لـتركـ الاستـدلـال على عليٍ عليهما السلام بالـنـصـوصـ الـوارـدةـ عنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـعـنـ رسـولـهـ ﷺ فـيـ إـمـامـتـهـ ، وـنـقـولـ : إـنـ النـصـوصـ اـسـتـدـلـالـيـةـ ؛ لـأـنـهـ مـحـتمـلـةـ ، وـلـذـلـكـ جـرـىـ فـيـهاـ النـزـاعـ الطـوـبـيلـ وـالـجـدـالـ الشـدـيدـ مـنـ ذـلـكـ الـيـوـمـ إـلـىـ يـوـمـ النـاسـ هـذـاـ وـإـلـىـ انـقـطـاعـ التـكـلـيفـ ، وـكـلـ يـحـتـجـ بـمـاـ لـهـ وـجـهـ.

وقـولـنـاـ :ـ هـوـ الـأـحـقـ وـالـأـوـلـ لـمـاـ ظـاهـرـنـاـ عـلـيـهـ مـنـ بـرـاهـينـ ، وـنـصـبـنـاـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ لـاـ تـوـجـدـ مـعـ خـصـوـمـنـاـ ، وـنـدـعـيـ عـلـيـهـمـ انـقـطـاعـ المـرـامـ فـيـ تـصـحـيـحـ مـاـ تـوـسـمـوـ ، وـتـلـكـ الـخـطـايـاـ وـالـمـعـاصـيـ بـالتـقـدـمـ فـتـنـقـطـعـ الـعـصـمـةـ ، وـإـنـمـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـفـرـ وـأـنـ يـكـوـنـ صـغـيرـةـ ، وـلـمـ يـظـهـرـ لـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ دـلـيلـ وـلـاـ بـلـغـنـاـ عـنـ سـلـفـنـاـ الصـالـحـ عـلـيـهـلـاـ ماـ نـعـتـمـدـ فـيـ أـمـرـهـمـ ، وـلـمـ أـعـظـمـ حـرـمـةـ فـيـ إـسـلـامـ ؛ـ لـأـنـهـمـ أـوـلـ مـنـ أـجـابـ دـعـوـةـ جـدـنـاـ ﷺ وـنـابـزـ عـنـهـ وـعـزـ بـهـ إـسـلـامـ ، وـقـاتـلـ الـآـبـاءـ وـالـأـبـنـاءـ وـالـأـقـارـبـ فـيـ اللـهـ حـتـىـ قـامـ عـمـودـ إـسـلـامـ ، وـأـتـىـ فـيـهـمـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ مـاـ لـمـ يـأـتـ فـيـ غـيـرـهـمـ ، وـكـانـ فـيـهـمـ حـدـيـثـ بـدـرـ وـآـيـةـ بـيـعـةـ الرـضـوـانـ ، فـصـارـ الإـقـدـامـ فـيـ أـمـرـهـمـ شـدـيدـاـ. وـإـنـمـاـ نـقـولـ :ـ إـنـ كـانـتـ مـعـاصـيـهـمـ كـبـيرـةـ ، فـالـلـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـتـهـمـ فـيـ حـالـ ، وـالـكـبـائـرـ تـبـطـلـ الـطـاعـاتـ وـإـنـ عـظـمـتـ ، وـإـنـ كـانـتـ صـغـيرـةـ فـلـبـعـضـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ عـنـاـيـتـهـمـ فـيـ إـسـلـامـ وـسـبـقـهـمـ إـلـىـ الـدـيـنـ وـلـاـ يـمـكـنـ لـأـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـصـرـ وـلـاـ مـنـ قـبـلـهـ مـنـ الـأـعـصـارـ أـنـ يـدـعـيـ مـثـلـ سـعـيـهـمـ وـمـثـلـ عـنـاـيـتـهـمـ فـيـ الـدـيـنـ ، وـعـلـيـهـلـاـ وـولـدـاهـ هـمـ الـقـدـوةـ فـلـاـ نـتـجـاـزـ مـاـ بـلـغـوـهـ فـيـ أـمـرـ الـقـوـمـ ، وـهـوـ نـعـيـ أـفـعـالـهـمـ عـلـيـهـمـ وـإـعـلـامـهـمـ لـهـمـ أـنـهـمـ أـوـلـ

بالأمر منهم ، ولم يظهروا لنا أحكام أولئك إن خالفوهم ولا بابينوهم مبادنة الفاسقين في عصرهم.

فأما من خالف عليا عليهما وولديه . سلام الله عليهما . فلا شك في فسقهم ، ويتعذر الحال إلى تكفير بعضهم كمعاوية وولده لعنهم الله تعالى ؛ فإن معاوية كفر بسب علي عليهما ، لأن الرسول ﷺ يقول فيه : «من سبك فقد سبني» ^(١) وسب رسول الله ﷺ كفر بالإجماع ، وقال ﷺ : «يا علي بحبك يعرف المؤمنون وببغضك يعرف المنافقون ، يا علي من أحبك لقي الله مؤمنا ومن أبغضك لقي الله منافقا» والنفاق ، ولئن أمكن أولياءه الدفاع في هذه الأخبار وإنكارها [لم] ^(٢) يمكنهم ادعاؤه زياذا أو رده لما علم من دين النبي ﷺ ضرورة من قوله : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ، فقال الولد للعاهر ، فلا يظهر غيره ، فكفر لذلك بالنص المعلوم من الرسول ﷺ وإجماع الأمة على أنه فعل ذلك وأنه خلاف دين الإسلام.

وأما ولده فإنا كفر بقتله ولد رسول الله ﷺ الحسين بن علي عليهما وقد ثبت أن من آذى رسول الله ﷺ كفر ، وقتل ولده أعظم الأذية ؛ ولأن رسول الله ﷺ حرم المدينة ما بين لابتيها ، وأمر أن لا يقطع شجرها ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ، ومن فعل ذلك فعليه لعنة الله ، فاستحل حرمتها وقتل أبناء المهاجرين والأنصار فيها ستة آلاف مسلم مستحل لذلك ، فقطع غصن من أغصان شجرها استحلالا ، يكفر من قطع ذلك ، فكيف بقتل ستة آلاف مسلم ، وأمر برمي الكعبة واستباحة حرمة مكة حرستها الله . وقد منعها الله من أصحاب الفيل .

(١) من سبك : أخرجه ابن المازلي الشافعي في مناقب أمير المؤمنين برقم (٤٤٧) ص ٢٤٤ ، من حديث طويل ، عن ابن عباس . طبعة منشورات دار مكتبة الحياة . وقد سبق وسيأتي تخرجه .

(٢) في (ب) : لا .

وإنما أملى لهذه الأمة وأخر عقابهم إلى دار الآخرة.

وأما المودة لأهل البيت عليه السلام فهي فرض الله على عباده ، وأجر نبيه صلوات الله عليه وسلام بقوله تعالى : **﴿فُلْنَ لَا أَسْتَأْلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾** [الشوري : ٢٣] ، وقد ورد الوعيد

في من ظلم محمدًا صلوات الله عليه وآلها وسلم وإنما نقول : إن القوم لم يقع منهم البغضة ، بل يدعون الحبة والمودة ، ويظهرون الولاية والشفقة ، وبواطن الأمور لا يعلمها إلا الله عزوجل .

وأما أمر فدك فقد كان فيها النزاع ، وتأنلوا خبر النبي صلوات الله عليه وسلام : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما خلفناه صدقة» ^(١) على غير ما تأولناه ؛ لأن عندنا أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام بين أن ما قبضه من الصدقة لا يكون إرثاً لوارثه ، وإنما يكون مرجعه إلى بيت المال ف(ما) عندنا اسم ناقص بمعنى الذي ، فكانه قال : الذي نتركه من الصدقات لا يورث عندنا معاشر الأنبياء ، وأما أملاكهم فلم نعلم أن الله سبحانه فرق بينهم وبين غيرهم في ذلك.

وقد وقعت أمور هنالك ردتنا أمرها إلى الله عزوجل ، ورضينا على الصحابة عموماً ، فإن دخل المتقدمون على علي عليه السلام في صميدهم في علم الله سبحانه لم نحسدهم رحمة ربهم ، وإن أخرجهم سبحانه بعلمه لاستحقاقهم فهو لا يتهم في بريته ، وكنا قد سلمنا خطره الاقتحام ، وأذينا ما يلزمنا من تعظيم أهل ذلك المقام ، الذين حموا حوزة الإسلام ، ونابذوا في أمره الخاص والعام.

وأما عثمان وإحداثه فلا شك في قبحها ، وجوابنا فيها ما قال علي عليه السلام : إنه قد قدم على عمله فإن كان محسناً فقد لقي ربها شكوراً يكافئه على إحسانه ،

(١) أورده في (موسوعة أطراف الحديث النبوى) ١٠ / ١٧ ، بلفظ مقارب ، وعزاه إلى بعض المصادر.

وإن كان مسيئا فقد أتى ربا غفورا لا يتعاظم أن يعفو عن شأنه ، وهذا كلام علي عليه فيه مثل قوله : إنه استأثر فأساء في الأثرة ، وعاقبتم فأسأتم في العقوبة ، والله حكم في المستأثر والمعاقب ، وهذا ما قضى به الدليل وأدى إليه النظر ، ومن الله سبحانه نستمد التوفيق في البداية والنهاية والبلوغ إلى أسعد غاية.

مسألة في أبي بكر وعمر وعثمان وفي ولاتهم

أيجب علينا موالتهم بالموافقة الكلية أم سوى ذلك؟

الجواب عن ذلك : إن ولالية أبي بكر وعمر وعثمان غير صحيحة عندنا لا دليل عليها ، وما لا دليل عليه لا يجوز إثباته ، والإمام عندنا علي عليه بالنص الظاهر من رسول الله ﷺ وإنما خفي في معناه وقد قام الدليل بصحة ما أدعينا فيه ؛ لأن المعانى التي ذكرت في معنى النص مما يصح في علي غير متنافية ، فتحمل على الجمع وفي ذلك معنى الإمامة.

مسألة في الترضية عن أبي بكر وعمر

الجواب عن ذلك : إن أبا بكر وعمر لا نرضى عنهم ولا نسبهما ؛ لأن حدثهما كبير وحقهما كبير فالتبس الأمر فأسكنا ، وأما الترضية عليهم فذلك من الرواة وأكثرهم من المعتزلة ، ورأيهم فيهما الإمامة بعد رسول الله ﷺ فكيف إلا الترضية .
وأما روایة ترحم على عليهما فلم تصح فإن صحت فهي متاؤلة عندنا .
واما ما رواه الحاکم في (السفينة) فيحمل على أن ذلك كان على عهد

رسول الله ﷺ ولا شك في صلاحهما على عهده .
 وأما تعبدنا في حق الولاء والبراء فنقول : إننا نوالى أولياءك من كانوا وأينما كانوا ،
 ونعدى أعداءك أينما كانوا وكيفما كانوا ، وذلك كاف في الأمور المتتبسة .

مسألة عن الرواية [في صلاة أمير المؤمنين خلفهما]

أن عليا عليه السلام صلی خلف أبي بكر وعمر ، قال : فلم لا يرضى عليهم؟ وإذا صحت
 الرواية عن علي عليه السلام أنه قال : عمر سراج أهل الجنة وذلك في حال خلافته .
الجواب عن ذلك : إن الصلاة خلفهما ليست بأعظم من البيعة لهما ، فلو دلت
 الصلاة على الترضية دلت البيعة على صحة الإمامة ، وعندنا أن البيعة لهما كانت على وجه
 الإكراه ، والصلاحة خلفهما [كانت] ^(١) على وجه التقى ^(٢) أو يكون حكم أهل بدر مخالفًا
 لأحكام الأمة ، كما روي عن النبي ﷺ : «وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر
 وقال : اعملوا ما شئتم فإني قد غفرت لكم» ^(٣) فتكون

(١) سقط من (ب).

(٢) حاشية في الأصل ^(١) نسخة آل الوزير ص ٣١٦ مخطوط قال : بيعة علي عليه السلام والصلاحة منه عليه السلام خلفهما
 وما قبل في ذلك من السرد أقول والله أعلم : إن الصلاة خلفهما إنما كانت منه عليه السلام لتأكيد سنة الجماعة
 لأجل لا تبطل الجماعة ، لأنها عليه الوصي فلو وقع الاعتراض منه لذلك كان وربما من يقتدي به يتسهل عن
 صلاة الجماعة ، وأراد عليه أن يكون المسابق إلى الجماعة لأجل لا يقع التساهل فيه .

(٣) الحديث في مصادر كثيرة ، وهو بلفظ : «وما يدريك ..» في الطبراني ١٢ / ٩٩ ، والبخاري ٨ / ٣٢ ،
 وأحمد ١ / ٧٩ ، ٨٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤ / ٣٨٤ ، كما في (موسوعة أطراف الحديث النبوى)
 ١٠ / ٤٥٥ . وهو بلفظ : «ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ... إلخ» في مصادر كثيرة .

انظر موسوعة الأطراف ٩ / ٣٤٣ .

كبائر المعاصي في حقهم صغار ، ولا يعلم مقدار الشواب والعقاب إلا الله عَزَّلَ .
وكذلك في قوله : عمر مصباح أهل الجنة ، ويكون في الكلام حذف لو لم يفعل كذا
وكذا أو يتقدم على أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَبَرَ فأطلق هذا الخبر كما أطلق آيات الوعد والوعيد وفيها
معنى الحذف والتقدير والاستثناء .

مسألة [القول في عثمان]

ما يرى مولانا سلام الله عليه في عثمان وفيما يعتقد فيه؟
الجواب عن ذلك : إن قولنا فيه قول علي عَلَيْهِ الْكَبَرَ : استثار فأساء الأثر وعاقبوا فأساءوا
العقوبة والله حكم في المستثار والمعاقب .

مسألة [في الجنة والنار والشفاعة]

أهل الجنة هل يشتهون لذاتها والشهوة عذاب ، أو لا يشتهون ، فكيف يتوصلون إلى
اللذة وكيف نورها ولا شمس ولا قمر ، وما سماوها ، وكذلك النار مظلمة أم موئنة وما
سماوها ، وهل من يدخلها خروج بالشفاعة أم لا؟

الجواب في ذلك : إن الشهوة إنما تكون عذابا إذا عدم المشتهى أو عدم تناوله ، فاما
إذا حصل المشتهى وتمكن منه فما النعم الكاملة إلا هذا لمن يعقل معانى الأمور .
واما النور بلا شمس ولا قمر ، والكلام في ذلك كالكلام في الشمس والقمر هما نيران
بلا شمس ولا قمر لو لا ذلك لأدى إلى التسلسل .

الجنة بيضاء منيرة استغنت عن الشمس والقمر ، وسماوتها ما شاء الله أن يجعله من الأجسام الشريفة ، والنار سوداء مظلمة ليس الله فيها رحمة. روينا ذلك مسندا وسماوتها من النيران والظلم وهي الغواشي من فوقهم كما قال سبحانه وتعالى ، ولا يخرج منها من دخلها ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء : ٢٨] ، وهم غير مرتضين ، وقال : ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر : ١٨] فنفاه نفيا عاما وقال : ﴿وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ﴾ [الانفطار : ١٦] إلى غير ذلك ، فلو خرج لشفاعة أو غيرها لغابوا عنها.

مسألة [هامة بن لا قيس !!]

في معنى ما ورد في الخبر في هامة بن إقبليس الجندي ، وحكاية الأنبياء أحدهم نوح عليه السلام وقد عاتبه على دعائه على قومه فقال . يعني نوها . : إني على ذلك ملن النادمين . على أي وجه يحمل قوله عليه السلام ؟ لأن ظاهره أنه ندم على الدعاء على الكفار وذلك لا يجوز ؟

الجواب عن ذلك : أن ندمه ندم المستوحش من فراق أليفه لعادة الأنس لا ندم التائب عن المعصية فلم يكن هنالك معصية ، وقد دلنا على ذلك عليه فزعه على ولده مع علمه بمعصيته إلى أن ورد النهي عن ذلك ، وقال عليه السلام : جواب آخر عن ذلك أنه فعل ما كان يجوز له تركه .

مسألة [في دعاء الصحيفة]

فيما روي عن النبي ﷺ في دعاء الصحيفة في أن من دعا به كان له من

الثواب مثل ثواب أربعة من الملائكة ، وأربعة من الأنبياء صلوات الله عليهم مع أنه قد ثبت أن ثواب النبي لا يساويه ثواب من ليسبني فضلاً عن أربعة أمراء وأربعة أنبياء ، وكذلك روي في صلاة التسبيح من غفران الذنوب وإن كانت مثل زيد البحر ورمل عاج إن كان من غير توبه ، فكيف يصح ذلك والكبيرة لا يساوي عقابها شيء من الطاعات في كل وقت ، وإن كان مع التوبة فالمسقط للعقاب هو التوبة دون الصلاة المذكورة ، ولا يصح حمل ذلك على أنه أراد به أن ثواب هذه الصلاة المذكورة تكفر الصغار ، وإن كان عقابها بهذه الصفة ؛ لأن الصغار لا يبلغ عقابها عدد الرمل وزيد البحر ، وكذلك ما شاكل ما ذكرناه من الأخبار المروية في قراءة القرآن والعبادات التي لا يتسع إيرادها.

الجواب عن ذلك : إن الكلام في الحديث الأول أنه يكون للداعي بدعاء الصحيحة ثواب أربعة أمراء وأربعة أنبياء ، المراد بذلك جنس ثواعبهم والجنس يعبر عنه بالجملة ، فقال : هذارأى فلان وإن كانرأى آخر إذا جانسه ، وتحانس الثواب لا يوجب المماثلة ويكون هذا مميزاً لمن دعا بذلك لعلم الله سبحانه أنه يستحقه ، وإلا فالمقرر عندنا أن الأنبياء عليهم السلام أفضل من سائر البشر ، وأن الملائكة عليهم السلام أفضل من الأنبياء لما خصهم الله به من العصمة من الصغار فكانت لهم مزية على الأنبياء عليهم السلام.

وأما ما سُئل من معنى قوله في ثواب صلاة التسبيح أنه يكفر الذنوب ولو كانت مثل زيد البحر ورمل عاج وهذا خبر صحيح ، ومعنى مستقيم ؛ لأن زيد البحر ورمل عاج معلوم الأجزاء عند الله تعالى ، محصور الوزن والعدد في علمه سبحانه ، وإن تعذر ذلك عندنا لقصور علمنا وقدرتنا ، وثواب هذه الصلاة لا

ينحصر عدده ، ولا ينقضي أمده ، وعندنا أن الطاعة لا تسقط حتى يسقط قدرها .
ومعنى الإحباط عندنا أن الكبيرة تستوعب أجزاء الطاعات ويفقى منها فضلة عقاب
، وكذلك التوبة لأننا ما نعلم في الطاعات كبيرة سواها وكبار المعاصي كثيرة لا تنحصر ، فلا
بد ثواب صلاة التسبيح تسقط مثل زيد البحر ورمل عالج من المعاصي وهي أكثر من هذا ؟
لأن عقاب المعاصي لا نهاية له ، فلا يكون أكثر منه شيء ، وكل ما انتهت إليه الإشارة فله
نهاية ، فتفهم ذلك موفقا .

وما جانس الحديث الأول في معنى ثواب من دعا بدعاء الصحفة وما يوجد في
كتاب الذكر من القرآن أو التسبيح أو الدعاء حمل على معنى ذلك الذي ذكرناه في تفسيره
وأن المراد به الجنس لا القدر ؛ لأن ذلك لا يستقيم على الأدلة .
وسائل عن الحديث في أهل أحد فهو صحيح ، وما أطعهم الله وأسقاهم إنما هو من
طعام جنة المأوى أو شرابها .

وأما أن نعيم الجنة لا يحول فذلك في دار الآخرة ، فأما في الدنيا فقد أكله آدم عليهما السلام
وشربه ثم فارقه وتحول عنه ، وإنما لا آخر لنعيمها في دار الآخرة دون الدنيا ، اختلف
الحكمان لاختلاف الدارين ، فاعلم ذلك .

مسألة [في إجماع العترة]

في إجماع الأمة والعترة وكيف يمكن معرفته مع كثرتها وتباعدها في البلدان وقلة الثقة
عن العلماء وجواز السكوت من بعضهم وترك الإنكار خصوصا في مسائل الشرع ؟

الجواب عن ذلك : إن (التعبد) علينا بمعرفة حكم الإجماع فإن أمكنت معرفته بالحكم ما ذكر في أمر الإجماعين ، وإن تعذر ذلك فالحكم ولا تعبد علينا.

مسألة في اختلاف أهل البيت عليهم السلام

هل ذلك من الرواية عنهم ، أم لأجل أن عليا عليه السلام روى الناسخ والمنسوخ ، أم لأي معنى؟

الجواب عن ذلك : إن أهل البيت عليهم السلام معدن هذا العلم ومحله وورثته وترجمته ، ومثالهم مثل قوم لهم معدن يستخرجون منه بقدر الآلة والقدرة وتوفيق الله عزوجل ، فكل واحد يخرج غير ما أخرجه الأول ، وإن كان من جنسه وغير مخالف له في الجنسية دون العين ، وقد أخذوا من الثقات المرضيين ، فلا يمتنع أن يحصل لواحد غير ما يحصل للآخر وإن كان من جنسه ، فأما علي عليه السلام فهو باب المدينة للعلم ، وتابوت سكينة الحكمة ، ومن علمه الله على لسان نبيه صلوات الله عليه العلوم والأحكام ، من جملة ذلك الناسخ والمنسوخ ، ولا شك أن كل إمام من أهل البيت يعلم الناسخ والمنسوخ ، ولو لا ذلك لما صحت إمامية الأئمة منهم ؛ لأن العلم معتبر فيهم ، والعلم بالناسخ والمنسوخ من مهماته.

[خلق الجنة والنار]

وسائل أيضاً في الجنة والنار . جنة الخلد ونار الخلد . هل قد خلقا أم لا؟
فأجاب عن ذلك : إن جنة الخلد ونار الخلد لم يخلقا ؛ لأنهما لو قد خلقا لفنيا ولا يجوز عليهما القضاء .

[تحقيق النبوة ومسائل أخرى]

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين ، سأله الإخوان كثير الله تعالى عددهم ،
وواتر مددهم ، وحصر عدوهم ، وقوى رشدهم ، وبعد لددهم ، وكفاهم شر من عاندهم
وحسدهم ، عن أفضل ما سأله السائلون ، وأولى ما يعني في بيانه العالمون.

[المسألة الأولى في معنى النبوة]

اعلموا أيديكم الله بتوفيقه أن النبوة في الأنبياء طَبِيعَتْ لفظة شرعية ، فلها السلطان على
ما قبلها من الألفاظ اللغوية ، وما ابني عليها من التعرفة ، وهي تفيض عند إطلاقها إرسال
الشخص إلى البشر بغير واسطة بشر ، أو إرسال الباري سبحانه إلى الشخص بغير واسطة
بشر ، فيكون بهذه الحال منبعاً من قبل الله سبحانه وبنبيه عن الله سبحانه ، فيكون بذلك
نبياً شرعاً.

فأما ما ذكره المخالف خذله الله من أنه بإنبائه الأمة يكوننبياً ، فذلك جهل ظاهر ؛
لأن مسلمة وأمثاله من الكاذبين قد أُنْبِئُوا الأمة ولم يكونوا بذلك أنبياء ، والحقائق تطرد ولا
تحتفل ، وكذلك نحن نحي بالأحكام والشائع ولسنا أنبياء .

وأما قوله عَيْلَلِ : التؤدة ، والاقتصار ، والصمت ، والتثبت جزء من ستة وعشرين
جزءاً من النبوة ، فقد تقدم الكلام في معنى النبوة ، ولا يصح تجزئته ، ولو كان ذلك كذلك
لكان من فعل شيئاً من ذلك أطلقنا عليه التجزئة بأنه نصف شيء أو ثلث أو ربع ؛ لأنه
قد يكون ثلث النبوة ونصفها أو ربعها ، فلا يكون ذلك

كذلك ، بل يكون المراد أنه جزء من [كذا و]^(١) كذا جزء من أفعال أهل النبوة ، وهذا الذي يعقل ويستقيم ، [ثم]^(٢) كذلك في نظائره كما ذكرها في الرؤيا الصادق ، وغير ذلك مما يشاحنه ؛ فالمراد من أفعال أهل النبوة وأحوالهم أو ما يفعل لهم.

والدليل على صحة ما ذكرنا أن من أنباء الله تعالى من البشر أو أرسله لإنباء البشر بغير واسطة بشر سميناه نبيا وإن عدم ما عدم ، ومن كان على غير ذلك لم نسمه نبيا وإن وجد ما وجد تسمية شرعية.

فأما تسمية أهل اللغة فالرفع نبا ، والمنبه نبي ، وإلا تطرقت إلى من أنباء ، ولا إلى من أنباء ، فلا وجه لذكر ما يجري هذا المجرى ، وما روي عن أبي ذر رض تعالى هو آحاد ، والنبوة من الأصول فلا يعترض به فيها ، وإن صح ما ذكرنا في معنى النبوة لا تعتبر هذا ؛ لأننا قد قلنا : من أنباء الله بغير واسطة بشر فهو نبي ، وكذلك عيسى عليه السلام لأن الله تعالى أنباء في تلك الحال بغير واسطة بشر بأنه يكون نبيا زكيانا أينما كان ، ومرسلا إلى البرية وأمره ببر والدته وأن لا يكون جبارا شقيا ، وأنه يكون معصوما في حال حياته إلى أن يموت على العصمة لأنه قال : ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلْدُتُ وَيَوْمَ أُمُوتُ وَيَوْمَ أُبَعَثُ حَيًّا﴾ [مريم : ٣٣] وكل هذا الكلام لا سيل إلى دفع حصوله عقب الولادة ، ولا بد من كونه حقا خارجا عن الكذب ، إذ لا يجوز ذلك عليه لأنه قاعدة أمره عليه السلام فهو نبا بذلك ، كما ترى لما أنباء الله تعالى بما حكى.

(١) زيادة في (ب).

(٢) زيادة في (ب).

وأما أجر الدنيا فهو كثير في القرآن الكريم ، و [كذلك] ^(١) قوله تعالى : ﴿ وَكَذِلِكَ تَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف : ٢٢ ، الأنعام : ٨٤] إلى نظائره ، فإن المراد بذلك ما جعل الله لأنبيائه من الذكر الجميل والثناء العظيم .

وأما ما ذكروا أيدهم الله تعالى من التعظيم من الله تعالى لنبيه ابتداء فلا شك أنه تفضل .

وأما قولهم : إنه لا يستحق به التعظيم ، فهذا أمر لا يثبت ؛ لأن خلق آدم عليهما تفضلا ، وخلق سلام الله عليه بيديه ، وألقى نعمته تكريما وتشريفا ، فجعل ذلك حجة على الملائكة في لزوم فرض السجود إليه ، فلا بد أن يكون تعظيمها ، والتعظيم يستحق بفعل العبد وبفعل العظيم له ويعلم ذلك بالعقل ، كما أن الملك إذا رفع رجلا وعظمه واحتضنه وكرمه لزم الرعية في حكم السياسة أن يجعلوا له مزية ، وأن لا يساواوا بينه وبين سواه ، فكيف إذا كان المعظم له علام الغيوب سبحانه وتعالى ، وسواء كرمه ورفعه ابتداء أم لاستحقاقه ذلك .

وكما أن الكعبة حرستها الله تعالى والمشاعر والركن لها مزية شرعية ، وجلالة ظاهرة معلومة وبيّنة بما فعله الله تعالى من تكريمه لها ، وتعظيمه لأمرها ، على لسان أنبيائه ، وجعلها قبلة عباده ، ومسجد أنبيائه ، فكان لها بذلك مزية ظاهرة لا ينكرها من يعرف حرمة الدين ، فالترشيفات والتعظيمات من الله تعالى ابتداء تفضل ، والبعثة هي غير هذا الأمر وهي لطف للمبعوث والمبعوث إليه فاعلم ذلك .

المسألة الثانية [في أن وجوب النظر فرع عن وجوب المعرفة]

قالوا أيدهم الله تعالى في كلام حي القاضي شمس الدين رضي الله عنه وأرضاه :

(١) سقط من (أ).

إن وجوب النظر مقدم على وجوب المعرفة أعني النظر في طريق معرفة الله تعالى فأما العلم بوجوب المعرفة [فمقدم] ^(١) على العلم بوجوب النظر ، وقال ولم يلزم ترتيب المعلومين بترتيب العلمين كالعلم والقديم تعالى .

قال : وفي كلام مولانا خلاف ذلك ، وهو أن وجوب المعرفة يتقدم في الغرض ، فكيف يصح الجمع بين ذلك وإن لم يكن القول متفقا ، فما حكم المخطئ في هذه المسألة؟ الجواب عن ذلك : أن الكلام في وجوب المعرفة هو اتفاق ، وإنما قيل بوجوب النظر لأنه طريق إليها ، فوجوبه تابع لوجوبها ، وتأدية وجوب المعرفة فرع على حصول النظر ؛ إذ لا تحصل المعرفة إلا به ، فلو حصلت من دونه لم يكن النظر معدودا في الواجبات ؛ لأنه لا يراد لنفسه فهو كالوضوء مع الصلاة وكمالشي مع رد الوديعة ، فنحن قصدنا في قوله التحقيق ، والقاضي رحمه الله تعالى زاد بيانا ووسع في كشف الغرض فلا تنافي بينهما .

وقوله : وجوب النظر متقدم على وجوب المعرفة لا يعقل منه إلا وجوب التأدبة لا وجوب الإلزام ، كما نقول في المشي والوديعة وجوبه متقدم على وجوب تأدبيتها إذ يتعدر خلافه ، والتکلیف لا يلزم بالتعذر ، وأما على وجوبها فلا ؛ لأن وجوبها هو الأصل وذلك تابع ، وإنما قدم لكونه طريقا ، فلو حصل التطرق إليه بدونه لما وجبا رأسا ، وكذلك في النظر والمعرفة ، والخلاف في هذه المسألة مما يخف به الحكم وهو أيضا محتمل . وأما التمثيل بالعلم والقديم فهو تقرير لأنه أتي في وقت جهل ظاهر ؛ لأن غير

(١) في (أ) : فمقدم.

العالم يقوم مقامه في الدلالة ، كما لو أحدث تعالى جسماً أو عرضاً في جسم غير هذا العالم
كان كافياً في الدلالة.

المسألة الثالثة [الإحالة والتوليد]

قالوا أيدهم الله تعالى : إذا قال بعض أهل الإحالة : إنما عنده بمعنى التوليد عند القائل به ، فمعنى إحالة الجسم عنده جسم آخر ، هو إيجابه لغرض من الأغراض في ذلك الجسم المستحيل ، كالنار تحرق الخشب إلى آخر ما مثل به.

الجواب عن ذلك : إن التوليد جنس قائم بنفسه دل عليه الدليل ، وما ذهب صاحب الإحالة لم يدل عليه دليل ، فإن طلب بذلك لم يجد إليه سبيلاً ، وتشيله فرع على صحة المثل فيه وهو لا يصح إلا بتأويل ، فإن قال : ما دليلكم على بطلان توليد الأجسام للأعراض؟

قلنا : لا يلزمـنا لأنـك ترومـ إثباتـ مذهبـ فـدلـ عـلىـ صـحتـهـ.

فـإنـ قالـواـ :ـ أـثـبـتوـ آـمـادـاـ لـلـظـلـلـ؟ـ

قلنا : لو أنـ الجسمـ ولـدـ العـرـضـ ،ـ فـلاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـولـدـ الـكـلـ أـوـ الـبـعـضـ ،ـ باـطـلـ أـنـ يـولـدـ الـبـعـضـ ،ـ لـفـقـدـ الـاـخـتـصـاصـ ،ـ وـهـوـ يـحـمـلـ وـمـعـهـاـ عـلـىـ سـوـاءـ وـلـاـ يـسـتـحـيـلـ حـلـوـهـاـ فـيـهـ وـقـيـاـمـهـاـ بـهـ ،ـ فـإـمـاـ يـوـجـبـ الـكـلـ وـهـوـ مـسـتـحـيـلـ ،ـ وـإـمـاـ لـاـ يـوـجـبـ وـهـوـ مـسـتـحـيـلـ أـيـضـاـ عـلـىـ أـصـلـ قـوـلـهـ ،ـ وـإـمـاـ يـوـجـبـ الـبـعـضـ فـلـاـ تـخـصـصـ فـيـ الـمـوـجـبـاتـ خـاصـةـ ،ـ وـلـأـنـ لـاـ يـكـونـ جـسـمـاـ إـلـاـ بـالـأـعـرـاضـ فـكـيـفـ يـكـونـ عـلـةـ فـيـهـ فـيـؤـديـ إـلـىـ التـوقـفـ وـالـدـورـ ،ـ وـلـأـنـ فـيـ نـفـوسـهـاـ قـائـمـةـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـبـارـيـ سـبـحـانـهـ قـيـامـ الـجـسـمـ لـحـصـوـهـاـ مـعـ جـوـازـ أـلـاـ يـحـصـلـ خـلـافـ الـمـوـجـبـ وـيـحـصـلـ ضـدـهـ بـدـلـاـ عـنـهـ بـاـخـتـيـارـ .ـ

الفاعل ، والموجب واحد عند الخصم ، فكيف يعقل ما ذكر ، فأما استقراره في النار وما شاكلها فلا شك أن فيها الاعتماد من فعل الباري والبيوسة مضاد الرطوبة ، والحرارة تضاد البرودة ، فما طرأ على ضده أبطله ، ولو أضاف ذلك إلى النار فما هي النار في نفسها ، فإنما هي جسم يختص بحرارة وبيوسة واعتماد علوي من فعل الله تعالى ؛ فالحاصل لا يكون موجبا ولا معللا لأنّا نعتمد في الريح اعتمادا سفليا باللة ، ولا يكون الريح معلولا ، ولو أردنا علويأ أيضا لأمكن ؛ وإنما النار تجاوز وكذلك [الماء]^(١) والفاعل الله تعالى ، ولهذا فإن النار لا تحرق كل شيء ، والماء لا ييل كل شيء ، وهي بحال محتملة لو كان موجبا لاطرد كما في نظائره ، والحال سالمة والمائع مرتفع لو لا اختيار الحكم سبحانه ليبرد النار وسخن ، وأحرق الماء وسخن ، وفرق وجمع ، وفصل [وصل]^(٢) ، إذ الجسم هو العلة فيلزم وقوع المعلول ، وإلا أدى إلى أن يكون فرقا بين وجود العلة وعدمها وذلك باطل ، مما أدى إليه يكون باطلا ، وإنما هي أقوات مقدرة لنفع العباد وضرهم فرغّبهم بالنفع ، ورهبهم بالضر ، حكمة منه تعالى ولطفا ، والعلل التي يتوهّمها المطري وأخوه الطبيعي واحدة في المسار ، والمعلول مختلف فيطلع الفرع ويهبط العرق وتفترق الأغصان وتدلّى الثمار ، والمعلول لا يختلف لأنّه موجب ولا مانع يعقل لأنّها الجهات والأوقات معها على سواء ، وأنّها تقع على قدر المصالح لا على قدر الأجسام ، وليس كذلك الموجب لأن الموجبات تكثر بكثرة العلل عند من بينها أو يقوم له الدليل عليها ، ولو كانت الحوادث معلولة عن الأجسام لكانـت لا تنتهي إلى غاية لوجود العلة ، فإنّ أوجبت وإن خرجت عن بابها ، فكان النامي ينمّي أبداً والتابع يقع في الحال الأولى ، ولذلك اللوز لا يكون الأخضر أولى بالابتداء دون الأصفر والأحمر والأبيض ؛ لأنّا

(١) في (أ) : المد ، وهو خطأ.

(٢) في (أ) و (ب) : وفصل ، ولعل الصحيح ما أثبتناه.

نقول اختلافه لاختيار الباري الفاعل الحكيم سبحانه وليس كذلك الموجب لأنه اختيار له ، وكذلك الكلام في الطعوم كان الحلو بأن يكون أولى من الحامض أو يستويا في الولاء مما المخصص؟ فإن قيل : اختيار الباري فهو المراد ، ومع الموجب لا يصح ذلك ، وكذلك في الألوان والروائح وجميع الأعراض كلها ، وأما المخترع فهو اسم لما فعله الباري ابتداء وأفعاله تعالى مختربة.

وإنما قلنا بالتلويذ لاستحالة الفعل منا لذلك وليس كذلك الباري سبحانه ؛ لأنه لا يستحيل عليه شيء ، فإن قدم ما يجري محى المسبب فلمصلحة تعلق لإيجاده لا لإرادة إيجاد الفعل ، فوجوده منه تعالى يصح بدونه وكان إيجاده لأجل ذلك والحال هذه يكون عينا ، كما لو تأتى لنا الفعل بدون الاعتماد لما اعتمدنا في الأجسام.

وقوله : هل يفعله وقت حدوثه أو قبل أو بعد ، لا يلزم لا يفعله الموجب في حكم من قد فعل الموجب ، لكن الميت في حكم الموجود إنما يصح تقديره في أفعالنا لاستحالة وجودها إلا كذلك بخلاف فعل الباري تعالى.

وإن رأينا ما يشبه فعلنا من فعله تعالى فالحال فيه مختلف ؛ لأنه يوجد الحركات شيئاً بعد شيء ويعلمها مفصلة ، وإلا كان جاهلاً عابثاً تعالى عن ذلك.

وقد قدمنا الدلالة على بطلان إيجاب الجسم لشيء من الأعراض.

وأما قوله تعالى : ﴿وَنُنْقِلُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف : ١٨] وأن ذلك لئلا تأكل الأرض جسومهم فلا يستقيم ؛ لأن أكل الأرض للحومهم لو كان موجباً على الأرض فحصل عند وضع الجنوب عليها بلا فصل ؛ لأن ذلك المعقول من الموجب عند من بينه.

وأما التقلب فلا يكون عيناً لأن تعبد الملائكة عليهم السلام أو من فعله تعالى لتعتبر

الملائكة والجن ، من شاهد ذلك ، ومن علم بأنه يفعل ما يشاء أن هذه النومة خارجة عن العبادة فلها حقها من الوعظ والعلم بعزم الحلال الذي لا يمتنع عليه شيء .

وقد ثبت أن النائم إذا قلب استيقظ في مجرى العادة ، فجرى التقليل على كل جنب ولا نقصه ليقع الاعتبار ، أو لمصلحة تعلقت في تكليف من يؤمر به ، وأن الكلب لم يقلب في الظاهر ولم يعتبر ؛ لأن الكل لم يفصل بين نومهم ونومه ، وبعثهم وبعثه .

وأما قول بعض الأئمة في ذلك وبعض علماء الأمة فالواجب الرجوع إلى الأدلة والحقائق ، وما تقوله الأئمة عليهم السلام والعلماء يتأنى على ما يصح ؛ إذ أمرهم تحمل على الصحة .

المسألة الرابعة [في الإحداث والخلق]

إن قال قائل : الحيوان والنبات كله أجزاء ، وكلها قد كانت محدثة ، ثم ألفها تعالى وصورها ، قال : لأنه لو كان محدث أجزائها حالة مشاهدتها متصرفة لساوت السهول الجبال أو قاربتها .

وقوله تعالى : ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُم﴾ [طه : ٥٥] ، ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِب﴾ [الصفات : ١١] و ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ ، و ﴿أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ .

وقال قائل آخر نقيض هذا : وهو أن كله أحدثه الله تعالى من العدم إلى الوجود حال مشاهدته ، واحتج بظواهر الآيات لأنه تعالى أضاف خلقها [مع الله] ، نحو قوله تعالى :

﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [الفرقان : ٥٩] وحمل الخلق في ذلك على الإحداث في الحال .

وقال قائل ثالث : إنه يقدر على الجميع ولا مانع منه ، فيجوز إحداث أجزاء في الحال وإضافة أجزاء إلى أجزاء أيضا ، وفي الشرع ما يحتمل الأمرين ولم يقطع على واحد منها فما الصحيح؟

الجواب عن ذلك وبالله التوفيق : إن الآيات التي فيها ذكر الخلق والطين ومن الأرض ومن التراب ، المراد به آدم عليه السلام ، وإنما ذكرنا لأنه أبونا وأصلنا ، وإلا فالمعلوم من حالنا خلاف ذلك ؛ لأننا من النطف وليس بطين ، ولأن عيسى عليه السلام من غير نطفة ، وقد قام الدليل بأنه تعالى الخالق ، ولا ملجئ إلى القول بأنه خلقها من التراب والأرض ؛ لأنه لا يفتقر إلى ذلك ولأن الأرض مخلوقة أيضا ، فمم هي؟ فإن أحدهما من غير شيء ألفها منه فكذلك الحيوان فهو دونها.

وأما قول من يقول بمساواة الأرض للجبال فلا يستقيم ؛ لأن هناك حكيم مدبر لبريته ولم يخلق السهول سهولا والجبال جبالا إلا لحكمة لا يسد غيرها مسدها في باحها ، فهو الداعي بحاله فهو يمنع السهول من الزيادة بلطف تدبيره ، والجبال من الزوال لحكمته ، والمشاهدة تصف لك لا مصورا وبين جبلين من رمل ، والنيل يطرح فيه كل سنة من الذراع إلى الذراعين وأكثر طينا جيدا ، ولا يخرج منه شيء إلى جهة أخرى بالمشاهدة ، ولو لا لطفه لكان اليوم قد بلغ السماء علوها.

فكل هذه الأشياء التي تعلقت بها (الطبعية) و (المطرافية) أخزاهم الله سبحانه صدودا عن الصانع تعالى ، والأدلة تردهم إلى ما كرهوا ، ويخزيهم الله سبحانه بما إن تمدوا ، ولا تكليف علينا إلا في إثبات أن الله صنعه ، فأما أنه خلق شيئا من شيء فلا يلزمنا ، فإن تعلقت بذلك مصلحة فعله تعالى لأجلها ، فإما أن هناك حاجة وملجيء إلى خلق شيء من شيء وهو يتعالى عن ذلك علوا كبيرا.

وأما محاولة من حاول المنع من الأمة أو علل بكثرة الأجزاء فلا يستقيم له ذلك ، فهذا ما يصح عندنا في هذه المسألة والله الهادي.

المسألة الخامسة [في زكاة الإرث الذي لم يقسم وفي زكاة الأيتام]

قال أيده الله تعالى : إذا كان مال [بين] ^(١) ورثة كبار وصغار وزرعوه قبل القسمة فحصل [لنا] ^(٢) ما يجب في ملكه الزكوة ، هل تجب فيه الزكوة أم لا؟ وهل يجب على ولي الأيتام إخراج الزكوة عند المطالبة بها أم لا؟

الجواب عن ذلك : أن المال الذي لم يقسم إذا اجتمع منه ما يجب فيه الزكوة ، أو كان عينا يجب في مثله الزكوة ، وجب إخراج الزكوة منه في تلك ؛ لأنه في حكم الباقي قبل القسمة على ملك الأول ، والواجب على ولي الأيتام إخراج الزكوة من مالهم عند وجودها ، ومثل ذلك فعل علي عليهما السلام في أموال آل أبي رافع ، فإنهما لما بلغا رشددهم وطلباً أموالهم فأخرجها لهم فوزنوها فوجدوها ناقصة فقالوا : يا أمير المؤمنين ، هذه أموالنا ناقصة . فقال : احسبوا زكاتها . فحسبوا زكاتها لما مضى من السنين فوجدوا الناقص الزكوة بغير زيادة ولا نقصان ، فقال عليهما السلام : أترون أن عند علي بن أبي طالب أموال يتامى فيها الزكوة ولا يزكيها . فهذا كما ترى تصريح بحكم هذه المسألة التي ورد عنها السؤال [... بياض في المخطوطة] من الأشغال ما يتحققه الفقيه المعتمد أبو الحasan أيده الله تعالى فأجبنا على قدر [... بياض في الأصل] الوقت على وجه العجلة مع تراكم الشغل ، ومن الله نستمد الهداية . والسلام عليكم ورحمة الله ، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآلـه وسلم .

خط نهاية شهر شعبان سنة ١٠٤٧ هـ

(١) في (أ) : من ، وهو خطأ .

(٢) في (ب) : فيه .

هذه المسائل سأله السلطان الأجل

الحسن بن إسماعيل الذهفاني

سأله الإمام عثيّل ورحمة الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبه نستعين وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله

المُسَأْلَةُ الْأُولَى [الجائز للإمام من بيت المال]

**سألت أيدك الله تعالى عن الجائز للإمام لخاصة نفسه من بيت المال؟ الذي لخاصته نفسه هو ما يحتاج إليه لنفسه وأزواجه وماليكه وكراعيه من متاع وكسوة وآلته وقرى ضيفه ،
ولا نعلم خلافا في ذلك بين أهل العلم فهو ثابت بطريقة الإجماع.**

المسألة الثانية [أموال بيت المال المختلطة]

سألت أيدك الله عن الحقوق التي تجمع وتصير في بيت المال من غير تمييز لبعض منها عن بعض ثم يؤخذ النفاق منها إلى دور الإمام.

الجواب عن ذلك : إن الحقوق المجموعة فيها ما يجوز لأهل البيت عليهم السلام كالمعونة وما أخذ مما دون النصاب ، وخلط الجنس بجنسه عندنا لا يكون استهلاكا كما علم من رأينا قبل هذا ، والقسمة تميزه ، والنية تحضنه ، وأنت تعلم أن الذي يختص بنا ويعن يلزمنا نفقته هو النزر الحقير في جنب هذه الجملة من المال الذي هذا سبile ، والمحمول إلى الدور إنما يكون لهم في خاصة نفوسهم والضيوف ، وأكثر أهل النفاق هم أهل بيت المال ، فهم آخذون أكثر من نصيبيهم مما يصير إلى الدور ، ونحن نرى جواز المخالطة إذا لم تلحقه مضره وكان لبيت المال فيه العطية ، كما علمت تحريم مال اليتامي والوعيد من أكله ، ثم قال تعالى : ﴿وَإِنْ تُحَاطِطُهُمْ فَإِلَّا خَوَانِكُمْ﴾ [آل عمران : ٢٢٠] في الدين ، فأباح سبحانه المخالطة إذا لم تلحقه مضره ،

ومعلوم ملن تأمل أن المصلحة لبيت المال في مخالطته.

ومنها أنك تعلم أنها به سنة تمر إلا ويحصل من الزرائع ما لو قصر على من تلزم نفقته لقام بهم وفاض عليه بأضعاف كثيرة ، فإذا تأملت ذلك صار علما ضروريا ، ثم انظر مصرفه وهل جعل لخاصة النفس أم أجري مجرى المال العام ، وللإمام أن يقرض بيت المال ويستقرضه بالنية ، وقد جعل عثمان بشهاد من الصحابة واصحابه من قبله فلم ينكر عليهم فكان إجماعا ؛ وإنما كان من عيوبهم على عثمان أنه لم يقض ، وما يخرج محمد الله إلا بنية سلف بيت المال ، فإن صار إلينا شيء بمنزلة القضاء.

ومنها أنك تعلم وتعلم من عاشرنا أنها به مدة تمر إلا ونفق [منها] ^(١) مما تحصل من التز جملة من المال ومن النور ، ولا يخرج منه الدرهم إلا بنية السلف ، ونزيد بذلك التحرز من سطوة الباري سبحانه مما لا يقطع فيه التفريط ، أو للجئ إليه ، ومن يوم طلعنا هذه المدة القريبة قد خرج مما يخصنا أكثر مما صار إلى من يختص بنا بشيء كثير فيما نعلمه ؛ لأننا لا نختص بالإنفاق من أيديينا إلا ما هو لنا لأمور يعلمها الله سبحانه منها ما قدمنا ، وهذا فيما يختص بالوقت ؛ فلو أضفنا الجمل بعضها إلى بعض على مرور الأيام استغرقت أجمل بيت المال الذي يقرب منا ونفقه مع الحضور في أكثر الأحوال له ، فتأمل هذه الوجوه ويكفيك منها وجه واحد إن شاء الله تعالى ، وإنما نكثراها لسكون النفس ورتباها لنفسنا فيما بيننا وبين ربنا ، فلما احتجت أشركتناك فيه لوجه الله سبحانه ؛ لأن الواجب على المسلمين أن يحاسبوا نفوسهم قبل أن يحاسبوا.

(١) في (ب) : فيها.

المسألة الثالثة [إكراه الإمام لأحد على شيء من الأعمال]

قال أيده الله : هل يجوز للإمام أن يكره أحدا من المسلمين على شيء من الأعمال التي تختص به أم لا؟

الجواب عن ذلك : إن المكره إن كان عليه من الحقوق التي تختص بالإمام ما يساوي ذلك العمل جاز للإمام إكراهه ؛ لأن له أن يستوفي الحقوق وسواء كانت لنفسه أو لغيره ، أو كانت لا يقوم للإمام الأمر إلا بذلك ؛ لأنه إذا جاز إكراهم لإزاحة علة غيره فهو بإزاحة علته أولى وما عدا ذلك لا يجوز.

المسألة الرابعة في الخمس

قال أيده الله تعالى : هل يجوز له أن يتفرد به لخاصة نفسه أو يجب تفريقه إلى من ذكره الله سبحانه؟

الجواب عن ذلك : إن الخمس للإمام بدليل قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّٰهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال : ١] والخمس جزء الجملة التي ملكها الله رسوله ، لأن أمير المؤمنين عليهما أعطاء عمر وأمره بتفريقه [بين] ^(١) المسلمين بغير مشورة بنى هاشم ولا رضاهם ، بل وأشار العباس رضي الله عنه بخلاف ذلك وظهرت الكراهة منهم ، والهادي عليهما أعطاء المهاذر ولم يشاور أحدا من أهله . فإذا جاز للإمام أن يملكه غيره جاز أن يتملكه لنفسه ، وهذا كله فرع على صحة الإمامة وهي لا تصح إلا بشرطها وفي شرائطها الزهد ، والورع ، والسخاء ،

(١) في (ب) : في .

والفضل ؛ فلو قدرنا استيلاه على هذا السهم لنفسه لقبح عندنا في هذه الوجوه أو بعضها.
وأما لو قدرنا حاجته إلى ذلك لجاز عندها [فراغ في الأصل] عليه ، والقسمة جائزة
مشروعة ، وقد فاضل رسول الله ﷺ فيها كما هو معلوم في قسمة الخمس في خير [فراغ
في الأصل] التصرف وله أن يعطي يتيما أكثر من يتيم ، وكذلك المسلمين وابن السبيل ،
ويعطي واحدا ويدع آخر على قدر ما يرى من المصلحة.

وإذا انتهت المسألة إلى أمرنا وما هو يتوجه إلينا فإن الخمس معلوم الجنس والصورة
والمستقر ، وما يصح إلينا منه إلا يسير بشرط أن تعرض الحاجة إليه في غرضه ، فإن بدت
حاجة كانت أولى ، وقد يبع في أوقات وعلم من شاهد إلى أين صارت أيامه ولعل الأكثر
يعدو حججا للقراء الشرف ، هذه غنيمة لهم جعل الخمس للشريف الذي تلف فرسه ،
والغائم التي تصل البطنة يخرج أكثرها حججا لضعفاء الشرفاء ومساكينهم ، فالذى تقرر في
القسمة أن للإمام الثالث لنفسه وسلامه وكراعه فما يصل إلينا نصف هذا القدر ولا ثلثه ولا
ربعه ، وإذا تأملت أخمس الحديد والغائم بعثت ذلك بما يقرب من الضرورة فتأمله موقفا ،
وقد قال رسول الله ﷺ للعابدين على علي عليه السلام في الجارية : «إن حق آل علي في
الخمس أكثر منها» فدل على أن لصاحب الخمس أن يأخذ نصبيه ولا حرج عليه في ذلك ،
فإن أخذ دون ذلك كان قد ترك حقه وله فيه نيته.

وإذا كان ما يختص بالنفس من الملك يخرج في سبيل الله ولا منة به على الله ما
الواجب أن يؤخذ ما يكون فيه الإشكال وإنما أمره إلى الإمام يفعل فيه ما أراه الله سبحانه
وتعالى .

المسألة الخامسة [إكراه العبد على الصلاة]

هل يجب إكراه العبد الذين يملكونهم الإنسان على الصلاة وإن خاف من إكراهم الإباق أم لا؟

الجواب عن ذلك : إن الإكراه في مقابلة الامتناع ، فإذا كان إذا قلت لهم : صلوا. قالوا : نفعل ، أجزأ ذلك ، وإن جاز أن يخونوا أمانتهم فيها لأن الدين أمانة ، وأجل من الصلاة أصل الإسلام ، فكان النبي ﷺ يقول للإنسان : أسلمت ، فيقول : نعم ، فيحمله على حكم الإسلام فإن أظهر الامتناع أكره ، وإن خاف الإباق ، ومثل هذا لا يتصور فيمن يكون في جهتنا ، فإن شغلت الشواغل عن تفقد الأحوال وتقصص الآثار فلا حرج ؛ لأنها تشغله عن أكثر من هذا الشأن بما ينتهي عن حمله الإنسان مدة من الزمان فضلاً عن أعماله.

المسألة السادسة [في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

قال أيده الله تعالى : هل مجرد التعريف بوجوب الواجب وقبح القبيح يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن المكلف مع القدرة على سواه أم لا؟.

الجواب عن ذلك : إن التعريف بوجوب الواجب وقبح القبيح هو يقين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأن المكلف ليس هو الموجب ولا المقيح ، فإذا عرف عن الله سبحانه بالواجب والقبيح ولم يقابله الإنكار كان قد أمر عن الله سبحانه ونهى.

فتتأمل ذلك موقفاً إن شاء الله تعالى ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ورأينا المبادرة بذلك إليك للاحراز الثواب في تعجيل الجواب ولئلا ننام على شبهة ، ولا نترك واجباً قد تعين أداؤه بالتمكن مع الحاجة إليه ، فاعلم ذلك والسلام عليك ورحمة الله.

[قال الناسخ للأصل] :

كان الفراغ من رقمه آخر نهار الجمعة المباركة في شهر رجب من شهور سنة ست وأربعين وألف للهجرة.

وصلى الله على محمد وآل وسلم ^(١).

- وفي (ب) قال في آخره :

والسلام وصلى الله على محمد وآل وسلم ، نقل من خطه ^{عليه السلام} وصحت قصاصته على خطه ^{عليه السلام} ورحمة الله.

(١) إلى هنا انتهى الجزء الأول من المجموع المخطوط بمكتبة آل الوزير ... وهو الأصل في تحقيق هذه الرسائل ما عدا العقد الشمرين فقد حقق على أصل آخر ؛ لأنه في هذا المجلد المسمى باسمه مبتور الأول. وخطوط آل الوزير يرمز إليه بالرمز (أ) وخطوط مكتبة المتحف البريطاني مرموز له بالرمز (ب) في جميع الرسائل عدا العقد الشمرين.

كتاب الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة

في

تبين الزيدية ومذاهبهم

وذكر فضائل أمير المؤمنين عليه السلام

وتقرير أدلة على الإمامية وسنن من خرج عن

الشيعة الحقين من الإمامية والباطنية والمطرفية

الحمد لله الذي جعل إلهام الحمد من موجبات حمده ، وصلاته على محمد الصادق المصدق وعلى الذريه الطيبين من بعده.

أما بعد .. فإنه بلغنا نزاع جرى من الأصحاب ، لا يحسن مثله من أولي الألباب ، لأن التلاهي من غير بصيرة في الدين ، من حبائل إبليس اللعين ، وإنما الواجب على العاقل التبصر والتفكير ، وتنقير الأدلة والتدبر ، ليكون من الفائزين ، كما روينا عن أبيينا الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين أنه قال : «من أخذ دينه عن التفكير في آلاء الله تعالى ، والتدبر لكتابه ، والتفهم لستي ، زالت الرؤيا ولم يزل ، ومن أخذ دينه عن أفواه الرجال ، وقلدهم فيه ذهبت به الرجال ، من يمين إلى شمال ، وكان من دين الله على أعظم زوال»^(١) وهذا كما ترى عظيم ، والخطر بالنفس شديد ، ولا سيما مع صحة النقل بالخلود ، وصدق الوعيد ، ولما جعلنا الله تكراة ورثة الكتاب وترجمه ، من أهله وحفظته واستأمننا على خلقه ، واستخلفنا في بلاده ، واستشهدنا على عباده ، وكان من لوازم ذلك ومبرراته أن نعمل له شكرًا ، وأن تزداد به الأمة نصحا ، وإذا كان ذلك كذلك لزمنا أن نبين للراغبين ، وأن نشفي قلوب الطالبين ، برسالة تتضمن ما نذهب إليه بأدلة مختصرة ، وأدلة شافية ت الخليج لها قلوب الراغبين ، ولا بد والحال هذه من مقدمات يبني عليها الكلام.

أوها : تبيين الزيدية من هم ولم اختصوا بهذا الاسم؟ وما الظاهر من قولهم الآن في جميع أقطار البلاد؟.

وثانيها : تبيين مذهبهم في الإمامة من وقت الصحابة رضي الله عنهم وبعدهم إلى

(١) الحديث ذكره الأمير الحسين بن بدر الدين في بناین النصيحة ط ١ ص ٣٠ بإسناده عن والده ، بإسناده عن أمير المؤمنين ، وكذلك ذكره أحمد بن الحسن الرصاص في مصباح العلوم ص ٢٤ في آخر المتن.

انقطاع التكليف.

وثالثها : الدلالة على صحة قولهم فيما ادعوا ليعلم العاقل أن ذلك لم يكن تخنيا ولا اتباع هوى.

ورابعها : اعتقاد ما قطعنا على علمه من قولهم في الصحابة . رضي الله عنهم . وما الموجب لما رأيناه من ذلك من الأدلة والبراهين ليكون من الأمر على يقين.

[سبب تسمية الزيدية]

واعلم أيدك الله أنها سميت زيدية لتابعيها زيد بن علي عليهما السلام وهو أول قائم من أهل البيت بيت النبوة عليهما السلام بعد الحسين بن علي عليهما السلام على بني أمية ، ولد سنة خمس وسبعين ، واستشهد عليهما السلام سنة اثنين وعشرين ومائة ، وأمه أم ولد اشتراها المختار بن أبي عبيد بثلاثين ألف درهم وبعثها إلى علي بن الحسين عليهما السلام وقد كان قبل ذلك رأى في المنام ما رويناه بالإسناد إلى الشريف أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسين الحسيني الكوفي ^(١) قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن الحكم الهمданى ^(٢) قال : أخبرنا عمارة بن محمد القطان ^(٣)

(١) أبو عبد الله العلوى : هو محمد بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام أبو عبد الله العلوى الكوفي الحافظ ، العالم ، الثقة ، وأحد كبار فقهاء الكوفة واسع الاطلاع كثير الرواية ، مولده بالكوفة في شهر رجب سنة ٣٧٧ هـ ، ووفاته بها أيضا سنة ٤٤٥ هـ ، أدرك جملة من تلاميذ الحافظ ابن عقدة ورحل إلى بغداد ، وروى عن مشايخ جلة ، وله مؤلفات عظيمة منها : كتاب (الأذان بجي على خير العمل) وكتاب (أسماء الرواة التابعين عن الإمام زيد) وكتاب (الجامع الكافي في فقه آل محمد) وكتاب (فضل زيارة الحسين) وكتاب (فضل الكوفة) وغيرها.
المصادر : انظر أعمال المؤلفين الزيدية وفيه بقية المصادر.

(٢) محمد بن علي بن الحكم الهمدانى : قال في (طبقات الزيدية). روى عن ابن عمار ، وعن أبي عبد الله العلوى مؤلف (الجامع الكافي) ولم يزد على ذلك ، وقال في (معجم رجال الأذان بجي على خير العمل) : روى عن صالح بن وصيف وعن أبي عبد الله العلوى ، لم أقف على ترجمته.

قال : حدثنا سعيد بن عمر القطان ^(١) قال : حدثنا حسن بن عمر الجعفي ^(٢) قال : حدثني أبي ، قال : كنت أديم الحج فأمر على علي بن الحسين عليه السلام [لأقضى] واجب حقه ، ففي آخر حجة غدا علينا بوجهه فقال : رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلام في ليلي هذه آخذ بيدي فأدخلني الجنة ، وزوجني حوراء فواعتها فعلقت ، فصاح في رسول الله صلوات الله عليه وسلام : يا علي بن الحسين ، سمي المولود زيدا ، قال : [فأقمنا] ^(٣) حتى أرسل إليه المختار بأم زيد فجاءت بزيد .

وروينا بالإسناد الموثوق به في حديث فيه بعض طول ، في قصة سير الحسين عليه السلام إلى العراق أنه مرّ بماء من مياه بنى سليم ، فاشترى خادم له شاة ونقد ثمنها إلى صاحبها فجاء الأعرابي ، فقال : من هذا؟ فقيل : الحسين بن علي عليه السلام فصاح بأعلى صوته : أنا بالله وبك . يا ابن رسول الله . إن عبده هذا أخذ شاتي ولم يدفع لي ثمنا فنظره الحسين نظرا منكرا ، فقال : يا ابن رسول الله ، إني قد دفعت له ثمن شاته وجاء بالبينة ، فقال عليه السلام : ما حملك على هذا؟ قال أصحابه : يا ابن رسول الله ، عرفك فأراد أن تعوضه شيئا ، فأمر له بشيء وعلي بن الحسين عليه السلام قائم فقال : ما اسمك يا أعرابي؟ فقال الأعرابي : زيد ، فضحك

(١) عمار بن محمد القطان في سند الأimalي الاثنينية ومحمد بن عمار بن محمد العطار أبو جعفر البجلي قال في (معجم رجال أبي عبد الله العلوى) : روى عن الحسين بن الحكم البرى ، وعلي بن محمد بن نجية ، وعنـه : محمد بن عبد الله الجعـفى ، ومحمد بن حسين الغزال ، ومحمد بن جعـفر التميمـى ، وروى أبو عبد الله العلوى من طريقـه في فضل زيارة الحسين ٢٨ عن الحسين بن حيان الدهـقان ، وعلي عن رجـاء القرشـى ووصـفـه بالثقة ، وعن إبراهـيم بن إسحـاق الحـصاصـ.

(٢) سعيد بن عمر القطان : وفي سند الأimalي الاثنينية سعيد بن عمرو القصار . ولعله سعيد بن عمر بن مسلمة القصار ، قال في (معجم رجال أبي عبد الله العلوى) : عن إبراهـيم بن سـفيـان وـعـنهـ ابنـ عـقدـةـ.

(٣) حسن بن عمر الجعـفى : في سند الأimalي الاثنينية حـسـينـ بنـ عمرـ الجـعـفىـ ،ـ عنـ أـبيـهـ .

(٤) في الأimalي الاثنينية : فـماـ قـمـنـاـ حـتـىـ أـرـسـلـ إـلـيـهـ المـخـتـارـ بـأـمـ زـيدـ شـرـاـهـاـ لـهـ ،ـ قـيـمـتـهـ ثـلـاثـوـنـ أـلـفـ .

علي بن الحسين ، وقال : يا أعرابي ، ما بالمدينة أكذب من زيد يريد رجلاً كذاباً بالمدينة
كان يبيع . الخمر والخمر جمع خمرة . وسجاجيد من خوص بيته ، يقال له : زيد فقال الحسين
: مه ، يا بني لا تعيره باسمه ، فإن أبي أخبرني : أنه يولد من ذريتي رجل يقال له : زيد ،
يقتل فلا يبقى في السماء ملك مشرف ، ولا نبي مرسل إلا تلقى روحه بالسلام ، يرفعه أهل
كل سماء إلى سماء ، وقد بلغت : يأتي يوم القيمة هو وأصحابه يتحللون رقاب الناس ، يقال
: هؤلاء خلف الخلف وأئمة الحق ^(١).

وقوله ﷺ لزيد بن حارثة : «يا زيد ، لقد زادك اسمك إلى حبا» ^(٢) ، في أحاديث
كثيرة سليمات المتون ، صحيحات الأسانيد ، ولو أردنا استقصاءها خرجنا إلى الإسهاب ،
صحبه الخيار ، وتابعه العلماء ، وعقدت البيعة له في الأمصار ، وكانت دعوته من الكوفة .
وبسبب خروجه أنه دخل على هشام بن عبد الملك وفي مجلسه يهودي يسب رسول الله
ﷺ ، فقال له زيد : أولى لك يا عدو الله أما والله لو تمكنت منك لأختطفن روحك .
فقال له هشام : مه!! يا زيد لا تؤذني جليسنا . فخرج عليه وهو يقول : من استشعر حب
البقاء استدام الذل إلى الفناء ، فوصل إلى الكوفة وكان منه الدعاء كما قدمنا ، وخرج ليلة
الأربعاء لسبعين يقين من المحرم أو تسع . الشك من قبلني . قبل ميعاده مخافة أن يرهقه الطلب
وصاح بشعار رسول الله ﷺ ورفعت [الهرادي فيها النيران] ^(٣) ، ودارت رحى حربه عليه
على خمسين مقاتل وسائل عن الناس لأن ديوانه انعقد من أهل الكوفة على خمسة

(١) الحديث في الأمالي الاثنية الإمام المرشد بالله في ص ٢٩٦.

(٢) الحديث أورده الإمام المرشد بالله في الأمالي الاثنية من عدة طرق ص ٢٩٧ - ٢٩٨ كلها تنتهي إلى طارق بن شهاب عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله ﷺ .

(٣) في الأصل : [ورفعت الهرادي في البادن] والصحيح ما ثبتناه وهو في الحدائق الوردية ص (١٤٥) والهرادي : قال في لسان العرب : الهردية قصبات تضم ملوية بطاقات الكرم تحمل عليها القضبان ، والهرادي : بنت (لسان العرب ٣ / ٧٩٤) ترتيب يوسف خياط.

عشر ألفا قيل : إنهم في الجامع ، وكان صائح بني أمية قد انتشر في البلد بين أقطارها :
برئت الذمة من كل محتمل لا يصل الجامع فانقض الناس إخلاقا إلى الدنيا ، وميلا إلى الهوى
، ورغبة فيما يفني ، وزهدا فيما يبقى ، فقال : لا يسعنا عند الله خذلان أصحابنا ، سيروا
على اسم الله فسار بهم فهم الجموع بينه وبينهم إلى أن وصل باب الغيل ^(١) وأمر أصحابه
بإدخال عذب الرايات من أفواه العقود ، وقال لهم نصر بن خزيمة ^(٢) : يا أهل الكوفة ،
اخرجوا من الذل إلى العزة فلم يفعلوا فأذلهم الله سبحانه ، وجاءت جنود الشام من تلقاء
الحيرة ، وحمل عليهم ^{عائلا} كأنه الليث المغضب فقتل منهم أكثر من ألفي قتيل بين الحيرة
والكوفة ، وقاتلهم ثلاثة أيام كل يوم يروحون من حربه أسوأ حالا من اليوم الأول ، وهو في
خمسيناتاً وهم في اثنى عشر ألفا ، فأصيب في آخر أيامه في جبينه الأيسر بنشابة ، وحمل إلى
دور أرحب وشاكر ، فدعى له طبيب فزعها فمات منها ، وقد وجب على الله أجراه.

(١) في الأصل بالليل وهو خطأ والتصحيح من الحدائق الوردية.

(٢) نصر بن خزيمة العبسي ، أحد الأبطال المجاهدين ، وأركان الإمام زيد الصامدين ، استشهد مع الإمام زيد ^{عائلا} سنة ١٢٢ هـ ، وأعطي يوسف بن عمر من دل على جنته وجاء برأسه ألف درهم ، وصلب مع الإمام زيد ، وكان نصر رضي الله عنه من تبع الإمام زيد إلى القادسية بعد خروجه من الكوفة ومن الذين أصروا على عودته إلى الكوفة والخروج على الطغاة ، وكان يختبئ في داره في الكوفة ، وعند ما تختلف أناس عن الإمام زيد بن علي ^{عائلا} قال : أين الناس أظنهم فعلوها حسينة؟ فقال نصر بن خزيمة : أما أنا يا ابن رسول الله فأضرب بسيفي بين يديك حتى أقتل ، وله مواقف مشتركة في التضحية والفتداء.

قال في (الجدائل) : أحد أتباع الإمام زيد ، والرواية عنه ، وروى الإمام المرشد بالله بإسناده من طريق أبي حاتم ، عن ابن اليقظان ، قال نصر بن خزيمة : كان من أشجع الناس ، كوفي قتل مع الإمام زيد بن علي . قال الشاعر :

ترى الخيل تبكي إن تر الخيل لا ترى معاوية النهادي فيه ولا نصرا
المصادر : انظر معجم أصحاب الإمام زيد ومنه (مقاتل الطالبيين ١٤٣ - أنساب الأشرف ٢٣٣ - ٢٣٥ - ٢٣٧ - ٢٤٦ ، ومقاتل الطالبيين ١٣٩).

وروينا بإسناد طرقه إلى النبي ﷺ حذيفة بن اليمان ، قال : نظر رسول الله ﷺ إلى زيد بن حارثة فقال : «ادن مني . يا زيد . زادك اسمك عندي حبًا فأنت سمي الحبيب من أهل بيتي » ^(١).

وبالإسناد إلى أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «يقتل من ولدي رجل يدعى بزيد بموضع يعرف بالكناسة يدعو إلى الحق يتبعه كل مؤمن ومؤمنة» ^(٢).

وبالإسناد عن حبة العريني ^(٣) قال : كنت أنا والأصبغ ^(٤) بن نباته بالكناسة في موضع المزارين والخناطين مع علي بن أبي طالب عليهما السلام وهي يومئذ صحراء فما زال يلتفت إلى ذلك الموضع ويكيي بكاء شديدا ، ويقول : بأبي بأبي . فقال له الأصبغ : يا أمير المؤمنين لقد بكيت والتفت حتى بكت قلوبنا وأعيننا والتفت فلم أر

(١) الحديث سبق تخرجه عن الأمالي الاثنية ص ٢٩٦.

(٢) أخرجه الإمام المرشد بالله عليهما السلام . في الأمالي الاثنية ص ٢٩٨ خ بسند قال : وبه قال : أخبرنا شيخنا أبو سعيد إسماعيل بن علي بن الحسين بقراءتي عليه قال : حدثنا أبو الحسين الحسن بن علي بن محمد بن جعفر الوري بقراءتي عليه في خان العرايين قال : حدثنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن سالم بن البراء بن سيرة الجعافي الحافظ قراءة عليه قال : حدثني أبو الحسن علي بن موسى الغطفاني قال : حدثنا إسماعيل بن أبان عن عمرو بن حرث عن برذعة وهو ابن عبد الرحمن عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ الحديث .

(٣) هو حبة بن جوين بن علي بن عبد نجم العريني ، أبو قدامة الكوفي المتوفى سنة ٧٠ هـ ، قال بعضهم : إنه رأى النبي ﷺ ، عرف تشيعه وموالاته لأهل البيت عليهما السلام وقال المزني في (تحذيب الكمال) : كان من شيعة علي وشهد معه المشاهد كلها ، وقال السيد صارم الدين في (الفلك الدوار) : وهو الذي حدث أن عليا عليه السلام كان معه بصفين ثمانين بدرية وقد شق هذا على الناصبية . انظر الفلك الدور ص ١٦٠ ومن الهامش قال انظر تاريخ بغداد ٢٧٤ / ٨ طبقات ابن سعد ٦ / ١٧٧ ، تحذيب الكمال ٥ / ٣٥١ ، الجرح والتعديل ٣ ترجمة ١١٣٠ وغيرها .

(٤) الأصبغ بن نباته الخنظلي المخاشعي ، أبو القاسم الكوفي ، أحد أصحاب الإمام علي عليهما السلام المشهورين ، معروف بتشييعه وولائه لأهل البيت عليهما السلام قال السيد صارم الدين الوزير : قال الخصوم : فكان يأتي بالطامات ويدون الأحاديث المخالفة لمذهبهم ومعتقدهم ، خرج له أئمتنا الخمسة ، وقال في (أعيان الشيعة) : له كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين ، وحضر معه صفين . انظر معجم رجال الاعتبار ترجمة (٩٨) وانظر بقية المصادر هناك .

أحدا. فقال : حدثني رسول الله ﷺ أنه يولد لي مولود لم يولد أبوه بعد ، يلقى الله غاضبا وراضيا له على الحق ، حقا حقا ، على دين جبريل وميكائيل صلّى الله عليهم وأنه يمثل به في هذا الموضع مثالا ما مثل بأحد قبله ولا يمثل بأحد بعده صلوات الله على روحه وعلى الأرواح التي توفى معه ^(١).

وبالإسناد إلى أبي داود المديني عن علي بن الحسين قال : يخرج مني بظهر [الكوفة] رجل يقال له : زيد [في أبحة سلطان ، والأبحة الملك] لم يسبقه الأولون ولم يدركه الآخرون إلا من عمل بمثل عمله ، يخرج يوم القيمة هو وأصحابه معهم الطوامير ، ثم يتخططون أعناق الخلائق قال : فتلقاهم الملائكة ، فيقولون : هؤلاء خلف الخلف ، ودعاة الحق ، ويستقبلهم رسول الله ﷺ فيقول : «قد عملتم بما أمرتم ادخلوا الجنة بغير حساب» ^(٢).

وبالإسناد عن زاذان ^(٣) عن أمير المؤمنين قال : الشهيد من ذريتي القائم بالحق من ولدي المصلوب بكتامة كوفان ، إمام المجاهدين ، قائد الغر المجلين ، يأتي يوم القيمة

(١) أخرجه الإمام المرشد بالله في الأمالي الاثنينية ص ٢٩٩ ، بسنده قال : أخبرنا الشرييف أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحسني الكوفي ، بقراءتي عليه بما ، قال : أخبرنا أبو الطيب محمد بن الحسين بن جعفر التميمي البزار ، قال : حدثنا أبو الحسين محمد بن علي بن عامر البندار ، قال : حدثنا محمد بن منصور بن يزيد المقربي ، قال : حدثني عبد الله بن منصور القومسي ، قال : حدثنا الحسن بن معاوية بن وهب البجلي ، عن الحكم بن كثير ، عن أبيه كثير ، عن حبة العري.

(٢) أخرجه الإمام المرشد بالله في الأمالي الاثنينية بإسناده ، قال : أخبرنا الشرييف أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحسني بقراءتي بالكوفة ، قال : أخبرنا علي بن حسين بن يحيى العلوى قراءة عليه ، قال : حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المخاري ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق الراشدي ، قال : حدثنا محمد بن علي الصيرفي ، قال : حدثنا أبو حفص الأعشى ، عن الصباح بن يحيى ، عن أبي داود المديني ، عن علي بن الحسين الحديث ، وما بين المعقوفين هو في (الأمالي الاثنينية) في ص ٣٠١.

(٣) زاذان : أبو عبد الله ، ويقال : أبو عمر الكلبي الضرير البزار ، المتوفى سنة ٨٢ هـ ، محدث يروي عن أمير المؤمنين ، وابن مسعود ، وسلمان ، وعمر ، وحذيفة ، وعائشة ، وعابس الغفارى . وعنه : أبو صالح السمان ، والمنهال بن عمرو ، وأبو اليقطان عثمان بن عمير ، وغيرهم . وثقة ابن معين ، وابن مسعود ، وابن حبان ، والخطيب ، وقال الحاكم : ليس بالثمين .

المصادر : انظر معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين ، ترجمة رقم (٢٧٨) وانظر بقية المصادر هناك.

هو وأصحابه تتلقاهم الملائكة المقربون ينادوهم ادخلوا الجنة لا خوف عليهم ولا هم يحزنون^(١).

فإذا قد تقررت هذه المقدمة في ذكر زيد عليه السلام فالزيدية من اعزى إليه وسلك منهاجه ، ومنهم الصالحية ينتسبون إلى الحسن بن الصالح بن حي ، وبтирية ، وجارودية ، وتفاصيل شرحهم يطول ، وإنما هم أئمة المهدى عليه السلام وأتباعهم من علماء الإسلام واختصوا باسم الزيدية لانتسابهم في الاعتقاد إلى زيد بن علي عليه السلام .

[مبادئ الزيدية]

وأما الفصل الثاني فيما هو الظاهر من مذهبهم الآن.

فاعلم أن الظاهر من مذهبهم تقديم علي عليه السلام في الإمامة على أبي بكر وعمر وعثمان ، واعتقادهم النص الاستدلالي دون الضروري خلافا للإمامية ، وهم لا يسبون الصحابة ولا يفسقونهم وإنما يخطئونهم في ترك الاستدلال والإخلال بالنظر في النصوص الموجبة إمامية علي عليه السلام ويعيرون عليهم ، ويعيرون أفعالهم من دون كلام قبيح ، ولا يمكن لأحد أن يدعى على أحد من أئمة المهدى دعوى صحيحة بأنه سب أو آذى ، وهذا منهاج علي عليه السلام فإنه كان في خطبه

(١) الحديث في الأمالي الاثنينية ص ٣٠١ خ ، بسنده قال : أخبرنا الشرييف أبو عبد الله بقراءتي عليه ، قال : فيما أجازني زيد بن جعفر بن حاجب ، عن ابن عبد العزيز بن إسحاق ، قال : حدثني أحمد بن حمدان بن الحسين ، قال : حدثنا محمد بن الأزرهر الطائي الكوفي في مقتل زيد بن علي ، قال : حدثنا الحسين بن علوان ، عن أبي صامت الغبي ، عن أبي عمر زاذان ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .

وأثناء محاوراته يشكو من القوم تقدمهم وأنه أولى بالأمر منهم ، ويظهر أنه أغضى صبرا واحتسابا ونظرا للدين خفافة انشقاق العصا مع ترخيص أهل النفاق وقوة أهل الردة وقربهم من المدينة ، وكانت الردة في سليم ، وتميم ، وأسد ، وحنيفة ، وعمان ، وغطفان ، والبحرين ، ومهرة ، وحضرموت في كندة وألفافها ، والجند ، فلم ير إلا ترك الشقاق نظرا للدين ، وحسن قصد القوم في تحري قوة الإسلام ، وتعظيم حاله والرمي من وراء حوزته ، وبذل الوسع في تقوية قواعده ، ولم يقع الخلل إلا فيما يتعلق بحقه عليه السلام فصبر واحتسب نظرا لصلاح الأمة وتحريها لقوة الإسلام ، ولم يظهر منه سب ولا ذم للصحابة في خاصة ولا عامة ولا رضا ولا غضب ، ونقول في معصيتهم إنها صحيحة ، ولا نقطع بكونها كبيرة ولا يتضح لنا كونها صغيرة ، فردد أمرها إلى الله إلا أنها لا تقطع بكبرها ، والكبيرة توجب الفسق ، والفسق لا يكون إلا بالنصل ولا يثبت بالقياس ؛ لأن مقادير الشواب والعقاب لا طريق لنا إلى العلم بها.

وأما أنا لا نقطع بصغرها فلأن الصغيرة ثواب صاحبها في كل وقت أكثر مما يستحق من العقاب في كل وقت ، وهذا لا طريق لنا إليه ، وقد قدموا على رب كريم فإن عفا عنهم فللحميد سوابقهم وعظم إحسانهم وما تحملوا من الأثقال في معاداة الأسود والأحمر في نصرة الدين ، وإن عاقبهم بما ربك بظلم للعبيد وهو على خلقه غير متهم ، ولا مستخان في حكمه إن حكم.

وأما الفصل الثالث : مذهبهم في الإمامة في وقت الصحابة قد تقدم ، وأن الإمام عندهم بلا فصل علي بن أبي طالب عليه السلام .

فصل [في فضائل أهل البيت]

اعلم أيدك الله وأرشدك أن الطالب لرشده ، المتحرى للنجاة بجهده ، ينظر في حن قول المتكلمين كما قال تعالى : ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكَارٍ لِّلْمُتَوَسِّعِينَ﴾ [الحجر : ٧٥] ، وأعدل الشهادات شهادة الخصم لخصمه ؛ إذ هي لاحقة بالإقرار الذي لا يفسخه تعقب الأفكار ، وقد أكثرت السبعة في روایتها بالأسانید الصحيحة إلى حد لم يدخل تحت إمكاننا حصره في وقتنا هذا إلا أنه الجم الغفير في فضائل علي بن أبي طالب عليهما الحسن والحسين وذریتهما الطيبة ، وما يوجب لهم الإمامة ، ويخصهم بالزعامة إلى يوم القيمة ، فهو على ذلك كتب وألوف أحاديث كثيرة ، فرأينا أن لا نعيد شيئاً من روایاتها في هذا الباب لكون أهل تلك الجهة مائلين إلى الفقهاء ومعتمدين على أئمة العامة الأربع (١) في الفقه وغيره ، فلن يختلفوا في صحة نقل الصحاح من صحيح مسلم (٢) والبخاري (٣) ، ومن كتاب الجمع بينهما لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي (٤) ، ومن كتاب (الجمع بين الصحاح الستة)

(١) أئمة المذاهب الأربع عند السنة وهم : مالك بن أنس بن مالك الأصبهني الحميدي أبو عبد الله (٩٣ هـ) مولده ووفاته في المدينة ، ومن أهم مصنفاته (الموطأ).

ـ محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان الشافعي ، الماشي ، القرشي ، وإليه تسب الشافعية كافة ، مولده بغرة سنة (١٥٠ هـ) ووفاته بالقاهرة سنة (٢٠٤ هـ) ولها مؤلفات وأخباره كثيرة .

ـ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله ، المتوفى سنة (٢٤١ هـ) وإمام المذهب الحنبلي ، ومن أهم مؤلفاته مسنده المشهور .

ـ النعمان بن ثابت الكوفي التيمي بالولاء ، أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ) إمام المذهب الحنفي أحد المذاهب الأربع من أهل السنة ، مشهور وأخباره كثيرة .

(٢) مسلم بن الحجاج ، القشيري ، المتوفى سنة (٢٦١ هـ) .

(٣) محمد بن إسماعيل بن محمد بن المغيرة ، البخاري ، توفي سنة (٢٥٦ هـ) .

(٤) عبد الله الحميدي : هو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأندلسبي الظاهري الحميدي ، توفي سنة (٤٨٨ هـ) .

لأبي داود السجستاني وصحيحة الترمذى^(١) والفسحة الكبرى من صحيح النسائي^(٢) ، ومن صحيح أبي الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري^(٣) إمام الحرمين السرقسطي الأندلسي ، ومسند أبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني^(٤) ، وتفسير القرآن للأستاذ أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الشعابي^(٥) ويتبع ذلك كالشافعى له مما لعله شذ ذكره ما رواه الفقيه الشافعى أبو الحسن علي بن محمد الطبيب الجلايى المعروف بالغازلى الواسطي

(٦) فما تعلق بالقرآن

(١) الترمذى : هو محمد بن عيسى بن سورة ، أبو عيسى الترمذى ، المتوفى سنة (٢٧٩ هـ) ، ويسمى كتابه (الجامع الصحيح) و (سنن الترمذى).

(٢) النسائي : هو أحمد بن شعيب النسائي المشهور صاحب (السنن) ، و (جامع كتاب الخصائص في فضائل علي عليهما السلام) مولده سنة (٢١٥ هـ) ووفاته سنة (٣٠٣ هـ) شهيدا ، قال السيد صارم الدين في (الفلك الدوار) : (خرج من مصر إلى دمشق فسئل بها عن فضائل معاوية ، فقال : لا يرضى رأسا برأس حتى يفضل!!؟ لا أعرف إلا حديث : «لا أشبع الله بطنه» فداسوه بأرجلهم فتوفي بعد ذلك شهيدا).

(٣) رزين : هو رزين بن معاوية بن عمار العبدري الأندلسي ، المتوفى سنة (٥٣٥ هـ) ، وقد جمع في كتابه بين الموطأ ، والصحاح الخمس : (البخاري ، مسلم ، النسائي ، أبو داود ، الترمذى) وهو الذي هذبه ابن الأثير وسماه (جامع الأصول).

(٤) الشيباني : هو عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة (٢٩٠ هـ) وقد زاد على مسند أبيه وطبعت الزيادة وللمسند معا.

(٥) الشعابي : هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الشعابي ، أبو إسحاق ، المتوفى سنة (٤٢٧ هـ) مفسر من أهل نيسابور ، له اشتغال بالتاريخ ، من كتبه (عرايس المجالس في قصص الأنبياء) ، (الكشف والبيان في تفسير القرآن).

(٦) ابن المغازى : هو الحافظ الفقيه المحدث ، أبو الحسن وأبو محمد علي بن محمد بن الطيب الجلايى ، الواسطي ، الشافعى ، الشهير بابن المغازى ، مؤرخ (واسط) وخطيبها. ولد (بواسط) العراق وتلقى العلم فيها على أبيه وغيره من علماء واسط وعنده ابنه والسمعاني صاحب (الأنساب) وقال عنه : كان فاضلا عالما كرجالات واسط ومحدثيهم ، وكان حريصا على سماع الحديث وطلبه ، رأيت له ذيل التاريخ الواسط وطالعته وانتسبت منه ... إلى أن يقول : وغرق ببغداد في صفر سنة ٤٨٠ هـ ، وحمل ميتا إلى واسط ودفن بها ، وله عدة كتب ، منها كتاب (مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) استهله بذكر نسبه وموالده وكنيته وتاريخه ، ثم أورد ما جاء في إسلامه وسبقه بالإعنان وفضائله ومناقبه وزواجه وفضائل فاطمة وفضائل الحسينين ، وقصة الخوارج والاحتجاج معهم ، وختمه بحديث الصلاة على النبي ﷺ .

الكريم ، فهو شفاء كل سقيم ، والدواء من الداء العقيم ، والصراط المستقيم.

أما ما يتعلق بالصحاح فهي القدوة للمذاهب الأربع إذ الشك لو اعترى فيما شاهد بالعيان لما اعترى أهل المذاهب الأربع الشك فيما أخبر به الصحيحان ، ثم قد عدلت بأربعة صحاح ناطقة فصاح اعتمادها علماء الإسلام ، الخاص منهم والعام ، ثم يشفع ذلك بما يرويه العدول في مذهب الشافعي فهو كالمعدل للمعدل للشهادة وتركنا ما يرويه السبعة بطرقها الصحيحة التي لا يمكن عالم نقضها إلا بما يقبح به في أصول الإسلام الشريف.

وكذلك ما اختص به آباءنا عليهما السلام إذ روایتهم كالشهادة لأنفسهم فكان للشخص أن

يشغب فيها ، وإنما فهم كما قال الكميي بن زيد الأستدي ^(١) تعالى :

فَهُمُ الْأَقْرِبُونَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَهُمُ الْأَبْعَدُونَ مِنْ كُلِّ ذَمٍ
وَهُمُ الْأَرْفَقُونَ بِالنَّاسِ فِي الْأَحْلَامِ رَأْفَةً وَالْأَحْلَمُونَ فِي الْأَحْلَامِ
أَسْرَةُ الصَّادِقِ الْحَدِيثِ أَبِي الْقَاسِمِ فَرَعِ الْقَدَامِيسُ الْقَدَامِ
لَا أَبَلِي إِذَا حَفَظَتْ أَبَا الْقَاسِمِ فَرَعِ الْقَدَامِيسُ الْقَدَامِ
فَهُمْ شَيْعَتِي وَقَسْمَيِي مِنْ أَمْمَةِ الْأَقْسَامِ حَسْبَيِي مِنْ سَائِرِ الْأَقْسَامِ
أَنَا إِنْ مَتْ لَا أَمَتْ وَنَفْسِي نَفْسَانِ مِنَ الشَّكِّ فِي عَمَى وَتَعَامِي

(١) الكميي بن زيد الأستدي : أبو المستهل ، شاعر أهل البيت ، وأشعر شعراء الكوفة المقدمين في القرن الأول المجري ، مولده سنة (٦٠ هـ) ووفاته سنة (١٢٦ هـ) وأخباره كثيرة.

(٢) القداميس : جمع قدموس وهو العظيم ، والملك الضخم ، والقديم ، والمتقدم ، والقدموس ، القدامس : الشديد.

انظر لسان العرب / ٣٨ بترتيب يوسف خياط.

عادلاً غيرهم من الناس طرا بحـمـم لا هـمـام لي لا هـمـام

ومثل ذلك قول الفرزدق ^(١) :

مقدم بعد ذكر الله ذكرهم في كل شيء ومحظوظ به الكلم
إن عدّ أهل التقى كانوا أنتمهم أو قيل من خير خلق الله قيل : هم
من عشر حبهم دين وبغضهم كفر وقر لهم ملجاً ومعتصم
وأصدق من ذلك قوله تعالى : ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحُقْقَ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَعَ أَمْنَ لَا
يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يوس : ٣٥] ، وقد علم الكافة أن عليا
عليه السلام كان المفعز ، وعليه معمول الصحابة رضي الله عنهم عمر فمن دونه في الحوادث حتى
قال : لا أبقىاني الله لمعضلات لا أرى فيها علي بن أبي طالب ، وإنما أراد أن يقطع شعب
العامة ، ونورد ما لا يخالف فيه الكافة ولو استقصينا ذلك لطال شرحه ، وإنما نذكر من
الجملة زبدة ذلك جملة ليطلبها الراغب فيه ، ونذكر من الجملة زبدة ﴿لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ
الْقَى السَّمْعُ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق : ٣٧] ، وفصول ما تناوله هذه الكتب ^(٢) مما يختص بالعترة
الطاهرة خمسة وأربعون فصلاً يشتمل على تسعمائة

(١) الفرزدق : هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي ، أبو فراس المعروف بالفرزدق ، شاعر من أهل البصرة ، عظيم الأثر في اللغة والأخبار ، شريف في قومه ، عزيز الجانب ، لا ينشد بين يدي الخلفاء والأمراء إلا قاعداً ، أراد سليمان بن عبد الملك أن يقيمه فشارت طائفة من تميم فأذن له بالجلوس ، وهو صاحب الأخبار مع الأحوال ، وجرير ، وتوفي في البصرة وقد قارب المائة ، وقيل : المائة والثلاثين سنة (١١٠ هـ). وقيل : سنة (١١١ هـ) ، وقيل : سنة (١١٢ هـ) ، وقيل : سنة (١١٤ هـ).

ومن آثاره : (ديوان شعر) مطبوع ، و (نفائض جرير والفرزدق) مطبوع في ثلاثة مجلدات ، وهو صاحب القصيدة الشهيرة في زين العابدين ، وفي أخباره كتب لخليل مردم ، وحنا غفر ، وفؤاد البستاني.
المصادر : انظر (معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين) ترجمة رقم (٩٠٨).

(٢) المؤلف يذكر هنا تعداد فصول كتاب (عدمة عيون صحاح الأخبار) مؤلفه يحيى بن الحسن الأستدي الحلبي ، المعروف بابن البطريق. ونفس الإحصاء في مقدمة هذا الكتاب.

وعشرين حديثا ، منها من (مسند ابن حنبل) مائة وأربعة وتسعون حديثا ، ومن (الصحيح البخاري) تسعة وسبعون حديثا ، ومن (صحيح مسلم) خمسة وسبعون ^(١) حديثا ، ومن (تفسير الشعبي) مائة وثمانية وعشرون حديثا ، ومن (الجمع بين الصحيحين) للحميدي ستة وخمسون حديثا ، ومن (كتاب ابن المغازلي الشافعي) مائتان وتسعة وخمسون حديثا ، ومن (الجمع بين الصاحب الستة) لرزين بن معاوية العبدري تسعة وتسعون حديثا ^(٢) ، ومن (الجزء الأول من غريب الحديث) لابن قتيبة الدينوري على انحرافه من العترة الطاهرة ستة أحاديث ، ومن كتاب (المغازلي) محمد بن إسحاق حديثان ، ومن رواية أبي نعيم المحدث بما خرجه بكتاب (الاستيعاب) حديث واحد ، ومن كتاب (الشريعة) للآجري حديث واحد ، ومن كتاب الحافظ أبي زكريا [ابن مندة] حديث واحد ، ومن كتاب (الملائم) لأبي الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي حديث واحد ، ومن (كتاب الطبرى) حديثان ^(٣).

وفيما يختص بعلي عليه السلام ستمائة وخمسة وثمانون حديثا ^(٤) ، من (مسند ابن حنبل) مائة وثمانية وسبعون حديثا ، ومن (صحيح البخاري) تسعة وثمانون حديثا ^(٥) ، ومن (صحيح مسلم) أربعة وثلاثون حديثا ، ومن (مناقب الفقيه ابن المغازلي) مائتان وخمسة وخمسون حديثا ، ومن (تفسير الشعبي) مائة وخمسة أحاديث ، ومن (الجمع بين الصاحب الستة) لرزين بن معاوية العبدري أحد وأربعون حديثا ، ومن كتاب

(١) في مقدمة كتاب (العمدة) لابن البطريق : (خمسة وتسعون حديثا).

(٢) في مقدمة كتاب العمدة لابن البطريق : (تسعة وأربعون حديثا).

(٣) وزاد في مقدمة العمدة : ومن كتاب (المصاييف) للفراء سبعة أحاديث ، ومن كتاب (الفردوس) لابن شيرويه الديلمي ستة أحاديث.

(٤) قال في (العمدة) في مناقب أمير المؤمنين علي عليه السلام . : ستة وثلاثون فصلاً تشتمل على ٦٨٢ حديثا ، قال محققه : وفي نسخة ٦٨٥ حديثا.

(٥) في المصدر السابق : ٣٩ حديثا.

(الفردوس) حديث واحد ، ومن رواية أبي نعيم المحدث ما خرّجه من كتاب (الاستيعاب) حديث واحد ، ومن كتاب ابن مندة حديث واحد ، ومن كتاب (الملاحم) لأبي الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي حديث واحد ^(١).

فقد عيّنا لك مواضع هذه الأحاديث وكتبها لتطلبها فيها فتعلم صدق الرواية عنها ؛ إذ هذه الكتب هي التي توجد في أيدي الأمة سبيلاً إلى رها ، ولستنا نأتي على جميع الأحاديث لأن ذلك لا يدخل تحت الإمكان في هذا المكان.

وإنما نذكر في المذهب دليلاً واحداً محققاً على وجه الاختصار ، ونشفعه بما يؤيده من الآيات ، فإذا أنصف العاقل نفسه لن يعدل عن سبيل نجاته ، وطلب الرشد من مظانه ، وورد الهدى من شرائعه ، وتنور الحق من مشككاه ، ورجع إلى هداته ، وانساق لدعاته ورعااته ، حماة شرع الإسلام ، وصفوة الصفة من الخاص والعام.

فأما روایات السبعة على صحة نقلها وفن أصلها فقد أضررنا عنها في رسالتنا هذه ليعمل العاقل بمقتضى عقله ، ويسلم الأمر لأهله ، ويرد الفرع إلى أصله ؛ لأن الأمة إذا كانت سنية وشيعة واتفق الثقلان على تقديم النصاب المخصوص ما العذر عند الله سبحانه في الاطراح له ورفضه والعدول عنه ، إلى غيره؟ في الابتداء بعد وفاة رسول الله ﷺ وإلى انقطاع التكليف؟ إذ التبعيد لا بد له من ساق تقوم عليه ، وفتنة يرجع إليها ، وإذا قد قررنا هذه القاعدة فلنببدأ بالدليل على أن الإمام بعد رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب عليهما السلام التي تدل على ذلك أدلة كثيرة وكل واحد منها يوصل إلى العلم ؛ لأنها وإن كانت أدلة شرعية فقد لحقت

(١) في المصدر السابق : لم يذكر حديث أبي نعيم ، ولا كتاب ابن مندة ، ولا كتاب الملاحم ، وذكر من (الجمع بين الصحيحين) للحميدي ثلاثة حديثاً . انظر كتاب (العمدة) مقدمة المؤلف ص ١١ - ١٣ . طبعة مؤسسة النشر الإسلامي بإيران .

بالعقليات في القوة ، ولا يمكن ذكر الجميع فلنقصر الكلام على الآية والخبر.

أما الآية فقوله سبحانه : ﴿إِنَّمَا وَلِيُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة : ٥٥].

الكلام في هذه الآية يقع في موضعين : أحدهما : أن أمير المؤمنين عليه السلام المراد بها دون غيره ، والثاني : أن ذلك يفيد معنى الإمامة.

أما أنه عليه السلام المراد بها دون غيره فلوجهين :

أحدهما : إجماع أهل النقل على تبادل أغراضهم إلا من لا يعتد به أنها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وأنه المتصدق بخاتمه في رکوعه دون غيره ، والثاني : أنه لا يجوز أن يكون المراد بها غير أمير المؤمنين ، لوجوه :

أحدها : أنه سبحانه وصف الولي في هذه الآية بصفة لم توجد في غيره عليه وهي الصدقة بخاتمه في حال الرکوع ، فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون المراد بذلك جماعة المسلمين وأن الرکوع من شأنهم وإن لم يتصدقوا في حاله؟

قلنا : لا يجوز ذلك . ألا ترى أن مخبرنا لو أخبرنا أن فلانا تلقط الرمح من الأرض وهو راكب لعلمنا أنه تلقطه في حال رکوبه ، ولو أخبرنا أن المراد بقوله وهو راكب أن الرکوب من شأنه أو من عادته لكن في خبره الأول عندنا من الكاذبين وفي تأويله من الجاهلين ، وكذلك لو قال : فلان يؤثر على نفسه وهو فقير أفاد ذلك الإشار في حال فقره دون أن يكون المراد بذلك فقره في المستقبل.

ومنها أن المعطوف يقتضي في اللغة العربية التي نزل القرآن الكريم أعلىها وهو في الحقيقة مولاها ، يقتضي كونه غير المعطوف عليه بالاتفاق بين أهل اللغة أو بعضه لتفخيم عدنا على خلاف في هذا الآخر ، مع الإبطاق على الأول على ما ذلك

مقرر في مواقعه من أصول الفقه ، فإذا لم يجز عطف قوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ على جميع من ارتد الضمير في قوله : ﴿إِنَّا وَلِيُكُم﴾ ، وحمل على الغير المتفق عليه ، أو البعض المختلف فيه ، والغير أو البعض المختلف فيه ، والبعض والغير لا يكون إلا أمير المؤمنين عليهما .

فإن قيل : هذا في قصة عبادة بن الصامت ، والمراد به جماعة المسلمين.

قلنا : فإذا بطل بما بيأنا أنه لا يجوز عطف الجمع عليه لاستحالة عطف الشيء على نفسه لغة ، وكان المراد بعضهم كما قال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ الَّذِينَ مِيشَاقُهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ [الأحزاب : ٧] ، فالمعطوف هاهنا بعض من تقدم ، وهو على عليهما أمثال كثيرة أو الغير كما هو موضوع في الأصل ، كان المراد بذلك أمير المؤمنين عليهما بالاتفاق .

وما يزيد ذلك وضوها أن الآية أفادت مخاطبا هو الله سبحانه ، ومخاطبا هم المؤمنون ، ووليا هو الله سبحانه ورسوله وأمير المؤمنين ، ألا ترى أن قوله تعالى : ﴿إِنَّا وَلِيُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ يعلم بظاهره أن المراد بذلك هم المؤمنون ، وقد صرخ بذلك رسوله مع ذكره تعالى ، فالمراد بلفظ الجمع هاهنا أمير المؤمنين عليهما وورود ذكره بلفظ الجمع تفخيما لشأنه وتعظيمها حاله ، وقد قال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] قد ذكر لفظ الجمع هاهنا في خمسة مواضع ، والمراد الحكيم سبحانه وحده ومثله كثير في اللغة العربية .

ومن (الجمع بين الصحاح) لرزين العبدري في تفسير سورة المائدة ، من (صحيح النسائي) عن ابن سلام قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلنا : إن قومنا حادونا لما صدقنا الله ورسوله وأقسموا أن لا يكلمونا ، فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّا وَلِيُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة : ٥٥] ،

ثم أذن بلال لصلاة الظهر ، فقام الناس يصلّون فمن بين ساجد وراكع ، وإذا بسائل فسأل فأعطاه علي خاتمه وهو راكع ، فأخبر السائل رسول الله ﷺ فقرأ علينا رسول الله ﷺ الآية (١) ، فهذا تنبئه كما ترى بقراءة رسول الله ﷺ الآية عقب حكايتها له بإعطاء علي السائل بأن علياً هو الولي للمؤمنين وهذه قرينة حال انضافت إليها قرينة مقال . ومن (مناقب ابن المغازلي) بإسناده في تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ ما رفعناه إليه ، فرفعه بإسناده إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : نزلت في علي ﷺ (٢).

وبالإسناد في طريق أخرى من كتابه ، رفعه إلى محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جده ، في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ، فقال : الذين آمنوا على بن أبي طالب (٣) .

وفي كتابه بإسناده ، رفعه إلى أبي عيسى ، رفعه إلى ابن عباس - رضي الله عنه . قال : مرّ سائل برسول الله ﷺ وفي يده خاتم قال : «من أعطاك هذا الخاتم؟» قال : ذلك الراكع . وكان علي يصلّي . فقال النبي ﷺ : «الحمد لله الذي جعلها فيّ وفي أهل بيتي : إنما وليكم الله ورسوله وقرأ الآية» (٤) فهذا كما ترى تصريح عما

(١) الحديث في كتاب (العمدة) لابن البطريق ص ١٢١ برقم (١٥٩) ، وعزاه محقق العمدة إلى غایة المرام ص ١٠٤ ، نقلاً عن الجمع بين الصحاح الستة ، من صحيح النسائي ، وتفسير الدر المثور ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٢) الحديث في كتاب العمدة ص ١٢٢ برقم (١٤٠) ، بإسناد ذكره في العمدة وعزاه المحقق إلى مناقب ابن المغازلي ص ٣١١ .

(٣) المصدر السابق ص ١٢٢ برقم (١٤١) ، وعزاه المحقق إلى مناقب ابن المغازلي ص ٣١٢ .

(٤) المصدر السابق ص ١٢٢ . ١٢٣ برقم (١٤٢) ، بإسناده إلى أبي عيسى عن ابن عباس الحديث ، وعزاه المحقق إلى مناقب المغازلي ص ٣١٣ . ٣١٢ .

تقديم في الأول في معنى الإشارة ، وكان نقش خاتمه الذي تصدق : سبحان من فخري بأني له عبد.

وفي كتابه رفعه بإسناده إلى علي وابن عباس وأبي مريم قالا : دخلنا على عبد الله بن عطاء ، قال أبو مريم : حدث علينا بالحديث الذي حدثني عن أبي جعفر ، قال : كنت عند أبي جعفر حالة إذ مر عليه ابن عبد الله بن سلام قلت : جعلني الله فداك ، هذا ابن الذي عنده علم من الكتاب؟ قال : لا ، ولكنه صاحبكم علي بن أبي طالب الذي نزلت فيه آيات من كتاب الله عَزَّوجَلَّ : ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ﴾ [الرعد : ٤٣] ، ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رِّبِّهِ وَيَتَّلُوُهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود : ١٧] ، ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾ الآية [المائدة : ٥٥].^(١)

وفي (تفسير الشعبي) رفعه إلى ابن أبي حكيم عتبة ، والستي ، وغالب بن عبد الله : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة : ٥٥] علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ لأنه مرّ به سائل وهو راكع في المسجد فأعطاه خاتمه^(٢).

وبإسناده رفعه إلى عبد الله بن عباس قال : بينما عبد الله بن عباس رضي الله عنه جالس على شفير زمز يقول : قال رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل معتم بعمامة فجعل ابن عباس رضي الله عنه لا يقول : قال رسول الله ﷺ إلا وقال الرجل : قال رسول الله ﷺ فقال له ابن عباس : سألك بالله ، من أنت؟ قال : فكشف عن

(١) المصدر السابق ص ١٢٣ برقم (١٤٣) ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وبرقم (١٤٤) عن علي بن عباس ، وأبي مريم ، عن عبد الله بن عطاء ، عن أبي جعفر ، والأول مناقب ابن المازلي ص ٣١٣ ، والثاني ص ٣١٣ . ٣١٤

(٢) الحديث في المصدر السابق ص ١١٩ برقم (١٥٧) وعزاه محققه إلى تفسير الشعبي المخطوط ، ص ٧٤ ، و (غاية المرام) ص ١٠٤ .

وجهه ، وقال : يا أيها الناس ، من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفي فأنا جندب بن جنادة البدرى ، أبو ذر الغفارى ^(١) ، سمعت رسول الله ﷺ بهاتين وإلا فصمتا ، ورأيته بهاتين وإلا فعميتا ، يقول : «علي قائد البرة ، وقاتل الكفارة ، منصور من نصره ، مخذول من خذله» أما إني صللت مع رسول الله ﷺ يوما من الأيام صلاة الظهر ، فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد فرفع السائل إلى السماء ، وقال : اللهم ، اشهد أني سألت في مسجد رسول الله فلم يعطني أحد شيئا ، وكان علي راكعا فأومنا بخنصره اليمنى وكان يتختم فيها ، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خنصره وذلك بعين رسول الله ﷺ فلما فرغ من صلاته رفع رأسه إلى السماء وقال : «اللهم ، إن موسى سألك فقال : ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَاحْلُّ عَقْدَةً مِنْ لِسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي، وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي، هَارُونَ أَخِي، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي، وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه ٢٥ - ٣٢] ، فأنزلت عليه : ﴿سَنَشِدُ عَضْدَكَ بِإِخِيكَ وَتَجْعَلَ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا﴾ [القصص : ٣٥] ، اللهم وأنا محمد نبيك ووصيتك وصفيك ، اللهم ، فاشرح صدري ، ويسر لي أمري ، واجعل لي وزيرا من أهلي ، علينا اشدده به ظهري» قال أبو ذر : فما استتم رسول الله ﷺ الكلمة حتى نزل جبريل عليه السلام من عند الله تعالى ، فقال : يا محمد ، اقرأ . فقال : وما

(١) أبو ذر الغفارى : جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد ، من بني غفار أبو ذر الصحابي الجليل ، المتوفى سنة ٣٢ هـ ، أحد النجباء ، قديم الإسلام ، يقال : أسلم بعد أربعة و كان خامسا ، يضرب به المثل في الصدق ، وهو أول من حيّا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام ، هاجر بعد وفاة النبي ﷺ إلى بادية الشام ، وأقام إلى وقت عثمان ، وسكن دمشق ، وجعل دينه تحريض الفقراء على مشاركة الأغنياء في أموالهم وإنكار عبث معاوية و ولة عثمان بأموال الأمة ، فشكاه معاوية إلى عثمان الذي طلبه إلى المدينة فنفاه إلى الرينة ، وسكنها إلى أن مات غريبا . أخباره كثيرة ، وفي سيرته كتب منها : لأبي منصور ظفر بن حمدون . ذكره النجاشي ، ومثله لابن بابويه القمي ، وآخر لعلي ناصر الدين وغيرها . وروى عنه أئمتنا الخمسة ، والشريف السيلقي ، وأبو الغنائم النرسى ، والجماعى .

المصادر : معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين ترجمة برقم (١٥٨) . وانظر بقية المصادر هناك .

أَقْرَأْ؟ قَالَ أَقْرَأْ : ﴿إِنَّا وَلِيُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقْبَلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة : ٥٥] ^(١).

فهذه نبذة من الآثار المتفق عليها جعلتها تذكرة للمنتهي ، وتبصرة للمبتدئ ، وتنكيناً
رواية الشيعة على اتساع نطاقها ، وثبتوت ساقها ، ليعلم المستبصر أن دليل الحق واضح
المنهج ، مضيء السراج ، فصح الموضوع الأول.

وأما الموضع الثاني وهو أن ذلك يفيد الإمامة فلأن السابق إلى الأفهام من معنى لفظ:
ولي المالك للتصرف ، كما يقال : هذاولي المرأة وولي البتيم الذي يملك التصرف عليهما ،
فلما كان الله تعالى مالكا للتصرف على عباده وكذلك الرسول ﷺ وجوب ذلك
لعلي عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها عائشة ، وإذ قد فرغنا بما يتعلق بمعنى الآية
فلنذكر الخبر وما يتعلق بمعناه.

ومن (مسند ابن حنبل) رفعه إلى البراء بن عازب قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا بعدير خم ، ونودي فيها الصلاة جامعة ، وكسرح لرسول الله ﷺ فقال لهم : «من كنت مولاه فعليه مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعد من عاداه» فلقيه عمر فقال : هنيئا لك يا ابن أبي طالب أصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة ^(٢).

(١) الحديث في عمدة عيون الصحاح الأخبار تفسير آية ﴿إِنَّا وَلِيُكُمُ اللَّهُ﴾ ص ١١٩ - ١٢١ برقم (١٥٨) بطوله ، وعزاه إلى (تفسير الشعلي) المخطوط ص ٧٤ وغاية المرام ص ٤٠.

(٢) حدث الغدير : أخرجه ابن البطريق في كتاب (العمدة) الفصل الرابع عشر في ذكر يوم غدير خم برق
(١١٣) بسنده عن البراء بن عازب ، وفيه : وكسح لرسول الله ﷺ تحت شجرتين فصلى الظهر وأخذ بيده
علي فقال : «ألسنت تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا : بل ، قال : ألسنت تعلمون أني أولى بكل
مؤمن من نفسه؟ قالوا : بل ، قال : فأخذ بيده علي عليه السلام فقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ...» إلخ.
قال جعفر سبحاني محقق كتاب (العمدة) : هو في مسند أحمد الجزء الرابع ص ٢٨١ ، وكتاب فضائل الصحابة
لأحمد بن حنبل ، ج ٢ / ص ٥٩٦ حديث (١٠٦).

وفي مسنده بإسناده عن [ميمون أبي عبد الله] ^(١) قال : قال زيد بن أرقم وأنا أسمع نزلنا مع رسول الله ﷺ بواط ، يقال له : وادي غدير خم ، فأمر بالصلاحة فصلها قال : فخطب وظلل لرسول الله ﷺ بشوب بسط على شجرة من الشمس فقال النبي : «أو لستم تعلمون ، أو لستم تشهدون أني أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا : بلـي. فقال : من كنت مولاـه فعليـه مولاـه اللـهمـ والـهـ عـادـهـ» ^(٢). ومنه يرفعـهـ إلىـ أبيـ الطـفـيلـ قال : جـمـعـ عـلـيـ إـشـيـلاـ النـاسـ بـالـرـحـبـةـ ، ثـمـ قـالـ : أـنـشـدـ بـالـلـهـ كـلـ اـمـرـيـ مـسـلـمـ سـعـ رسولـ اللـهـ ﷺ يـقـولـ يـوـمـ غـدـيرـ خـمـ [ـمـاـ سـعـ] لـمـ قـامـ ، فـقـامـ ثـلـاثـتـونـ رـجـلـاـ مـنـ النـاسـ ، فـقـالـ : قـامـ أـبـوـ نـعـيمـ فـقـامـ أـنـاسـ كـثـيرـ فـشـهـدـواـ حـيـنـ أـخـذـ يـيـدـهـ ، فـقـالـ لـلـنـاسـ : «أـتـعـلـمـ أـنـيـ أـوـلـىـ بـالـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ».

قالـواـ : نـعـمـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ. قـالـ : مـنـ كـنـتـ مـوـلـاـهـ [ـفـهـذـاـ] مـوـلـاـهـ. اللـهـمـ ، وـالـهـ عـادـهـ» ^(٣).

وـبـإـسـنـادـ يـرـفـعـهـ إـلـيـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ عـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ : «مـنـ كـنـتـ مـوـلـاـهـ فـعـليـ مـوـلـاـهـ» ^(٤) ، وـمـثـلـهـ بـغـيـرـ زـيـادـةـ يـرـفـعـهـ إـلـيـ مـاـذـانـ ، عـنـ أـبـيـ عـمـرـ ^(٥) ، وـمـثـلـهـ بـطـرـيـقـ غـيـرـ

(١) وفي الأصل ابن ميمون عبد الله ، وقد أثبتنا ما بين المعقوقتين من العمدة.

(٢) أخرجه ابن البطريق في المصدر السابق ص ٩٢ - ٩٣ برقم (١١٤) وفيه فأمر بالصلاحة فصلها بمحير ثم قال : فخطبنا وظلل لرسول الله ﷺ بشوب على شجرة سمرة من الشمس. قلت : (المجير : نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر. والسمرة : شجرة صغار الورق ، قصار الشوك ، ولها برمـة صفراء يأكلـها الناس) انظر لسان العرب. قال جعفر سبعاني في حاشية كتاب العمدة المطبوعة : الحديث في مسنـدـ أـحـمـدـ جـ ٤ـ صـ ٣٧٢ـ وـفـضـائـلـ الصحـابـةـ جـ ٢ـ صـ ٥٩٧ـ (خـ) ١٠١٧ـ .

(٣) أخرجه ابن البطريق في كتاب العمدة ص ٩٣ برقم (١١٥) ، وهو في مسنـدـ أـحـمـدـ جـ ٤ـ ، وـفـضـائـلـ الصحـابـةـ جـ ٢ـ /ـ صـ ٦٨٢ـ (خـ) ١١٦٧ـ .

(٤) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العمدة) ص ٩٣ برقم (١١٧) ، وفيه زيادة : «قال سعيد بن جبیر : وأنا قد سمعت مثل هذا ، عن ابن عباس ، قال محمد : أظنه قال وكتمه» وعزـاهـ المـحـقـقـ إـلـيـ فـضـائـلـ الصـحـابـةـ لـابـنـ حـنـبـلـ جـ ٢ـ /ـ صـ ٥٦٩ـ (خـ) ٩٥٩ـ .

(٥) هو في (العمدة) ص ٩٤ برقم (١١٩) زادـنـ أـبـيـ عـمـرـ ، وـعـزـاهـ المـحـقـقـ إـلـيـ فـضـائـلـ الصـحـابـةـ لـابـنـ حـنـبـلـ جـ ٢ـ صـ ٥٨٥ـ (خـ) ٩٩١ـ ، وـإـلـيـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ جـ ١ـ صـ ٨٤ـ .

الأولى يرفعه إلى زيد بن أرقم^(١) ، وقربا منه رفعه بإسناده إلى ابن إسحاق ، قال : سمعت عمر الحديث . وزاد فيه أن رسول الله ﷺ قال : «اللهم ، وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، وأحب من أحبه ، وأبغض من أبغضه»^(٢) .

ويأسناده إلى البراء بن عازب قال : أقبلنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع حتى كنا بعدير خم ، فنودي علينا إلى الصلاة جامعة ، وكسرح لرسول الله ﷺ بين شجرتين ، فأخذ ييد علي وقال : «أليست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟» قالوا : بلـى يا رسول الله. قال : أليست أولى بكل مؤمن ومؤمنة من نفسه؟ قالوا : بلـى يا رسول الله. قال : هذا مولى من أنا مولاه ، اللهم ، والـى من والـاه ، وعاد من عادـاه» فلقيـه عمر فقال : هـنـيـئـا لكـ ياـ اـبـنـ أـبـيـ طـالـبـ!! أصبحـتـ مـوـلـاـيـ وـأـمـسـيـتـ مـوـلـىـ كـلـ مـؤـمـنـ وـمـؤـمـنـةـ (٣ـ).

وياسناده فيه ، رفعه إلى ابن أبي ليلى الكندي ، أنه حدثه قال : سمعت زيد بن أرقم يقول ، ونحن ننتظر جنازة : فسألة رجل من القوم ، فقال : أبا عامر أسمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي عليه السلام : «من كنت مولاه فعللي مولاه» ، قال : نعم. قال أبو ليلى : فقلت لزيد بن أرقم : قالها؟ قال : نعم ، قالها أربع مرات (٤).

(١) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العمدة) ص ٩٥ برقم (١٢٠) ، عن عطية العوفي ، عن زيد بن أرقم ، وعزاه محققه إلى فضائل الصحابة لابن حنبل ج ٢ ص ٥٨٦ (خ) ٩٩٢ ، ومسند ابن حنبل ج ٤ ص ٣٦٨ .

(٢) أخرجه ابن البطريق في كتابه (العمدة) ص ٩٥ (حديث الغدير) برقم (١٢٢) عن شعبة بن أبي إسحاق قال : سمعت عمر وزاد فيه ... إلخ. وعزاه المحقق إلى فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٩٩ (خ) ١٠٢٢

(٣) أخرجه ابن البطريق في (العمدة) ص ٩٥ - ٩٦ برقم (١٢٢) ، وعزاه الحقيق إلى فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦١٠ (خ) ١٠٤٢ .

(٤) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العملة) ص ٩٦ برقم (١٢٤) ، وعزاه محققه إلى فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ / ص ٦١٣ (خ) ٤٨٠.

وبإسناده إلى بريدة الأسلمي ، قال : غزوت مع علي عاشلاً أرض اليمن فرأيت منه جفوة ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت عليا فنقتصه ، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير فقال : «يا بريدة ، ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟» قلت : بلـى ، يا رسول الله ، فقال : من كنت مولاـه فعليـه مولاـه»^(١) ومثله بإسناده حديثـان إلى أبي بريـدة^(٢). ومن (تفسير الشعـلي) بإسنـاده في تفسـير قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا نَذَرْتَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾** [المـائـدة : ٦٧] ، فلـما نـزلـت هـذه الآـيـة أـخـذ رسـول الله ﷺ بـيـد عـلـيـه ، وـقـال : «ـمـن كـنـت مـولاـه فـعلـيـه مـولاـه»^(٣).

وبإسنـاده رفعـه إلى البراءـ بن عـازـب قال : لما أـقـبـلـنا مع رسـول الله ﷺ في حـجـة الـودـاع بـعـدـيـر خـمـمـ ، فـنـادـى : إن الصـلـاة جـامـعـة ، وـكـسـحـ لـلـبـيـ **ﷺ** تـحـت شـجـرـتـيـن ، فـأـخـذـ بـيـد عـلـيـه فـقـال : «ـأـلسـنـت أـولـى بـالـمـؤـمـنـين مـنـ أـنـفـسـهـ؟ـ قـالـوا : بلـى ، يا رسـول اللهـ .ـ قـالـ : أـلسـنـت أـولـى بـكـلـ مـؤـمـنـ وـمـؤـمـنـةـ؟ـ قـالـوا : بلـىـ .ـ قـالـ : هـذـا مـوـلـى مـنـ أـنـا مـوـلـاهـ ، اللـهـمـ ، وـالـهـمـ وـالـهـ وـعـادـ مـنـ عـادـهـ» ، فـلـقـيـهـ عـمـرـ فـقـالـ : هـنـيـئـا لـكـ يـا اـبـنـ أـبـي طـالـبـ !!ـ أـصـبـحـتـ مـوـلـىـ كـلـ مـؤـمـنـ وـمـؤـمـنـةـ^(٤)ـ ،ـ وـمـثـلـهـ رـفـعـهـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ بـلـفـظـ يـقـرـبـ مـنـ الـأـوـلـ^(٥)ـ.

(١) أـخـرـجـهـ اـبـنـ الـبـطـرـيـقـ فيـ كـتـابـ (الـعـمـدـةـ) صـ ٩٧ـ بـرـقـمـ (١٢٧ـ) وـعـزـاهـ مـحـقـقـهـ إـلـىـ فـضـائلـ الصـحـابـةـ لأـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ جـ ٢ـ صـ ٥٨٤ـ (خـ)ـ ،ـ وـمـسـنـدـ أـحـمـدـ جـ ٥ـ صـ ٣٤٧ـ .ـ

(٢) أـخـرـجـهـ اـبـنـ الـبـطـرـيـقـ فيـ كـتـابـ (الـعـمـدـةـ) صـ ٩٧ـ بـرـقـمـ (١٢٤ـ) وـعـزـاهـ مـحـقـقـهـ إـلـىـ فـضـائلـ الصـحـابـةـ لأـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ جـ ٢ـ صـ ٥٦٣ـ (خـ)ـ .ـ

(٣) أـخـرـجـهـ اـبـنـ الـبـطـرـيـقـ فيـ كـتـابـ (الـعـمـدـةـ) صـ ٩٩ـ بـرـقـمـ (١٣٢ـ) ،ـ وـقـالـ مـحـقـقـهـ :ـ هـوـ فيـ تـفـسـيرـ الشـعـليـ المـخـطـوـطـ صـ ٧٨ـ .ـ

(٤) أـخـرـجـهـ اـبـنـ الـبـطـرـيـقـ فيـ كـتـابـ (الـعـمـدـةـ) صـ ١٠٠ـ بـرـقـمـ (١٣٣ـ) وـعـزـاهـ مـحـقـقـهـ إـلـىـ تـفـسـيرـ الشـعـليـ المـخـطـوـطـ صـ ٧٨ـ .ـ

(٥) أـخـرـجـهـ اـبـنـ الـبـطـرـيـقـ فيـ كـتـابـ (الـعـمـدـةـ) صـ ١٠٠ـ بـرـقـمـ (١٣٤ـ) ،ـ وـعـزـاهـ مـحـقـقـهـ إـلـىـ تـفـسـيرـ الشـعـليـ المـخـطـوـطـ صـ ٧٨ـ .ـ

ومن (تفسير الشعبي) أيضاً في تفسير قوله تعالى : ﴿سَأْلَ سَائِلٍ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج : ۱] بإسناده قال : سئل سفيان بن عيينة عن قوله عزّوجلّ : ﴿سَأْلَ سَائِلٍ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج : ۱] ، فيمن نزلت؟ قال : لقد سألتني عن مسألة ما سألني أحد قبلك. حدثني جعفر بن محمد عن آبائه طايل قال : لما كان رسول الله ﷺ بغدير خم نادى الناس ، فاجتمعوا ، فأخذ بيده علي . صلى الله عليهما . قال : «من كنت مولاه فعلي مولاه» ، فشاع ذلك وطار في البلاد ، بلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهري ، ثم أتى رسول الله ﷺ على ناقته حتى أتى الأبطح ، فنزل عن ناقته فأناخها وعقلها ، فأتى النبي ﷺ وهو في ملأ من أصحابه فقال : يا محمد ، أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسوله فقبلناه ، وأمرتنا أن نصلّي خمساً فقبلناه منك ، وأمرتنا أن نصوم شهراً فقبلناه منك ، وأمرتنا أن نحجّ البيت فقبلناه منك ، ثم لم ترض هذا حتى رفعت بضعي ابن عمك ففضلته علينا وقلت : «من كنت مولاه فعلي مولاه» وهذا شيء منك أم من الله؟ فقال : «والذي لا إله إلا هو أنه من أمر الله» ، فولى الحارث بن النعمان يريد راحلته وهو يقول : اللهم ، إن كان ما يقول محمد حقاً فامطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم ، فما وصل إليها حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته وخرج من ذيروه فقتله ، فأنزل الله تعالى : ﴿سَأْلَ سَائِلٍ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ، لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ﴾ [المعارج : ۱ ، ۲] ^(۱) وهذا كما ترى يدل على خبر الغدير وقع في الورود والصدور ليكون جمعاً بين الأخبار ، وتصديقاً للآثار ، فهذا هو الواجب فيها عند أهل العلم.

ومن (الجمع بين الصحاح) في باب مناقب علي طايل ذكره رزين العبدري بإسناده ، من صحيح أبي داود السجستاني ، وهو [كتاب السنن] ^(۲) ،

(۱) أخرجه ابن البطريق ص ۱۰۰ - ۱۰۱ برقم (۱۳۵) قال محققه : لاحظ غایة المرام ص ۳۹۷.

(۲) قال في الأصل : (وهو كاتب السيرة) وهو خطأ ففي كتاب العمدة (وهو كتاب السنن).

ومن (صحيح الترمذى) قال : عن أبي سرحة ، وزيد بن أرقم ، أن رسول الله ﷺ قال : «من كتب مولاه فعلى مولاه» ^(١).

ومن مناقب الفقيه أبي الحسن علي بن المغازلي الواسطي الشافعي بإسناده ، يرفعه إلى الوليد بن صالح ، عن [ابن] امرأة زيد بن أرقم قال : أقبل نبي الله ﷺ من مكة في حجة الوداع حتى نزل بعدير الجحفة بين مكة والمدينة فأمر بالدوحات فقام ما تختمن من شوك ، ثم نادى : الصلاة جامعة فخرجنا إلى رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر إن متنًا لمن يضع رداءه على رأسه ، وبعضه تحت قدميه من شدة الحر ، حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ ففصلّى بنا الظهر ثم انصرف إلينا فقال : «الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونوعز بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، الذي لا هادي لمن أضل ، ولا مضل ملن هدى ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. أما بعد : أيها الناس ، فإنك لم يكن لنبي من العمر إلا نصف ما عمرك من قبله ، وأن عيسى بن مرريم لبث في قومه أربعين سنة ، وأنا قد أشرعت في العشرين ، ألا وإن يوشك أن أفارقكم ، ألا وإن مسئول وأنت مسئولون ، فهل بلغتكم؟ بماذا أنتم قائلون؟» فقام [من كل] ناحية من القوم مجيب يقولون : نشهد أنك عبد الله ورسوله وقد بلغت رسالته ، و Jihadت في سبيله ، وصدقتك بأمره ، وعبدته حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته ، فقال : «الست شهدون أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، والنار حق ، وتومنون بالكتاب كله؟ قالوا : بل ، قال : أشهد أنكم قد صدقتم وصدقتموني ، ألا وإن فرطكم وأنتم تبعي ، توشكون أن تردوا على الحوض فأسائلكم حين تلقوني عن ثقلني كيف خلفتكموني فيهما؟ قال : فأعيل علينا ما ندري ما الثقلان؟ حتى قام رجل من المهاجرين وقال : بأبي وأمي

(١) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العمدة) ص ١٠٣ برقم (١٣٨) وعزاه محققه إلى (صحيحة مسلم) ج ٧ ص ١٢٣.

أنت . يا رسول الله . ما الثقلان؟ قال : الأكابر منها كتاب الله سبب ، طرف بيد الله تعالى وطرف بآيديكم ، فتمسكون به ولا تلووا ، ولا تضلوا ، والأصغر منها عترتي ، من استقبل قبلي ، وأجاب دعوتي ، فلا تقتلواهم ، ولا تقهروهم ، ولا تقصروا عنهم ، فإليني قد سألت لهمما اللطيف الخبر فأعطياني ، ناصرهم لي ناصر ، وخذلهم لي خاذل ، ووليهما لي ولـي ، وعدوهما لي عدو ، ألا فإنـها لم تـحلـكـ أـمـةـ قـبـلـكـ حـتـىـ تـدـيـنـ بـأـهـوـائـهـ وـتـظـاهـرـ عـلـىـ نـبـوـتـهـ وـتـقـتـلـ منـ قـامـ بـالـقـسـطـ مـنـهـاـ ،ـ ثـمـ أـخـذـ بـيـدـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ فـرـفـعـهـ ،ـ وـقـالـ :ـ مـنـ كـنـتـ وـلـيـ فـهـذـاـ وـلـيـهـ ،ـ اللـهـمـ وـالـهـ وـالـهـ وـعـادـ مـنـ عـادـهـ قـالـهـ ثـلـاثـ آـخـرـ الـخـطـبـةـ^(١).

وهذا كله خبر في هذا الباب ؛ لأن تفصيله قد ورد في الصحاح ما يختص بأهل البيت مفردا ، وما يختص بحديث ولـي عـلـيـ عـلـيـةـ الـحـلـلـةـ وـحـدـهـ أـيـضـاـ ،ـ وـسـبـبـ ذـلـكـ أـنـ الشـرـحـ لـمـ طـالـ روـيـ كـلـ إـنـسـانـ مـاـ حـفـظـ ،ـ وـبعـضـ الـرـوـاـيـاتـ أـتـمـ مـنـ بـعـضـ.

وفيـهـ يـإـسـنـادـهـ مـثـلـهـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ ذـكـرـ فـضـلـ صـيـامـ يـوـمـ الثـامـنـ عـشـرـ ،ـ وـقـفـهـ عـلـىـ أـبـيـ هـرـيـةـ :

«من صامـهـ كـتـبـ لـهـ صـيـامـ سـتـينـ شـهـراـ»^(٢) والتـقرـيرـ إـذـاـ وـقـفـ عـلـىـ الصـحـابـيـ حـمـلـ عـلـىـ التـوقـفـ مـنـ النـبـيـ ﷺـ وهذا دـلـيـلـ عـلـىـ عـظـمـ خـطـرـ هـذـاـ يـوـمـ بـحـسـنـ مـوـقـعـهـ فـيـ الإـسـلـامـ بـدـلـالـةـ اـتـبـاعـ الـكـتـابـ وـالـعـتـرـةـ وـتـقـرـرـ لـوـلـيـةـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـأـمـةـ ،ـ وـفـيـهـ زـيـادـةـ قـوـلـ عمرـ :

بخ! بـخـ! ياـ اـبـنـ أـبـيـ طـالـبـ أـصـبـحـتـ مـوـلـايـ وـمـوـلـىـ كـلـ مـؤـمـنـ وـمـؤـمـنـةـ قـالـ :ـ فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ :

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة : ٣].

(١) أخرجه ابن البطريق في كتاب العمدة ص ٤٠٦ . ١٠٦ برقم (١٤٠) وعزاه محققه إلى (مناقب ابن المغازلي) ص ١٦ . ١٨ .

(٢) أخرجه ابن البطريق في كتاب العمدة في حديث (الغدير) ص ٦٠ برقم (١٢١) وعزاه محققه إلى مناقب ابن المغازلي ص ١٨ . ١٩ .

(٣) انظر التخريج السابق.

وفيه مثله ، بإسناده رفعه إلى جابر بن عبد الله ، بزيادة في أوله : إن الناس لما نزلوا بعدrir خم تنحوا عن رسول الله ﷺ فأمر عليا فجمعهم ، فلما اجتمعوا قام فيهم وهو متوسد يد علي عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «أيها الناس ، إني قد كرهت تخلفكم عني حتى خيل إلي أنه ليس شجرة أبغض إليكم من شجرة تليني ثم قال : لكن علي بن أبي طالب أنزله الله مني بمنزلي منه فرضي الله عنه كما أنا عنه راض ، وإنه لا يختار على فرقتي ومحبتي شيئا» ، ثم رفع يده وذكر الخبر ، قال : فابتدر الناس إلى رسول الله ﷺ ي يكون ويضرعون ، ويقولون : يا رسول الله ، ما جنبنا عنك إلا كراهة أن تنقل عليك ، فنعود بالله من سخط رسول الله ، فرضي رسول الله ﷺ عنهم ^(١).

ومثله إلى اثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ ثم سرد الخبر ^(٢) ، ورفع الحديث بإسناده مفرعا إلى مائة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم العشرة ، ومن الحديث فيها معناه واحد ، وفيها زيادات نافعة في أول الحديث وآخره ، وسلك فيه اثنى عشرة طريقا بعضها يؤدي إلى غير ما أدى إليه صاحبه من أسماء الرجال المتصلين بالنبي ﷺ ^(٣).

وقد ذكر محمد بن جرير الطبرى صاحب التأريخ خبر يوم الغدير وطرقه من خمسة وسبعين طريقا ، وأفرد له كتابا سماه (كتاب الولاية).

وذكر أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة خبر يوم الغدير ، وأفرد له

(١) أخرجه ابن البطريق في كتابه (عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار) الفصل الرابع عشر في حديث الغدير ص ١٠٧ برقم (١٤٣) ، وعزاه محققه إلى مناقب ابن المغازى ص ٢٥ - ٢٦.

(٢) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العمدة) ص ١٠٨ - ١٠٧ ، وعزاه محققه إلى مناقب ابن المغازى ص ٢٦.

(٣) انظر التخريج السابق ص ١٠٨ ، وعزاه المحقق إلى ابن المغازى ص ٢٧ ، وانظر كتاب (العمدة) من ص ١٠٨ إلى ١١١ بأرقام ١٤٥ إلى ١٥٤ . ومناقب ابن المغازى التي رجع إليها محقق (العمدة) ص ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ .

كتابا ، وطرقه من مائة وخمس طرق ^(١) ، ولا شك في بلوغه حد التواتر وحصول العلم به ولم نعلم خلافا لمن يعتدّ به من الأمة ، وهم فيه بين محتاج به ومتأنّ له إلا من يرتكب طريقة البهت ومكابرة العيان ، ولم نذكر ما يتعلق برواية السبعة في هذا الحديث كلمة واحدة ؛ لأننا أردنا إلزام الحجة وكشف الحال ، وإلا فروايتهم فوق ما رويناه عن غيرهم ؛ لأنهم أهل هذا الشأن وهم أهل الجري في هذا الميدان ، فإذا فرغنا من الكلام في متن الخبر ، فلتتكلم في بيان معنى لفظة مولى في اللغة العربية.

اعلم أن أكثر ما قيل أو وجد في معنى لفظة (مولى) أنها تحتمل عشرة معانٍ :
لها : الأولى وهو الأصل والعماد الذي ترجع إليه المعاني في باقي الأقسام ، ثم اعلم أن أهل اللغة ومصنفي العربية قد نصّوا على أن لفظة (مولى) تفيد الأولى ، وفسروا ذلك في كتبهم من كتاب الله تعالى ومن أشعار العرب.

فأما من الكتاب العزيز فإن أبو عبيدة عمر بن المثنى ^(٢) وهو مقدم في علم العربية غير مطعون عليه في معرفتها ذكر في كتابه المتضمن (تفسير غريب القرآن) المعروف بالمجاز ، في سورة الحديد في تفسير قوله تعالى : «**فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**» [الحديد : ١٥] يريد جل اسمه : هي

(١) ذكر ذلك ابن البطريق (يجي بن الحسين) في العمدة ص ١١٢ - ١١١ . وما بعده من المعاني في لفظة المولى وهي المعاني العشرة ، قال ابن البطريق : اعلم أن لفظة مولى في اللغة تنقسم على عشرة أوجه وسرد مضمون ما سيذكره الإمام لاحقا.

(٢) عمر بن المثنى ، التيمي بالولاء ، البصري ، أبو عبيدة (١١٠ - ٢٠٩ هـ) : أديب ، لغوی ، نحوی ، إخباري ، شاعر ، ولد بالبصرة سنة ١١٠ هـ . وقيل : سنة ١١١ هـ وقيل : سنة ١١٢ هـ وقيل : سنة ١٠٨ هـ ، وقيل : سنة ١٠٩ هـ . وتوفي بما سنة ٢٠٩ هـ . وقيل : سنة ٢١٠ هـ ، وقيل : سنة ٢١١ هـ ، وقيل : سنة ٢١٣ هـ ، وقيل : سنة ٢٠٧ هـ ، وقيل : سنة ٢٠٨ هـ ، له مؤلفات كثيرة منها : معانى القرآن . نقائض جرير والفرزدق . أخبار قضاة البصرة . مقاتل الفرسان . غريب بطون العرب . وقيل : كانت تصانيفه نحو ٢٠ مصنفا ،قرأ عليه الرشيد شيئا منها . وروى عنه إسحاق بن إبراهيم الموصلي ، وهو الذي استقدمه من البصرة ، خرج له السيد أبو طالب ، وروى عن هشام بن عروة ، وأبي عمرو بن الوليد وغيرهما . وعنه : أبو حاتم السجستاني ، وهاشم بن سلام ، وعمر بن شيبة وآخرون . المصادر : انظر معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين ترجمة رقم (٨٤٤) ، وانظر بقية المصادر هناك .

أولى بكم على ما جاء في التفسير ، واستشهد بقوله :
فقطت كلا الفرخين تحسب أنه مولى المخالفـة خلفها وأمامها

معناه أولى بالمخافـة . [يريد أن هذه الظـية تحـير فـلم تـدر أخلفـها أولـى بالمخافـة أم

أمامـها] ^(١) .

ويقول الأخطل في عبد الملك بن مروان :

فـما وجدـت فيها قـريـش لأـمـرـها أـعـفـ وـأـوـفـ منـ أـبـيـكـ وـأـمـجـداـ
وـأـورـىـ بـزـنـدـيـهـ وـلـوـكـانـ غـيرـهـ غـدـاـ اـخـتـلـافـ النـاسـ أـكـدـيـ وـأـصـلـادـاـ
فـأـصـبـحـتـ مـوـلـاهـاـ مـنـ النـاسـ كـلـهـمـ وـأـحـرـىـ قـريـشـ أـنـ تـهـابـ وـتـحـمـداـ

فـخـاطـبـهـ بـلـفـظـ مـوـلـىـ وـهـوـ [عندـ نـفـسـهـ] ^(٢) خـلـيـفةـ مـطـاعـ الـأـمـرـ منـ حـيـثـ اـخـتـصـ بـالـمـعـنـيـ
الـذـيـ اـحـتـمـلـهـ ، وـلـيـسـ أـبـوـ عـيـدةـ مـتـهـمـاـ بـالتـقـصـيـرـ فـيـ عـلـمـ الـلـغـةـ وـلـاـ مـظـنـوـنـاـ بـهـ الـلـيـلـ إـلـىـ أـمـيـرـ
الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ [بلـ هـوـ مـعـدـودـ مـنـ جـمـلـةـ الـخـواـرـجـ وـقـدـ شـارـكـهـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ التـفـسـيـرـ اـبـنـ قـتـيـبـةـ
وـهـوـ أـيـضـاـ لـاـ مـيـلـ لـهـ إـلـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ] ^(٣) إـلـاـ أـنـهـ لـوـ عـلـمـ أـنـ الـحـقـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ
لـقـالـهـ .

وقـالـ الفـراءـ ^(٤) فـيـ كـتـابـ مـعـانـيـ الـقـرـآنـ فـيـ ذـكـرـ تـفـسـيـرـ هـذـهـ الـآـيـةـ :ـ إـنـ

(١) زيادة في كتاب (العمدة) لابن البطريق ص ١١٢ .

(٢) زيادة في الأصل وليس في كتاب (العمدة).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، وهو في كتاب (العمدة) ص ١١٣ .

(٤) الفـراءـ :ـ هـوـ يـحـيـيـ بـنـ زـيـادـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـنـظـورـ الـدـيـلـيـمـيـ (١٤٤ - ٢٠٧ هـ) مـوـلـىـ بـنـيـ أـسـدـ أـبـوـ زـكـرـيـاـ ،ـ الـمـعـرـوفـ
بـالـفـراءـ ،ـ إـمـامـ الـكـوـفـيـنـ ،ـ وـأـعـلـمـهـ بـالـنـحـوـ ،ـ وـالـلـغـةـ ،ـ وـفـنـونـ الـأـدـبـ ،ـ وـلـدـ بـالـكـوـفـةـ ،ـ وـاـنـتـقـلـ إـلـىـ بـغـدـادـ ،ـ وـعـهـدـ إـلـيـهـ
الـمـأـمـونـ بـتـرـيـةـ اـبـنـيـهـ ،ـ فـكـانـ أـكـثـرـ مـقـامـهـ بـهـ فـإـذـاـ جـاءـ آخـرـ السـنـةـ اـنـصـرـفـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ وـأـقـامـ أـرـبعـينـ يـوـمـاـ فـيـ أـهـلـهـ يـوزـعـ
عـلـيـهـمـ مـاـ جـمـعـهـ وـبـيـرـهـ ،ـ وـتـوـفـيـ فـيـ طـرـيـقـ مـكـةـ ،ـ وـكـانـ فـقـيـهـاـ ،ـ مـتـكـلـمـاـ ،ـ عـالـمـ بـأـيـامـ الـعـربـ وـأـخـبـارـهـ ،ـ يـمـيلـ إـلـىـ
الـاعـتـزـالـ ،ـ وـأـبـوـهـ عـرـفـ بـالـأـقـطـعـ لـأـنـ يـدـهـ قـطـعـتـ فـيـ مـعـرـكـةـ فـخـ سـنـةـ ١٦٩ هـ ،ـ وـقـدـ شـهـدـهـاـ مـعـ إـلـيـامـ الـحـسـينـ
الـفـخـيـ ،ـ وـلـهـ مـؤـلـفـاتـ كـثـيـرـةـ مـنـهـاـ :ـ كـتـابـ (ـالـحـدـودـ فـيـ الـنـحـوـ) ،ـ (ـالـمـصـادـرـ فـيـ الـقـرـآنـ) ،ـ (ـالـمـقـصـورـ وـالـمـدـودـ).ـ
المـصـادـرـ :ـ انـظـرـ مـعـجمـ رـجـالـ الـاعـتـبارـ وـسـلـوـةـ الـعـارـفـينـ ،ـ وـانـظـرـ بـقـيـةـ الـمـصـادـرـ هـنـاكـ.

الولي والمولى في لغة العرب واحد.

وقال أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري ^(١) في كتابه المعروف ([بنفسير] المشكّل في القرآن) في ذكر أقسام المولى : إن المولى الولي ، والمولى الأولى بالشيء ، واستشهد على ذلك بالآية المتقدم ذكرها وببيت لبيد أيضاً ، وأنشد لغير لبيد :

كانوا موالى حق يطلبون به فأدركوه وما ملوا ولا لبوا

وقد روی أن في قراءة ابن مسعود : إنما مولاكم الله ورسوله مكان قوله : ﴿إِنَّا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ ، وفي الحديث : «أئمّا امرأة تزوجت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل» ^(٢) ، والملعون من ذلك أن المراد بмолاها ولديها والذي هو أولى الناس بها ، والأخطل هو أحد شعراء العرب ومن لا يطعن عليه في معرفة [اللغة] ^(٣) ولا ميل له إلى مذهب الإسلام ، بل هو من الميزين في علم اللغة.

وقد حكى عن أبي العباس المبرد ^(٤) أنه قال : الولي هو الأحق والأولى ومثله

(١) محمد بن القاسم الأنباري : هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري ، أبو بكر (٢٧١ - ٢٢٨ هـ) : أديب ، نحو ، لغو ، مفسر ، محدث ، ولد بالأنبار على الفرات ، وأخذ عن أبيه ، وثعلب ، وطائفه. وعنده : الدارقطني ، وغيره ، كان يعلم أولاد الراضي العباسي ، وتوفي ببغداد. من تصانيفه : (الهاءات في كتاب الله) ، (غريب الحديث) ، (أدب الكاتب). لم يتممه ، خرج له السيد أبو طالب ، والشريف السقيلي. المصادر : انظر معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين ترجمة رقم (٧٩١) ، وانظر بقية المصادر هناك.

(٢) أئمّا امرأة : هو في مسنّد الحميدي ٢٢٨ ، والمستدرك ٢ / ١٦٨ ، وفي مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٥ ، ويلفظ : «أئمّا امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل». أخرجه أحمد بن حنبل ٦ / ٦٦ ص ١٦٦ ، والدارمي ٢ / ١٣٧ ، وهو في مصادر كثيرة أخرى ، انظر موسوعة أطراف الحديث النبوي ٤ / ١٥٥ .

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) أبو العباس المبرد : محمد بن يزيد بن عبد الأكابر ، أبو العباس المبرد ، إمام العربية ببغداد في زمانه ، وأحد أعلام الأدب والأخبار ، مولده بالبصرة سنة ٢١٠ هـ ، ووفاته ببغداد سنة ٢٨٥ هـ ، وقيل : سنة ٢٨٦ هـ ، أخذ عن أبي عثمان المازني ، وأبي حاتم السجستاني. وعنده : نفوذه ، وغيره. من كتبه : (الكامل) ، (المقتضب) ، (شرح لامية العرب) ، (إعراب القرآن) ، (طبقات النحوين البصريين) ، (التعازي) ، (المرازي) وغيرها. خرج له السيد أبو طالب.

المصادر : انظر معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين ترجمة رقم (٨٠٨) وانظر بقية المصادر هناك.

المولى ، فيجعل الثلاث عبارات لمعنى واحد ، ومن له أدنى أنس بالعربية وكلام أهلها لا يخفي عليه ذلك.

والثاني من أقسام المولى : هو مالك الرق قال الله تعالى : ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ ، ﴿وَهُوَ كُلُّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ [النحل : ٧٥ ، ٧٦] يريده مالكه ، والأمر في ذلك أشهر من أن يحتاج إلى استشهاد.

والثالث : المعتق.

والرابع : المعتق.

والخامس : ابن العم ، قال الله تعالى : ﴿وَإِنِّي حَفَتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ [مريم : ٥] يعني بني العم ، ومنه قول الشاعر :

مهلاً بني عمنا مهلاً موالينا لا تبشووا بيننا ما كان مدفونا

والسادس : الناصر. قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ تَظَاهِرُوا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِرِيلٌ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم : ٤] يريده : ناصره ، وقال تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد : ١١] يريده : لا ناصر لهم.

والسابع : المتولي ليضمن الجريبة وتحوير الميراث.

والثامن : الخليف. قال الشاعر :

موالي حلف لا موالي قرابة

والناسع : الجار. قال الشاعر : مولى اليمين ومولى الجار والنسب

والعاشر : الإمام السيد المطاع.

وهذه الأقسام التسعة بعد الأولى إذا تأمل المعنى فيها وجد راجعا إلى معنى الأولى وأما خوذ منه ؛ لأن مالك الرق لما كان أولى بتدبير عبده من غيره كان مولاه دون غيره ، والمعتق لما كان أولى بميراث المعتق من غيره كان مولاه كذلك ، والمعتق لما كان أولى بمعتقه في تحمل جريرته وألصق به من اعتقه غيره كان مولاه أيضا كذلك ، وابن العم لما كان أولى بالميراث من بعده عن نسبة وأولى بنصرة ابن عمه من الأجنبي كان مولاه لأجل ذلك ، والناصر لما اختص بالنصرة فصار بها أولى كان من أجل ذلك مولى ، والمتولي لتضمن الجريمة لما ألزم نفسه ما يلزم المعتق كان بذلك أولى من لا يقبل الولاء فصار به أولى بميراثه فكان بذلك مولى ، والخليف لاحق في معناه بالمتولي فلهذا السبب كان مولى ، والجار لما كان أولى بنصرة جاره من بعد عن داره وأولى بالشفعية في عقاره فلذلك صار مولى ، والإمام المطاع لما كان له من طاعة الرعية وتدبيرهم وملك التصرف عليهم ما يماثل الواجب بملك الرق كان بذلك مولى .

فصارت جميع تلك المعاني فيما حددناه ترجع إلى معنى الوجه الأول الذي هو الأولى وتكشف عن صحة معناه ، فيما ذكرناه في حقيقته ووصفتاه ، فتأمل ذلك ففيه بيان لمن تأمله . فإن قيل : فإذا ثبت أن لفظة (مولى) قد تستعمل مكان الأول وأنها أحد متحملاها ، مما الدليل على أن النبي ﷺ أراد بها يوم الغدير الأولى دون أن يكون أراد بها غيره من الأقسام التي يعبر بها عنها؟ قيل له : مقدمة الكلام التي بدأ ﷺ بذكرها وأخذ إقرار الأمة بها من قوله عليه السلام : «أليست أولى بكم من أنفسكم» ثم عطف عليها بلفظ يحتملها ويتحمل غيرها دليل على أنه لم يرد بها غير المعنى الذي قررهم عليه من دون إحدى متحملاها ؛ وأنه قصد بالمعطوف ما هو معطوف عليه ، فلا يجوز أن يرد من الحكيم تقرير بلفظ مقصور على معنى

مخصوص ثم يعطف عليه بلفظ يحتمله ، إلا ومراده المخصوص الذي ذكره وقرره دون [أن يكون أراد بها غيره] ^(١) ما عداه ، يوضح ذلك ويزيده بياناً أنه لو قال : ألستم تعرفون داري التي في موضع كذا ثم وصفها وذكر حدودها ، فإذا قالوا : بلـى.

قال لهم : فاشهدوا أن داري وقف على المساكين ، وكانت له دور كثيرة لم يجز أن يحمل قوله في الدار التي وقفها على أنها الدار التي قررهم على معرفتها [ووصفها] وكذلك لو قال مثل ذلك في عبد من عبيده ^(٢) وقال : اشهدوا أن العبد حر ، حمل على من قدم ذكره دون غيره.

وإذا كان الأمر على ما ذكرناه ثبت أن مراد النبي ﷺ [بقوله] : «من كنت مولاه فعلي مولاه» بمعنى الأولى الذي قدم ذكره وقرره ولم يجز أن يصرف إلى غيره من سائر أقسام لفظة (مولى) وما يحتمله ، وذلك يوجب أن علياً عليهما السلام أولى الناس من أنفسهم ، بما ثبت أنه مولاهم ، [ما أثبت النبي ﷺ بنفسه أنه مولاهم] ، وأثبتت له القديم تعالى أنه أولى بهم من أنفسهم ، فثبتت أنه أولى بهم من أنفسهم ، فثبتت أنه أولى بلفظ الكتاب العزيز وثبت أنه مولى بلفظ نفسه ، فلو لم يكن المعنى واحداً لما تجاوز ما حد له في لفظ الكتاب العزيز إلى لفظ غيره ، فثبتت لعلي عليهما السلام ما ثبت له في هذا المعنى من غير عدول إلى معنى سواه ، ويزيده بياناً أيضاً أنا نتصفح جميع ما تحتمله لفظة (مولى) من الأقسام التي يعبر بها عنها ، وننظر ما يصح

(١) ليس في الأصل والزيادة في (العمدة) لابن البطريق ، وما زال الكلام لابن البطريق انظر من ص ١١٢ - ١١٩ من كتاب (العمدة).

(٢) قال في (العمدة) وكذلك لو قال لهم : ألستم تعرفون عبدي فلاناً (النوي) فإذا قالوا : بلـى. قال لهم : فاشهدوا أن عبدي حر لوجه الله تعالى وكان له مع ذلك عبيد سواه لم يجز أن يقال : إنه أراد إلا عتق من قدرهم على معرفته دون غيره من عبيده وإن اشترك جميعهم في اسم العبودية (كتاب العمدة) ص ١١٤ .

أن يكون مختصاً بالنبي ﷺ منها ، وما لا يصح اختصاصه به ، وما يجوز أن يوجبه لغيره في تلك الحال مما يخصه ، وما لا يجوز أن يوجبه ، ومع اعتبارها لا يوجد فيها [ما يوجبه] لأمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ غير الأولى والإمام والسيد المطاع ؛ لأن جميع الوجوه محتملة فتبين لك أنه لا يجوز أن يكون مراد النبي ﷺ سوى ما ذكرنا ، فنقول وبالله التوفيق]^(١) :

أما المالك والمعتق فلا يصح أن يكونوا مراده ﷺ لأن علياً لم يكن مالكاً لرق من كان رسول الله ﷺ مالكه ^(٢) ، ولا يجوز له ما كان يجوز لرسول الله ﷺ من الوطء وتوابعه ، والعتق أبعد لأن الولاء من أعطى الورق ، كما قال ﷺ : «الولاء من أعتق ولا بيع ولا يوهب» ^(٣).

وأما أنهما معتقان ومولاهما واحد فهما حرا الأصل معروفاً السب أباً ، وأما الحليف والجار فلا يجوز أن يكون مراده ؛ لأن من في درجة علي شركة في مثل

(١) زيادة في الأصل ليست في العمدة ، ولفظ العمدة بعد : والإمام والسيد المطاع : (ونحن نذكرها مفصولة على البيان فنقول : أما المالك ... إلخ) ص ١١٤.

(٢) لفظ كتاب (العمدة) ص ١١٧ : أما المالك والمعتق فلا يصح أن يكونوا مراده ﷺ لأن علياً عَلَيْهِ الْكَفَافُ لم يكن مالكاً لرق كل من ملك النبي ﷺ رقه ، ولا معتقاً من أعتقه. وأما المعتق فيستحيل أن ينسب إليه ﷺ وأما الحليف والجار فلا يجوز أن يكونوا مراده ﷺ ؛ لأن الحليف هو المنضوي إلى غيره ، يمنع منه وينصره ، ولم يكن النبي ﷺ حليفاً لأحد على هذا الوجه ، فيكون أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ حليفه ، ولا كان أيضاً في كل حال جار من هو جاره. فأما منزلهما في المدينة فمعلوم أنه واحد ، فهو فيه جار من هو جاره ، وهذا ما لا فائدة في ذكره. وأما ضامن الجريمة فلا يجوز أن يكون مراده ؛ لأنه لم يكن ضامن جريمة كل من ضمن جريرته ، ولا يصح أن يكون قد أوجب ذلك ، لأنه قد خاطب به الكافة ولم يكن ضامناً جرائرهم ، ومستحضاً مواريثهم.

(٣) الحديث : أخرجه عبد الرزاق الصنعاني برقم (١٦١٤٥) وهو في فتح الباري ١٢ / ٤٤ وهو بلفظ : «الولاء من أعتق» في البخاري ٣ / ٢٠٠ ، ٢٥٠ ، وفي مسنده أحمد بن حنبل ١ / ٢٨١ ، ١٥٣ ، ١٥٨.

نسبة ، ولأنه لا يجوز أن تحتمل المشقة لمثل ذلك وهو معروف الشرع ﷺ وكانت المنة لمن عقد رسول الله ﷺ الحلف.

وأما خبره السكني : فإخباره به ورفع يده يكون عبشا.

وأما ضمان الجريمة فالخطاب وقع إلى الكافة ولا جرائر لهم ولا هو أيضا يستحق مواريثهم.

وأما الناصر وابن العم فلا يجوز أن يكونا مراده ؛ لأن ذلك معلوم ضرورة ؛ فلا يجوز من الرسول ﷺ أن يجمع الناس في مثل ذلك المقام العظيم الكبير ويقفهم على الرمضاء . في الحر الشديد . ثم يعلمهم بما هم عالمون ويخبرهم بما هم متيقنون ، وإذا لم يصح أن يكون مراده ﷺ شيئاً من هذه الأقسام علمنا أن مراده منها ما بقي منها مما هو واجب له على العباد ، ويصح أن يوجبه لمن أراد ، ولم يبق كما ترى غير قسمين وهما : الأولى ، والسيد المطاع]^(١) ؛ ولأن عمر قد صرخ بذلك وعلم معنى التفضيل ومزية الاختصاص بما قدمنا ذكره ، ولأن الخبر في الصحاح قد وردت منه قطعاً تفيد معنى ولاية التصرف لأهل البيت باتباعهم ووجوب طاعتهم ، وأنه لا نجاة إلا بالتمسك بهم ، وعلى عائلاً سيد أهل البيت ورأسهم مما جاء فيهم من ذكر صفة ، وأحتسب أنا قد قدمنا ذكره من صحيح أبي داود ، ومن صحيح مسلم ، ومن الجمع بين الصحيحين للحميدي والترمذمي ، وهو ما رواه عن زيد بن أرقم أنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ ذكر ثم قال : «أما بعد أيها الناس ، فإنما أنا بشر مثلكم يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم الثقلين أولهما كتاب الله فيه المهدى والنور فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به . فتحث على كتاب الله ورغب

(١) إلى هنا انتهى كلام العمدة واختلف كلام الإمام عائلاً عنه حتى أورد الحديث الآتي .

فيه ، ثم قال : وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي»^(١) فأوصى بكتاب الله دفعه وبأهل بيته ثلاثة لتأكيد الحق وامتثال الأمر ، وعلى رأس أهل البيت ، والإجماع منعقد على أنه لا أمر لأحد منهم مع أمره ، ثم قال ﷺ : «حبلان ممدودان لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض» ثم نهى إليهم صلوات الله عليه وعلى آله وسلم نفسه ، فكان الخبر وصية في آخر العمل لا يصح نسخها ، ويجب امتثالها ، فرحم الله من نظر عين فكره ، وتوسّم بمقتضى دليل عقله ، وعقل ما يعقله العالمون من براهين ربه وشريف آثار سنة نبيه ﷺ ، فإذا قد تقررت لك قواعد الخبر وظهرت فلنذكر ما يؤيد ما ذهبنا إليه من كون علي عليه السلام أولى بالأمر من سائر الصحابة رضي الله عنهم لأنه بلغنا أن زيدية الناجية قد كان بعضهم يذهب مذهب المعتزلة وهو يعلم أو لا يعلم ؛ والجهل لا يكون عذرا في الاعتقاد الفاسد ، فأردنا تبيين منهاج الرشد ، ونكشف وجه الحق ، ﴿لِيَهُمْكَمْنَ هَلْكَعْنْ بَيْنَهُ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّعْنْ بَيْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ، ونذكر ما تيسر من الآثار على وجه الاختصار معرأة عن التعلييل وترتيب وجه الدليل ، ونكل العاقل في ذلك إلى نفسه ، وما تيسر له من توفيق ربه ، ومن الله سبحانه نستمد الهدى في البداية والنهاية.

ومن (الجمع بين الصاحب السطة) لرزين في الجزء الثالث ثلاثة في ثلثه الآخر في باب مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام .

ومن صحيح أبي داود وهو كتاب (ال السنن) ، وصحيح الترمذى بالإسناد إلى زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال : «من كنت مولاه فعلي مولاه»^(٢) .

ومن (الصحيح مسلم) في الجزء الرابع منه من أجزاء ستة في آخر الكراس الثانية

(١) الحديث صفحة ١١٨ من كتاب (العمدة) لابن البطريق وقد سبق تخرجه .

(٢) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العمدة) ص ١٠٣ برقم (١٣٨) ، وقال محققه : هو في صحيح الترمذى ج ٥ ص ٦٣٣ برقم (٣٧١٣) .

من أوله بإسناده إلى يزيد بن حباب قال : انطلقت أنا وحسين بن سيرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم ، فلما جلسنا إليه قال حسين : لقد رأيت يا زيد خيراً كثيراً ، رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه ، وغزوت معه وصليت ، لقد أتيت يا زيد خيراً ، حدثنا يا زيد ما سمعت عن رسول الله ﷺ قال : يا ابن أخي والله لقد كبر سني ، وقدم عهدي ، ونسىت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ مما حدثكم فاقبلوه ، وما لا فلا تكفلونيه ثم قال : قام رسول الله ﷺ يوماً فبنا خطيباً بماء يدعى خما بين مكة والمدينة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ ذكر ، ثم قال : «أما بعد. أيها الناس ، إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربِّي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه النور فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به . فتحث على كتاب الله ورغب فيه . ثم قال : وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذركم الله في أهل بيتي» فقال حصن : ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ فقال : نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده^(١).

ومن ذلك ما ذكره في مسند ابن حنبل رفعه إلى أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»^(٢) ثم رفعه بإسناده إلى سعد بن أبي وقاص وزاد فيه «أو ما ترضى»^(٣) فكانت هذه الإشارة تفيد الولاية والشركة في الأمر ، ولأنه استثنى النبوة ، ورفعه من

(١) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العمدة) ص ١٠٢ برقم (١٣٤) ، وعزاه محققه إلى صحيح مسلم ج ٧ ص ١٢٣ - ١٢٢.

(٢) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العمدة) الفصل السادس عشر ، في قول النبي ﷺ لعلي عليه السلام : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» ص ١٢٦ برقم (١٦٥) ، وهو في مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٣٢.

(٣) المصدر السابق ص ١٢١ برقم (١٦٦) . وهو في مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ١٧٧.

طريق أخرى إلى سعيد بن المسيب ، عن سعد ^(١) ، ورفعه بإسناده إلى مصعب بن سعد إلا أنه أبدل مكان «أو ما ترضى» بغير واو ^(٢) ، ورفعه إلى سعيد بن إبراهيم ، عن سعد ولم يرو الواو ^(٣) ، ورفعه إلى عائشة بنت سعد ، عن سعد ^(٤) ، ورفعه بإسناده إلى أسماء بنت عميس مثله ^(٥) واستثنى النبوة ، ورفعه بإسناده إلى سعد بن مالك مثله ^(٦) إلا أنه زاد فيه أن المسرة لما خامرت قلبه بما ساق الله من فضله خلافة النبوة ، وأشاركه في تصرف أعمال النبوة ، ورجع يسعى فرأيت غبار قدميه تتصدع ، ورفعه بإسناده إلى عامر بن سعد عن أبيه سعد إلا أنه . الراوي . قال : أحببت أن أشافه بذلك ، فلقيته فذكرت له ما ذكر لي عامر قال : فوضع إصبعيه في أذنيه فقال : سكتا إن لم أكن سمعته من النبي ﷺ ^(٧) ، ورفعه بإسناده بطريق أخرى إلى أسماء بنت عميس ^(٨) ، ورفعه بإسناده إلى سعيد بن زيد إلى النبي ﷺ إلا أنه لم يذكر فيه سوى النبوة ^(٩) .

(١) المصدر السابق ص ١٢٧ برقم (١٦٧). وهو في مسنن أحمد بن حنبل ج ١ ص ١٧٩.

(٢) المصدر السابق ص ١٢٧ برقم (١٦٨). وهو في مسنن أحمد بن حنبل ج ١ ص ١٨٢.

(٣) المصدر السابق ص ١٢٧ برقم (١٦٩). وهو في مسنن أحمد بن حنبل ج ١ ص ١٧٤.

(٤) المصدر السابق ص ١٢٧ - ١٢٨ برقم (١٧٠). وهو في مسنن أحمد بن حنبل ج ١ ص ١٧٠.

(٥) المصدر السابق ص ١٢٨ برقم (١٧١). وهو في مسنن أحمد بن حنبل ج ٦ ص ٣٦٩ . وكتاب (فضائل الصحابة) لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٩٨ (خ) ١٠٢٠.

(٦) المصدر السابق ص ١٢٨ برقم (١٧٢). وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦١٠ (خ) ١٠٤١

(٧) المصدر السابق ص ١٢٨ - ١٢٩ برقم (١٧٣). وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦٣٣ (خ) ١٠٧٩.

(٨) المصدر السابق ص ١٢٩ برقم (١٧٥). وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦٤٢ (خ) ١٠٩١

(٩) المصدر السابق ص ١٢٩ برقم (١٧٤). وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦٧٠ (خ) ١١٤٣

ومن (صحيح البخاري) من الجزء الخامس بإسناده إلى مصعب بن سعد عن أبيه سعد أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك فاستخلفه عليا عليه السلام فقال : أخلفوني في الصبيان والنساء؟ فقال : «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليسنبي بعدي»^(١).

وبإسناده بطريق أخرى إلى مصعب مثله في الجزء الرابع من صحيح البخاري أيضا على حدة رفعه بإسناده إلى إبراهيم بن سعد مثله ولم يذكر سوى النبوة^(٢).

ومن (صحيح مسلم) من الجزء الرابع رفعه بإسناده إلى عامر بن سعد عن أبيه مثله ، وذكر سوى النبوة وذكر أنه شافه سعد بن أبي وقاص برواية عامر فقال : سمعته بحاتين وإلا فسكتنا^(٣) ، ورفعه بإسناده إلى مصعب بن سعد مثله سواء بغير زيادة ولا نقصان فيه سوى النبوة^(٤) ، وذكر من روایة أخرى رفعها إلى إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد مثله ولم يذكر سوى النبوة^(٥).

ومن (صحيح مسلم) من الجزء الرابع من أوله في مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بإسناده إلى عامر بن سعد عن أبيه ، وذكر الخبر واستثنى النبوة ، وذكر مشافهة سعد ، وذكر أن سعدا ترك إصبعيه في أذنيه وقال : نعم

(١) المصدر السابق ص ١٢٩ - ١٣٠ برقم (١٧٦).

(٢) انظر التخريج السابق ، وانظر المصدر السابق ص ١٣٠ برقم (١٧٨) وهو في صحيح البخاري ج ٥ ص ١٩ ، باب مناقب علي بن أبي طالب.

(٣) المصدر السابق ص ١٣٠ برقم (١٧٩). وهو في صحيح مسلم ج ٧ ص ٢٢٩ باب فضائل علي بن أبي طالب.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) انظر المصدر السابق ص ١٣١ برقم (١٨٢). وهو في صحيح مسلم ج ٧ ص ١٢١ باب فضائل علي بن أبي طالب.

وإلا فسكتا^(١) ، وبإسناده عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد واستثنى النبوة^(٢) ، ورواه بإسناده إلى عامر بن سعد عن أبيه عن سعد أن معاوية أمر إليه ما منعك من سب أبي تراب؟ فقال : أما ما ذكرت ، له ثلاث قالمون رسول الله ﷺ فلن أسبه ، لئن يكون لي واحدة منهن أحباب إلي من حمر النعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول له وقد خلفه في بعض مغازيه . قال علي : يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان ، فقال له رسول الله ﷺ : «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» وسمعته يقول له يوم خير : «لأعطيك الراية رجلاً يحب الله ورسوله» ، فتطاولنا لها فقال : «ادعوا لي عليها» فأتي به أرمد العين فبصر في عينيه ودفع الراية إليه ففتح الله على يديه^(٣) .

ولما نزلت هذه الآية : ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ [آل عمران : ٦١] دعا رسول الله ﷺ علينا وفاطمة وحسينا وحسينا وقال : «للهم هؤلاء أهل بيتي» وقد تكرر حديث خير في الصحاح^(٤) .

وما ذكرنا في الكتب الظاهرة في أيدي الأمة دون ما يرويه آباءنا سلام الله عليهم وأشياعهم رضي الله عنهم فقلت فيه أبياتاً أحببت إيداعها هذا المكان لأن راية رسول الله ﷺ ردت مهزومة حتى كاد من لا بصيرة له يأس من الفتح ، فقال رسول الله ﷺ ما قال من الخير ، فقلت في ذلك :

(١) انظر المصدر السابق ص ١٣٠ برقم ١٧٩١. وهو في مسلم ج ٧ ص ١١٩ باب فضائل علي بن أبي طالب.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر المصدر السابق ص ١٣١ - ١٣٢ برقم ١٨٣. وهو في صحيح مسلم ج ٧ ص ١٢٠ باب فضائل علي بن أبي طالب.

(٤) انظر التخريج السابق.

لكنهم جهلو والجهل ضرار
 والخيال تعبير والأبطال فرار
 خواطر من بني الدنيا وأفكار
 صبحا وقد شخصت في ذاك أبصار
 إذ كان في عينيه ضر وإعوار
 فكان فتح وبقي القوم صدار
 فما حذها وصمم يا أبا حسن
 فمج فيها بريق عمه عسل وريحه المسك لم يقصصه عطار^(١)

ومن (مسند ابن حنبل) بإسناده رفعه إلى الحارث بن حصين عن القاسم عن رجل من
 جعشم عن أسماء بنت عميس تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «اللهم أقول كما
 قال أخي موسى : اللهم اجعل لي وزيرا من أهلي ، عليا أخي ، اشدد به أزري ، وأشركه في
 أمري ، كي نسبحك كثيرا ، ونذكرك كثيرا إنك كنت بنا بصيرا»^(٢).

فهذا كما ترى تصريح بما ذكرنا أولا من أن المراد بنزوله عليه من منزلة هارون
 من موسى الخلافة في القوم ، والشركة في الأمر بالنصر الصريح ، فاستغنيت عن التعليل فأي
 كشف أجلى من هذا.

ومن (مناقب الفقيه ابن المغازلي الشافعي) بإسناده رفعه ابن عباس رضي الله عنه عن
 رسول الله ﷺ قال : «يا أيها الناس من آذى عليا فقد آذاني إن عليا أولكم إيمانا ،
 وأوافقكم بعهد الله ، أيها الناس من آذى عليا بعث يوم القيمة يهوديا أو نصراانيا ، فقال
 جابر بن عبد الله الأنصاري : يا رسول الله وإن شهد أن لا إله

(١) انظر ديوان الإمام عبد الله بن حمزة (مخطوط).

(٢) الحديث له شاهد في (العمدة) ص ١١٩ برقم (١٥٨). عن أبي ذر ، سبق تخرجه.

إلا الله وأنك محمدا رسول الله. فقال : يا جابر كلمة يحتجزون بها ألا تسفك دماءهم وأموالهم فإن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»^(١) وقد تضمن هذا الخبر أنه عليهما أولا الناس إيمانا ، وقد تواترت به الآثار والنقل الصحيح من غير طريق لو فصلناه لطال به الشرح ، وصرح أنه أوفي الجميع بعهد الله تعالى وكانت هذه إشارة إلى أنه أولى بالأمة ؛ لأن الله سبحانه قد ذكرها بلفظ العهد في قوله تعالى لإبراهيم : ﴿إِنَّ جَاعِلَكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة : ١٢٤] ، فجعل الإمامة عهدا فهو أوفي بأمانة الله سبحانه ، وتضمن الخبر أن من آذى علينا فقد آذاه ، وقد ثبت أن آذاه كفر بالإجماع ، وقد صرخ في آخر الخبر بأنه يحشر يوم القيمة يهوديا أو نصراانيا ولا يحشر بهذه الصفة إلا المشركون ، فما ضنك من حاربه وأجرى سبه على فروق المنابر وفي محاريب المساجد فما يكون إلا عند الله غدا بعد خبر الصادق المصدق.

وبإسناده رفعه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الحديبية وهو آخذ بضمير علي بن أبي طالب وقال : «هذا أمير البرة ، وقاتل الفجرة ، منصور من نصره ، مخدول من خذله . ثم مد صوته . أنا مدينة العلم وعلى باهها ، فمن أراد العلم فليأت الباب»^(٢) فتضمن هذا الخبر معنى الإمامة ، ثم أفاد معنى الأمانة بذكر العلم ، وأنه لا دخول لأحد إليه إلا من طريق علي عليهما السلام قد نهى الله سبحانه عن إتيان البيوت من ظهورها وأمر بإيقافها من أبوابها ، فإذا المتصل بالرسول غير علي عليهما السلام قد أتى البيوت من حيث نهى عن

(١) أخرجه ابن البطريق في كتابه (العمدة في عيون صحاح الأخبار) ص ٣٤٣ ، وقال محققه : هو في مناقب ابن المغازلي .

(٢) أخرجه ابن البطريق في كتابه (العمدة) ص ٢٩٢ ، الفصل الخامس والثلاثون في فنون شتى من مناقبه ص ٢٩٢ برقم (٤٨٠) ، وهو في مناقب ابن المغازلي ص ٨٠ .

إتياناً ، وكان هذا إشارة تؤيد ما قدمنا من الدلالة على أنه الإمام بعد رسول الله ﷺ بلا فصل.

ومنه رفعه بإسناده عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما مثل علي في هذه الأمة مثل قل هو الله أحد في القرآن» ^(١).

فتتأمل هذا الخبر فهو مفيد جداً؛ لأن قل هو الله أحد سورة الإخلاص فإذا الإخلاص بوده ، وفيه معنى التوحيد ولفظه وكانت الإمامة له وحده دون غيره ، وفيه معنى الإمامة من لغة العرب وهو ما ذكر في تفسير الصمد أنه السيد المصمود إليه ، وهو أولى من قول من قال : هو ما لا جوف له لو كان جسماً لكان محدثاً وهو تعالى قد ي ، وقد قال الشاعر :

ألا بكر الناعي بخیر بنی اسد بعمره بن مسعود وبالسيد الصمد
ومن كتاب (الفردوس) لابن شيريويه الديلمي ذكره في قافية الواو ، ورفعه بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ﴿وَقُفْوُهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُون﴾ [الصفات : ٢٤] عن ولاية علي بن أبي طالب عاشراً ^(٢) ، نسأل الله تعالى الثبات في الأمر ، حتى إذا سئلنا قلنا : أنزلناه حيث أنزلته أنت ورسولك ، وقدمناه على الجميع كما قدمته ، وحيث شكر تقدمك فتقدم في الموضع التي زاغت فيها الأ بصار ، وبلغت القلوب الحناجر ، وظن قوم بالله الظنو ، وابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً في بدر وخيبر وحنين ؛ فلو عدلنا به عن معنى الإمامة وتقدم الرئاسة فأجرنا الحال هذه لا تنطيا قول عنترة العبسي :

(١) أخرجه ابن البطريرق في كتابه (العمدة) ص ٣٠٠ برقم (٥٠٣) ، وهو في مناقب ابن المغازلي ص ٦٩.

(٢) المصدر السابق ص ٣٠١ برقم (٥٠٤) قال محققه : وهو في غاية المرام ص ٢٥٩ ، نقلًا عن كتاب (الفردوس) للديلمي.

وإذا تكون كريهة ادعى لها وإذا يحاس الحيس يدعى جنديب
 هذا وحكم الصغار بعينه لا أم لي إن كان ذاك ولا أب
 ومنها قوله ﷺ : «اللهم ، أدر الحق مع علي حيث دار» ^(١) وقد علمنا إجابة
 دعوته ، ومن قوله : إنه أولى بالأمر بعد رسول الله ﷺ لا يخالف في أحد من العلماء ،
 فإذا الحق في دعواه فلا يجوز تعديه إلى غيره والحال هذه.

ومنها قوله ﷺ : «لا يدخل الجنة إلا من جاء بجواز من علي بن أبي
 طالب عليهما السلام» ^(٢) وإذا كان هذا هكذا كان تقديمها واجباً واعتقاد ولايته على الأمة بعد رسول
 الله ﷺ .

ومنها قوله ﷺ : «مثلي علي في هذه الأمة مثل الوالد» ^(٣) فهذه إشارة قوية إلى
 وجوب إمامته على الكافة ؛ إذ هو منزلة الوالد للصحابية وهو خير الأمة ، فإذا طاعته على
 الجميع واجبة ، وتضمن ذلك معنى الإمامة لمن تأمله بعين النصف ولم يركب متن العند في
 دفع الحجة.

وحديث الرأبة يوم خير رواه ابن حنبل في مسنده ، رواه بإسناده إلى عبد الرحمن بن
 أبي ليلى قال : كان أبي يسمر مع [علي] عليهما السلام ، وكان يلبس ثياب الصيف في الشتاء ،
 وثياب الشتاء في الصيف ، فقيل : لو سأله عن هذا فسأله عن هذا فقال : صدق [إن]
 رسول الله ﷺ بعث إليّ وأنا أرمد العين يوم خير فقلت : يا رسول الله إني أرمد فتفل في
 عيني وقال : «اللهم أذهب عنه الحر والقر

(١) المصدر السابق ص ٣٠٠ برقم (٥٠٤) وعزاه إلى الجمع بين الصحاح الستة من صحيح البخاري ، وقال
 محققه : هو في غاية المرام ص ٣٣٩ وصحيف الترمذى ج ٥ ص ٦٣٣ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٩٩ . ٣٠٠ برقم (٥٠٢ ، ٥٠١) عن ابن عباس ، وهو في مناقب ابن المغازى ص
 ١١٩ إلى ص ١٠٩ .

(٣) المصدر السابق ص ٣٤٥ وفيه : «حق علي على المسلمين كحق الوالد على ولده» ص ٣٤٥ .

والبرد» [هكذا في الحديث ، وكان القر أعظم البرد أو أعاد ذكره للتأكيد قال عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ] : فما وجدت حراً أو برداً. قال : وقال : «لأبعن رجلاً يحبه الله ورسوله ، ويحب الله ورسوله ليس بفرار» قال : فتشرف لها الناس فبعث علياً عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ ^(١) ، ورفعه بإسناده إلى أبي سعيد الخدري إلا أنه قال رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ الراية فهزها وقال : «من يأخذها بحقها. فجاء فلان فقال : امض ، ثم جاء آخر فقال : امض ، ثم قال : والذى كرم وجه محمد لأعطيتها ، ثم سرد الخبر ^(٢).

ورفعه بإسناده إلى عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة وذكر طرفاً من حديث خير إلا أنه قال : فأعطي اللواء أباً بكر فانصرف ولم يفتح ، وأصحاب الناس يومئذ شدة وجه ، فقال رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ ثم ذكر الخبر بطوله ، وزاد فيه : قال بريدة : أنا من تطاول لها يعني الراية ^(٣).

ورفعه بإسناده إلى أبي هريرة وذكر الحديث من أوله كما ذكرنا إلا أنه قال : قال عمر : وما أحبت الإمارة قبل يومئذ فتطاولت لها واستشرفت رجاء أن يدفعها إلى ، فلما كان الغد دعا عليها فدفعها إليه ، وزاد فيه قائل : ولا تلتفت حتى يفتح عليك ^(٤) ، ورواه بطريق أخرى عن أبي بريدة وزاد في حديثه هذا قتال علي

(١) الحديث في (عمدة عيون الأخبار) لابن البطريق الحلبي الفصل السابع عشر في قوله : «لأعطين الراية غداً» ص ١٣٩ برقم (٢٠٥) وقال محققه : هو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٦٤ (خ) .٩٥٠

(٢) المصدر السابق ص ١٣٩ .١٤٠ برقم (٢٠٦) قال : وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٣٨ (خ) .٩٨٧

(٣) المصدر السابق ص ١٤٠ برقم (٢٠٨) وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٩٣ (خ) .١٠٠٩

(٤) المصدر السابق ص ١٤١ برقم (٢٠٩) وهو في مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٨٤ وفضائل الصحابة له ج ٢ ص ٦٢٠ (خ) .١٠٣٠

ومرحب وارتجازه وقتل علي إيه^(١).

وروواه بإسناده إلى سهل بن سعد عن أبيه وذكر الحديث بطوله إلا أنه زاد فيه قول

علي عليه السلام : يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا^(٢).

ورفعه بإسناده من طريق أخرى إلى أبي هريرة وذكر وزاد في اللفظ ما لا يخرجه عن

المعنى الأول^(٣) ، ورفعه من طريق أخرى إلى أبي سعيد الخدري إلا أنه جعل مكان قوله :

«امط» «امض»^(٤) ، ورفعه بإسناده من طريق أخرى إلى أبي هريرة وروى الحديث^(٥).

ورفعه بإسناده من طريق أخرى إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى وذكر الحديث ، ولم

يختلف في ألفاظه خلافاً يجب إفراده بالذكر إلا أنه قال : «اللهم اكفه أذى الحر والبرد»^(٦).

ورفعه بإسناده إلى سعد بن أبي وقاص ، وذكر إعطاءه الرأبة في أربع خلال ذكر

(١) المصدر السابق ص ١٤١ برقم (٢١٠). وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦٠٤ (خ)
. ١٠٣٤

(٢) المصدر السابق ص ١٤٢ رقم (٢١١). وهو في مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٣٣٣ وفضائل الصحابة له
ج ٢ ص ٦٠٧ ج ٢ ص ٦٠٧ (خ)
. ١٠٢٧

(٣) المصدر السابق ص ١٤٢ رقم (٢١٢). وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦١١ (خ)
. ١٠٤٤

(٤) المصدر السابق ص ١٤٣ رقم (٢١٣). وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦١٧ (خ)
. ١٠٥٤

(٥) المصدر السابق ص ١٤٣ برقم (٢١٤). وهو في فضائل الصحابة لابن حنبل ج ٢ / ص ٦٠٨ (خ)
. ١٠٥٦

(٦) المصدر السابق ص ١٤٣ إلى ص ١٤٤ برقم (٢١٥). وهو في فضائل الصحابة ج ٢ ص ٦٣٧ (خ)
. ١٠٨٤

منها تيقنا ثلاثة ونسي واحدة ، ذكر فيها حديث الغدير والمنزلة والراية يوم خير (١). ورفعه عن أبي هريرة بطريق أخرى ووسع في لفظ الخبر (٢).

ومن (صحيح البخاري) في آخر الجزء الثالث منه رفعه بإسناده إلى سلمة بن الأكوع قال : كان علي عليه السلام تخلف عن النبي ﷺ في خير ، وكان به رد ، فقال : أتختلف عن رسول الله فخرج علي فلحق بالنبي ﷺ فلما كان مساء تلك الليلة التي فتحها في صباحها قال رسول الله ﷺ : «لأعطيين الراية أو ليأخذن [غدا]» رجل يحبه الله ورسوله أو قال : يحب الله ورسوله يفتح عليه» فإذا نحن بعلي وما نرجوه ، فقال : هذا علي ، فأعطاه رسول الله ﷺ ففتح الله عليه (٣).

ومن الجزء المذكور أيضا بالإسناد المتقدم ، ورفعه إلى سهل وزاد فيه بعد قول النبي ﷺ : «يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله» فبات الناس يدكون دكا . معناه يختلطون اختلاطا ، ذكره ابن فارس في المجمل . ليلتهم أيهم يعطى فグدوا يرجونه فقال : «أين علي؟» فقالوا : يشتكي عينيه ودعا له فبرئ كأن لم يكن به وجع فقال : أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ثم سرد الحكاية ونص الخبر (٤).

ومن (الجزء الرابع) أيضا في ثلثه الأخير في باب مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام بالإسناد المقدم ، وذكر الخبر وزاد فيه قال : قال عمر : توفي رسول الله ﷺ

(١) المصدر السابق ص ١٤٤ برقم (٢١٦). وهو في كتاب فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦٤٣
(خ) ١٠٩٣.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٤ - ١٤٥ برقم (٢١٧). وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦٥٩
(خ) ١١٢٢.

(٣) المصدر السابق ص ١٤٥ برقم (٢١٨) ، وهو في صحيح البخاري ج ٤ ص ٥٣.

(٤) المصدر السابق ص ١٤٥ برقم (٢١٩) ، وهو في صحيح البخاري ج ٤ ص ٦٠ ، ومع اختلافات في بعض الأنفاظ عن الأصل في بعض ما سبق.

وهو عنه راض ، وقال لعلي : «أنت مني وأنا منك» ^(١).

ورفعه بإسناده إلى سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : «لأعطين الراية غدا رجالاً يفتح الله على يديه» ، قال : فبات الناس يدوكون ليتتهم أيهم يعطها ، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطها فقال : «أين علي بن أبي طالب؟ فقالوا : يشتكي عينيه يا رسول الله. قال : فأرسلوا فأتي به فلما جاء بصدق في عينيه ودعاه فبرئ كأن لم يكن به وجع ، فأعطاه الراية فقال علي : يا رسول الله ، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ قال : انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فو الله لئن يهد الله بك رجالاً واحداً خير لك أن يكون لك حمر النعم» ^(٢).

وبإسناده المتقدم ذكره رفعه بطريق أخرى إلى سلمة بن الأكوع ثم ذكر الحديث بطوله ^(٣).

ومن (الجزء الخامس) من (صحيح البخاري) بإسناده رفعه إلى سلمة ثم سرد الخبر ^(٤) ، ورفعه بإسناده إلى سهل بن سعد وذكر الحديث بطوله ^(٥).

ومن (صحيح مسلم) من الجزء الرابع بإسناده إلى عمر بن الخطاب بعد قتل عامر : أرسلني رسول الله ﷺ إلى علي بن أبي طالب وهو أرمد فقال : «لأعطين

(١) المصدر السابق ص ١٤٥ - ١٤٦ برقمي (٢٢٠ ، ٢٢١) ، وهو في صحيح البخاري ج ٥ ص ١٨ ، باب مناقب علي بن أبي طالب.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٦ برقم (٢٢٢) ، وهو في صحيح البخاري ج ٥ ص ١٨ ، باب مناقب علي بن أبي طالب.

(٣) المصدر السابق ص ١٤٧ برقم (٢٢٣) ، وهو في صحيح البخاري ج ٥ ص ١٨ .

(٤) المصدر السابق ص ١٤٧ برقم (٢٢٤) ، وهو في صحيح البخاري ج ٥ ص ١٣٤ .

(٥) المصدر السابق ص ١٤٧ - ١٤٨ برقم (٢٢٥) ، وهو في صحيح البخاري ج ٥ ص ١٣٤ .

الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله» ، قال : فأتيت علياً فجئت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت به رسول الله ﷺ فبصق في عينيه فبرئ فأعطاه الراية ، فخرج مرحباً وقال :

قد علمت خيراً أني مرحباً شاكِي السلاح بطل مجرّب

إذا الحروب أقبلت تلهب فقال علي عليه السلام :

أنا الذي سمتني أمي حمدة كلّيـث غـاب كـريـه المنـظـرة

أوفيـهم بالصـاعـ كـيلـ السـنـدرـةـ وـضـرـبـ رـأـسـ مـرـحـبـ فـقـتـلـهـ ثـمـ كـانـ الفـتـحـ عـلـىـ يـدـيـهـ (١ـ).

وـبـإـسـنـادـهـ إـلـىـ عـكـرـمـةـ بـنـ عـمـارـ وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ بـطـولـهـ (٢ـ) وـرـفـعـهـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ بـإـسـنـادـ

وـالـخـبـرـ طـوـيـلـ (٣ـ) ، وـفـيـ آـخـرـ كـرـاسـ مـنـ الـجـزـءـ المـذـكـورـ أـيـضاـ مـنـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـإـسـنـادـ الـمـقـدـمـ

وـرـفـعـهـ إـلـىـ أـبـيـ هـرـيـةـ ، وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ بـطـولـهـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ : سـارـ عـلـىـ يـسـعـىـ وـوـقـفـ لـمـ يـلـتـفـتـ

فـصـرـخـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ مـاـ ذـاـ أـقـاتـلـ النـاسـ؟ـ قـالـ : «ـقـاتـلـهـمـ حـتـىـ يـشـهـدـوـاـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ

وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ فـإـذـاـ فـعـلـوـ ذـلـكـ فـقـدـ مـنـعـوـ مـنـكـ دـمـاءـهـمـ وـأـمـوـاـلـهـمـ إـلـاـ بـحـقـهـاـ وـحـسـابـهـمـ

عـلـىـ اللـهـ»ـ (٤ـ).

وـمـثـلـهـ رـفـعـهـ أـيـضاـ بـرـوـاـيـةـ أـخـرـىـ وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ بـطـولـهـ (٥ـ) ، وـلـمـ يـذـكـرـ اـخـتـلـافـ لـفـظـ

(١ـ) المـصـدـرـ السـابـقـ صـ ١٤٨ـ بـرـقـمـ (٢٢٦ـ) ، وـهـوـ فيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ جـ ٥ـ صـ ١٩٥ـ .

(٢ـ) انـظـرـ التـخـرـيـجـ السـابـقـ .

(٣ـ) انـظـرـ التـخـرـيـجـ السـابـقـ .

(٤ـ) المـصـدـرـ السـابـقـ صـ ١٤٩ـ بـرـقـمـ (٢٢٧ـ) ، وـهـوـ فيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ جـ ٧ـ صـ ١٢١ـ .

(٥ـ) انـظـرـ التـخـرـيـجـ السـابـقـ .

يخل بمعناه ، ورفعه بإسناده إلى سلمة بن الأكوع وروى نحو ما تقدم^(١).

ومن (تفسير التعلبي) في معنى قوله تعالى : ﴿وَيَهْدِيْكُمْ صِرَاطاً مُسْتَقِيمَا﴾ [الفتح:

[٢٠] ، قال : وذلك في فتح خير رفعه بإسناده قال : حصر رسول الله ﷺ أهل خير حتى أصابتنا مخصصة شديدة ، ثم إن رسول الله ﷺ أعطى اللواء عمر بن الخطاب ونحضر من نحضر معه من الناس ولقوا أهل خير فانكشف عمر وأصحابه ورجعوا إلى رسول الله ﷺ خيبة أصحابه وخيبتهم ، وكان رسول الله ﷺ قد أخذته الشقيقة فلم يخرج إلى الناس ، فأخذ أبو بكر راية رسول الله ﷺ ثم نحضر يقاتل ثم رجع ، فأخذها عمر فقاتل ثم رجع ، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال : «أما والله لأعطيك الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يأخذها عنوة» وليس ثم علي ، فلما كان الغد تطاول لها أبو بكر وعمر ورجال من قريش رجاء كل واحد منهم أن يكون صاحب ذلك ، فأرسل رسول الله ﷺ ابن الأكوع إلى علي فدعاه فجاءه على بغير له حتى أanax بالقرب من رسول الله ﷺ وهو أرمد ، وقد غطت عيناه بشقة برد قطري ، قال سلمة : فجئت به أقوده . ولفظ هذا الحديث يدل أن عمر قاده بعض المسافة وسلمه بعضها . قال : فأتيت به إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «ما لك؟» قال : أرمد . قال : ادن مني» فدنا منه فتفل في عينيه مما يشتكي وجعلهما بعد حتى مضى لسيمه ، ثم أعطاه الراية فنهض بالراية وعليه حلة أرجوان قد أخرج كميها فأتى مدينة خير فخرج مرحب وعليه مغفر مصغر وحجر قد نعته مثل البيضة وهو يرتجز ويقول :

قد علمت خير أني مرحب شاكى السلاح بطل مجرب

(١) المصدر السابق ص ١٥٠ برقم (٢٢٩) ، وهو في صحيح مسلم ج ٧ ص ١٢٢ .

أطعن أحياناً وحينما أضرب وإذا الحروب أقبلت تلهم

وكان حمای كالحمى لا يقرب

ونزل علي صلوات الله عليه فقال :

أنا الذي سمتني [أمي] حيدرة كليث غاب شديد القسوة

أكيلهم بالسيف كيل السندرة

فاختلفا ضربتين فبادره علي بصوته ففر الحجر والمعقر وفلق رأسه حتى أخذ السيف في

الأضراس وأخذ المدينة وكان الفتح على يديه ^(١).

وقد رواه ابن المغازلي الفقيه الشافعى في مناقبه بأسانيد كثيرة وطرق جمة ، وقال في

بعض ذلك : لما ولدت فاطمة بنت أسد رحمة الله عليها عليا عائشة سنته : أسدًا بآبيها ، فلما

قدم أبو طالب كره ذلك فسماه عليا ، فلما ارتجز علي عائشة ذكر ما سنته به أمه ، وحيدرة

من أسماء الأسد ، والسندرة : شجرة يعمل منها القسي يحتمل أن يعمل منها مكاييل جائزة

، أو تكون السندرة امرأة تكيل كيلا وافية فمثل به ، وقد قيل يسار العيدان ذكره في مناقبه

بزيادات مفيدة وهي ملن طلبها بحمد الله موجودة ومilenا إلى الاختصار ^(٢).

ومن (الجمع بين الصحاح الستة) لأبي الحسن رزين من الثالث في ذكر غزوة خير من

صحيح الترمذى رفعه بإسناده إلى سلمة قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى علي عائشة وهو

أرمد فقال : «لأعطيين الرأبة رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله

(١) المصدر السابق ص ١٥١ - ١٥٠ برقم (٢٣٠) وهو في غاية المرام ص ٤٦٧ نقلًا عن التعلبي.

(٢) المصدر السابق ص ١٥١ - ١٥٦ بأرقام (٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩).

وانظر مناقب ابن المغازلى ص ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢).

. ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ .

رسوله» ، وتلا الخبر بطوله ^(١).

وفيه بالإسناد المتقدم رفعه إلى سهل بن سعد عن أبيه وذكر الخبر ^(٢) ، فقد رأيت هذه الآثار وما فيها من الدلالـة القوية ، والفضـيلة العظـيمة والقطع على المـغـيب ، وأنـ البـائـن منه على عـالـيـلـاـ مثلـ الـظـاهـرـ ، وأنـ الـاخـذـ صـفـوـةـ الفـوزـ العـظـيمـ ؛ لأنـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـ فيـ آخرـ آيـةـ البـشـرـىـ : ﴿فَاسْتَبِرُوا بِسَيِّعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبـةـ : ١١١] ، فـماـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ مـلـتـمـسـ ، وـقـدـ نـطـقـ الـقـرـآنـ بـلـفـظـ الـحـبـةـ ، فـقـالـ تـعـالـىـ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَأَهْمَنْ بُنْيَانَ مَرْصُوصً﴾ [الـصـفـ : ٤] ، وـكـانـ أـثـبـتـ الـبـنـيـانـ قـيـاماـ ، وأـصـدـقـ الـفـرـسانـ صـدـاماـ ، ثـمـ ذـكـرـ تـعـالـىـ بـصـفـةـ أـخـرىـ فـيـ قـوـمـ نـكـلـوـاـ عـنـ الـجـهـادـ ، أوـ خـيـفـ مـنـهـ ذـلـكـ : ﴿فَسَوْفَ يُأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْنَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المـائـدةـ : ٥٤] ، ثـمـ كـشـفـ ذـلـكـ فـيـ تـمـامـ الـآيـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِم﴾ [المـائـدةـ : ٥٤] ، فـإـذـا تـقـرـرـ ذـلـكـ وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ أـحـدـاـ لـاـ يـلـغـ إـلـىـ مـنـزـلـتـهـ فـيـ الـجـهـادـ وـلـاـ كـادـ ، وـلـوـ مـيـكـنـ قـدـ وـرـدـ نـصـ فـيـ تـفـضـيـلـهـ وـالـشـاءـ عـلـيـهـ مـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ مـصـرـحـاـ لـاـسـتـدـلـلـنـاـ عـلـىـ فـضـلـهـ وـتـقـدـيـمـهـ عـلـىـ الـجـمـيـعـ بـتـقـدـمـهـ فـيـ الـجـهـادـ وـعـنـاـيـتـهـ فـيـ الـدـيـنـ ، وـكـيـفـ وـقـدـ صـرـحـ رـسـوـلـهـ ﷺ بـحـبـتـهـ اللـهـ وـبـحـبـةـ اللـهـ لـهـ .

ومـاـ يـزـدـكـ بـيـانـاـ وـهـدـاـيـةـ إـنـ شـاءـ اللـهـ أـنـ خـصـالـ الـفـضـلـ وـالـكـمالـ إـنـاـ تـكـوـنـ بـالـقـرـابـةـ مـنـ الرـسـوـلـ ﷺ ، فـخـرـتـ الـعـربـ عـلـىـ الـعـجـمـ بـرـسـوـلـهـ ﷺ ، وـفـخـرـتـ قـرـيـشـ

(١) المصدر السابق ص ١٥٦ - ١٥٧ برقم (٢٤٣). وذكره الترمذـيـ فيـ صـحـيـحـهـ جـ ٥ـ صـ ٦٣٨ـ مـلـخـصـاـ ، وجـاءـ الـحـدـيـثـ بـطـولـهـ فـيـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ جـ ٤ـ صـ ٥٢ـ .

(٢) المصدر السابق ص ١٥٧ - ١٥٨ برقم (٢٤٤). وذكره البخارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ جـ ٥ـ صـ ١٣٤ـ ، عنـ سـهـلـ بنـ سـعـدـ ، فـيـ بـابـ غـزـوـةـ خـيـرـ .

على العرب بقريها منه ﷺ ، وكان أهله أولى بذلك.
وعلى عائشة بإجماع الأهل وإطاق العلماء معهم على ذلك أفضل الكل ، ومن ذلك
التقدم في الإسلام ، وقد سبق طرف من الحديث فيه.

ومن ذلك الجهاد فقد قدمنا ما يدل عليه وهو ظاهر ، ومن ذلك العلم فهو باب
مدينته وزلفي القيام بالحضور فهو من السقاوة عليه وولديه ، ومن ذلك الشفاعة فله صفوها.
روينا عن رسول الله ﷺ قال لأهل بيته : «لن يلعوا الخير حتى يحبوكم الله ولقرباتي
أيرجو سلهب شفاعتي ويحرمنها بنو عبد المطلب» سلهب حي من أحياه مراد ؛ فكيف ينبغي
تأخير من هذه صفتة لو لم يرد النص بإمامته ، ولا نطق القرآن بولايته ، فنسائل الله الثبات في
الأمر ، والعزم على الرشد ، فكيف أثار الأخوة والخلافة والوزارة والشركة في الأمر والإرث
وقضاء الدين وإنفاذ الموعيد ورد الودائع.

ومن (مسند ابن حنبل) بإسناده إلى عبد المؤمن عن أبي المغيرة عن علي بن أبي طالب
عائشة قال : طلبني رسول الله ﷺ فوجدني في حائط نائما فضربني برجله وقال : «قم والله
لأرضينك أنت أخي وأبو ولدي تقاتل على سنتي من مات على عهدي فهو في كتف الله
ومن مات على عهده فقد قضى نحبه ، ومن مات بجنبك بعد موتك يختم الله له بالأمن
والإيمان ما طلعت شمس أو غربت» ^(١) وبطريق ذكر فيها سليمان بن الريبع وزاد في آخره :
«علي أخي وصاحب لوابي» ^(٢)

(١) المصدر السابق ص ١٩٩ برقم (٣٠١) ، وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦٥٦ (خ)
. ١١١٨

(٢) انظر التخريج السابق.

والأخ عند المنصف أولى من الصاحب ، وصاحب اللواء الناس تبعه ونفسه نفسه بدليل خبر المباهلة الذي أطبق أهل النقل عليه وولده ولدته ، وخرجت الزوجات من إطلاق لفظ النساء بإخراجها فاطمة عليها السلام وحدها دون زوجاته رضي الله عنهم ، وكم من آية يمرون عليها وهم عنها معرضون ، وما يعقلها إلا العالمون.

وحدثت سورة براءة وما كان منها ^(١) ، والكلمات الخمس بعدها وإذا كانت نفس علي نفسها فكيف يجوز لنفس أن تقدم على نفس رسول الله صلوات الله وسلامه عليه.

ومن (مسند ابن حنبل) حديث الأبواب الذي كانت إلى المسجد وسدتها قال يوما : «سدوا هذه الأبواب إلا باب علي» ، فتكلم في ذلك ناس قال : فقام رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «أما بعد فإني أمرت بسد هذه الأبواب غير باب علي - عليها السلام . فقال فيه قائلكم : والله ما سدلت شيئا ولا فتحته ولكنني أمرت بشيء فاتبعته» ، ثم كرره بأسانيده ثلاثة أو أربعا ، في بعضه زيادات من قول أبي بكر وعمر والعباس ^(٢) ، وكل ذلك دليل على مزية الاختصاص توجب الإقرار بالتقديم ؛ لأنه لا ينبغي للأمة أن تخرج من أدخله الله رسوله وميزة على الكافة من خلاصة أصحابه رضي الله عنهم.

ومن (مناقب الفقيه ابن المغازلي) رواه بإسناده إلى عدي بن ثابت قال : خرج رسول الله صلوات الله وسلامه عليه المسجد فقال : «إن الله أوحى إلى نبيه موسى أن ابن مسجدا طاهرا لا يسكنه إلا موسى وهارون وأبناء هارون ، وإن الله أوحى إلى أن ابن

(١) انظر العمدة في (عمدة عيون صحاح الأخبار) لابن البطريرق الفصل الثامن عشر في ذكر أخذته عليها السلام لسورة براءة ص ١٦٠ - ١٦٦ ، بأرقام (٢٤٥ إلى ٢٥٤).

(٢) المصدر السابق ص ١٧٥ ، الفصل العشرون في سد الأبواب بأرقام (٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢) ص ١٤٣ . ١٧٤ ، وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٨ (خ) ٩٨٥ ، وفضائل الصحابة لابن حنبل ج ٢ ص ٦٥٩ (خ) ١١٢٣ ، ومسند أحمد بن حنبل ج ٢ / ص ٢٦ .

مسجدًا طاهرا لا يسكنه إلا أنا وعلي وأبناء علي»^(١) وقد رأيت المشابهة بين علي وهارون في هذا الخبر وفضله السكني له دون البشر ، وقد رواه بطرقه ، وميلنا إلى الاختصار إلا أنه قال في بعض أحاديثه : «فمن ساءه فهاهنا»^(٢) وأوّل ما بيده نحو الشام ، يريد أن من كره ذلك فليضر إلى إشارة إلى عظيم الإنكار تفضيل الله له ، وقد أدخله حيث دخل وأدخله حيث دخل ، وباهل به إذ باهل ، وقرنه بنفسه في المؤاخاة ، وهذا دليل على القطع على الباطل وصلاح المغيب ، فمن أولى منه بالأمر لو لا العصبية والحمية ودفع الآية الجليلة.

وقد ذكر الشعبي حديث وفد نجران في قصة المباهلة ، وذكر الحديث بطوله وأن رسول الله ﷺ خرج محتضنا للحسين وأخذنا بيده الحسن ، وفاطمة تمشي خلفه ، وعلى خلفهما وهو يقول : إذا دعوت فأمروا . فقال اسقف نجران : يا معشر النصارى إني أرى وجوها لو سأل الله أن يزيل جبلا من مكانه لازاله فلا تبتلهوا ولا يبق على وجه الأرض نصرياني إلى يوم القيمة . فقالوا : يا أبا القاسم قد رأينا أنا لا نلاعنك وثبتت على ديننا وأنت على دينك وأعطوه الصلح في كل عام ألفي حلة نصف في رجب ونصف في صفر ، وقال ﷺ : «والذي نفسي بيده إن العذاب قد تدلى على أهل نجران لو لاعنوا لمسخوا قردة وخنازير ولا ضطم الوادي عليهم نارا ولا ستصل الله نجران وأهله حتى الطير على الشجر»^(٣) .

ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى هلكوا فقال الله تعالى : **﴿إِنَّ هَذَا لَهُو﴾**

(١) المصدر السابق ص ١٧٧ رقم (٢٧٤) ، وهو في مناقب ابن المغازلي ص ٢٥٢ .

(٢) المصدر السابق ص ١٧٧ - ١٨٥ . بأرقام (٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١) ، وانظر مناقب ابن المغازلي ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٣) المصدر السابق ص ١٩٠ - ١٨٩ رقم (٢٩٠) ، وقال : هو في غاية المرام ، نقلًا عن الشعبي في تفسيره .

الْقَصَصُ الْحُقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [آل عمران : ٦٢] ، فإن تولوا وأعرضوا عن الإيمان فإن الله علیم بالمفاسدين.

ورواه ابن المغازلي الفقيه الشافعی الواسطی رواه بإسناده عن جابر بن عبد الله الأنصاری ، إلا أنه ذكر في أول الحديث أن رسول الله ﷺ قال لهم : «أسلموا. قالا : يا محمد أسلمنا قبلك. قال ﷺ : كذبتما». ثم دعاهم إلى الملاعنة وذكر الحکایة ^(١).

ومن (مسند ابن حنبل) رفعه بإسناده إلى عمران بن حصین قال : بعث رسول الله ﷺ سریة فأمر عليا فأخذت شيء في سفره قال عمران : فتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ أن يذکروا أمره لرسول الله ﷺ ، قال عمران : وكنا إذا قدمنا من سفر بدأنا برسول الله ﷺ فسلمنا عليه ، فدخلوا عليه فقام رجل منهم فقال : يا رسول الله إن عليا فعل كذا وكذا ، فأعرض عنه ، ثم قام الثاني فقال كذلك ، فأعرض عنه ، ثم قام الثالث فأعرض عنه ، ثم قام الرابع فقال : يا رسول الله إن عليا فعل كذا وكذا ، قال : فأقبل رسول الله ﷺ وقد تغير وجهه وقال : «ادع عليا إن عليا مني وأنا منه وهو ولی كل مؤمن ومؤمنة بعدي» ^(٢).

وبإسناده رفعه إلى حشی بن جنادة السلوی قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «علي مني وأنا منه ولا يؤدي علي إلا أنا أو علي» ^(٣).

وروی بطريقه ورجاله رفعه إلى سلمان الفارسي قال : سمعت حبیبی

(١) المصدر السابق ص ١٩٠ - ١٩١ برقم (٢٩١) ، وهو في مناقب ابن المغازلي ص ٢٦٣.

(٢) المصدر السابق ص ١٩٨ برقم (٢٩٨) ، وهو في مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٤٣٧.

(٣) المصدر السابق ص ١٩٩ برقم (٢٩٩) ، وهو في مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٦٥ . وانظر أيضا برقم

(٣٠) المصدر السابق وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٩٤ (خ) ١٠١٠ .

رسول الله ﷺ يقول : «كنت أنا وعلي نورا بين يدي الله عزوجل قبل أن يخلق آدم بأربعة وعشرين ألف عام ، فلما خلق الله آدم قسم ذلك النور جزءين فجزء أنا وججزء علي» ^(١). وقد ذكر من طريق ابن المغازلي رفعه بإسناده لفظ الخبر وزاد فيه : حتى افترقنا من صلب عبد المطلب ففي النبوة وفي علي الخلافة ^(٢) ، ومثله ذكره في كتاب (الفردوس) لابن شيرويه الديلمي مثله سواء ، ^(٣) فإذا كان قسيمه والمخلوق معه من نور ربها وشريكه في نسبة وستته ، فكيف ينبغي لمعلم أن يقدم على من قدمه ، وهل كرم ذي كرم يساوي شرفه وكرمه هيئات هيئات ، لعل ما بقي غير ما فات ، ما آمن بالله من جحد رسلاه ، ولا صدق رسوله من أنكر قوله وعمله.

فنعم ولها لي الأمر من بعد ولها وصحح التقوى ونعم المؤدب
ونعم طبيب الداء من أمر أمه ثواكلها ذو الطيب والتطيب
وما يتقدون من أبي حسن شبيه هارون إذا شفعوا ، وأخي رسول الله ﷺ إذ قربوه ،
والصابر في مواطن الموت إذ نكلوا ، فانظر رحمك الله ما لآخر الذي بعده مما قرب منه غيره
، أو أوجب تأخره عمما استولى عليه سواه ؛ فإذا كان الدليل لا يتبع ، وقول النبي ﷺ لا
يسمع ، فإلى أين المرجع ، وأين المفزع ، فسائل الله تعالى توفيقا يقود إلى المدى من طلبه ،
ورشدا يصل نسبنا نسبه ، وأن يجعل البراهين مالكة زمام أمرنا ، والآثار النبوية هادينا في
احتلال نفعنا ، واستكفاء شرنا ، فإن شر النفوس أعظم الشرور ، والإعراض عن الأدلة
النافعة . نعوذ بالله منه . مفتاح البور.

(١) المصدر السابق ص ٨٩ برقم (١٠٨) ، وهو في مناقب ابن المغازلي ص ٨٨.

(٢) المصدر السابق ص ٩٠ برقم (١٠٩) ، وفي مناقب ابن المغازلي ص ٨٩.

(٣) المصدر السابق ص ٩١ برقم (١١٢) ، وهو في غاية المرام ص ٧ ، نقلًا عن كتاب (الفردوس) لابن شيرويه الديلمي .

[إماماً الحسن والحسين]

فهذا ما أمكن على وجه الاختصار من إماماً أمير المؤمنين عليهما السلام وتقديمه باستحقاق الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا فصل ، فإذا قد فرغنا من ذلك فلنتكلم في إماماً الحسن والحسين عليهما السلام ، والدليل في ذلك قوله تعالى في إبراهيم عليهما السلام : ﴿يٰ جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرَّتِي قَالَ لَا يَنْأِي عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران : ١٢٤] ، وقد وقع الإجماع من علماء الأمة على إجابة دعوة إبراهيم عليهما السلام ، فإن قوله تعالى : ﴿لَا يَنْأِي عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ استثناء لإخراج الظالمين بعد إجابة الدعوة ، فقد جعل الله الإمامة لمن لم يدخل في زمرة الظالمين من ولد إبراهيم ، ولم تقع العصمة فيمن علمنا من ولد إسماعيل إلا لحمد وعلي وفاطمة وابنيها سلام الله عليهم أجمعين.

فإذا قد صحت الإمامة لهم بدعة إبراهيم على القطع عليهما السلام شفعنا ذلك بقوله تعالى :

﴿وَاتَّبَعْتُهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَحْقَنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَشَاهَمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ اُمْرَىءٍ إِمَامٌ كَسَبَ رَهِينَ﴾ [آل عمران : ٢١] ، وهذا سلام الله عليهمما من آمن أهلها واتباعهم بإيمان فلتحقوا بهم ، وقد استحق أبوهما محمد وعلى سلام الله عليهمما الإمامة ، فلما شركهما هذان في شروط الإمامة استحقاقها لحقاً بجما في استحقاقها والقيام بها ، فقد قاما سلام الله عليهمما ؛ وما يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعوا وأبوهما خير منهما» وهذا الخبر مما تلقته الأمة بالقبول وبلغ حد التواتر فصح الاحتجاج به ، وهذا نص صريح في إمامتهما عليهما السلام ، وإشارة قوية إلى إماماً أيهما ؛ إذ لا أحد خير من الإمام إلا النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد ثبت أن علياً عليه السلام لا يستحق النبوة فبقيت الإمامة بطريقة الأولى.

وقد رويانا عنه ﷺ أنه قال في كل واحد منهما : «إن ابني هذا سيد» والسيد إذا أطلق أفاد الإمامة ، فإذا أضيق أفاد ما أضيق إليه ، وهذا يقال : هذا سيد هذا العبد ، وهذه الأمة وهؤلاء القوم تفید المالک للتصرفة بهم ، فإذا أطلق أفاد التصرف في الكافة وهو معنى الإمامة ، لأن الأمة أطبقت على إمامتها إلا من لا يعتد به (الحسوية) الذين لم يفصلوا بين الخليفة والملك ، فهم ساقطون عند المخلصين من الأمة ، إذ المعلوم من رجال العلماء في الطبقات الأولى ، والعصور المتوسطة والأخرين ، إخراج المتغلبين من الظلمة عن استحقاق الإمامة مجرد الغلة.

هذا أبو حنيفة رحمة الله عليه كتب إلى محمد بن عبد الله عليه السلام أما بعد .. فإذا أظهرك الله على آل عيسى بن موسى فسر فيهم سيرة أبيك في أهل صفين فإنه قتل المدبر ، وأجهز على الجريح ، ولا تسر فيهم سيرته في أهل الجمل ، فإنه لم يقتل المدبر ، ولا يجهز على الجريح ، فوجد الكتاب فكتمه أبو جعفر حتى انقضت حرب إبراهيم وسكن الناس فأشخصه إلى بغداد فسقى شربة باسم فمات منها فهو شهيد في حياة أهل البيت ، وقام عليه رجل فقال : يا أبو حنيفة ما ابتعثت الله في فتواك أخي بالخروج مع إبراهيم بن عبد الله فقتل؟ فقال : قتل أخيك مع إبراهيم خير له من الحياة. قال : وما منعك أنت من الخروج؟ قال : وداع للناس عندي.

وسأله رجل في تلك الأيام عن الحج والخروج إلى إبراهيم عليه السلام فقال : غزوة خير من خمسين حجة.

ومن خرج مع إبراهيم عليه السلام ، طبقات أهل الحديث في عصره : شعبة بن

الحجاج^(١) ، وهشام بن سيرة^(٢) ، وعباد بن العوام^(٣) ، ويزيد بن هارون^(٤) في آخرين
وميلنا إلى الاختصار.

وقيل مالك بن أنس^(٥) تَعَالَى : إن في أعناقنا لأبي جعفر يمينا ، وقد دعا

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى ، الواسطي البصري [١٦٠ . ٨٢ هـ] أبو بسطام ، محدث ، مفسر ، حافظ ، ولد ونشأ بواسط ، وسكن البصرة ، وأخباره وآثاره معروفة مشهورة. ذكره ابن عساكر في (تأريخ دمشق) ، والمرني في (تحذيب الكمال) ، وابن العماد الحنبلي في (الشذرات) فيمن روى عن الإمام زيد بن علي عليهما السلام ، وكان إذا حدث عن الإمام زيد يقول : سمعت سيد الماشيدين ، وكان من الموالين لآل البيت عليهما السلام خرج مع الإمام إبراهيم بن عبد الله ، وكان إذا سُئل عن الخروج مع إبراهيم قال : أتسألكم عن الخروج مع ابن رسول الله عليهما السلام لم يدر الصغرى ، وعدّه في (الجدائل) و (الطبقات) من ثقات محدثي الشيعة ، وعدّه ابن قميّة في رجال الشيعة ، توفي بالبصرة لثلاث بقين من جمادى الآخرة. ومن مؤلفاته : (تفسير القرآن الكريم) ، كتاب (الغرائب في الحديث).

المصادر : انظر أعمال المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم بترجمة رقم (٤٧٦).

(٢) هشام بن سيرة : لم أجده له ترجمة.

(٣) عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل الكلابي ، أبو سهل الواسطي مولى أسلم بن زرعة الكلابي. اتفق على جلالته وصدقه ، وروى عن إسماعيل بن أبي خالد ، وحجاج بن أرطاة ، وأشعث بن سوار ، وغيرهم. وعنده : أحمد بن حنبل ، وأحمد بن منيع ، والحسن بن عرفة ، وغيرهم.

قال السيد صارم الدين في (الفلك الدوار) : كان من الأعلام ، حبسه الرشيد على التشيع زمانا ثم خلى عنه ، روى عنه الجماعة. وقال ابن سعد : كان يتشيع فحبسه الرشيد زمانا ، ثم خلى عنه فأقام ببغداد ، وقال الذهبي : أظنه خرج مع إبراهيم فلذلك سجنه ، قال محقق (الفلك) : نعم خرج مع إبراهيم وكان أحد قواده. كما في (مقاتل الطالبين) ص ٣٦٣ . ٣٦٤ . وروى أبو الفرج في (المقاتل) ص ٣٦٢ عن رحويه قال : قال المهدي لابن علائة : أبغي قاضيا لمدينة الواضحة قال : قد أصبه عباد بن العوام. فقال له : وكيف مع ما في قلوبنا عليه. وقال رحويه : هدم الرشيد دار عباد بن العوام ومنعه الحديث ، ثم أذن له بعد. توفي سنة ١٨٥ هـ ، انظر : (الفلك الدوار) ص ٩٥ طبعة أولى ، و (تحذيب الكمال) ١٤٠ . ١٤٤ . وبقية المصادر فيهما.

(٤) يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلمي ، أبو خالد الواسطي ، محدث شهير ، روى عن أبان بن أبي عياش ، وإسماعيل بن خالد ، وبقية بن الوليد ، وهشيم بن بشير ، وجماعة كبيرة. وعنده : أحمد بن حنبل ، وأحمد بن منيع ، والحسن بن علي بن راشد الواسطي ، وابن المديني ، وأمة. أجمعوا على توثيقه ، وصدقه ، وعبادته. هو وهشيم بن بشير. قيل : مات سنة ٢٠٦ هـ ، وولد سنة ١١٧ هـ.

انظر : (تحذيب الكمال) ٣٢ / ٢٦١ . ٢٧٠ .

(٥) مالك بن أنس : تقدمت ترجمته.

محمد بن عبد الله فما ترى؟ فقال : ففروا إلـيـه إنـكـم حـلـفـتـم مـكـرـهـين وليـسـ عـلـىـ مـكـرـهـ يـمـينـ . ولـلـشـافـعـيـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيسـ^(١) رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مشـهـورـ الـقـيـامـ وـالـدـعـاءـ إـلـيـ يـحـيـيـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ لـلـلـلـهـ فيـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ فـقـيـهـاـ مـنـهـمـ : مـخـولـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ^(٢) ، وـعـبـدـ رـبـهـ بـنـ عـلـقـمـةـ ، وـسـعـيدـ بـنـ حـبـيـيـ^(٣) ، وـفـلـيـتـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ وـمـرـادـنـاـ الـاختـصارـ .

فـهـؤـلـاءـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ كـمـاـ تـرـىـ لـاـ يـرـونـ إـمـامـةـ لـظـالـمـ لـنـفـسـهـ وـلـاـ لـغـيـرـهـ ، وـلـاـ بـإـطـلاـقـ الـاسـمـ عـلـيـهـ فـيـ الدـعـوـةـ الـجـاجـةـ ، وـإـنـماـ يـذـهـبـ إـلـيـ إـمـامـةـ مـنـ لـاـ يـسـتـحـقـهـاـ مـنـ أـخـذـ الدـنـيـاـ بـالـدـيـنـ وـلـاـ خـلـاقـ لـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ ، فـلـاـ يـعـدـ خـلـافـهـمـ خـلـافـاـ وـإـنـ كـبـرـ جـمـاعـتـهـمـ ، فـهـذـاـ هـوـ الـكـلامـ فـيـ إـمـامـتـهـمـاـ عـلـيـهـ لـلـلـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـاختـصارـ .

[الإمامية مقصورة في ذرية الحسينين]

وـإـذـاـ قـدـ فـرـغـنـاـ مـنـ الـكـلامـ فـلـنـتـكـلمـ فـيـ أـنـ إـمـامـةـ مـقـصـورـةـ فـيـ ذـرـيـتـهـمـاـ مـنـ سـارـ سـيرـتـهـمـاـ ، وـهـدـىـ وـسـلـكـ مـنـهـاـجـهـمـاـ ، وـجـمـعـ خـصـالـ الـفـضـلـ الـتـيـ يـصـلـحـ مـعـهـاـ لـتـقـوـيـمـ أـمـرـ الـأـمـةـ وـسـيـاسـتـهـمـاـ .

الـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَجَاهِدُوا فـيـ اللـهـ حـقـّـ جـهـادـهـ هـوـ اجـتـبـاـكـمـ وـمـاـ

(١) محمد بن إدريس : تقدمت ترجمته.

(٢) مخول بن إبراهيم بن راشد بن مخول بن راشد النهدي ، الكوفي ، ذكره السيد صارم الدين الوزير في (الفلك الدوار) فقال : إنهم قالوا : إنه راضي بغيض ، صدوق في نفسه . وقال ابن حجر : ثقة ، نسب إليه التشيع ، وقال أبو داود : شيعي ، ونقل ابن حجر عن العجلبي أنه قال : من غلاة الكوفيين ، والذى في (تأريخ النقات) للعجلبي : من علية شيوخ الكوفيين ، انظر : الفلك الدوار ١٤٧ ، ثقات العجلبي ٤٢٢ ، (تحذيف التهذيب) . ٧١ / ١٠ .

(٣) لعله سعيد بن جبير .

جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ [الحج : ٧٨] ، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

أما أنه أمر ظاهر لأن فيه صيغته وشرطه ، وأما أن الأمر يقتضي الوجوب لقوله تعالى: **فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ** [النور : ٦٣] ، والوعيد لا يقع إلا في ترك الواجب ، فإن قيل : هذا عام في ولد إبراهيم عليه وعليه السلام . قلنا : المعلوم ضرورة أن اليهود والنصارى لا يرادون بذلك ؛ لأنهم أعداء الإسلام فهم من أمر الصالح بجهادهم ، وبقي المسلمون من قريش وغيرهم من ولد إبراهيم داخلون تحته ، فإن قيل : الجهاد يلزم المسلمين من ولد إبراهيم جيئا . قلنا : الجهاد لا يقع بالناس فرضا لأن الإجماع قد انعقد أن لا بد من رئيس لكل جيش محارب ، فيتضمن وجوب المحاجدة ووجوب نصب الإمام ، فإذا قد وجب نصب الإمام منهم ، وقد قال قائل : هي في قريش وخالفهم العترة بالمنع من ذلك ، وأجمعوا معهم في جواز الإمامة فيهم ، فقد وقع التسليم فيهم والنزاع في غيرهم ، وكانت الإمامة فيهم بالإجماع الذي أكد الدلالة ؛ لأن الناس في الأمة على ثلاثة أقوال : منهم من جعلها في الناس كلهم وهم الخوارج ، فمن أجازها في الناس كلهم فقد أجازها في ولد الحسن والحسين ؛ إذ هم من الناس بل من خيرهم.

ومن الناس من جعلها في قريش وهم المعتزلة ومن قال بقولهم ، ومن أجازها في قريش فقد أجازها في ولد الحسن والحسين ؛ إذ هم من قريش بل من خيرهم .
ومن أجازها في ولد الحسن والحسين أخذ بالإجماع ، وتنكب سبيل أهل الخلاف وذلك بعد بطلان قول أصحاب النص ، والدليل على بطلان قولهم أن التبعد بالإماماة عام ودعواهم في النص خاص ، والتکلیف بما لا یعلم أقبح من التکلیف بما لا یطاق ، والتکلیف بما لا یطاق قبيح ، والله تعالى لا یفعل القبيح ، أما أنه لا یفعله فلعلمه

بقبحه وغناه عنه وعلمه باستغنائه عنه ، وأما أن التكليف بما لا يطاق قبيح فمعلوم ضرورة ، فلو كان النص صحيحا لوجب ظهوره بحيث يعلم الكافة ولا سبيل إلى ادعاء علمه فضلا عن وقوعه إذ يستحيل على وجود ما لم يوجد.

ومن (تفسير الشعبي) بإسناده عن أبيان بن تغلب عن جعفر بن محمد طالب^{عليهم السلام} قال : نحن حبل الله الذي قال تعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران : ١٠٣] وروايته مقبولة^(١).

ومن (مناقب الفقيه ابن المغازلي) رفعه إلى أبي ذر الغفاري قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق»^(٢) وهذا الخبر أيضا مما تلقته الأمة بالقبول فصح أن يحتاج به ، وإذا قد علمنا أن أمة نوح كلها هلكت إلا من ركب السفينة ، فكذلك هذه الأمة إلا من تمسك بالعترة ، وجب على الأمة الرجوع إليهم ، وإذا لم يكن الرجوع إليهم عموما

(١) الحديث في (شواهد التزييل) للحافظ الحسكتاني ج ١ / ص ١٣١ برقم (١٨٠) بسنده عن حسن بن حسين ، عن أبي حفص الصائغ ، عن جعفر بن محمد في قوله : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ قال : نحن حبل الله ، وهو في مصادر أخرى منها تفسير الشعبي.

(٢) الحديث أشار إليه السيد صارم الدين الوزير في كتاب (الفلك الدوار) وقال محققه : أخرجه الإمام المادي في (الأحكام) ٢ / ٥٥٥ بлага . وأخرجه الإمام أبو طالب في (الأمالي) ١٠٥ ، والإمام المرشد بالله في (الأمالي الخميسية) ١ / ١٥٦ ، وابن المغازلي الشافعي في المناقب ١٣٣ ، والحموي في فرائد السمعطين ٢ / ٢٤٦ ، برقم (٥١٩) ، والطبراني في الكبير ٣ / ٤٥ ، برقم (٢٦٣٦) ، والحاكم في المستدرك ٣ / ١٥١ ، ٣٤٣ / ٢ ، عن أبي ذر الغفاري ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٤ / ٣٠٦ ، والطبراني في الكبير ١٢ / ٣٤ ، برقم (١٢٣٨٨) ، وابن المغازلي الشافعي في المناقب ١٣٢ ، والطبراني في (ذخائر العقبي) ٢٠ ، وقال : أخرجه الملا عن ابن عباس ، وأخرجه الإمام المرشد بالله في (الأمالي الخميسية) ١ / ١٥٤ ، والطبراني في الصغير ٢ / ٨٥ برقم (٨٥٢) عن أبي سعيد الخدري . وأخرجه الإمام علي بن موسى الرضا في الصحيفة المطبوعة من المجموع ٤٦٤ ، والطبراني في (ذخائر العقبي) ٢٠ ، عن علي ، وقال : أخرجه ابن السري . وأخرجه الخطيب البغدادي في (تأريخ بغداد) ١٢ / ٩١ ، عن أنس بن مالك . وأخرجه ابن المغازلي الشافعي في (المناقب) ٢٣٣ ، عن سلمة بن الأكوع بألفاظ مختلفة .

فليقع إلى الصالح ، ولا بد للصالحين من إمام يكون هو المفزع إليه والمرجع والكل كالمضاف
إليه .

وما يزيد ذلك وضوها ما رويناه من حديث الثقلين ، وقد ورد ذلك من طرق شتى
وصح تواتره ، وقد روی في الصحاح وغيرها من الكتب المأثورة والنقل المقبولة عند الأمة .
وقد رويانا بالإسناد الموثوق به إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : اعلموا أيها الناس أن
العلم الذي أنزل الله تعالى على الأنبياء من قبلكم في عترة نبيكم فأين يتأهلكم عن أمر
تنوسيخ من أصلاب أصحاب السفينة هؤلاء مثلها فيكم ، وهم كالكهف لأصحاب الكهف
، وهم باب السلم فادخلوا في السلم كافة ، وهم باب حطة من دخله غفر له ، خذلوا عن
عن خاتم المسلمين ، حجة من ذي حجة ، قالها في حجة الوداع : «إني تارك فيكم ما إن
تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، إن اللطيف الخبير نبأني
أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض» ^(١) .

(١) الحديث كذلك في (الفلك الدوار) قال محققه ص ٩ ما لفظه : حديث : «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به
لن تضلوا من بعدي أبداً : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي» روی باللفاظ مختلفة ، فممن أخرجه ، وفيه لفظ العترة :
الإمام زيد بن علي عليهما السلام في (الجموع) ٤٠٤ ، والإمام علي بن موسى الرضا في (الصحيفة) ٤٦٤ ، والدولاني
في (الذرية الطاهرة) ١٦٦ رقم (٢٨٨) ، والبزار ٣ / ٨٩ رقم ٨٦٤ ، عن علي عليهما السلام ، وأخرجه مسلم ١٥
/ ١٧٩ ، والترمذى ٥ / ٦٢٢ رقم (٣٧٨٨) ، وابن خزيمة ٤ / ٦٢ رقم (٢٣٥٧) ، والطحاوي في مشكل الآثار
٤ / ٣٦٨ - ٣٦٩ ، وابن أبي شيبة في (المصنف) ٧ / ٤١٨ ، وابن عساكر في (تأريخ دمشق) ٥ / ٣٦٩
«تحذيه» ، والطبرى في (ذخائر العقى) ١٦ ، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٧ / ٣٠ ، والطبرانى في الكبير ٥
/ ١٦٦ رقم (٤٩٦٩) ، والنمسائى في (الخصائص) ١٥٠ رقم (٢٧٦) ، والدارمى ٢ / ٤٣١ ، وابن المغازى
الشافعى في (المناقب) ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، وأحمد في المسند ٤ / ٣٦٧ ، وابن الأثير في .

فقد رأيت أيدك الله ما تضمن هذا الخبر من وجوب المبايعة لهم ، والانقياد لأمرهم ، والتمسك بهم ، فإذا كان هذا في عمومهم ، فهو في خصوصهم وأعيانهم ، وأئمتهم أولى بطريقة الأولى وهي أقوى معتمد في الشرعيات ، والإمامية شرعية فتفهم ذلك موفقا إن شاء الله تعالى.

[اختلاف الناس في الإمامة وحكم من تقدم]

وقد جاءنا سؤال فيما تقدم عن بعض ما نحن بصدده فأجبنا على وجه الاختصار ، ورأينا أن نورد إليك المسألة مجردة لعل الله ينفع بها وهي هذه :
سألت أيدك الله عن اختلاف الناس في الإمامة بعد رسول الله ﷺ وتقدم من تقدم على علي بن أبي طالب ع عليهما السلام .
اعلم أن الأمة مختلفة في الإمامة ، فمنهم من أثبتها في أعيان مخصوصة في النص في
أهل بيته ع عليهما السلام وهم الإمامية ومن حذا حذوهם ، وهم مختلفون في أصل

(أسد الغابة) ٢ / ١٢ ، والحاكم في المستدرك ٣ / ١٤٨ وصححه وأقره الذهبي ، عن زيد بن أرقم. وأخرجه عبد بن حميد ١٠٧ . ١٠٨ . «المتخب» ، وأحمد ٥ / ١٨٢ ، ١٨٩ ، والطبراني في الكبير ٥ / ١٦٦ ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ٥٧ رقم (٢٦٣١) ، ورمز له بالتحسين ، وهو في كنز العمال ١ / ١٨٦ برقم (٩٤٥) وعزاه إلى ابن حميد وابن الأثيري عن زيد بن ثابت. وأخرجه أبو يعلى في المسند ٢ / ١٩٧ ، ٣٧٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٧ / ١٧٧ ، والطبراني في الصغير ١ / ١٣١ ، ١٣٥ ، ٢٢٦ ، وأحمد في المسند ٣ / ١٧ ، ٢٦ / ٦ ، وهو في كنز العمال ١ / ١٨٥ برقم (٩٤٣) ، وعزاه إلى البارودي ، ورقم (٩٤٤) وعزاه إلى ابن أبي شيبة وابن سعد ، وأبي يعلى ، عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٨ / ٤٤٢ ، وهو في الكنز ١ / ١٨٩ ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير ، عن حذيفة بن أسيد. وأخرجه الترمذى في السنن ٥ / ٦٢١ برقم (٣٧٨٦) ، وذكره في كنز العمال ١ / ١١٧ برقم (٩٥١) ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، والخطيب في المتفق والمفترق ، عن جابر بن عبد الله.

النص ، وفي صورته ، وكيفيته اختلافاً كثيراً ، ومنهم من اعتبر منصباً مخصوصاً وهم الزيدية والمعتزلة .

فقالت الزيدية : هي في ولد الحسن والحسين عليهما السلام بشرائط ، وخالفوا في طرقها ، فقالت الزيدية : طريقها الدعوة ، وقالت المعتزلة : طريقها العقد ولم يختلفوا في الشرائط .

وذهب الخوارج إلى أن الإمامة في الناس كلهم ما صلحوا لذلك ، عربهم وعجمهم في ذلك سواء وطابقهم النظام في طوائف .

فهذا أصل الاختلاف في الإمامة وله فروع يطول شرحها ولا يمكن في الحال ذكرها .
ومذهبنا أنها في ولد الحسن والحسين عليهما مخصوصة ، والدليل على ذلك أنها شرعية فدليلها شرعي وهو الإجماع على جوازها فيهم ، وعدم الإجماع على جوازها فيمن سواهم فوجب حصرها فيهم .

وقول أهل النص باطل لأنه غير معلوم ، والتعبد بالإمامنة عام فلو صح لعلم ، ولا تجوز الإمامة في الناس كلهم ؛ لأنه لا دليل عليه وما لا دليل عليه لا يكون مذهباً صحيحاً لأن المذهب دعوى فلا يصح بغير دليل .

وأما الإمامة في علي عليهما السلام فهي ثابتة بالنص فيه وفي ولديه عليهما السلام ، والنص عليهم معلوم ، والأمة بين محتاج به ومتأنل له ، وتقدم من تقدم على علي عليهما السلام من جملة الأحداث بعد النبي ﷺ التي أخطأ راكبها ، ولسنا نعلم قدر عقوبة ذلك الخطأ عند الله سبحانه ؛ لأن الخطيئة الكبيرة قد تصغر بقدر عظم صاحبها وتقدم إحسانه ، كما نعلم من إقالة أهل الكرامة المفوّات والعثرات ، والتجاوز عنهم من

فارط السيئات ، بخلاف من لا حق له ولا مكان.

وقد كان المتقدم على علي عليه السلام من أعظم الناس على الرسول ﷺ بعد أهل بيته حقا ، وأفواهم لآثاره ، وهم خلة أصحابه وخيارهم ومنهم صاحبه وناصره ، ومنهم ظهره وهم حرمة ، وقد أقدموا على ما لم يوسع لهم في ارتکابه ولا قام لهم دليل بجوازه ، فإن عفا الله عنهم فأهل العفو وهم أقمن الناس به ، وإن عاقبهم بما ربك بظلام للعبيد.

فهذا ما عندنا في هذه المسألة مجملًا فتفهمها موفقا ، فقد رأينا أن نجعل لك هذه المسألة كالأصل لما بعده ، ولا يمكن أحد أن تصح دعوه على أحد من سلفنا الصالح عليه السلام أنهم نالوا من الصحابة رضي الله عنهم أو سبواهم ، بل يعتقدون فيهم أنهم قبل الإحداث أنهم خير خلق الله بعد محمد وعلي ولديهما صلوات الله عليهم وعلى الطيبين من آله ، ويقولون قد أخطأوا بالتقدم على علي عليه السلام وعصوا بذلك معصية قدرها إلى الله سبحانه والخطأ لا يبرأ منه إلا الله تعالى ، وقد عصى آدم ربه فغوى ؛ فإن حاسبهم فبدنب قدموه ، وإن عفا عنهم فهو أهل العفو وهم يستحقون بحميد سوابقهم ، ولا يعدلون على علي عليه السلام أحدا لأدلة تواترت عندهم لم نحب إيراد شيء منها ؛ لأننا ألمتنا نفوسنا أن لا نحتاج على الأمة إلا بنقلها وما هو موجود بين ظهاريهما ، ثم ذكرنا من الموجود عندها القليل من الكثير ، وضوء البارق يشير بالنون المطير .

من ذلك حديث البساط رواه ابن المغازلي الفقيه الشافعي الواسطي في مناقبه ، رويناه عنه ورفعه بإسناده إلى أنس بن مالك قال : أهدى لرسول الله ﷺ بساط من خزف فقال لي : «يا أنس ابسطه فبسطه ، ثم قال : ادع العشرة . فدعوهم ، فلما دخلوا أمرهم بالجلوس على البساط ، ثم دعا عليا فناجاه طويلا ، ثم

رجع ، ثم جلس على البساط ، ثم قال : يا ريح احملنا . فحملنا الريح قال : فإذا البساط يدف بنا دفا ، ثم قال : يا ريح ضعينا ، ثم قال : تدرؤن في أي مكان أنتم؟ قلنا : لا . قال: هذا موضع أصحاب الكهف والرقيم قوموا فسلموا على إخوانكم . قال : فقمنا رجالا رجلا فسلمنا عليهم ، فلم يردوا علينا السلام ، فقام علي بن أبي طالب فقال : السلام عليكم معاشر الصديقين والشهداء . فقالوا : عليك السلام ورحمة الله وبركاته قال : فقلت : ما لهم ردوا عليك ولم يردوا علينا فقال لهم علي : ما بالكم لا تردوا على أصحابي؟ فقالوا : إننا معاشر الصديقين والشهداء لا نكلم بعد الموت إلا نبيا أو وصيا . قال : يا ريح احملنا فحملتنا تدف بنا دفا . قال : يا ريح ضعينا . فإذا نحن بالحرفة ، قال : فقال علي : ندرك النبي ﷺ يقرأ في آخر ركعة ، فطوبينا وأتينا وإذا النبي ﷺ يقرأ في آخر ركعة : ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَابًا﴾ [الكهف : ٩] ، فتأمل معنى هذا الحديث ما أتعجبه وأغريه ^(١).

ومنها حديث السطل رويانا عنه رفعه بإسناده إلى أنس أيضا ، قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : «امضيا إلى علي حتى يحدثكم ما كان في ليلته ، وأنا على إثر كما ، قال أنس : فمضيا ومضيت معهما فاستأذن أبو بكر وعمر على علي . فخرج عليهما فقال أبو بكر : حدث أمر؟ قال : لا وما حدث إلا خير قال لي النبي ﷺ ولعمر : امضيا إلى علي ي يحدثكم ما كان منه في ليلته ، وجاء النبي ﷺ فقال : يا علي حدثهما ما كان منك في ليلتك . قال : أستحي يا رسول الله . فقال : حدثهما إن الله لا يستحي من الحق ، فقال علي : أردت الماء للطهارة وأصبحت وخفت أن تفوتي الصلاة فوجئت الحسن طريق والحسين في طريق في طلب الماء فأبطنها علي فأحزنني ذلك ، فرأيت السقف قد انشق ، ونزل علي منه سطل مغطى

(١) أخرجه ابن البطريق في كتابه (عمدة عيون صحاح الأخبار) بعنوان (حديث البساط) صفحة ٣٧٢ برقم ٧٣٢ (إسناده إلى أنس ، قال محققه : وهو في مناقب ابن المازلي ص ٢٣٢).

بمنديل ، فلما صار في الأرض نحيت المنديل عنه ، فإذا فيه ماء فتطهرت للصلوة ، واغسلت ، وصليت ، ثم ارتفع السطل والمنديل ، والتأم السقف . فقال النبي ﷺ لعلي : أما السطل فمن الجنة ، وأما الماء فمن نهر الكوثر ، وأما المنديل فمن إستبرق الجنة من مثلك يا علي في ليته وجبريل يخدمه» ^(١).

ومنها حديث الشمس رفعه إلى فاطمة بنت الحسين عن أسماء بنت عميس قال : كان رسول الله ﷺ يوحى إليه ورأسه في حجر علي فلم يصل العصر حتى غربت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : «إن كان علي في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس» ، فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت ^(٢).

وقد روی هذا الحديث بطرق منها رفع إلى أبي رافع وغيره وذكر في آخره الحديث ، فقام فصل العصر فلما قضى صلاته غابت الشمس فإذا النجوم مشتبكة ^(٣).

ومنها حديث القضيب رويناه عنه ، ورفعه بإسناده إلى ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أحب أن يستمسك بالقضيب الياقوت الأحمر الذي غرسه الله في جنة عدن فليتمسك بحب علي بن أبي طالب» ^(٤).

وقد روی بطريق أخرى ^(٥) ، وإنما ميلنا إلى الاختصار للتنبية والهدایة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهید.

(١) المصدر السابق ص ٣٧٥ برقم (٧٣٨) ، وقال محققه : هو في مناقب ابن المغازلي ص ٩٤.

(٢) المصدر السابق ص ٣٧٤ . ٣٧٥ برقم (٧٣٤) ، وهو في مناقب ابن المغازلي ص ٩٦.

(٣) المصدر السابق ص ٣٧٥ برقم (٧٣٧) ، وهو في مناقب ابن المغازلي ص ٩٨.

(٤) المصدر السابق ص ٢٧٢ برقم (٤٣٠) عن زيد بن أرقم ، وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦٦٤ (خ) ١٠٣٢.

(٥) التخريج السابق.

ومنها حديث الوصية ، روينا عن رفعه بإسناده إلى عمار ، قال : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أوصي من آمن بي وصدقني بولايته علي بن أبي طالب ، فمن تولاه فقد تولاني ، ومن تولاني فقد تولى الله عزوجل ، ومن أحبه فقد أحبني ، ومن أحبني فقد أحب الله ، ومن أبغضه فقد أبغضني ، ومن أبغضني فقد أبغض الله عزوجل » ، فانظر رحمك الله هل كان معاوية تولاه أم أحبه أم أبغضه؟.

ومنها مسألة الغنى ، روينا عن رفعه بإسناده إلى يحيى بن سعيد الأنباري عن محمد بن يحيى عن عميه قال : كان النبي ﷺ يقول : «اللهم إبني أسألك غنائي وغنى مولاي من بعدي - يعني ابن عميه .»^(١) والمراد بذلك غنى التقوى ، وقد كان ذلك لم يفترا مع التقوى إلى شيء.

ومنها حديث الكوكب ، روينا عنه ، ورواه بإسناده إلى ثابت وأنس قال : انقض كوكب على عهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله : «انظروا إلى هذا الكوكب فمن انقض في داره فهو الخليفة من بعدي» ، فنظروا فإذا هو قد انقض في منزل علي ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى، مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى، وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤]^(٢).

فهذا كما ترى مجنة من لجة ، وقطرة من مطرة ، ولو أردنا الاستقصاء لطال الشرح واتسع الميدان ، ولكننا نورد ما نرجوا أن يكون نافعاً لمن نظر بعين البصيرة ، ولم يملك زمامه الهوى ، ولم يستسلم للحيرة المردية.

وكما قد وقع لك الإرهاص في حق علي عليه السلام فلنذكر طرفاً مما يتعلق

(١) أخرجه ابن المغازلي ص ١٥٩ - ١٥٨ برقم (٢٨٦) ، طبعة منشورات دار مكتبة الحياة.

(٢) المصدر السابق ص ٧٨ الفصل الثاني عشر في «أن علياً وصي رسول الله» برقم (٩٥) عن ابن عباس ، وهو في مناقب ابن المغازلي في تفسير قوله : ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى﴾ ص ٣١٠.

بالذرية الركبة ، والعترة المرضية ، إذ ذلك من مرادنا ، وأصل اعتقادنا ، تأكيدا لما تقدم مما نصينا عليه الأدلة في أمرهم وفي أن الإمامة فيهم ، ونرجوا من الله التوفيق والإعانة على الهدایة والإثابة .

فمن ذلك ما رويَناه في باب تختتموا بالحقيقة ، رويَناه عنه ، ورفعه إلى كثير بن زيد قال: دخل الأعمش على المنصور وهو جالس للمظالم ؛ فلما بصر به قال له : يا سليمان تصدر . فقال : أنا صدر حيث جلست ، ثم قال : حدثني الصادق ، قال : حدثني الباقر ، قال : حدثني السجاد ، قال : حدثني الشهيد ، قال : حدثني التقى وهو الوصي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال : حدثني النبي صلوات الله عليه وسلام قال : «أتاني جبريل عليه السلام آنفا فقال : تختتموا بالحقيقة فإنه أول حجر شهد الله بالوحدانية ولي بالبُوْتة ولعلي بالوصية ولولديه بالإمامية ولشيعته بالجنة» ، فقال : فاستدار الناس بوجوههم نحوه فقيل له : تذكر قوما فتعلم من لا يعلم فقال : الصادق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، والباقر بن محمد بن علي بن الحسين ، والسجاد علي بن الحسين ، والشهيد الحسين بن علي ، والوصي وهو التقى علي بن أبي طالب عليه السلام ^(١) .

وروُيَناه عنه ، ورفعه بإسناده إلى أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام : «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا لا حساب عليهم» ، ثم التفت إلى علي عليه السلام فقال : «هم شيعتك وأنت إمامهم» ^(٢) .

ومن مسند ابن حنبل في معنى قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾

(١) المصدر السابق ص ٣٧٨ - ٣٧٧ برقم (٧٤٣) ، وهو في مناقب ابن المغازلي ص ٢٨١.

(٢) أخرجه ابن المغازلي بإسناده عن أنس بن مالك برقم (٣٣٥) ص ١٨٣ - ١٨٤ طبعة منشورات دار مكتبة الحياة .

أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا [الأحزاب : ٣٣] رفعه إلى واثلة بن الأسعق قال : كان عنده قوم فذكروا عليا عليهما السلام فشتموه فشتمته معهم ، فلما قاموا قال لي : شتمت هذا الرجل. قال : رأيت القوم يشتمونه فشتمته معهم. قال : ألا أخبرك بما رأيت من رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى. قال : أتيت فاطمة أسلأها عن علي عليهما السلام فقالت : توجه إلى رسول الله ﷺ ، فجلست أنتظر حتى جاء رسول الله ﷺ ، فجلس ومعه علي وحسن وحسين آخذا كل واحد منهم بيده حتى دخل ، فأتى عليا وفاطمة فأجلسهما بين يديه وأجلس حسنا وحسينا كل واحد منهما على فخذه ، ثم لف عليهما ثوبه ، أو قال : كساه ، ثم تلا هذه الآية : **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُدْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا** [الأحزاب : ٣٣] ، ثم قال : «اللهم هؤلاء أهل بيتي وأهل بيتي أحق» ^(١).

وبإسناده رفعه إلى أم سلمة قالت : بينما رسول الله ﷺ في بيتي يوماً إذ قال للخادم : «إن عليا وفاطمة عليهما السلام في الشدة» قالت قال لي : قومي فتحي عن أهل بيتي قالت : فقمت فتحيت في البيت قريبا ، فدخل علي وفاطمة ، والحسن والحسين عليهما السلام وهما صبيان صغيران قالت : فأخذ الصبيان فوضعهما في حجره فقبلهما ، واعتنق عليا بإحدى يديه وفاطمة باليد الأخرى وقبل فاطمة وأردف عليهم خمضة سوداء وقال : اللهم إليك لا إلى النار أنا وأهل بيتي ، قلت : وأنا يا رسول الله ، قال : وأنت ^(٢).
ومن (مسند ابن حببل) مثله إلا أنها قالت : وأنا في الحجرة أصلني ، فأنزل

(١) المصدر السابق ص ٣١ الفصل الثامن برقم (١٠) ، وعزاه المحقق إلى فضائل الصحابة لابن حببل ج ٢ ص ٩٧٨ ومسند أحمد بن حببل ج ٤ / ١٠٧ مع اختلاف يسير.

(٢) المصدر السابق ص ٣٢ برقم (١١) ، وهو في مسند أحمد بن حببل ج ٦ ص ٢٩٦ .

الله تعالى هذه الآية : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، قالت : فأخذ فضل الكسأء فكساهم به ، ثم أخرج يده فألوي بها إلى السماء وقال : «اللهم هؤلاء من أهل بيتي وخاصتي اللهم فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، قالت : فأدخلت رأسى البيت وقلت : وأنا معكم يا رسول الله ، قال : «إنك إلى خير إنك على خير» ^(١).

وبإسناده روى مثله إلا أنه زاد في آخره قالت أم سلمة : فرفعت الكسأء لأدخل معهم فجذبه من بين يديه . وقال : إنك على خير ^(٢).

وبإسناده رفعه مثله بالثباتات مثله رفعه إلى وائلة وذكر طرفا من حديث الحسين بن علي عليهما السلام يوم أتي برأسه إلى الشام وسرد الحديث ^(٣).

وبإسناده رفعه إلى ابن عباس أدرجه في حديث طويل فيه ذكر الغدير والراية ومثله رواه وسرده ^(٤).

ومن (صحيح البخاري) في الجزء الرابع منه ، ومن (صحيح مسلم) في الجزء الرابع منه أيضا ، وفي آخر البخاري من ثمانية في جميع المصنف ، وأخرى مسلم من ستة وهذا من المتفق عليه فيما ، رفعه البخاري إلى الشيخ الإمام أبي بكر عبد الله بن منصور بن عمران الباقلاي المقرئ صدر الجامع بواسط العراق ^(٥).

ورواه أيضا من طريق الشيخ العدل الثقة أبي جعفر إقبال بن المبارك بن محمد

(١) المصدر السابق ص ٣٣ . ٣٢ برقم (١٢) ، وهو في مسنند أحمد بن حنبل ج ٦ ص ٢٩٢.

(٢) المصدر السابق ص ٣٣ برقم (١٢) ، وهو في مسنند أحمد بن حنبل ج ٦ ص ٣٢٣.

(٣) المصدر السابق ص ٣٤ برقم (١٥) ، وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٤٧٢ (خ) . ١١٤٩

(٤) المصدر السابق ص ٣٥ برقم (١٤) ، وفي مواضع متفرقة في ذكر الغدير وذكر الآية وغيرها.

(٥) المصدر السابق ص ٣٧ . ٣٥ برقم (١٧).

السكوني رفعه إلى الشيخ مسلم بن الحجاج العنترى النيسابوري المصنف ، رفع بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها قالت عائشة : خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرجل من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي فأدخله ، ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء علي فأدخله ثم قال : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(١).

ومن (تفسير الشعبي) رويناه عنه ، ورفعه بإسناده إلى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته عن علي بن أبي طالب [عن النبي] ﷺ قال : «في الجنة لؤلؤتان إلى بطنان العرش أحدهما بيضاء والأخرى صفراء في كل واحدة منها سبعون ألف غرفة أبوابها وأكوابها من عرق واحد ، فالبيضاء لحمد وأهل بيته ، والصفراء لإبراهيم وأهل بيته»^(٢).

ومن تفسيره أيضاً بإسناده رفعه إلى أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «نزلت هذه الآية في خمسة : في ، وفي علي ، وفي حسن ، وحسين ، وفاطمة ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب : ٣٣]^(٣) فهل من بعد هذا من تصريح وإشكال.

وبإسناده رفعه إلى إسماعيل بن عبد الله بن جعفر قال : لما نظر رسول الله ﷺ إلى الرحمة هابطة من السماء قال : «من يدعو أمرين؟» قالت : زينب أنا يا رسول الله. قال : ادعني علياً وفاطمة والحسن والحسين ، قال : فجعل حسناً عن عينيه وحسيناً عن شفائه وعليها وفاطمة تجاهه ، ثم غشاهم كساء خيرياً وقال : اللهم ، لك كل نبي أهل

(١) المصدر السابق ص ٣٧ برقم (١٨) ، وهو في صحيح مسلم ج ٧ ص ١٣٠ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٨ . ٣٧ برقم (١٩ ، ٢٠) ، وهو في غاية المرام ص ٢٨٨ .

(٣) المصدر السابق ص ٣٩ . ٣٨ برقم (٢١) ، وعزاه محققه إلى تفسير الشعبي المخطوط.

وَهُؤُلَاءِ أَهْلَ بَيْتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَ : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، قالت زينب : يا رسول الله ، ألا أدخل معكم ، فقال رسول الله ﷺ : مكانك فإنك إلى خير» ^(١).

وقد روي هذا الحديث بأسانيد كثيرة وألفاظ متقاربة كلها تمت إلى معنى واحد ، وقد رفعه بإسناده على وجه آخر عن أبي داود عن أبي الحمراء قال : أقمت بالمدينة سبعة أشهر كيوم واحد ، وكان رسول الله ﷺ يجيء كل غداة فيقوم على باب علي وفاطمة عليهم السلام ، فيقول : الصلاة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، فهذا نهاية التأكيد لم كان له بصيرة ^(٢).

ومن (الجمع بين الصحيحين) للحميدي رفعه إلى القاضي الأجل العالم أبي الفتح نصر بن علي بن منصور الباقلاني ، رفعه إلى أبي علي السلامي البغدادي عن أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي المصنف ، وروى ما رويناه عن عائشة سواء ليس فيه زيادة ^(٣) ، وليس لمصعب بن سلمة عن صفتة عن مسند عائشة من الصحيح غير هذا ^(٤) من الجمع بين الصحاح الستة : موطأ مالك بن أنس الأصبهني ، وصحيح مسلم والبخاري ، وسنن أبي داود السجستاني ، وصحيف الترمذى ، والفسحة الكبيرة من صحيح النسائي ، جمع الشيخ أبي الحسن رزين بن معاوية العبدري السرفسطي الأندلسي.

(١) المصدر السابق ص ٤٠ برقم (٢٤) ، وهو في غاية المرام ص ٢٨٩ ، وإحقاق الحق ج ٢ ص ٥٤٦ نقلًا عن الشعبي.

(٢) المصدر السابق ص ٤١ برقم (٢٧) ، وفيه : أقمت بالمدينة تسعة أشهر كيوم واحد.

(٣) المصدر السابق ص ٤٢ برقم (٢٩) ، ٣٠.

(٤) المصدر السابق ص ٤٣ برقم (٣٠) ، ٣٠.

ومن طريق أبي جعفر المبارك بن المبارك بن أحمد بن زريق الحداد إليه أيضا ، وبإسناده أيضا في الجزء الثاني من أجزاء ثلاثة في تفسير سورة الأحزاب من صحيح أبي داود السجستاني وهو كتاب السنن في تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، قالت عائشة : خرج رسول الله ﷺ وأ عليه مرجل من شعر أسود ، ف جاء الحسن فأدخله وجاء الحسين فأدخله ، وجاءت فاطمة فأدخلتها ، [ثم جاء علي فأدخله] ، ثم قال : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (١) [الأحزاب : ٣٣].

وعن أم سلمة أن هذه الآية نزلت في بيتها ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب : ٣٣] قالت : وأنا جالسة عند الباب فقلت : يا رسول الله ألسنت من أهل البيت؟ فقال : «إنك إلى خير إنك من أزواج رسول الله ﷺ» . (٢)

وقد تكرر هذا الحديث من جهات شتى وألفاظ متقاربة ومتباعدة تمت إلى معنى واحد في تفسير هذه الآية ، ويدل على أنه قد وقع مرات متقاربة تأكيدا لأن في بعضها ثوبه ، وفي بعضها كباء ، وفي بعضها براء ، وبعضها عن عائشة ، وبعضها عن أم سلمة ، وبعضها عن زينب رحمة الله عليهم ، وبعضها عن وائلة ، وبعضها عن مروره ﷺ على منزلهم ، كل ذلك يفيد تأكيد الأمر في ثبوت عصمتهم ؛ لأن الآية إن حملت على التطهير من رحس الأدران كما يكون في سائر الناس ، فذلك لم يكن لهم ، بل كان ينجسهم ما ينجس الناس ، ويقع منهم من الأمور ما يقع من الناس ،

(١) المصدر السابق ص ٤٤ - ٤٥ برقم (٣١) ، وهو في غاية المرام ص ٢٨٩ ، نقلًا عن الجمع بين الصحاح ، وتفسير الدر المثور ج ٥ ص ٧٤. والذي بين المعکوفین ليس في الأصل.

(٢) انظر التخريج السابق.

فلم يبق إلا التنزه من أسباب المعاصي وأنواعها وإن خرجت الآية عن الفائدة ولا يجوز ذلك في كلام الحكيم سبحانه ففهم ذلك موفقا ؛ فإذا صح لهم من نص الله سبحانه ومن رسول الله ﷺ ما روي في الصالح وغيرها من الكتب المبسوطة في أيدي الأمة خارجاً عما روتة الشيعة والأئمة السابقون من العترة طلاقاً ، كل ذلك تحريراً بما يكون أقرب إلى الملاءمة بين هذه الأمة لعل الله سبحانه يرأب صدعها ، ويلم شعثها ، ويرفع أسباب الفرقة عنها ، فأثبتناها بما لا يمكنها دفعه من كتاب الله سبحانه ، والصالح التي قطعت الأمة عن إخراجها بصحتها ، وكفرت من أنكرها وردها ، فلم نر الاحتجاج عليها بشيء لا تعرفه ، ولا بما نقلها خصمها من الشيعة المخدودين على هذه العترة الجفوة المغلوبة على حقها المستائز عليها بفيتها ، المخصوص بيتها بما قال فيه الشاعر :

يَسْتَقْصِرُ عَنْهُ الْبَيْوْتٌ طَالَ عَلَيْهَا عَلَى الْفَرْقَدِ

فهذا مما تقرر في سورة الأحزاب. فلنذكر ما تقرر في معنى آية سورة حم وهي قوله تعالى :

﴿فُلْنَ لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشوري : ٢٣].

ومن (مسند ابن حنبل) روايه عنه ، ورفعه بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه قال

: لما نزلت : **﴿فُلْنَ لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾** [الشوري : ٢٣] ، قالوا : يا

رسول الله ، من قربتك الذين وجئت علينا مودتهم؟ قال : «علي وفاطمة وابنها طلاقاً» (١).

ومن (صحيح البخاري) بإسناده من الجزء السادس من صحيح البخاري على حد

كراسين ونصف من أوله في تفسير قوله تعالى : **﴿فُلْنَ لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا**

(١) المصدر السابق ص ٤٧ الفصل التاسع برقم (٣٤) ، وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص

.٦٦٩ (خ) .١١٤١

الْمَوَدَّةِ فِي الْقُرْبَى [الشورى : ٢٣] ، قال : حدثني محمد بن يسار ، قال : حدثني محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن قوله تعالى : **إِلَّا الْمَوَدَّةِ فِي الْقُرْبَى** [الشورى : ٢٣] ، قال سعيد بن جبير : قربى آل محمد صلوات الله عليهم ^(١).

ومن (صحيح مسلم) بإسناده موضعه من الجزء الخامس قال : وسئل في أوله رفعه إلى ابن عباس في تفسير الآية قال : هي قربى آل محمد صلوات الله عليهم ^(٢).

ومن (تفسير الثعلبي) في قوله تعالى : **فَلَنْ لَا أَسْتَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةِ فِي الْقُرْبَى** [الشورى : ٢٣] بإسناده قال : اختلفوا في قرابة رسول الله ﷺ الذين أمر الله تعالى بمودتهم ، فأخبرني الحسين بن محمد الثقفي العدل ، رفعه إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه لما نزلت **فَلَنْ لَا أَسْتَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةِ فِي الْقُرْبَى** [الشورى : ٢٣] ، قالوا : يا رسول الله ، من قرباتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال : «علي وفاطمة وابنيهما صلوات الله عليهم أجمعين وسلامه» ^(٣) قال ودليل هذا التأويل ما رواه بإسناده ، ورفعه إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال : شكوت إلى رسول الله ﷺ حسد الناس لي فقال : «ما ترضى أن تكون رابع أربعة ، أول ما يدخل الجنة أنا وأنت والحسن والحسين ، وأزواجهنا عن أيماننا وشمائلنا ، وذريتنا خلف أزواجهنا ، وشيعتنا من خلف ذريتنا» ^(٤).

ورفع إلى أبي حاتم عن أبي هريرة قال : نظر رسول الله ﷺ إلى علي وفاطمة

(١) المصدر السابق ص ٤٧ برقم (٣٥) ، وهو في البخاري ج ٦ ص ١٢٩.

(٢) المصدر السابق ص ٤٩ برقم (٤٠) ، وهو في صحيح مسلم ج ٢ باب الصلاة على النبي.

(٣) المصدر السابق ص ٥٠ برقم (٤٣) ، وقال المحقق : تفسير الثعلبي المخطوط ص ١٤٥ ، وغاية المرام ص ٣١١.

(٤) المصدر السابق ، الرقم السابق ، وهو في تفسير الكشاف للزمخشري ج ٣ ص ٨١.

الحسن والحسين صلوات الله عليهم فقال : «أنا حرب لمن حاربتم ، وسلم لمن سالمتم»^(١)
فليت شعري هل علمت الأمة هذا الحديث فهو في نقلها أو لا؟ وإذ علمت هل علمت أن
معاوية وولده حاربهم أم لا؟

و يأسناده إلى السدي عن أبي الديلم قال : لما جيء بعلي بن الحسين صلوات الله عليه أسيرا فأقيمت على درج دمشق ، قام رجل من أهل الشام فقال : الحمد لله الذي قتلكم واستأصلكم وقطع قرن الفتنة ، فقال له علي بن الحسين عليه السلام : أقرأت القرآن؟ قال : نعم . قال : قرأت آل حم؟ قال : نعم ، قال : قرأت القرآن ولم أقرأ آل حم . قال قرأت : ﴿فَلَمْ يَأْتِكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ حُكْمٌ﴾؟ قال : أَنْتُمْ هُمْ؟ قال : نعم ^(٢) .

وبإسناده إلى علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآلـهـ قال :
قال رسول الله ﷺ : « حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي وأذاني في عترتي ، ومن صنع
صنيعة إلى ولد عبد المطلب ولم يجازه عليها فأنا أجازيه غداً إذا لقيني يوم القيمة » (٢).
وقد ذكر في تفسير الآية أقوال منها ما قدمنا ، ومنها أنها في ولد عبد المطلب ، ومنها
أنها في الجنس من ولد عبد مناف وبني هاشم وبني المطلب ، فكل واحد من هذه الأقوال ملن
ذكرنا صفوـه دون كـدره ؛ لأنـهم خلاصـة الخلاصـة ، وصفـوة الصـفـوة بلا اختـلاف في ذـلك.

(١) المصدر السابق ص ٥١ برقم (٤٥) ، قال : وذكرة السيوطي في تفسير الدر المنشور ج ٥ ص ١٩٩ باختلاف حجزيّة .

(٢) المصدر السابق ص ٥١ برقم (٤٦) قال : وهو في غاية المرام ص ٣٠٦.

(٣) المصدر السابق ص ٥٢ ، ٥٣ برقم (٤٩) ، قال محققه : وجدناه في تفسير الكشاف للرمذاني ج ٣ ص .٨١

وبإسناده إلى جرير بن عبد الله البجلي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من مات على حب آل محمد مات شهيدا ، ألا ومن مات على حب آل محمد مات مغفرا له ، ألا ومن مات على حب آل محمد مات تائبا ، ألا ومن مات على حب آل محمد مات مستكمل للإيمان ، ألا ومن مات على حب آل محمد بشره ملك الموت بالجنة ، ثم منكر ونكير ، ألا ومن مات على حب آل محمد يزف إلى الجنة كما تزف العرس إلى بيت زوجها ، ألا ومن مات على حب آل محمد جعل الله زوار قبره الملائكة بالرحمة ، ألا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة ، ألا ومن مات على بعض آل محمد جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ، ألا ومن مات على بعض آل محمد لم يشم رائحة الجنة»^(١).

ومن كتاب (المصايح) تصنيف أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء ، بإسناده عن أسامة بن زيد قال : طرق النبي ﷺ ذات ليلة في بعض الحاجات ، فخرج النبي ﷺ وهو مشتمل على شيء لا أدرى ما هو ، فكشفه فإذا الحسن والحسين على وركيه فقال : «هذان ابني وابنا بنتي اللهم إني أحبهما وأحب من أحبهما»^(٢) وهذا في ذكر ذريتهما وأتباعهما.

ومن كتاب ابن المغازلي رويته عنه ، ورفعه بإسناده إلى علي بن أبي طالب عليهما السلام عن رسول الله ﷺ قال : «يا علي إن شيعتنا يخرجون [من قبورهم] يوم القيمة على ما هم من العيوب والذنوب ووجوههم كالقمر ليلة البدر ، وقد فرجت

(١) المصدر السابق ص ٥٤ برقم (٥٢) ، قال محققه : وهو في تفسير الكشاف للزمخشري ج ٣ ص ٨٢.

(٢) الحديث في الترمذى برقم (٣٧٦٩) ، وعند ابن حبان برقم (٢٢٣٤) ، والطبراني في الصغير ١ / ١٩٩ ، وهو في كنز العمال برقم (٢٤٢٥٥) ، ومشكاة المصايح برقم (٦١٥٦) ، وعند ابن عساكر ٤ / ٣١٩ ، وفي مصنف بن أبي شيبة ١٢ / ٩٨ ، وانظر موسوعة أطراف الحديث النبوى ١٠ / ٢٣٠ .

عنهم الشدائـد ، وسـهـلت لهم الموارـد ، وأعطـوا الأمـن والأـمان ، وارتفـعت عنـهم الأـحزـان ،
يـخـافـ الناس ولا يـخـافـون ، ويـحزـنـ الناس ولا يـحزـنـون ، شـرـكـ نـعـالـمـ تـلـلـاـنـ نـورـاـ ، عـلـىـ نـوـقـ بـيـضـ
لـهـ أـجـنـحةـ ، قد ذـلـلـتـ منـ غـيرـ مـهـانـةـ ، وـنـجـبـتـ منـ غـيرـ رـياـضـةـ ، أـعـنـاقـهاـ منـ ذـهـبـ أحـمـرـ ،
أـلـيـنـ مـنـ الـحـرـيرـ لـكـرامـتـهـ عـلـىـ اللهـ عـزـوجـلـ«^(١).

هـذـاـ فـضـلـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ الـلـهـ ، وـفـضـلـ شـيـعـتـهـ ، وـوـجـوبـ اـتـبـاعـهـ ، وـفـوزـ تـابـعـهـ ،
بـمـاـ لـاـ يـخـتـصـ بـهـ غـيرـهـ ، فـلـوـ روـيـنـاـ ماـ روـتـ الشـيـعـةـ فـيـ ذـلـكـ بـأـسـانـيدـهـاـ لـطـالـ الشـرـحـ ، وـلـكـنـاـ
نـرـيـدـ الـوـفـاءـ بـمـاـ شـرـطـنـاـ فـيـ أـوـلـ الـكـتـابـ ، وـهـلـ بـعـدـ هـذـاـ رـحـمـكـ اللـهـ مـنـ مـطـلـبـ ، وـهـلـ بـعـدـ
وـضـوـحـ الـنـهـاـجـ مـنـ مـذـهـبـ ، وـإـذـاـ تـقـرـرـتـ وـظـهـرـتـ ، وـاسـتـمـرـتـ الـأـدـلـةـ وـاشـتـهـرـتـ ، فـكـيـفـ
الـمـذـهـبـ ، وـإـلـىـ أـيـنـ الـمـهـرـبـ ، وـهـلـ تـصـحـ طـاعـةـ بـغـيرـ اـتـمـارـ؟
وـهـلـ تـثـبـتـ مـوـدـةـ مـعـ مـعـصـيـةـ؟ قـالـ الشـاعـرـ :

تعـصـيـ إـلـهـ وـأـنـتـ تـأـمـلـ جـبـهـ هـذـاـ مـحـالـ فـيـ الـمـقـالـ بـدـيـعـ
هـيـهـاتـ لـوـ أـحـبـتـهـ لـأـطـعـهـ إـنـ حـبـ لـمـنـ يـحـبـ مـطـيـعـ
فـكـيـفـ تـصـحـ دـعـوـيـ وـلـاـيـةـ آـلـ مـحـمـدـ وـمـوـدـهـمـ مـعـ بـغـضـهـمـ ، وـالـتـنـفـيـرـ عـنـ طـاعـتـهـ ،
وـتـرـكـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ قـوـلـهـمـ ، مـاـ قـوـلـكـمـ فـيـمـنـ اـسـتـخـانـ دـلـيـلـهـ ، وـشـتـمـ هـادـيـهـ ، وـنـابـذـ مـرـشـدـهـ ،
وـنـازـعـ نـصـحـهـ ، فـنـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ ضـرـرـ الـفـتـنـةـ ، وـوـضـوـحـ الـمـخـنـةـ ، وـمـكـاـبـرـةـ الـدـلـلـ ، وـمـعـاـصـةـ
الـنـصـيـحـ ، وـمـخـالـفـةـ الـحـبـيـبـ ، وـمـوـالـةـ الـمـضـلـ ، وـإـذـ قـدـ تـقـرـرـ وـجـوبـ التـمـسـكـ بـهـمـ تـصـرـيـحاـ وـمـقـيـلاـ
لـقـرـنـهـ بـالـكـتـابـ الـكـرـيمـ ، فـكـمـاـ أـنـ الـكـتـابـ وـاجـبـ الـاتـبـاعـ فـكـذـلـكـ هـمـ ، وـأـمـنـ الصـادـقـ مـعـ
ذـلـكـ مـنـ الـضـلـالـ بـشـرـطـ التـمـسـكـ بـهـمـ وـذـكـرـهـمـ بـلـفـظـ (ـلـنـ)ـ وـهـيـ لـنـفـيـ الـأـبـدـ فـلـاـ خـوـفـ مـعـ
ذـلـكـ ، وـجـعـلـهـمـ بـمـنـزـلـةـ سـفـيـنـةـ نـوـحـ ، وـمـعـلـومـ أـنـاـعـاصـمـةـ مـنـ الـقـاـصـمـةـ ، فـأـخـبـرـنـاـ بـتـطـهـيـرـهـمـ
وـهـوـ لـاـ يـخـبـرـ إـلـاـ بـالـحـقـ ،

(١) أـخـرـجـهـ أـبـنـ الـمـغـازـيـ الشـافـعـيـ فـيـ كـتـابـهـ الـمـنـاقـبـ صـ ١٨٥ـ بـرـقـمـ (٣٣٩ـ)ـ طـبـعـةـ مـنـشـورـاتـ دـارـ الـحـيـاةـ.

وأيد ذلك لنا رسوله بأنهم المرادون ، وأوجبت علينا محبتهم في كتابه الكريم في أول حم ، وفسره لنا نبيه برفع الألباس لئلا يقع عندنا أن المراد غيرهم ، وبين لنا أنهم عترته وأهل بيته ، ومنع من شركهم في الأيمان يدخل معهم ، وبشر بالخير لسابق فضله.

فإن كان التقليد ملخصا فلم لا نقلدهم أمنا؟ وإن كان الدليل متبعا فلم لا تقبل الدليل فيهم؟ وإذا كان ذلك كذلك فكيف يحسن الظن في معاديهم؟ وقد ثبت بما تقدم عداوة رسول الله ﷺ لمعاديهم ، ولولاته لمواليهم ، وحربه لمن حاربهم ، وسلمه لمن سالمهم ، وما حكم بعض رسول الله ﷺ عندك وقد علمت أن من أغضبهم فقد أبغضه ، وما حكم مؤذيه؟ وما حكم محاربه وهل يكون ذلك كفرا أم لا؟ وهل يعلم منزلة بعد الكفر بالله في معصية تبت إن كان لك بنفسك حاجة ، أو كانت لك إلى الله رجعة ، فكم من هالك فيهم وناج بهم ، وهل تعلم إن كنت من يعلم أن فعلبني أمية وبني العباس فيهم سلام الله عليهم ما يسوء رسول الله ﷺ أو يسره؟ فإن كان سره فكفاك من الدين انسلاخا ، ومن الملة خروجا ، ومن الإسلام مروقا ، وكيف تجعل قتل الذين يأمرؤ الناس بالقسط دينا ، ورسول الله ﷺ يقول : «أقرب الناس موقعا مني يوم القيمة بعد حمزة وجعفر رجل من أهل البيت خرج بنفسه فقاتل إماما ظالما فقتل» فكيف تصوب من خطأه رسول الله ، وتخطئ من صوبه؟ ولو كان الخروج على أئمة الظلم معصية لما عظم رسول الله ﷺ حال من فعله ووعده بالقرب من مقامه الحمود ، ولما أطريق علماء الأمة على تصويبه وتقوية أمره ، كيف يكون هاديا للأمة ضال ، ومقيم الحدود عليها محدود كما قال الشاعر :

أيشـرـبـها صـهـباءـ كـالـسـكـ رـيـحـهـا أـبـوـ خـالـدـ تـجـلـدـ الـحدـ مـسـورـ

وذلك أن مسور بن مخرمة^(١) نسب يزيدا لشرب الخمر فأمر به فجلد الحدّ ، فيا
محسن الظن بيزيyd أتعرف أن يزيدا إن تأهب في إنكار هذا عنه فهل يمكنك إنكار تحريم
رسول الله ﷺ للمدينة بين عير إلى ثور وإلى كذا وكذا على اختلاف الأحاديث ، ومنع
الشرع فيها من قتل القنابر والعصافير والحمام واليمام ، وأنواع الصيد ، وقطع أغصان الشجر
؛ فإن نازعت في هذا أتنىك بما رويناه بالإسناد الموثوق به في صحيح البخاري بإسناده عن
إبراهيم التميمي عن أبيه قال : خطبنا علي عليه السلام فقال : ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله
تعالى ، وما في هذه الصحيفة . قلنا : وما في الصحيفة ؟ قال : فيها الجراحات ، وأسنان
الإبل ، والمدينة حرام ما بين عير إلى كذا ؛ فمن أحدث فيها حدثا ، أو آوى محدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرفا ولا عدلا ، ومن تولى غير مواليه فعليه
مثل ذلك ، وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه مثل ذلك^(٢) ، فهل يقع الشك
في أن قتل ستة آلاف رجل مسلم من المهاجرين وأبناء المهاجرين ، والأنصار وأبناء الأنصار
، ونخب المدينة ثلاثة أيام وإيطة الخيل حوالي قبر رسول الله ﷺ حرب ، ولا يختلف
رجال مسلمان بأن قتل حمامه أو عصفور حدث ، وإذا حرم قطع غصن من أغصان
شجرها فقط عنق المسلم أدخل في باب التحريم .

وقد أكدنا وكررنا نريد المبالغة في المدعاة والتعرض للأجر والمثوبة وذكرنا بذلك مما تضمنه
الصالح ، والتعليق ومسند أحمد بن حنبل ، وفيها ما قد علمنا وأعلمناك تنبئها ، منها :
«علي مني وأنا منه» ، وقوله ﷺ : «من سبك فقد سبني ومن سبني

(١) المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي ، الزهري . قالوا : أدرك النبي وهو صغير ، وكان مع حاله عبد الرحمن بن عوف ليلي الشورى ، وشهد فتح إفريقية مع عبد الله بن سعد ، ثم كان مع ابن زبير فأصابه حجر من حجارة المنجنيق في الحصار بمكة فقتل سنة ٦٤ هـ .

(٢) العمدة لأبي البطريق ص ٣١٢ برقم (٥٢٣) ، وهو في البخاري ج ٤ ص ١٠٠ .

فقد سب الله تعالى» ، وقوله ﷺ : «حربك حربى وسلمك سلمى» فهل علمت أيها المسلم أن معاوية خال المسلمين الذي تهاقفا في حبه وجعلوا الخُولَة عاصمة من عذاب الله سبحانه ، ولم يجعلوا ولادة آزر لإبراهيم عليهما السلام عاصمة فنعود بالله من الشقاوة.

فهل علمت أن معاوية حارب علينا عليهما السلام أو سبه أو لم تعلم بذلك؟ فإن علمت أنه سب علينا أو حاربه فأفضل على نفسك وعليه بما شئت من تصديق كلام الصادق عليهما السلام أو تكذيبه إن شئت أن تكتب في زمرة المكذبين ، نعوذ بالله منهم.

فأما دفع هذه الآثار فلم ندع لك إليه سبيلا ؛ لأننا رويانا لك من الآثار التي أنزلت الأمة صحتها منزلة صحة كتاب الله سبحانه ، وجعلوها حجة لهم في أدیانهم ، وسبيلًا مذلة في معالم شرعيهم ، فحللوا بها وحرموا ، ونقضوا وأبْرَمُوا ، ونعوذ بالله أن تكون من المؤمنين ببعض ومن الكافرين ببعض ، ونسأله التوفيق لما يحب ويرضى ، وأن يجعل لوجهه بعدها وقربنا ، وبغضنا وحبنا ، وأن يحشرنا مع الصالحين.

فقد رويانا عنه ﷺ أنه قال : «من أحب عمل قوم شرك معهم في عملهم ، ومن أحب قوما حشر معهم»^(١) وما نقول إذا دعي كل أناس بإمامهم وجاءت الزيدية بأئمتها الذين يقضون بالحق وبه يعدلون من ذرية الصادق الأمين الذين غضبوا الله ، وباعوا نفوسهم من الله بيعاً كرهوا فيه الإقالة والاستقالة ، وضربوا

(١) أورده في موسوعة أطراف الحديث النبوى بلفظ : «من أحب قوما حشر معهم» وعزاه إلى تفسير ابن كثير ٤ / ٤٢ ، وكشف الخفاء ٢ / ٣٠٨ ، وبلغظ : «من أحب قوما حشره الله في زمرتهم» وعزاه إلى الطبراني ٣ / ٣٩٧ وجمع الروايد ١٠ / ٢٨١ ، وكنز العمال برقم ٢٤٦٧٨ ، وكشف الخفاء ٢ / ٣٠٩ ، وبلغظ : «من أحب قوما على أعمالهم حشر معهم يوم القيمة» ، وعزاه إلى إتحاف السادة المتدينين ٩ / ٦٦٥ ، والخطيب البغدادي ٥ / ١٩٦ ، هو بآلفاظ آخر في غير هذه المصادر. انظر : موسوعة الحديث النبوى ج ٨ ص ٣٠ ، ٣١ .

بأساليبهم قدموا لتكوين كلمة الله هي العليا وقدح الدين المعلى ، فطابق أبو فراس^(١) معنى حالم في قصيده الميمية التي رد فيه على ابن سكره^(٢) فقال فيها :

لَا يغْضِبُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ إِنْ غَضَبَوْا وَلَا يَضْعِفُونَ حَقَّ اللَّهِ إِنْ حَكَمَوْا
تَبَدُّلُ الْمُتَلَوَّةِ مِنْ أَيِّ سَاهِمٍ أَبَدًا وَمَنْ يَوْتِكُمُ الْأَوْتَارُ وَالسُّنْنَمُ^(۲)
وإِذَا قَدْ تَقْرَرَ ذَلِكَ بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ أَنْ عَنْوَانَ الْإِيمَانِ حُبُّ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ،
وَأَنَّ أَحَدًا لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِجُوازِ مِنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَنَّهُ بَابُ دَارِ الْحَكْمَةِ وَبَابُ الْجَنَّةِ فَمِنْ
أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ أَتَبْاعِهِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحَاحِ أَنَّ بِغَضْبِهِ يَعْرَفُ الْمُنَافِقُونَ وَبِحُبِّهِ يَعْرَفُ
الْمُؤْمِنُونَ ، فَكَنْ مِنْ شَيْعَتِهِ وَأَتَبْاعِهِ لَتَكُونَ قَدْ

(١) أبو فراس الحمداني : هو الحارث بن سعيد بن حمдан التغلبي ، الريعي [٣٢٠ - ٣٥٧] أمير ، شاعر ، فارس وهو ابن عم سيف الدولة. قال في الأعلام ٢ / ١٥٥ : كان الصاحب بن عباد يقول : بدئ الشعر بملك وختم بملك " يعني امرئ القيس وأبا فراس ، له وقائع كثيرة ، قاتل بها بين يدي سيف الدولة. وكان سيف الدولة يحبه ويجله ويستصحبه في غزواته ويقدمه على سائر قومه ، وقلده منبجا ، وحران وأعمالها ، فكان يسكن منبج (وهي بين حلب والفرات ، ويتنقل في بلاد الشام ، وجرح في معركة مع الروم ، فأسروه سنة ٣٥١ هـ) فامتاز شعره في الأسر بروماناته. وبقي في القسطنطينية أعواما ، ثم فداه سيف الدولة بأموال عظيمة. قال الذهبي : كانت له منبج. وملك حمص ، وسار ليتملك حلب ، فقتل في تدمر. فقال ابن خلkan : مات قتيلا في حدود (على مقربة من حمص) قتله أحد أتباع سعد الدولة بن سيف الدولة ، وكان أبو فراس خال سعد الدولة وبينهما تنافس. له " ديوان شعر . ط" ولسامي الكيالي ولغفاذ أفرام البستاني " أبو فراس الحمداني . ط" ومثله لحنافر. ولعلي الجازم " فارس بني حمدان . ط" ولنعمان ماهر الكنعاني " شاعرية أبي فراس . ط".

(٢) هو محمد بن عبد الله بن سكرة ، الهاشمي .

(٣) الأبيات من قصيدة شهيرة من البحر البسيط ، في مدح آل البيت تضمنها ديوان أبي فراس الحمداني ص ١٥٦ - ١٥٩ ، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٤ هـ ، شرح عباس الساتر ، ومطلعها :

اللدين مختتم والحق مهتضى
والناس عن دك لا ناس فيحفظهم
والبيتان في الديوان هما بلفظ :

لَا يَغْضِبُ بُنْ لَغْيَرُ اللَّهِ إِنْ غَضَبَ بُو
تَبَدُّلُ الْسَّلَوَةِ مِنْ أَيِّ أَهْمَّ أَبْدَا
وَفِي يَدِكُمُ الْأُوتَارُ وَالْأَعْنَامُ

أخذت بالوثيقة ، وتجوز على الحقيقة ؛ وما يلحق بباب الزيدية في أول الرسالة أئمـة ثلات فرق : بتيرية ، وصالحية ، وجارودية ، ومعظمهم الجارودية وهم أهل الحق منهم^(١) ، والآخرون قد أخطئوا في بعض الاعتقاد ، وإذا تقرر عندك هذا الباب فاعلم أن الشيعة قد دخل فيها من ليس منها بسبيل ، وهم الذين بغضوا إلى الأمة أتباع آل محمد ﷺ ، فانتسبوا إليهم ليستروا بجلالهم عظم كفرهم ، ويستدرجوا الأغمار إلى شركهم بسحرهم ، فمنهم الغلاة وهم فرقـة كبيرة لا تحتمـل الرسـالة تفصـيل ذـكرهـم ، وهم مـرـاقـ عنـ الدـينـ أـعـدـاءـ الـكتـابـ وأـهـلـهـ ، ونـسـبـهـمـ الـبـاطـنـيـةـ وـهـمـ وإنـ لمـ يـعـدـوـاـ فيـ فـرـقـ الإـسـلـامـ لـانـسـلـاخـهـمـ عـنـ الدـينـ ، وـخـرـوجـهـمـ عـنـ المـلـلـةـ ، وـاسـتـخـافـهـمـ بـالـشـرـيـعـةـ النـبـوـيـةـ ، وـتـعـلـقـهـمـ بـمـذـهـبـ الـجـوسـ فيـ اـرـتكـابـ الـمـحـرـمـاتـ وـإـبـاحـةـ الـمـحـظـورـاتـ ، فـإـنـاـ نـذـكـرـهـمـ لـأـنـتـسـابـهـمـ إـلـىـ آلـ مـحـمـدـ . صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ . وـمـحـرـمـهـمـ عـلـىـ الـغـرـامـ بـأـنـهـمـ مـتـعـلـقـوـنـ بـوـلـيـ آـلـ مـحـمـدـ وـذـرـيـتـهـمـ ، وـسـتـرـهـمـ لـكـفـرـهـمـ بـالـكـتـمـانـ ، وـالـلـهـ عـزـ مـنـ قـائـلـ يـقـولـ : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُونَ﴾ [آل عمران : ١٨٧] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْأَلَاعِنُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَبَوَّا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوْبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّجِيمُ﴾ [البقرة : ١٥٩ ، ١٦٠] ، فجعلـواـ يـأـخـذـونـ العـهـودـ عـلـىـ الـكـتـمـانـ ، وـيـلـبـسـونـ الـكـفـرـ بـالـإـيمـانـ ، وـاسـتـصـدـقـوـهـمـ وـمـنـ شـاـكـلـهـمـ فـيـ قـوـلـهـمـ أـئـمـةـ منـ الشـيـعـةـ الـمـتـبـرـعـيـنـ مـنـ حـارـبـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ وـجـعـلـوهـمـ غـرـضاـ لـأـذـيـتـهـمـ بـغـيرـ بصـيـرـةـ ، فـنـحنـ إـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ مـنـهـ بـراءـ .

وكذلك الإمامية فإنـهمـ يـقـولـونـ فـيـ الصـحـابـةـ مـثـلـ مـقـالـتـهـمـ ، إـلـاـ أـنـ الـإـمامـيـةـ مـنـ

(١) الجارودية : من الزيدية إذا صـحـ اـنـتـسـابـ زـيـدـيـةـ الـيـمـنـ إـلـيـهـاـ كـمـاـ يـقـولـ الـإـمـامـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـمـزةـ عـلـيـهـلـاـ : هيـ غـيـرـ الجـارـودـيـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ (ـالـمـلـلـ وـالـنـحـلـ) وـكـتـبـ (ـمـصـنـفـيـ الـفـرـقـ) الـذـيـنـ يـزـعـمـونـ أـئـمـةـ يـكـفـرـونـ الصـحـابـةـ ، وـمـنـ بـايـعـ مـنـ تـقـدـمـ عـلـىـ عـلـيـ ، وـعـمـرـ . فـقـدـ عـرـفـتـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ فـيـ هـؤـلـاءـ ، وـمـذـهـبـ أـئـمـةـ الـحـقـ وـشـيـعـتـهـمـ مـنـ عـصـرـ الـإـمـامـ زـيـدـ عـلـيـهـلـاـ إـلـىـ عـصـرـ الـمـؤـلـفـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ هـذـهـ الرـسـالـةـ مـوـقـعـهـمـ وـآرـأـهـمـ فـيـمـ تـقـدـمـ عـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ .

فرق الإسلام ، وقد أخطأوا عندنا في الإمامة وفي ذم الصحابة وسبهم.

أما الباطنية : فإنهم يتأولون الشرائع ويقولون المقصود بها معايٍ وهي إشارة ورموز إلى غيرها.

وعندنا من أسرار كفرهم الجم الغفير ، ولو لا الاقتصار في هذه الرسالة لذكرناها ، وإنما جملة الأمر عندهم أن من عرف تلك المعاني سقطت عنه التكاليف الشرعية ولا شيء عليه بعد معرفة الحقيقة ، فإن كان تركه للعبادة الشرعية ينفر الناس عنه لزمه القيام بها لتأليف الناس ، لا لكونه مصلحة في نفسها فافهم هذا ، واعلم أنه التعطيل المحسن ، والكفر الصريح ، ونجمت في الزيدية فرقة يقال لها : المطرفية بعد الخمسين والأربعين للتاريخ المبارك ، وكثروا وليس لهم أصل مبسوط تستقر عليه حكاية مذهبهم لتراثهم جلهم وأتباعهم في مقالاتهم لمشايخ منهم جهال قلدوهم أمرهم ، وأخذوا مذهبهم عنهم تلقينا ، وهم يرجعون إلى قريب من مذهب الباطنية في التعطيل ؛ لأنهم ينفون عن الله تدبير خلقه وزبادته ونفسيه ، وربما نفوا عنه أن يكون خلق شيئاً في العالم بعد أصوله ، قالوا : التي هي الماء والهواء والريح والنار ، فقد جهلو مذهب الفلسفه ، وخالفوا مذهب الإسلام ، لأن الهواء والريح عند أهل التحصيل واحد ، وإنما إذا تحرك الهواء كان ريحًا وإن سكن فهوء ، فهوء أهل الأصول من نفاة الصانع سبحانه عما يقولون ، يجعلون الأرض رابع العناصر والكل باطل.

ومن قولهم أنهم ينفون عن الله سبحانه إرادة حوادث العالم وربما أضافوها إليه لأنه خلق أصولها ، وربما قالوا خلقها ، ثم يقولون بالفطرة فإذا سأله قالوا : لم نقصدها ولم نردها ، وربما قالوا بالإحاله ، وهم ينفون الأمطار والثمار والنبات

والحيوانات والموت والحياة عن الله سبحانه ، إلا أن منهم من يقول : هي فعله بما ذكرنا من فطرة ، أو إحالة ، وهم يثبتون البعث والنشور ، وينكرون الصحف والميزان ، والصراط ، والشفاعة ، والخوض ، ويستبعدون ما يحکى ، ويردون الآثار النبوية زادها الله جلاله وحدة من عظم ثواب الله سبحانه لأوليائه ، وبما هجعوا بذلك ، ويعنوا ذلك من بعضهم أنه قال : وما يريد المؤمن بـألف حوراء؟ وهم يردون ظواهر كتاب الله سبحانه وينزهونه عن فعل جميع ما قدمنا ، وعندنا أن ذلك ردة وكفر من قائله ، وأنهم إن حاربوا إمام الحق ولهم شوكة جاز قتل مقاتلهم ، وسيذار لهم ؛ وذلك لأن الأئمة وعلماء الأمة أجمعوا على أن من ردّ ظاهراً من ظواهر كتاب الله سبحانه ، أو خيراً من معلومات دين نبيه ﷺ كفر بلا خلاف ولم يعصمه مجرد الشهادتين ، لأن أكثر أهل الردة ما عطلوا شيئاً من الدين ، إلا أنهم منعوا الزكاة من القائم بعد الرسول ﷺ وقد علم من دين النبي ﷺ ضرورة وجوب تسليمها إلى ولاة صاحب الأمر في الإسلام ، وقال أبو بكر على منبر رسول الله ﷺ : لو منعوا عقلاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لحربيتهم عليه بمشهد الصحابة فلم ينكر عليه أحد ، فكان إجماعاً وإجماعهم حجة على ما ذلك مقرر في مواضعه من أصول الفقه ، فإذا قد تقرر لك ذلك والله سبحانه يقول في سورة البقرة : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢١ ، ٢٢] ، وربما أنكروا نزول القرآن وقالوا في قلب الملك الأعلى لا يفارقه ، وقد صرّح سبحانه بنزلته في آية كثيرة منها في الآية بعد هذه الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ إِنَّمَا نَرَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَنْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ

صادِقِينَ ﴿البقرة : ٢٣﴾ ، **وَآمُنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوْلَى كَافِرِ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِأَيْمَانِكُمْ شَيْئاً قَلِيلًا وَإِيَّاهُ فَاتَّهُون﴾ [البقرة : ٤١] ، فقد رأيت امتنان الحكيم سبحانه على خلقه بما منحهم من الأرزاق ، وهياً لهم من الأرزاق ، وأخرج من الثمرات ، وأنزل من الأمطار ، ونحي عن جعل الأنداد ؛ لأن من أنكر ذلك فقد جعل الله سبحانه أندادا ؛ ومن جعل الله أندادا فهو كافر بالإجماع ، وصرح بنزول القرآن كما رأيت ، وتحدى الجاحدين لكونه من عنده بالإتيان بسورة من مثله ، وقال تعالى في هذه السورة : **وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكُفُرُ هَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ** [البقرة : ٩٩] ، فجمع الكفر والفسق في مقابلة إنكارها.**

واعلم أن القرآن الكريم مشحون بوقوع الأمطار ، والرياح والغمام ، والببات والشمار ، والزروع والأنهار ، والحيوانات ومنافعها ، والأرزاق وأجناسها من منته على خلقه وأن التناقض في الشمار والنفوس والزرع والأولاد والجدب والجوع والآلام التي هي الصوت ، والفقر الذي هو البأساء ، والموت منه سبحانه فذلك منه تعالى للترغيب ، وهذا منه سبحانه للترهيب ، والقرآن ظاهر لمن أظهر التعليق بالإسلام بوجوده في جميع أقطار بلدان أهل الإيمان ، ولا تخلو سورة منه عن دلالة إما تصريح وإما إشارة ، ولا بد إن شاء الله تعالى من كتابين كبيرين : أحدهما على الباطنية في نسف آرائها وتبيين عيوبها وكفرها ، والثاني على المطرافية في بيان ردتها وبعاتها عن أظهرت الانتساب إليه من أئمة الهدى ، فإذا تقرر ذلك بينا أحكام الفريقين في مقتضى شرع النبي ﷺ وما أطابت عليه أئمة الهدى ، وإنما خصصنا هؤلاء بالذكر لاتساقهم إلى الشيعة ، وكون اعتقادهم منفرا للأئمة عن اتباع الذريعة الزكية ، فهم عندنا من الأخرسين أعمالا **الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَخْسِرُونَ أَكْثُرُهُمْ يَخْسِرُونَ صُنْعًا** [الكهف : ١٠٤] ، وإذا قد فهمت المقصود فلنرجع إلى

ذكر ما يتعلق بهذه السورة الشريفة دون غيرها من الرد عليهم ، والتحقيق بالصدق لما ذكرنا ، قال سبحانه مخاطباً لبني إسرائيل في نبيه عليه السلام في حال تيئهم وظلمهم : ﴿وَظَلَّنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُّوا مِنْ طَيَّاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَّمُونَا وَلَكُنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة : ٥٧] ، فلم يمنعه تعالى ظلمهم لأنفسهم من إتمام النعمة عليهم ، وإصبعاً أرزاقهم لبلوغ الحجة فيهم ، وفي مثله قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ النَّمَراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَّعِنْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرْهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبَشِّرَ الْمُصْبِرِ﴾ [البقرة : ١٢٦] ، وهم ربما قالوا رزق المطبع سبحانه ولم يرزق العاصي وهذا عند عامتهم.

وأما عند أهل التحقيق فرزق العاصي والمطبع حصل بغیر قصد من الله سبحانه ، بل بالفطرة والإحالة والحركة ، فقد رأيت اختياره سبحانه بأنه يمتع الكافر قليلاً ؛ لأن متع الدنيا قليل ثم يضطرب الموت وغيره من أسباب الهالاك إلى عذاب النار ؛ لأنّه برقه له وجّب عليه حمده وشكّره ، وبكفره لا لأنّه استحق النار ، قال تعالى في الامتحان والبلوى في هذه السورة : ﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخُوفِ وَاجْمَعُونَ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَراتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة : ١٥٥] الجموع : من أنواع الجدب ، والخوف على وجهين : خوف من الله تعالى ، وخوف من أعدائه وهو جميرا في الحكم من جهته ؛ لأنّه لو لا تعبدنا بعداوة أعدائه لم نخفهم ، ولو لا تعبدنا بطاعته لم نخف مخالفته أمره ، ونقص من الأموال والأنفس ، أنواع المال معروفة ونقصها ظاهر بالموت من حيوانها ، وبتلف من جمادها ، ونقص الأنفس : الموت والأمراض على أنواعها ، والثمرات نقصاً بما يحدث من الآفات فيها ، وكلّ هذا بغیر حاجة منه سبحانه إليه ، وإنما أراد بلوانا بالصبر لنفع يعود علينا ، كما ابتلانا

بالشكر لأمن يرجع إلينا ، فتدبر ذلك تصب رشك ، موفقا إن شاء الله تعالى.

وقد كرر سبحانه ذكر الآيات في الكتاب ، وما ينتفع به ذوو الألباب ، فقال تعالى

في هذه السورة : ﴿إِنَّ فِي خُلُقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلْكِ الَّتِي تَجْرِي

فِي الْبَحْرِ إِمَّا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتَهَا وَبَثَّ فِيهَا

مِنْ كُلِّ ذَابَةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّياحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾

[البقرة : ١٦٤] ، فقد بين تعالى في هذه الآية من امتنان والاستدلال على وحدانيته بما لو

شرحنا مقتضاه لما أتينا عليه إلا في كتب كبيرة ، فسبحان من لا تنفذ كلماته ، ولا تقطع

آياته ، فقد جمعت هذه الآية كثيراً مما نازعوا فيه وأنكروا ، وهي صريح لا لبس فيه وهو

إيجاب النظر في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار ، وما منّ به سبحانه من

جري الفلك السيارات بما ينفع الناس ، والإخبار والإسرار ، وما أنزل سبحانه من الأمطار ،

فأحيا به الأرض بما أظهر منها من الزرع والأشجار والثمار والأزهار ، وما خلق من

الحيوانات المختلفة الأجناس المتفاوتة الأعمار ، من قول من رصدتها أن الحياة لا تموت حتى

تقتل أو يميتها الجبار ، وأن البعوضة وعمرها ثلاثة أيام ، والذباب أربعون يوماً ، وكل ذلك

تقدير العزيز العليم ، وأي وكيف كان فلا تكليف علينا فيه ، وليس هذا من مقصودنا ولكنه

عرض ، وفي ذكر كل شيء من تقدير الحكيم سبحانه عرض وتصريف الرياح الأربع

ومكافاتها التي في حكم البيع وما علق بها من المصالح والمضار ، فالمصالح للاختبار ، والمضار

للاعتبار ، والسحاب المسخر بين السماء والأرض ، فسبحان من أقله ورفعه ، وبسطه

وقشعه ، وأمطاره وأقلعه ، وجعل في جميع ذلك آيات لقوم يعقلون ، فنسأله أن يجعلنا من

العادلين له ، الراضين حكمه ، وقال تعالى في توسيع الرزق في هذه السورة الشريفة : ﴿وَاللَّهُ

يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ

حساب [البقرة : ٢١٢] ، وفيها قوله تعالى في القبض والبسط : ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَنْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة : ٢٤٥] ، وقال تعالى في اختصاصه بفضله من يشاء من عباده في هذه السورة الشريفة قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَرَزَدَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالجِنْسِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة : ٢٤٧] ، وفي مثله قوله تعالى : ﴿تَلَكَ الرُّسُلُ فَضَّلَنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ﴾ [البقرة : ٢٥٣] ، وذكرنا هذه الآيات لأنهم ينكرون أيضاً أن يختص الله سبحانه برحمته من يشاء ، وأن يفضل بعض خلقه على بعض في شيء من الأشياء ؛ لأن عندهم المساواة واجبة على الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

ولما كان مقصودنا في هذه الرسالة الشافية إن شاء الله تعالى الاختصار ، فلينذكر ما يتعلق بالرد على هذه الفرقة من آيات القرآن الكريم ، ونعنيه لك في كل سورة كما فعلنا في الأخبار .

فهذا فيما يختص بالطرفية دون الباطنية ؛ لأن الباطنية في مكتوب علمهم نفي النبوة وأن القرآن ليس بكلام الله سبحانه ، وإنما هو كلام محمد ﷺ وربما رجعت المطرفية إلى قول الباطنية لأنهم يقولون : إنما النبوة فعل النبي دون أن تكون فعل الله ، وقد سمعنا ذلك من بعضهم وناصرنا عليه وأخزينا وجهه فيه لله عَزَّوجَلَّ ؛ لأننا قلنا : ما فعله؟ قال : حركة وسكون ، وهم يحصرون في فعل العبد في حركة وسكون . قلنا : هل النبوة أحد هما أو مجموعهما ، فإن كانت حركة بطلت بالسكون ، وإن كانت سكون بطلت بالحركة ، وإن كانت مجموعهما تضاد لا يجوز ذلك ، وإن كان كل فعله وكله لا يجتمع لأن الآخر يأتي بعد الأول ، وإن كان حكم فعله فلا يتم إلا بعد الموت ، ونبوته في حال حياته ﷺ وإن كان كاذباً

في دعوه ، وإن كان ما مضى فقد بطلت نبوته وهو حي لاستحالةبقاء ما مضى فعله ،
وإن كان ما بقي فلم يحصل بعد وهو يدعى النبوة ناس غير واقع .
وهذه إشارة نستدل بها على غيرها ، ونعمل في ذلك كما عملنا في الأخبار ، بيّنا لك
مواضعها دون الإتيان على جميع ذكرها ، وإنما نذكر الجميع في الكتاب الذي وعدنا به إن
شاء الله تعالى .

واعلم أن الظواهر التي أنكرتها المطرافية أربعين آية وخمسة وثلاثون آية ، لا تتحمل
التأويل ، ولا تفتقر إلى ضرب من الاستخراج والتعليق ، لو أن أمّة من الأمم جحدت آية
منها لقضى أهل العلم بكفرها وردتها ، ووجب على الأمة قتالها وحل سببيها ، فما ظنك
بائمة الهدى ، كيف لهذه الآيات المتظاهرات الباهرات التي لا شك عند أحد في صدقها
وصدق من جاء بها ، فإذا شئت تعين مواضعها ففي سورة البقرة إحدى وعشرون ، وفي
سورة آل عمران ثمان آيات ، وفي سورة النساء ثمان ، وفي سورة المائدة تسع ، وفي سورة
الأنعام ثلاث عشرة ، وفي سورة الأعراف تسع عشرة ، وفي سورة الأنفال اثنتان ، وفي سورة
التوبه آية ، وفي سورة يونس ست آيات ، وفي سورة هود آيتان ، وفي سورة يوسف عليه السلام آية
، وفي سورة إبراهيم عليه السلام ست آيات ، وفي سورة الحجر ثمان آيات ، وفي سورة النحل سبع
وعشرون آية ، وفي سورة بنى إسرائيل سبع عشرة آية ، وفي سورة الكهف خمس آيات ، وفي
سورة مريم آية ، وفي سورة طه ثمان آيات ، وفي سورة الأنبياء عليه السلام أربع آيات ، وفي سورة
الحج خمس آيات ، وفي سورة المؤمنين عشر آيات ، وفي سورة الفرقان ثلاث عشرة آية ،
ومن سورة الشعراء تسع آيات ، ومن سورة النمل إحدى عشرة آية ، ومن سورة العنكبوت
إحدى عشرة آية ، وفي سورة الروم ثمان آيات ، وفي سورة لقمان تسع آيات ، وفي سورة

سجدة الجرز

ثمان آيات ، وفي سورة الأحزاب آية ، وفي سورة سباء ست آيات ، وفي سورة الملائكة عليهم السلام ثمان آيات ، وفي سورة يس تسع آيات ، وفي الصافات ست آيات ، وفي سورة ص ثلاث ، وفي سورة الزمر إحدى عشرة آية ، وفي سورة المؤمن ثلاث آيات ، وفي سورة حم السجدة تسع آيات ، وفي سورة حم عسق تسع آيات ، وفي سورة الزخرف تسع آيات ، وفي سورة الدخان آيتان ، وفي سورة الجاثية خمس آيات ، وفي سورة الأحقاف أربع ، وفي سورة محمد عليه وآله السلام آيتان ، وفي سورة الفتح آية ، وفي سورة الحجرات آية ، وفي سورة ق ست آيات ، وفي الذاريات آية ، وفي الطور ثلاث آيات ، وفي النجم ست آيات ، وفي سورة القمر آية ، وفي سورة الرحمن آية ، وفي سورة الواقعة ثمان آيات ، وفي سورة الحديد ثلاث آيات ، وفي سورة الجادلة آية ، وفي سورة الحشر آية ، وفي سورة الجمعة آية ، وفي سورة التغابن آية ، وفي سورة الطلاق آيتان ، وفي سورة الملك ثلاث آيات ، وفي سورة نون أربع آيات ، وفي سورة الحاقة ثلاث آيات ، وفي سورة الجن آيتان ، وفي سورة المزمل آيتان ، وفي سورة سورة المدثر آية ، وفي سورة القيامة خمس آيات ، وفي سورة هل أتى آية ، وفي سورة المرسلات سبع آيات ، وفي سورة النبأ أربع آيات ، وفي سورة النازعات ثلاث ، وفي سورة عبس خمس آيات ، وفي سورة كورت آيتان ، وفي سورة انفطرت آيتان ، وفي سورة المطففين آيتان ، وفي سورة انشقت آيتان ، وفي سورة البروج آيتان ، وفي سورة الطارق آية ، وفي سبع آية ، وفي سورة الفجر آيتان ، وفي سورة القدر آية ، وفي سورة القارعة آية.

والأمة قد أجمعـت على تكـفير من ردّ خـبراً من أخـبار رـسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المـعلومـةـ التي لا تـجهـلـ التـأـوـيلـ وـرـادـ الآـيـةـ التيـ هـذـاـ حـالـهـاـ أـدـخـلـ فيـ بـابـ الـكـفـرـ ،ـ فـمـاـ ظـلـنـكـ بـمـنـ ردـ ماـ ذـكـرـناـ مـنـ الآـيـاتـ الشـرـيفـةـ ،ـ عـلـىـ أـنـاـ لـمـ نـذـكـرـ الآـيـاتـ المـتـكـرـةـ لـلـتـأـكـيدـ بـعـنـىـ .

واحد ، بل أكتفينا بالآية الواحدة عما يجansها ، وإذا تأملت كتاب الله سبحانه علمت ذلك.

فأما لو ذكرنا ما يفتقر إلى التعليل والاستدلال ويستخرج بالتدریج والاستباط ، ويوصل إلى العلم بالنسج على هذا المحوال لكان ذلك الجم الغفير وما تعرت صورة واحدة عن آيات جمة ، ولكننا أردنا أن يعلم المستبصر العلة التي لأجلها قطعنا بردتهم وأخرجنهم عن دائرة الزيدية بل عن دائرة المسلمين ، وعلى أنا نلزمهم عدة آيات وهم ينكرون نزول القرآن كما قدمنا الحکایة .

وملاكثت عشرتنا لهم ، علمنا من حالمهم أنهم ينكرون مذهبهم في حال ، ويظهرونه في حال ، ويرون ذلك قبلة وحزا ، ويرون بجواز الكذب في نصرة دينهم وقوة مذهبهم ، ودفع الضرر عنهم وعن أحوالهم ، ولا يستمر إنكارهم ، بل ربما ينكرون في المقام تحمية الجدال ، فيناظرك مناظرة شديدة على تحقيق ما أنكره .

والنسبة إلى زيد بن علي إثنان تقتضي مطابقته ؛ فإذا كان الأمر كذلك ذكرنا لك فصلاً نرويه بالإسناد المؤوثق به إلى أبي عيشان الأزدي قال : دخل علينا زيد بن علي الشام أيام هشام بن عبد الملك فما رأيت رجلاً كان أعلم بكتاب الله منه ، ولقد حبسه هشام خمسة أشهر يقصّ علينا ونحن معه في الحبس تفسير الحمد وسورة البقرة يهدّ ذلك هدّا ، وذكر القرآن فقال فيه : واعلموا . رحّمكم الله . أن القرآن والعمل به يهدي للتي هي أقوم ، لأن الله شرفه وكرمه ، ورفعه وعظمّه ، وسمّاه روحًا ورحمة ، وشفاء وهدى ونورًا ، وقطع منه بعجز التأليف أطماء الكاذبين ، وأبانه بعجب النظم عن حيل المتكلفين ، وجعله متلو لا يملّ ، مسموعًا لا تمجه الآذان ، وغضًا لا يخلق على كثرة الردّ ، وعجبًا لا تنقضي عجائبه ، ومفيدًا لا تنفد

فوائد ، واعلموا رحمة الله أن القرآن على أربعة أبواب : حرام وحلال لا يتسع بجهالته ، وتفسير يعلمه العلماء ، وتأويل لا يعلمه إلا الله ، وهو ما يكن مما لم يكن ، واعلموا رحمة الله أن للقرآن ظهرا وبطنا وحدا ومطلعها فظاهره تنزيله ، وبطنه تأويله ، وحده فرائضه وأحكامه ، ومطلعه ثوابه وعقابه.

فهذا هداك الله كما ترى قول زيد بن علي عليهما السلام ، فكيف ينسب إليه من يخالفه في قوله وينكر ما جاء منه ، وهل مدح زيد بن علي عليهما السلام موجودا أو معدوما وفصله ونوعه ، وجعله كما جعله ربه ، شفاء وهدى ، ونورا ورحمة ، وهل ينفعنا الشفاء العائب علينا ، ونستضيء بالنور النازح منا ، هل هذا إلا العمى نعوذ بالله منه وما الذي نردده وهو لا يخلق على كثرة الرد ، إلى غير ذلك مما بيّنه عليهما السلام في هذا الفصل ، وميلنا إلى الاختصار فأردنا أن لا يغتر بمن ينسب إلى الشيعة وليس منهم ، وإلى أهل البيت عليهما السلام وهو عدوهم ، وإلى الريدية وهو لا يتبع زيدا عليهما السلام وأولاده الأعلام سلام الله عليهم في مدائع القرآن ما يطول شرحه ، وللقاسم بن إبراهيم عليهما مدحجان في القرآن كبير وصغير.

فإذا سمعت من ينسب إلى الشيعة لم تقبله على ظاهره ما لم تعرف ب الصحيح البرهان اعتقاده ، أو يكون راجعا إلى الهداة المهددين من العترة الطاهرة المباركة الذين قال فيهم الفرزدق بن غالب التميمي الدارمي عليهما السلام تعالى :

من عشر بعضهم كفر وحبهم دين وقر لهم ملحاً ومعتصم
مقدم بعد ذكر الله ذكرهم في كل شيء ومحظوظ به الكلم
إن عدد أهل التقى كانوا أئمتهم أو قيل من خير خلق الله قيل : هم

لأنه لا تتم الصلاة إلا بذكرهم ؛ لأنّا قد يبّنا لك في الصلاح منهم ، وهو بلفظ الأهل ، ولا فرق بين آل محمد وأهل محمد ، إلا أنّهم أبدوا الهمز من الهاء وهو جائز في لغة العرب وهذا إذا صغر ردّ إلى أصله وهذا حكم التصغير فتنقلب أهيل ، ولا يقال أويل ، وقد جعلنا لك ما يكفي من لم يعْنِ التّعصب عين بصيرته.

وهذه الفرقـة الضـالـة كما ترى صـدـت فـرـقـة الإـسـلام عنـ العـتـرة الطـاهـرـة سـلام الله عـلـيـهـم بما أـظـهـرـوـهـ منـ الـاعـتـقـادـاتـ الـفـاسـدـةـ معـ اـنـتـسـابـهـمـ إـلـىـ آلـ مـحـمـدـ وـهـمـ لـهـمـ فيـ الـحـقـيقـةـ أـعـدـاءـ فيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ؛ـ لـأـنـهـمـ عـلـيـهـلـ النـمـرـقـةـ الـوـسـطـيـ ،ـ إـلـيـهـمـ يـرـجـعـ الغـالـيـ ،ـ وـهـمـ يـلـحـقـ التـالـيـ ،ـ وـهـمـ مـفـاتـيـحـ الجـنـةـ ،ـ وـسـبـلـ النـجـاةـ ،ـ وـأـدـلـةـ الرـشـدـ ،ـ وـدـعـاـتـ الـحـقـ ،ـ وـبـحـارـ الـعـلـمـ ،ـ وـجـبـالـ الـحـلـمـ ،ـ وـماـ ظـنـكـ فيـ أـهـلـ بـيـتـ عـمـرـهـ التـزـيلـ ،ـ وـخـدـمـهـ جـبـرـيلـ ،ـ وـوزـارـتـهـ مـلـائـكـةـ الـمـلـكـ الـجـلـيلـ ،ـ دـبـتـ فـيـهـمـ الـحـكـمـةـ وـدـرـجـتـ ،ـ وـدـخـلـتـ وـخـرـجـتـ ،ـ فـكـلـ خـيـرـ فـيـهـمـ أـصـلـهـ وـأـهـلـهـ ،ـ وـكـلـ رـشـادـ وـحـكـمـ فـيـهـمـ مـنـشـئـهـ وـإـلـيـهـمـ مـرـدـهـ ،ـ وـمـاـ عـسـىـ أـنـ نـدـحـ مـنـ مـدـحـهـ الـقـرـآنـ :ـ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب : ٣٣] ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ مـعـنـيـهـ هـذـهـ الـآيـةـ فيـ الصـاحـاحـ ،ـ وـمـنـ الـمـرـادـ بـهـ ،ـ قـرـنـهـ الـحـكـيمـ سـبـحـانـهـ بـالـكـتـابـ الـكـرـيمـ ،ـ عـلـىـ لـسـانـ نـبـيـهـ الصـادـقـ الـعـلـيـ ،ـ كـمـاـ يـبـّنـاـ لـكـ فيـ حـدـ الثـقـلـيـنـ مـنـ الصـاحـاحـ فـمـاـ ظـنـكـ بـمـنـ هـوـ عـدـلـ لـلـقـرـآنـ ،ـ وـرـدـتـ بـالـتـمـسـكـ بـهـ وـصـاـةـ الرـحـمـنـ ،ـ فـإـنـ قـيـلـ فـيـهـمـ عـصـاـةـ لـاـ يـجـوزـ مـوـالـتـهـمـ ،ـ وـمـخـالـفـونـ لـأـهـلـ الـبـصـائـرـ مـنـهـمـ لـاـ يـتـسـعـ اـتـبـاعـهـمـ.

قلنا : وفي القرآن منسوخ سقط حكمه ولا تحرر لأهل الإيمان العمل به ، ومتشابه يتبعه أهل الربيع والضلال يجب رده إلى أمه واطراح حكمه ، فإن قلت : لا يجب اتباع القرآن لذلك ، فهل في أهل البيت عليهم السلام كذلك؟ قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّهُمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ

إِنْهُمْ فَاسِقُونَ [الحديد : ٢٦] ، فلم يسقط فسق الفاسقين وجوب اتباع الصادقين ولا إخراجهم من وراثة الكتاب ، فعل أهل الربيع والارتياض.

فتتأمل ما ذكرت لك ذلك بحس قوي ، وفهم سوي ، وقد محضت لك النصح محضا ، ورفضت عنك النفس رفضا ، وعريفك منهاج السلامه لسلوكه على يقين ، وأربتك دار اليقين ، لتهلك إن هلكت . والعياذ بالله . عن بينة ، وتحيا إن حييت . وهو الرجاء في الله سبحانه وتعالى . عن بينة ، والله سميع من دعاه وطلبه ، علیم بمن أقبل إليه وتمسك بحبه ، ومن أدب عنه وقطع سببه ، وما حكمك فيمن عاب دليله في المفازة المهلكة ، وخالف هاديه ولم يسلك مسلكه ، فنسأله تعالى بيانا يرسخ في قرار قواعد التوفيق أقدامنا ، وتوفيقا يملا بنوره لياليينا وأيامنا ، لنعرف يمينا وشمالنا ، وخلفنا وأمامنا ، لنكون في أمرنا على بصيرة ، ونسير في طلب هدایتنا أحسن سيرة .

والصلوة على محمد رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله الطيبين
وعلى كافة المسلمين ورحمة الله وبركاته .

* * *

الفهارس العامة

أولاً فهارس الآيات

الآية		الآية	
البقرة		الآية	
٤٧١	٢٢٠، ٢١	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾	
٤٧١ : ٥٩	٢٣	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ إِمَّا نَرَأَنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾	
٤٧٢	٤١	﴿وَآمِنُوا إِمَّا أَنْزَلْنَا مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ﴾	
٤٧٣	٥٧	﴿وَظَلَّنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾	
٥٩	٧٥	﴿أَفَتَطْمَئِنُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾	
٤٧٤	٩٩	﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾	
٤٤١ : ٤٢٥	١٢٤	﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾	
٣٤٨	١٢٤	﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾	
٤٧٣	١٢٦	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِنًا﴾	
٤٧٣	١٥٥	﴿وَلَبَلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْحُقُوفِ وَالْجُنُوعِ﴾	
١٧١ : ١١١	١٥٩	﴿وَلَوْ كُنْتَ فَطَّاغِيظَ الْقُلُوبِ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾	
٤٦٩ : ٣٩	١٦٠ ، ١٥٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾	
٤٧٤	١٦٤	﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخِلَافِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارِ﴾	
١٩٤	١٦٦	﴿إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ﴾	
٥٨	١٨٥	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾	
٤٧٥	٢١٢	﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	
٣٧٥	٢٢٠	﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾	
٤٧٥	٢٤٥	﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾	
٤٧٥	٢٤٧	﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالجِنْسِ﴾	

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٢٥٣	٤٧٥
﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	٢٤٥	١١٩
﴿وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾	٢٥٥	٣٠٩ : ٣٠٣
		٣١١ : ٣١٠
آل عمران		
﴿لَا يَنْخُفُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾	٥	٢٥١
﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾	٧	٣٧
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾	٧	٢٤٠
﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾	٦١	٤٢٣
﴿إِنَّ هَذَا هُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾	٦٢	٤٣٩
﴿فَلَمَّا إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ﴾	٧٤ ، ٧٣	٦٠
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾	٩٧	١٢٠
﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾	١٠٣	٤٤٦
﴿لِيمَحَصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾	١٤١	١٢٠
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾	١٤٤	٤٧
﴿فَاتَّاهُمُ اللَّهُ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَخُسْنَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ﴾	١٤٨	٢٣٠
﴿وَلَا يَكُرُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾	١٧٦	١٧٠
﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾	١٨٧	٤٦٩ : ٣٩
النساء		
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾	٥٩	١٧٢
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾	٨٢	٦٠
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٢٤٠ : ١٧٢
﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنَ حَصِيمًا﴾	١٠٥	٢٨٤
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾	١١٥	٣٤٣
﴿بَشَّرَ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	١٣٩ ، ١٣٨	١٩٣
﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾	١٤٥	٢٢٦
﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ﴾	١٧١	٥٥

الآية المائدة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿إِلَيْهِ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	٣	٤٠٩
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾	٣٨	١٦٤
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَجِزُّنَكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾	٤١	١١١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾	٥٢ ، ٥١	١٤٣
﴿يَقُولُونَ لَهُمْ أَنْ تُصَبِّنَا دَائِرَةً﴾	٥٢	١٤٣
﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْبِهُمْ وَيُجْبِنَهُمْ﴾	٥٤	٤٣٥
﴿إِنَّمَا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾	٥٥	٤٣٨ ، ٤٣٩
يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ	٦٧	٤٠٣ ، ٤٠١
﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾	٦٨	١٧٠
﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾	٧٣	٢٢٣ ، ٥٥
﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾	٧٣	٢٥٨
﴿لِعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾	٧٨	١١٢
وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ	٨٤	٣٦٥
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالْبُيُّوْنَ﴾	٨٩	٦٠
﴿فُلِّ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾	٩١	٥٣
﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ إِذَا قَالُوا﴾	٩٢ - ٩١	٥٨
﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ آيَةً قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُوتَّى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ﴾	١٢٤	٦٠
وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي	١٤٢	٣٤٠
سَارِيَكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ	١٤٥	١٢٠
فَادْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ	٧٤ ، ٦٩	٣١٥

الآية الأطفال	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾	١	٣٧٧
﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِهِ﴾	٤٢	٧٤
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنِ فِي أَيْدِيهِكُمْ مِنَ الْأَسْرَى﴾	٧٠	١٩٥
التوبة		
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهُ﴾	٦	٢٩٦ : ٥٩
﴿يَخْلُفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾	٧٤	١٩٣
﴿فَاعْغَبُهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ﴾	٧٧	٢٢٦
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾	١٠٣	٢٠٥
﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾	١١١	٢٢٣ : ٢٠٥
﴿فَاسْتَبِشُوا بِمَا يَعْلَمُ اللَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾	١١١	٤٣٥
يونس		
﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾	٣	٣٠٤
﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحُقْقِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّسِعَ﴾	٣٥	٤٣٢ : ٤١
هود		
﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأُتُوا بِسُورَةِ مِثْلِهِ﴾	٣٨	٥٩
﴿بَلْ كَذَّبُوا إِمَّا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾	٣٩	١٩٠ : ٥٩
﴿إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ﴾	٧٦	١١٤
﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأُتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ﴾	١٣	٥٩
﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتِهِ مِنْ رَبِّهِ﴾	١٧	٤٠١
﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾	٧٢	١١٤
﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَخْالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾	٨٨	٣١٨ : ٨٨

الآية	يُوسف	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَكَذِلِكَ تَنْجُri الْمُحْسِنِينَ﴾		٢٢	٣٦٥ : ٣٣٠
﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾		٧٦	٢٤٠
﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾		٨٢	٣١٠
الرعد			
﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ﴾		٤٣	٤٠١
إِبْرَاهِيمَ			
﴿فَمَنْ تَبِعِنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾		٣٦	١٩٦ : ٣٦
الحجر			
﴿إِنَّا لَكُنْ نَزَّلْنَا الدِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾		٩	٣٩٩
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِلْمُتَوَمِّثِينَ﴾		٧٥	٣٩٢
النحل			
﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾		٤٣	٢٤٠
الإِسْرَاءُ			
﴿صَرَبَ اللَّهُ مَئِلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾		٨٦ ، ٧٥	٤١٤
الْقُرْآنُ			
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾		١٥	٣٢٨
الكهف			
﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنْاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾		٧١	١٨٨
﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا		٨٨	٥٩
الْقُرْآنُ			
﴿أَمْ حِسِّبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا		٩	٤٥١
عَجَباً			
﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾		١٨	٣٦٩
إِنَّمَا			
﴿إِلَّا إِنْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾		٥٠	١٢٠

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿الَّذِينَ صَلَّى سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	١٠٤	٤٧٢ : ٨٢
مريم		
﴿وَإِنِّي حَفَّتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾	٥	٤١٤
﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمٌ وُلِدْتُ وَيَوْمٌ أَمُوتُ وَيَوْمٌ أُبَعْثَرُ حَيًّا﴾	٣٣	٣٦٤
﴿وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَمِينِ﴾	٥٢	٣٠٠
طه		
﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾	٣٢٠ - ٢٥	٤٠٢
﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي﴾	٣١٠ - ٢٩	٣٤٠
﴿قَدْ أُوتِيتَ سُولَكَ يَا مُوسَى﴾	٣٦	٣٤٠
﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾	٥٥	٣٧٠
الأنبياء		
﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَمَّدٌ﴾	٢	٥٩
﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾	١٠	٥٨
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آتِهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾	٢٢	٣٠١
﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾	٢٨	٣٥٩
﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾	٣٤	٤٧
الحج		
﴿مِلَّةُ أَيِّكُمْ إِنْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾	٧٨	٣٣٩
﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾	٧٨	٤٤٤
المؤمنون		
﴿مَا سَمِعْنَا بِهِذَا فِي آيَاتِنَا الْأَوَّلِينَ﴾	٢٤	١١٤
﴿فَبَعْدًا لِلنَّاسِ الظَّالِمِينَ﴾	٤١	١٧٠

الآية النور	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿الرَّانِيْهُ وَالرَّانِيْ فَاجْلِدُوا كُلَّاً وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾	٢	١٦٤
﴿وَلَا تَأْخُذُكُم بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ﴾	٢	١٧١ ؛ ١١٢
﴿أُولَئِكَ مُبَرَّؤُنَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾	٢٦	٢٤٠
﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾	٥٥	٣٣٢
﴿فَلَيَحْدُرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾	٦٣	٤٤٥
الفرقان		
﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامَ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾	٤٤	١٨٢
﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾	٥٩	٣٧٠
الشعراء		
﴿لَعَلَّكَ بِاِخْرَجَ نَفْسَكَ أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾	٣	١٧٠
﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدِّثٌ﴾	٥	٥٩
القصص		
﴿طَسْمٌ ، تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾	٦٠١	١٥٩
﴿يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ﴾	٣١	٣٠٠
﴿سَنَشُدُ عَضْدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا﴾	٣٥	٤٠٢
﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾	٦٨	٦٠
العنكبوت		
﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾	٤٣	٢٤٠
﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لِمُحِيطَةٍ بِالْكَافِرِينَ﴾	٥٤	١٢٠
الروم		
﴿وَهُوَ أَهُونُ عَلَيْهِ﴾	٢٧	٣٠٥

الآية	لقمان	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمْرٍ﴾ الأحزاب		١٩	٨٣
﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ﴿وَإِذَا حَدَّنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِيثَاقَهُمْ﴾		٦	١٩٠
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُنْهِيَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ ﴿سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ﴾		٣٩٩ ٤٨٠ : ٤٥٥ ١٣٧ ١٤٤ ٢١٧ ٤٧٦ : ٣٧ ١٤٤ : ١١٣	
سبأ		٦٢	٣٣ ٣٦ ٥٠ ٦١ ، ٦٠
﴿أَعْمَلُوا آلَ دَاوِدَ شُكْرًا﴾ ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ﴾		١٣	٢٧٣ ٢٤١
فاطر		٤٣	٤٧٦ : ٣٧ ١٤٤ : ١١٣
يس		١٣	٥٨
﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ الصفات		١١	٣٧٠
﴿إِنَّا حَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ﴾ ﴿وَقُفُوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾ ﴿وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾		٢٤	٤٢٦
		٤٩	٣١٢
		١٧٣	٢٤٠

الآية	ص	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾	٧٤	٥	
﴿أَنِّي مَسَّيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾	٥٦	٤١	
الزمر			
﴿أَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ﴾	٦٠	٢١	
﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾	٤٧	٣٠	
غافر			
﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْخْبَطَنَ عَمَلُكَ﴾	٣٣١ : ٣٣٠	٦٥	
فصلت			
﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ﴾	١١٩ : ٦١	٧٠ ٦	
﴿أَعْمَلُوا مَا شَتَّمُ﴾	٢٧٣	٤٠	
الشورى			
﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ﴾	١٤٠	٤٦	
﴿فُلْنَ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبِ﴾	٤٣٥٥ : ٣٣	٢٣	
الزخرف			
﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورَ﴾	٥٨	٤٩	
محمد			
﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً﴾	١٨٦	٢٣	
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾	٦٠	٢٤	

الآية الفتح	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَيَهِدِّيْكُمْ صِراطًا مُسْتَقِيمًا﴾	٢٠	٤٣٣
﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ﴾	٢٥ ، ٢٤	١٣٠
الحجارات		
﴿وَإِنْ طَائِفَاتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَأَلُوا﴾	٩	٧٥
﴿إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ إِثْمٌ﴾	١٢	٣٢٩
ق		
﴿وَنَرَأَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾	٩	٦٠
﴿لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾	٣٧	٣٩٥
الذاريات		
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾	٥٦	٣١٢
الطور		
﴿وَأَتَبَعْتُهُمْ ذُرِيَّتُهُمْ بِإِعْانٍ﴾	٢١	٤٤١
﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلُهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	٣٣	٥٩
النجم		
﴿وَالنَّجْمٌ إِذَا هَوَى﴾	٤٠١	٤٥٣
﴿وَمَا يَنْطِلُقُ عَنِ الْهَوَى﴾	٤ ، ٣	١٦٩
القمر		
﴿أَكَفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الرُّبُرِ﴾	٤٣	٩٥ ، ٣٧
الرحمن		
﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ﴾	٣٣	٣٣٢

الآية الحديد	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٥	٤١١
﴿مَا وَأَكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَانَا وَنُسُنَ الْمَصِيرِ﴾	١٥	٢٣٩
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرَيْتِهِمَا﴾	٢٦	٤٨٠ : ٦٠
المجادلة		
﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	٢٢	١٥٨ : ١٤٤
الحضر		
﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾	٨	٢٢٣
﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانُوكُمْ خَاصَّةً﴾	٩	٢٠٦
الصف		
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا﴾	٤	٤٣٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	١١ ، ١٠	٢٠٥
المنافقون		
﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾	١	١٩٤ : ١٨١
التحرير		
﴿وَإِنْ تَظَاهِرُوا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾	٤	٤١٤
﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾	٩	١٧١
الملك		
﴿وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَنُسُنَ الْمَصِيرِ﴾	١١ - ٦	٥٨
القلم		
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	٤	١٧١

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
		الحافة
٣٠٣	١٧	﴿وَيَجْعَلُ عَرْشَ رَبِّكَ﴾
		المعارج
٤٠٧	١	﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعِذَابٍ واقِعٍ﴾
٤٠٧	٢ ، ١	﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعِذَابٍ واقِعٍ ، لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ﴾
		النازعات
٢٢٢	٣٩ ، ٣٨	﴿وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾
٢٢٢	٤١ ، ٤٠	﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى﴾
		الانفطار
٣٥٩	١٦	﴿وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَافِلِينَ﴾
		الأعلى
٢٩٩	١	﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
		الإخلاص
٢٥٨	١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

فهرس الأحاديث

حرف الألف

أتأني جبريل عليه السلام آنفا فقال : تختموا بالعقيق ٤٥٤
أتعلمون أي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ٤٠٤
الأعمال بالنيات وكل امرئ ما نوى ٣٢٩
أقرب الناس موقفاً مني يوم القيمة ٤٦٥
ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ٤٢٢
أليست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ٤٠٦٤ ٤٠٥
أليست أولى بكم من أنفسكم ٤١٥٤ ٣٣٩
أليستم تشهدون أن لا إله إلا الله ٤٠٨
أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ٤٢٣
اما ظاهر أمرك فكان علينا ١٩٥
اما والله لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ٤٣٣
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقول لا إله إلا الله ١٣١
أنا حرب لمن حاربتم ٤٦٢
أنا سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم ١٦٨
أنت مني بمنزلة هارون من موسى ٤٢٠ ٤ ٣٤٠
أنت مني وأنا منك ٤٣١
أو لستم تعلمون أو لستم تشهدون أي أولى بكل مؤمن من نفسه ٤٠٤
أوصي من آمن بي وصدقني بولاية علي ٤٥٣
أيما امرأة تزوجت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل ٤١٣
أيها الناس إني قد ذكرت تخلفكم عن ٤١٠
أيها الناس ، فإنه لم يكن لنبي من العمر إلا نصف ما عَمِرَ من قبله ٤٠٨
ادن مني يا زيد زادك اسمك عندي حبّا ٣٨٨

إن الله أوحى إلى نبيه موسى أن ابن مسجدا.....	٤٣٧
إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها دينها	١٦٦
إن عند كل بدعة تكون من بعدي	٣١٤
إن في المعارض لمندوحة عن الكذب.....	٣٨
إن ابني هذا سيد	٤٤٢
إن حق آل علي في الخمس أكثر منها.....	٣٧٨
إنما أنا بشر يوشك أن يأتيي رسول ربِي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين	٤٢٠
إنما مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح	٤٤٦
إنما مثل علي في هذه الآية.....	٤٢٦
إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا.....	٤٤٧ ؛ ٣١٥ ؛ ٣٥
اجعل مالك دون دمك	٢٢٢ ؛ ٢٠٥
انظروا إلى هذا الكوكب	٤٥٣

حُرْفُ التاء

تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج من بيته فأسبغ الطهور.....	٣٠٥
تقتلك الفئة الباغية	٣٤٥

حُرْفُ الْحَاء

حربك حربى وسلمك سلمى	٤٦٧
حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي	٤٦٢
الحسن والحسين إمامان قاما أو قعوا	٤٤١ ؛ ٣٤١
الحمد لله الذي جعلها فيّ وفي أهل بيتي	٤٠٠

حُرْفُ الْخَاء

الخلافة بعدي ثلاثون سنة	١٢١
خلقتكم من طينة عליين (حديث قدسي)	٣١٦

حُرْفُ الدَّال

ذخرت شفاعتي لثلاثة من أمتي.....	٣١٦
---------------------------------	-----------

حرف السين

سدوا هذه الأبواب إلا باب علي ٤٣٧

حرف الظاء

ظاهر أمرك كان علينا ٢٢٦

حرف العين

العلماء في الدنيا خلفاء الأنبياء ٢٤١

علي أخي وصاحب لوائي ٤٣٦

علي قائد البررة ٤٠٢

علي مي وأنا منه ٤٦٦ ؛ ٤٣٩

حرف الفاء

فإنما أنا بشر مثلكم يوشك أن يأتيني رسول ربى فأجيب وأنا تارك فيكم الثقلين ٤١٨

حرف القاف قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ٤٣٢

قد عملتم بما أمرتم ادخلوا الجنة بغير حساب ٣٨٩

قدموهم ولا تقدموهم ١٦٦

قم والله لأرضينك ٤٣٦

حرف الكاف

كل نسب منقطع إلا نسيي ونبي ٣١٤

كنت أنا وعلى نورا بين يدي الله عَزَّجَلَ ٤٤٠

حرف اللام

لأبعن رجلا يحبه الله ورسوله ٤٢٨

لأعطيك الراية رجلا يحب الله ورسوله ٤٣٤ ؛ ٤٣٢ ؛ ٤٢٣

لأعطيك الراية خدا رجل يحبه الله ورسوله ٤٣٠

لأعطيك الراية خدا رجلا يفتح الله على يديه ٤٣١

لا تخل الأرض من حجة	١٦٤
لا يدخل الجنة إلا من جاء بجواز	٤٢٧
لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين	٢٢٧
لن يبلغوا الخير حتى يحبوكم الله ولقراطي	٤٣٦
الله مولاي أولى بي من نفسي لا أمر لي معه	٣٣٩
اللهم أدر الحق مع علي حيث دار	٤٢٧
اللهم أذهب عنه الحر والقر	٤٢٧
اللهم أقول كما قال أخي موسى : اللهم اجعل لي وزيرا من أهلي	٤٢٤
اللهم إليك لا إلى النار	٤٥٥
اللهم اكفه أذى الحر والبرد	٤٢٩
اللهم هؤلاء أهل بيتي وأهل بيتي أحق	٤٥٥
اللهم هؤلاء عترني أهل بيتي	٣٤
اللهم هؤلاء من أهل بيتي وخاصتي	٤٥٦
اللهم وأنا محمد نبيك ووصيتك وصففيك	٤٠٢
اللهم إني أسألك غنائي وغنى مولاي من بعدي	٤٥٣
اللهم إن موسى سألك فقال	٤٠٢
اللهم وال من والاه	٤٠٦
حرف الميم	

ما الكرسي في جنب العرش إلا كحفلة ملقاء في فلاته	٣٠٤
ما ترضى أن تكون رابع أربعة	٤٦١
مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح	٣١٥
مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح	٣٤
مثل علي في هذه الأمة مثل الوالد	٤٢٧
الماء مع من أحب وله ما اكتسب	١٨٦
المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه	٢٠٠
من آذى عليا فقد آذاني	٤٢٤
من أبغضنا أهل البيت بعنه الله يوم القيمة يهوديا	٥٣
من أبغضنا أهل البيت حشره الله يوم القيمة يهوديا	١٧٠

من أحب أن يستمسك بالقضيب الياقوت الأحمر.....	٤٥٢
من أحب أن ينظر إلى نوح في حلمه	٨٥
من أحب عمل قوم شرك معهم في عملهم.....	٤٦٧ ؛ ١٨٧
من أحينا أهل البيت فليعد للفقر جلبابا.....	١٤٦
من جهز غازيا أو خلفه في أهله كان له مثل أجره.....	١٧٦
من حاربني في المرة الأولى وحارب ذريتي في المرة الأخرى.....	١٧٠
من خير ذي يمن	٢١٣
من سبك فقد سبني	٣٥٤
من سبك فقد سبني ومن سبى فقد سب الله	١٦٧
من كنت مولاه فعلى مولاه ٣٣٩٥ ؛ ٤٠٣ ؛ ٤٠٤ ؛ ٤٠٥ ؛ ٤٠٦ ؛ ٤٠٧ ؛ ٤٠٨ ؛ ٤٠٩ ؛ ٤١٦	٤١٦
من مات على حب آل محمد مات شهيدا.....	٤٦٣
من مات ليس بإمام جماعة	١٦٤
من أخذ دينه عن التفكير في آلاء الله تعالى	٣٨٣
من سبك فقد سبني	٤٦٧
من لا يرحم لا يرحم	١٧١
حرف النون	
نحن معاشر الأنبياء لا نورث	٣٥٥
نزلت هذه الآية في خمسة.....	٤٥٧
نية المؤمن خير من عمله.....	٣٢٩
حرف الهاء	
هدايا الأمراء غلول	٢١٠
هذا أمير البرة.....	٤٢٥
هذان ابني وابناء بنتي	٤٦٣
حرف الواو	
والذي نفسي بيده إن العذاب قد تدل على أهل نجران	٤٣٨
وفي المؤمن والكافر لا يتزاء نارا هما.....	١٩٢

الولاء من أعتق.....

٤١٧ الولد للفراش وللعاهر الحجر

٣٥٤ ؛ ٣٤٥ ؛ ١٨٨ وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر.....

حُرْفُ الْيَاءِ

يؤتى يوم القيمة بطوابير كأمثال الجبال ١٧٣

يا زيد لقد زادك اسمك إلى حبا ٣٨٦

يا علي إن شيعتنا يخرجون من قبورهم يوم القيمة ٤٦٣

يا علي بحبك يعرف المؤمنون ٣٥٤

يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه ٢٤٠

يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا ٤٥٤

يشبهني في الخلق ولا يشبهني في الخلق ١٥٨

يقتل من ولدي رجل يدعى بزيد ٣٨٨

فهرس الأعلام

حرف الألف

أبو المهاّن ابن يحيى البزار.....	١٥٧
أبو عمر الكندي الضرير البزار	٣٨٩
أحمد بن سليمان (الإمام)	٥٢
أحمد بن شعيب النسائي	٣٩٣
أحمد بن طلحة بن جعفر (المعتضد)	١٥٧
أحمد بن محمد بن إبراهيم الشعلي	٣٩٣
أحمد بن محمد بن الضحاك الهمداني	٢٠١
أحمر بن شبيط البجلي	١٥٢
أسعد بن إبراهيم بن أبي يعفر الحوالي.....	٢٠١
الأصبغ بن نباته الحنظلي المجاشعي.....	٣٨٨
الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي.....	٦٦
إبراهيم بن أبي الغواري.....	١٨٣
إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم (ابن عليه)	١٤٥
إبراهيم بن العباس الصولي	١٦١
إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن (الإمام)	١٤٧
إبراهيم بن ماهان الموصلي	١٥٦
إدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن	١٤٧
إسماعيل بن جامع بن إسماعيل السهمي	١٥٦

حرف الباء

بختيشوع بن جرجس.....	١٥٦
بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي	٣٠٤

حرف الجيم

جرير بن عبد الله البجلي	٢١٣
جعفر بن أحمد بن عبد السلام الرزيدی (شمس الدين).....	١٣٠

جعفر بن محمد بن هارون الرشيد.....	١٥٥
جهم بن مسعود الناجي.....	٧٣
حرف الحاء	
الحارث بن سعيد بن حمدان التغلبي.....	٤٦٨
حبة بن جوين بن علي بن عبد نهم العربي.....	٣٨٨
حبيب بن مظاير بن رثاب الأسدية.....	١٥١
حجر بن عدي بن جبلة الكندي	١٥٠
الحر بن يزيد بن ناجية الرياحي.....	١٥٠
الحسن بن صالح بن حي الهمداني	٣٩٠
الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد الرصاص	٢٣٩
الحسين بن إسماعيل المصعي	١٤٨
الحسين بن علي الفخري (الإمام)	١٥٤
حمزة بن أبي هاشم الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى	١٨٤
حنظلة بن أسعد بن شبام الهمداني	١٥١
حرف الدال	
دعبل بن علي بن رزين الخزاعي	١٦١
حرف الراء	
رزين بن معاوية بن عمارة العبدري	٣٩٣
رفاعة بن شداد البجلي.....	١٥٢
حرف الزاي	
الزيرقان بن بدر التميمي السعدي	٦٤
زهير بن القين بن قيس الأنماري البجلي	١٥١
زياد بن أبيه	١٥٠
زياد بن حنظلة التميمي	٤٥
زيد بن علي بن الحسين (الإمام الأعظم)	١٤٦
زيد بن علي بن الحسين بن الحسن بن محمد.....	١٨٣

حرف السين

السائل بن مالك الأشعري ١٥٢

سليمان بن صرد بن الجون الخزاعي ١٥١

سليمان بن مهران الأعمش ١٤٥

حرف الشين

شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن الغطريف ٧٧

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكبي ٤٤٣

حرف الطاء

طلحة بن خويدل الأسدية ٤٢

حرف العين

عبد بن العوام بن عمر بن عبد الله الكلابي ٤٤٣

عبد الله الأشتر بن محمد بن عبد الله بن الحسن ١٥٣

عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني ٣٩٣

عبد الله بن الحسن بن الحسن ١٤٧

عبد الله بن المختار بن الناصر للحق أحمد بن الهادي ١٨٤

عبد الله بن عمار البرقي ١٥٥

عبد الله بن كامل الشاكربي ١٥٢

عبد الله بن وائل التيمي ١٥٢

عبهله بن كعب بن عوف العنسي ٤١

علي بن الجهم بن بدر ١٥٥

علي بن عبد الله بن سيف ١٥٧

علي بن محمد بن الطيب الجلابي (المعروف بابن المغازلي الواسطي) ٣٩٣

علي بن مهدي بن محمد الحميري الرعئي ١٠٤

علي بن موسى الرضا بن جعفر الصادق ١٤٧

عمار بن محمد القطان ٣٨٤

عمرو بن الحمق الخزاعي الكعبي ١٥٠

عمر بن عبد الله بن عثمان الجمحى.....	٢٢٦
عيسى بن زيد بن علي بن الحسين	١٤٧
حرف القاف	
فتيبة بن مسلم الباهلي	١٤٨
القعقاع بن معبد بن زرارة الدارمي التميمي	٦٦
قيس بن عاصم بن سنان المنقري السعدي.....	٦٤
حرف الكاف	
الكميت بن زيد الأسدى.....	٣٩٤
الكميت بن زيد بن خنيس الأسدى.....	١٥٥
كميل بن زياد بن نحیث بن الهیثم بن سعد بن مالک النخعی	١٦٥
حرف الميم	
مالك بن نويرة بن حمزة بن شداد اليربوعي.....	٦٤
متتم بن نويرة التميمي	٦٨
محمد المنتصر بالله بن جعفر المتنوكل على الله بن المعتصم	١٥٧
محمد بن أبي نصر الحمیدي.....	٣٩٢
محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم	١١١
محمد بن إسماعيل بن محمد بن المغيرة (البخاري)	٣٩٢
محمد بن الحسن بن دريد الأزدي.....	٣٨
محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري.....	٤١٣
محمد بن جریر بن یزید الطبری	١٢٣
محمد بن زید الحسیني.....	١١٢
محمد بن زید بن الحسن بن القاسم	١٤٨
محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضايعي	١٢٣
محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن (الإمام)	١٤٧
محمد بن علي بن الحسين الكوفي.....	٣٨٤
محمد بن علي بن الحكم الهمداني.....	٣٨٤

محمد بن عيسى بن سورة الترمذى.....	٣٩٣
محمد بن يزيد بن عبد الأكابر المبرد.....	٤١٣
المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفى.....	١٥٢
مخول بن إبراهيم بن راشد النهدي	٤٤٤
مزاحم بن خاقان بن عرطوج.....	١٤٩
مسلم بن الحجاج.....	٣٩٢
مسور بن مخومه بن نوفل القرشى.....	٤٦٦
المسيب بن نجية بن ربيعة بن رياح الفزارى.....	١٥٢
مسيلمة بن حبيب بن قيس بن حبيب.....	٤١
مصللة بن هبيرة بن شب الشعلبي الشيباني	٧١
المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف	١١٧
معاوية بن إسحاق بن زيد بن حرثة الأننصاري	١٥٣
معقل بن قيس الرياحى.....	٧١
معمر بن المثنى التميمي.....	٤١١
منصور بن الزبيرقان بن سلمة بن شريك النمري.....	١٦١
المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي	٨١
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين.....	١٤٧
حرف التون	
الناصر بن الحسين بن محمد بن عيسى الديلمي (الإمام الناصر لدين الله)	١٨٤
نصر بن خزيمة العبسي	٣٨٧
حرف الهاء	
هشام بن عمرو بن بسطام التغلبى.....	١٥٣
همام بن غالب بن صعصعة التميمي	٣٩٥
حرف الواو	
الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان الأموي.....	١٢١

حرف الياء

- يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله ، العقيلي ١٢٤
يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور ١٢
يحيى بن زيد بن علي بن الحسين (الإمام) ١٤٦
يحيى بن زيد بن علي بن زين العابدين (الإمام) ٧٢
يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ١٤٧
يحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين ١٤٨
يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلمي ٤٤٣
يعقوب بن الليث الصفار ١٤٨
يوسف بن أبي الحسن بن أبي القاسم الجيلاني ١١٠

فهرس المحتويات

٥	مقدمة المحقق
٨	المطرفية ونشأتها
١٢	أولاً : المصادر المطرفية
١٦	ثانياً : المصادر غير المطرفية
١٩	ثالثاً : مصادر ثانوية وتاريخية
٢١	رابعاً : كتابات معاصرة
٢٤	عملية في التحقيق
٢٥	النسخ المعتمدة في التحقيق
٢٦	نماذج من المخطوطات
٣٠	كلمة شكر
الرسالة الهدافية بالأدلة البدنية	
٣٧	بدء الكلام على المطرفية
٣٩	الإقرار بالسي ونفي بعض الأكاذيب
٤٠	بيان أسباب السي
٤١	الردة
٤٣	فرق المرتدين
٤٦	كتاب أبي بكر إلى أهل الردة
٤٨	أحكام أهل الردة
٥٢	موجب تكفير المطرفية

٥٣.....	إنكار النبوة!!.....
٥٤.....	إنكار القرآن!!.....
٥٥.....	الضرر والمرض من الشيطان.....
٥٦.....	الجمادات تضر وتنفع من دون الله وتأثير الطبائع.....
٥٧.....	نفي أن يكون الله نعمة ومنة
٦٢.....	عودة إلى الردة
٧٦.....	القرابة مع الكفر لا تمنع السبي
٧٧.....	عود إلى حديث أهل الردة والسبي في العرب.....
٧٩.....	ردة المهرة.....
٨١.....	ردة تعقل
٨٢.....	ردة المذيل.....
٨٣.....	بعض وجوه الكفر
٨٤.....	إباحة الإمام للمطرفية.....
	الرسالة الموسومة بالدرة البتيمة
٩١.....	تقديم
٩٣.....	دار الحرب وأحكامها
١٠١	موقف الأئمة من المجرة والمشبهة
١٠٤	موقف الإمام أحمد بن سليمان.....
١٠٨	موقف القاسمية والهادوية
١١٠	بحث مفيد في تغيير المنكرات وعدمه على حسب الأحوال
١١٤	الردة وأحكامها
١١٥	ردة المطرفية
١٢٠	دار الفسق وأحكامها

موقف الأئمة من النبي.....	١٢٤
موقف الأئمة من الجبرة والقدرة.....	١٣٣
بعض المحن التي جرت على آل البيت.....	١٤٦
جرائم آل حرب وآل مروان.....	١٤٩
جرائم بني العباس.....	١٥٣
إنفاق الأموال على المجرمين.....	١٥٦
نماذج من جرائم بني العباس.....	١٥٧
عود إلى ذكر القاعد ببغداد ومحن الذرية الزكية.....	١٦٠
شراطط الإمامة ..	١٦٢
مدعو الإمامة في عصر الإمام.....	١٦٤
لا بد من إمام...	١٦٥
تنكر الأمة وكفرها.....	١٦٥
من روائع الإرشادات والحكم.....	١٧٢
عود إلى النبي ...	١٧٤
أجوية مسائل تتضمن ذكر المطرفية	
مقدمة عن المطرفية.....	١٨١
كذبهم عن اعتقادهم.....	١٨١
ابتداء أمر المطرفية وموقف الآل منهم.....	١٨٢
حكم مقلد المطرفية.....	١٨٦
حكم معاوية وأتباعه	١٨٧
حكم العارف ببطلان المطرفية المسائر لهم.....	١٨٩
الشك في الإمام لبعض التصرفات.....	١٨٩
الجمع بين النقيضين.....	١٩١

١٩٣	كذب المشرقي
١٩٤	حكم من بايع المشرقي
١٩٥	الدليل على كفر أهل المchanع
١٩٦	سي امرأة لا تعقد اعتقادهم
١٩٧	حكم والي الإمام غير المجاهد
١٩٨	اجتهاد الإمام
٢٠٢	مصروفات الوالي
٢٠٣	الضرائب والقبالات
٢٠٥	حكم أخذ الزيادة عن الزكاة
٢٠٧	الحجـة على جواز تحريق المهاجم
٢٠٨	حكم إكراه الناس على الضيافة
٢١١	حكم الخوارج
٢١٢	خراب دور بني محمد
٢١٣	حكم أخذ العقائب
٢١٦	قتل الأبرهي والنقيب ويحيى بن أحمد
٢١٩	حاتم بن دعفان
٢٢١	حدود طاعة الولاية وإنكارهم
٢٢٣	عود إلى أخذ أكثر من الزكاة
٢٢٤	ما الحـجة على جواز قتل المطرفة
٢٢٨	الإكراه على الزكاة
٢٣٠	اختلاف نظر الأئمة <small>طائلاً</small>
٢٣٤	مسألة في أهل أقيان

كتاب الجوهرة الشفافة

المسألة الأولى هل العالم والعلم حقيقتان أم حقيقة واحدة.....	٢٤٣
المسألة الثانية هل العلم والمعلوم بالوجودية دائران في الإضافة.....	٢٤٤
المسألة الثالثة هل يصح إثبات وجود العلم مع نفي الإضافة	٢٤٥
المسألة الرابعة هل العلم عام بعموم المعلوم خاص بتخصيصه.....	٢٤٦
المسألة الخامسة هل المعلومات صور قائمة بالعالم بها؟.....	٢٤٧
المسألة السادسة هل المعلومات هي نفس الذات أو معان زائدة.....	٢٤٩
المسألة السابعة هل ما سبق يطّرد في علم الله سبحانه؟.....	٢٤٩
المسألة الثامنة كيفية معلومات الله تعالى	٢٥٠
المسألة التاسعة ما الدليل على علم الله التفصيلي؟.....	٢٥١
المسألة العاشرة كيف يصح من الله الإيجاد لما يعلم تفصيله؟.....	٢٥٤
المسألة الحادية عشر هل المعلومات قائمة بالله سبحانه.....	٢٥٤
المسألة الثانية عشر هل يصح أن يكون الله عالما بالمعدومات؟.....	٢٥٥
المسألة الثالثة عشر حول حقيقة المعلوم وما يتربّع عليها	٢٥٦
المسألة الرابعة عشر هل الله قادر على جميع المقدورات؟.....	٢٥٩
المسألة الخامسة عشر في خصائص قدرته جل جلاله	٢٥٩
المسألة السادسة عشر ما الحكم المميز بين ذاتي القادر والمقدور؟.....	٢٦٢
المسألة السابعة عشر ما الذي أوجب تأثير إيجاد المقدور؟.....	٢٦٣
المسألة الثامنة عشر لماذا استحال وجود المقدور في الأزل؟.....	٢٦٣
المسألة التاسعة عشر في القدرة أيضا.....	٢٦٤
المسألة العشرون هل الفصل بين القادر والمقدور عينا؟.....	٢٦٦
المسألة الحادية والعشرون هل الفضل عرض أم جوهر؟ أم جسم؟.....	٢٦٩
المسألة الثانية والعشرون هل الفضل حادث أم قديم؟	٢٧١

المسألة الثالثة والعشر ونخل الله تعالى مريد بإرادة أم مريد بذاته؟ وما هو محل الإرادة .	٢٧٢
المسألة الرابعة والعشرون في قيام الإرادة بالذات.....	٢٧٥
المسألة الخامسة والعشرون هل الإرادة قديمة وقائمة بذاته؟ ..	٢٧٦
المسألة السادسة والعشرون هل الإرادة محدثة وقائمة بذاته.....	٢٧٧
المسألة السابعة والعشرون هل إرادة الله موجودة بلا محل؟.....	٢٧٨
المسألة الثامنة والعشرون هل أحدث الله إرادته وهل يوصف الشيء بما لم يحدثه؟ ...	٢٧٩
المسألة التاسعة والعشرون هل أحدث الله إرادته بإرادة أخرى.....	٢٨٠
المسألة الثلاثون استطراد على المسألة التي قبلها.....	٢٨٢
المسألة الحادية والثلاثون في القدم والإرادة أيضا.....	٢٨٢
المسألة الثانية والثلاثون في قدم الإرادة وانتقال مقاصدها.....	٢٨٣
فصل.....	٢٨٤
المسألة الثالثة والثلاثون في القصد والإرادة.....	٢٨٤
المسألة الرابعة والثلاثون هل يصح أن يكون الله تعالى لا مريدا فيما تقديره تقدير الزمان؟	
.....	٢٨٥
المسألة الخامسة والثلاثون هل كان الله رازقا منعما فيما لم يزل؟ ..	٢٨٦
المسألة السادسة والثلاثون هل يصح أن يقال أن يستحق الله صفة لم تكن أزلية؟ ...	٢٨٩
المسألة السابعة والثلاثون كيف يوصف الله تعالى قبل الخلق بأنه رازق ونحو ذلك؟ ..	٢٩١
المسألة الثامنة والثلاثون هل كلام الله صفة ذات.....	٢٩٤
المسألة التاسعة والثلاثون هل كلام الله قديم أم محدث؟ ..	٢٩٧
المسألة الأربعون هل ما نعرفه من كلام الله حكاية للكلام القديم القائم بالله؟ ..	٢٩٨
المسألة الحادية والأربعون هل يلزم من قدم كلام الله قدم من كلمتهم ..	٣٠٠
المسألة الثانية والأربعون في كلام الله أيضا.....	٣٠١
المسألة الثالثة والأربعون هل العرش والكرسي متبادران أم متماثلان؟ ..	٣٠٣
المسألة الرابعة والأربعون هل للعرش والكرسي حقيقة في الوجود؟ ..	٣٠٦
المسألة الخامسة والأربعون هل لها لون ومقدار وهيئه؟ ..	٣٠٧

المسألة السادسة والأربعون نهل للعرش والكرسي جسم جماد أم حي؟ ٣٠٨	
المسألة السابعة والأربعون معنى قوله تعالى : ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ ٣٠٩	
المسألة الثامنة والأربعون الحكمة من خلق العرش والكرسي ٣١٢	
فصل ٣١٦	
مسائل متفرقة	
معنى وصف الله بالعالم ٣٢١	
مسألة في الحركة والسكن ٣٢٥	
مسألة في التكليف ٣٢٦	
مسألة في الإحباط ٣٢٦	
مسألة في عدل الله وعقوبة الظالم ٣٢٦	
مسألة فيمن ينوي الظلم ولا يتمكن من فعله ٣٢٩	
الرد على من يقول بأن النبوة والإمامية جزاء على الأعمال ٣٣٠	
مسألة ٣٣٠	
مسألة إسقاط التوبة للعقاب ٣٣٣	
مسألة في تائب لا يقف عن الفكر في المعصية ٣٣٤	
مسألة فيمن تاب وعليه حقوق ٣٣٤	
مسألة فيمن يستحق الشفاعة ٣٣٥	
مسألة فيمن عمل صالحا ثم ختم عمره بكبيرة ٣٣٥	
مسألة هل لأهل الجنة رغبة إلى الشهوات ٣٣٦	
مسائل القرطاسين ٣٣٧	
الكلام في طريق الإمامة ٣٣٧	
الكلام في صحة ما نذهب إليه في الإمامة ٣٣٨	
إبطال ما يدعى طريقة الإمامة من غيرنا ٣٤١	

٤٥.....	أحكام المخالفين في الإمامة
٣٤٧.....	مسألة قول الإمام حجة
٣٤٨.....	دعوى الباطنية في الإمامة والرد عليها
٣٥٠	تناقض من يرى إماماً أمير المؤمنين وتصويب من خالقه
٣٥٠	مسألة
٣٥١	مسألة في زواج آدم لبنيه
٣٥١	مسألة في الصحابة الذين تقدموا على علي عليهما السلام
٣٥٦	مسألة في أبي بكر وعمر وعثمان وفي ولاتهم
٣٥٦	مسألة في الترضية عن أبي بكر وعمر
٣٥٧	مسألة عن الرواية في صلاة أمير المؤمنين خلفهما
٣٥٨	مسألة القول في عثمان
٣٥٨	مسألة في الجنة والنار والشفاعة
٣٥٩	مسألة هامة بن لاقيس !!
٣٥٩	مسألة في دعاء الصحيفة
٣٦١	مسألة في إجماع العترة
٣٦٢	مسألة في اختلاف أهل البيت عليهما السلام
٣٦٢	خلق الجنة والنار
٣٦٣	تحقيق النبوة ومسائل أخرى
٣٦٣	المسألة الأولى في معنى النبوة
٣٦٥	المسألة الثانية في أن وجوب النظر فرع عن وجوب المعرفة
٣٦٧	المسألة الثالثة الإحالة والتوليد
٣٧٠	المسألة الرابعة في الإحداث والخلق
٣٧٢	المسألة الخامسة في زكاة الإرث الذي لم يقسم وفي زكاة الأيتام

مسائل سأل عنها السلطان الحسن بن إسماعيل الذهفاني

المسألة الأولى الجائز للإمام من بيت المال.....	٣٧٥
المسألة الثانية أموال بيت المال المختلطة	٣٧٥
المسألة الثالثة إكراه الإمام لأحد على شيء من الأعمال.....	٣٧٧
المسألة الرابعة في الخمس	٣٧٧
المسألة الخامسة إكراه العبد على الصلاة	٣٧٩
المسألة السادسة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	٣٧٩
كتاب الرسالة النافعة بالأدلة الواقعية	
سبب تسمية الزيدية	٣٨٤
مبادئ الزيدية.....	٣٩٠
فصل في فضائل أهل البيت.....	٣٩٢
إمامية الحسن والحسين.....	٤٤١
الإمامية مقصورة في ذرية الحسينين	٤٤٤
اختلاف الناس في الإمامة وحكم من تقدم.....	٤٤٨
الفهارس العامة.....	٤٨٣
أولاً فهارس الآيات	٤٨٣
فهرس الأحاديث.....	٤٩٥
فهرس الأعلام ..	٥٠١
فهرس المحتويات ..	٥٠٧